

مِنْ تَهَيُّ الأَمْرَانِي
بِفَوَائِدِ
مُصْطَلِحِ الحَدِيثِ لِلْمَحْدِيهِ الأَبَانِي

تَأَلِيفُ

أَحْمَدَ بَنِ سُلَيْمَانَ الأُتُوبِ

تَقْدِيمُ

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ مُصْطَفَى بَنِ العَدَوِيِّ

النَّاشِرُ

الإفَارُوقُ الحَدِيثِيُّ لِلطَّبَائِكِ وَالنَّشْرُ

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة
طبعه أو تصويره أو اختزان مادته العلمية بأى
صورة دون موافقة كتابية من الناشر.

الناشر: **القاروق للطباعة والنشر**

خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا

ت: ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب: منتهى الأمانى بفوائد مصطلح الحديث للمحدث الألبانى

تأليف: أحمد بن سليمان أيوب

رقم الإيداع: ٢٠٠٢/١٤٧١٦

الترقيم الدولي: 977-5704-19-X

الطبعة: الأولى

سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

طباعة: **القاروق للطباعة والنشر**

مقدمة الناشر

الحمد لله وحده - كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله الذى أسبغ علينا نعمه، ونسأله التوفيق لشكرها، والصلاة والسلام على إمامنا وقدوتنا خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله، وأصحابه، ومن استن بسنته، وصار على نهجه، ودعا إلى هديه، ودافع عن سنته إلى يوم الدين.

وبعد،

فيسرُ **الفاروق الحارثي المصطفى النشر** أن تقدم لطلاب الحديث فى العالم الإسلامى هذا المؤلف القيم - منتهى الأمانى بفوائد مصطلح الحديث للمحدث الألبانى - ونحن كلنا ثقة بأنه سيلقى القبول بينهم - إن شاء الله تعالى.

فمما لا شك فيه أنه لا يمكن لأى أحد تحصيل أى علم من العلوم إلا بعد دراسة قواعده حتى يضع لنفسه منهجاً فى تحصيله، وعلم الحديث - الذى هو من أشرف العلوم - مفتاح تحصيله فى دراسة علم "مصطلح الحديث" الذى يُمكن الطالب من الإلمام بفنون هذا العلم ليسير على هدى فى طريق تحصيله وفهمه.

لذا فقد تعددت وتنوعت الكتب التى تتناول علوم قواعد الحديث الشريف، وتبين منهج الأئمة فى حكمهم على الأحاديث ونقلتها - وهو جدير بكل هذا التعدد، والتنوع؛ لأن ذلك يعكس مدى أهمية ذلك العلم لهذه الأمة، فهو العلم الذى يمثل الحصن المنيع لهذا الدين من أن تمتد إليه يد حاقد أو جاهل بالتحريف أو العبث.

وقد امتن الله - سبحانه وتعالى - على هذه الأمة أن وهبها في كل عصر من عصورها من رجال هذا العلم الجليل - الحديث الشريف - من يذب عنه، وينير الطريق لطالبيه . ومن نحسبه من هؤلاء الذين جدد الله بهم شباب هذا العلم - في عصرنا هذا - الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - فجهوده في هذا المجال لا ينكرها إلا جاحد، أو حاسد، فمكأنة الشيخ غنية عن التعريف أو التقريظ .

والشيخ - رحمه الله - قد تناول في مؤلفاته المتعددة - قواعد هذا العلم ومنهجه في الكلام على الأحاديث، والرواة، وذكر فوائد مهمة وكثيرة - يحتاج إليها من يطالع في كتبه التي لا يستغنى عنها أحد، ولكن الأجل لم يمهل حتى يخرج لنا كتاباً يبين لنا فيه منهجه، وأصوله في هذا العلم - حتى يتمكن طلاب علمه من الرجوع إليه عندما يُشكل عليهم شيء من كلامه - رحمه الله .

فكانت الحاجة إلى عمل يجمع شتات هذه الفوائد المتناثرة ويحسن تقديمها وتبويبها، ليكون مرجعاً لمنهج الشيخ - رحمه الله، ونحن نرجو أن يكون هذا الكتاب سد هذه الحاجة، فقد بذل الأخ الفاضل أحمد سليمان جزاءه الله خيراً فيه مجهوداً كبيراً، آملي أن يلقي قبولكم حتى نظل على حسن عهدنا معكم في خدمة هذا الدين الحنيف .

الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد .

فإنَّ تعلم العلم الشرعيِّ من أجلِّ وأفضل القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله - سبحانه وتعالى - وذلك إذا ما ابتغي به وجه الله - تبارك وتعالى - وقد قال رب العزة سبحانه -: ﴿يَرَفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] وقال عزَّ من قائل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] ثم إن هذا العلم يورث خشية من الله - سبحانه وتعالى - قال الله - جل ذكره -: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] فترى أهل العلم أكثر الناس خشية لله وأكثر الناس وقوفاً على حدوده ، وتزداد خشيتهم لله كلما أتى هذا العلم ثماره معهم ، وكلما صلحت نواياهم واحتسبوا الأجر من الله على أعمالهم . ثم إن العلم الشرعيِّ يتمثل - أول ما يتمثل - في كتاب الله ، وسنة رسول الله ﷺ ثم بعد ذلك الوقوف على آثار الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أهل العلم والفضل والفقهاء في الدين ، وأيضاً في الوقوف على لغة العرب ومدلولاتها .

وكما لا يخفى ، فإنَّ الإجمال الوارد في كثير من الآيات في كتاب الله ، تفسره أحاديث رسول الله ﷺ وسننه .

فقد أمرنا في الكتاب العزيز بالصلاة ، ولكن كيف نُصَلِّي ، كيف نركع ، وكيف نسجد ، وكيف نقوم ، وكيف ندخل الصلاة ، وكيف نخرج منها ، وماذا نقول فيها ، ومتى نُصَلِّي ، ومتى ينتهي وقت كل صلاة؟ . . . كل هذه أمور يبيتها سنة رسولنا محمد ﷺ .

وأيضاً أمرنا ربنا بالصيام إجمالاً في رمضان ، ولكن كيف نصوم ، وعن ماذا نمتنع ،

تقديم فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي

وما الجائز، وما المحذور في صيامنا؟ كلها أمور أوضحتها سنة رسول الله ﷺ .
وكذلك كيف نحج، ومتى نحج، وما ضفة ملابسنا في الحج، وما المحذور وما
المباح؟ كل ذلك مستفاد من سنة نبينا محمد ﷺ وكذلك الزكاة كيف نُزكي، ومتى
نُزكي، ولمن نخرج زكاة الفرض وكذلك النفل؟ أمور أوضحتها سنة نبينا محمد ﷺ .
هذا فضلا عن أمور الإيمان، والاعتقاد والآداب والأخلاق، فكما قال تعالى:
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] فكان
لزماً ولا بد من الاتجاه إلى سنة رسول الله ﷺ وحفظها، والبحث فيها والتفقه،
والوقوف على صحيحها من المدخول عليها حتى يسلم للشخص دينه وأمره .
كان لزماً من البحث في هذه السنة المباركة الميمونة للوقوف على الثابت منها من
غير الثابت، خاصة بعد أن حاول المفسدون تحريفها، كما حرفوا التوراة والإنجيل من
قبل .

ومن فضل الله على أمة الإسلام أن قيض لسنة نبيه ﷺ جهابذة من العلماء
الفضلاء الذين أفنوا أعمارهم في البحث فيها، والتنقيب عن صحيحها من ضعيفها،
كي يقبل الناس على عبادة ربهم على بصيرة من أمرهم، وكي يدفع التعارض
والتضاد الذي قد يورده أهل الشبهة وأهل الزيغ والباطل .

فكما قدمنا قد قيض الله لهذه السنة المباركة جهابذة؛ عنها ينافحون ومن أجلها
يئاضلون، ولتمحيصها وتنقيتها يسهرون ليلهم ويقومون نهارهم، يحتسبون الأجر
والمثوبة من الله - سبحانه وتعالى - ويمثلون قول النبي ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»
ويدركون معنى قوله ﷺ: «نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها كما
سمعها» ويعملون به تمام العمل .

قاموا رحمهم الله في وجوه أهل البدع وأهل الزيغ والضلال، أهل الفساد
والإفساد كذلك، لرد كيدهم، وإبطال سعيهم، وإظهار ما أدخلوه من زبالات
الأذهان، وخرافات العقول، على قول سيد المرسلين ﷺ فقام أهل العلم والفضل

بالدفاع والمنافحة عن سنة رسول الله ﷺ من كل دخيل، وقاموا بتنقيتها من كل رذيل، فجزاهم الله خير الجزاء، وأجزل لهم المثوبة والعطاء.

ومن هؤلاء الفضلاء - أهل الحديث الذين قاموا بما أوجبه الله عليهم في هذا الصدد خير قيام، نحسبهم كذلك ولا نزكيهم - الشيخ: ناصر الدين الألباني - رحمه الله رحمة واسعة، وأتابه الله - فقد قام منافحاً مدافعاً عن سنة رسول الله ﷺ مستنفذاً عمره في الذب عن هذه السنة المباركة الميمونة، مبيناً صحيحها من سقيمها، وجيدها من معلولها، فنع الله به الإسلام، ونفع الله به المسلمين نفعاً كبيراً، لا يعلم مداه إلا الله - سبحانه وتعالى - فجزاه الله خيراً، وأثار له قبره، ووسّع له فيه، فجلّئ للمسلمين أموراً كانت خفية، وأوضح لهم مباحث كانت مغمورة، فنسأل الله أن يرحمه رحمة واسعة.

وإن كان رحمه الله لعالمًا من العلماء، وجهبذًا من الجهابذة، فجزاه الله خيراً على ما قدمت يده من خير، وقد كان بشراً؛ فمن ثمّ يعتريه ما يعتري البشر من خطأ ونسيان واجتهاد، ولكن بحسبه أن تكون اجتهاداته التي جانب فيها الصواب مغمورة في بحور فضائله ومناقبه، نحسبه كذلك ولا نزكي على الله أحداً؛ فالله حسيبه.

هذا، وللشيخ - رحمه الله تعالى - مقالات وأبحاث في الحديث وعلومه، وقواعد المصطلح والجرح والتعديل، مبسوبة ومبثوثة في ثنايا كتبه، قد يصعب على شخص الاطلاع على جميعها؛ لتفرقها وانتشارها في بطون الكتب.

فقام أخي الفاضل / أحمد بن سليمان - حفظه الله وبارك فيه وفي علمه، وهو من طلاب العلم المجدين فيه، ومن الباحثين المدققين - بجمع مقالات الشيخ في الأبواب التي أشرنا إليها في كتاب واحد حتى يتيسر لطالب العلم الوقوف على هذه المقالات بسهولة ويسر، وقد قام بتبويبها وترتيبها؛ فأحسن وأجاد، جزاه الله خيراً.

وأخي أحمد كما علمته أمين في النقل، ثم له باعٌ ولله الحمد في علم الحديث، وله تحقيقات طيبة وكتابات نافعة، فأسأل الله أن ينفعه بما كتب في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، وأن يبارك فيه وفي أهله وولده وفي علمه، وأن يوفقه لمزيد من طلب

العلم.

هذا، والله أسأل أن يرحم الشيخ الفاضل: ناصر الدين الألباني - رحمه الله - وأن يسكنه فسيح الجنان هو وسائر علمائنا المسلمين المتقدمين منهم والمستأخرين .
رفع الله راية المسلمين عالية خفاقة فوق كل الرايات .
وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه**أبو عبد الله****مصطفى بن العدوي**

الدقهلية - أجا - منية سمود

المقدمة

الحمد لله الذي اصطفى الإسلام ديناً لصفوة بريته، وبعث به المرسلين الذين اختارهم من خليقته، وجعلنا قوامين بشريعته وعلى ملته، ذابن عن حريمه، عاملين بسنته، وأشهد أن سيدنا محمداً، المرسل بالآيات الباهرة، والمعجزات المتواترة، وعلى آله وصحبه الذين صار بهم الدين عزيزاً، ورضي الله عن أتباعهم المعول على اجتماعهم ممن اقتفى أثره وسلك سبيله.

وبعد ...

فقد صح عن النبي ﷺ من غير وجه قوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من ناورهم حتى تقوم الساعة».

قال علي بن المديني: هم أهل الحديث، والذين يتعاهدون مذاهب الرسول ﷺ ويزبون عن العلم.

قال الخطيب البغدادي:

... قبلوا شريعته قولاً وفعلاً، وحرسوا سنته حفظاً ونقلًا، حتى ثبتوا بذلك أصلها، وكانوا أحق بها وأهلها، وكم من ملحد يروم أن يخلط بالشرعية ما ليس منها، والله - تعالى - يذب بأصحاب الحديث عنها؛ فهم الحفاظ لأركانها، والقوامون بأمرها وشأنها، إذا صدف عن الدفاع عنها فهم دونها يناضلون... أولئك حزب الله، ألا إن حزب الله هم المفلحون^(١).

ولقد قيَّض الله لهذه الأمة في كل حقبة من يجدد لها ما اندثر من الدين، ويذهب عنها ما لصق بالدين من الخرافات والبدع والمنكرات التي يندى لها الجبين. فكان على رأس هؤلاء في هذه الأعصار، مجدد علم الحديث، العلامة المحدث:

(١) انظر: «شرف أصحاب الحديث» (ص ٢٠).

محمد ناصر الدين الألباني - عليه رحمة الله - فقام الشيخ يذب عن حياض السنة الضعيف، ويقمع كل بدعة يروم لها كل ظالم عنيف؛ فكشف زيغ المبطلين، ورفع لواء السنة للناس أجمعين؛ وأقبلت جموع المسلمين على مصنفاته؛ فكتب الله لها القبول بين صفوف المتزمين، فجزاه الله كل خير في كل وقت وحين.

والشيخ - رحمه الله - مع كثرة أبحاثه وتحقيقاته النافعة لم يتحفنا بمصنف يجمع فيه علم المصطلح وخلاصة ما انتهى إليه في مسائله ودقائقه، فرجما استنكر عليه طويلاً، أو غمزته متعالماً دخيل في تصحيح حديث أو تضعيفه! والمسكين لا يدري كيف بنى الشيخ - رحمه الله - منهجه الذي سلكه وسار عليه في تصحيح الأحاديث وتضعيفها!! نعم، الشيخ ليس معصوماً من الزلل والخطأ، وهو كغيره من أهل العلم، يؤخذ من قوله ويترك، والعصمة للمعصوم ﷺ لكن، من نصب نفسه ندلاً له، ومتعقباً للتعقب، ومتلمساً للعثرات، ومعيراً بالزلات، وهو مع ذلك لم يتأهل علمياً وأدبياً!!

وكيف يطير ولما يُرئس!!؟

وهذا المبحث أقدمه لمن أراد الحق، ورجب في فهم المصطلح فهماً علمياً دقيقاً، ويظهر فيه بجلاء منهج الشيخ - رحمه الله - في علم الحديث تصحيحاً وتضعيفاً. وإني لأرجو أن يكون هذا السفر مرجعاً أصلياً للعلماء وطلبة العلم، يرجع إليه في دقائق علم المصطلح.

وأما عن منهجي في هذا الكتاب فهو باختصار كالتالي:

جمعت - بقدر طاقتي - ما سطره الشيخ من تصنيف وتحقيق، واستقرأت ذلك بدقة أقف عند كل فائدة تخص علم المصطلح بجميع فروعه وتفصيله وأعنون لها بعنوان يناسبها، ثم جمعت هذه الدرر وربتها ترتيباً يوافق ترتيب كتب هذا الفن؛ ليسهل الرجوع إلى أي مسألة يبسر وسهولة.

ولم أتدخل في هذه النقولات بأي تصرف، وأثبت حواشيه، ورمزت لها بالرمز (ن).

فها هو بين يديك سفرٌ نفيسٌ وبحثٌ لطيف، وكيف لا؟! وهو من درر علامة العصر / الألباني - عليه رحمة الله -.

ولكم تمنيت الرحلة إليه وعرض البحث عليه، لكن الأجل كان أسرع إليه.

فاللهم اغفر ذنبه، ونور قبره، واحشره في زمرة العلماء الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

وهذا هو جهدي بين يديك؛ لك غنمه وعلي غرمه؛ فمن وجد خطأً أو تقصيراً فليوضح لي، فأنا راجع عنه - إن شاء الله - وما كان قصدي إلا ابتغاء وجه الله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وكان الفراغ من تبييضه ليلة الجمعة الثامن عشر من رجب لعام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين من هجرة المصطفى ﷺ.

كتبه

أحمد بن سليمان

فهرس المراجع

- ١- الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (طبعة سلسلة السلفيون يتحدثون).
- ٢- أحكام الجنائز (المكتب الإسلامي).
- ٣- آداب الزفاف (المكتب الإسلامي).
- ٤- إرواء الغليل (المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية).
- ٥- إصلاح المساجد من البدع والعوائد (تحقيق المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية).
- ٦- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث . تحقيق (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى).
- ٧- تحريم آلات الطرب أو الرد بالوحيين وأقوال أئمتنا على ابن حزم ومقلديه المبيحين للمعازف والغناء وعلى الصوفية الذين اتخذوه قرية وديناً (دار الصديق - الطبعة الأولى).
- ٨- تخريج فضائل الشام ودمشق للربيعي ومعه مناقب الشام وأهله (المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة).
- ٩- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل . تحقيق (طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الطبعة الثانية).
- ١٠- التوسل أنواعه وأحكامه . (طبعة رسائل الدعوة السلفية (٧) الطبعة الثانية).
- ١١- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (دار غراس - الطبعة الأولى).
- ١٢- حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (المكتب الإسلامي - الطبعة الثامنة).
- ١٣- حجة النبي ﷺ (المكتب الإسلامي - الطبعة الخامسة).
- ١٤- حقيقة الصيام . تحقيق
- ١٥- دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على جهالات الدكتور البوطي في

كتابه فقه السيرة (العلمية للنشر والتوزيع بنها - الطبعة الأولى).

١٦ - الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد (دار الصديق - الطبعة الأولى).

١٧ - الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستبر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم أنه سنة ومستحب (المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى).

١٨ - رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار . تحقيق (المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى).

١٩ - رياض الصالحين^(١) . تحقيق (المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى).

٢٠ - سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ - ٦)^(٢) .

٢١ - سلسلة الأحاديث الضعيفة (١ - ٩)^(٣) .

(١) وقد استفدت من مقدمة الكتاب فقط ، أما حواشيه ؛ فهي ليست من عمله ، كما أشار الشيخ

إلى ذلك في غير موضع .

(٢) أما طبعاتها فهي كالتالي :

الطبعة الرابعة	المكتب الإسلامي	المجلد الأول
الطبعة الرابعة	المكتب الإسلامي	المجلد الثاني
الطبعة الرابعة	مكتبة المعارف	المجلد الثالث
الطبعة الأولى	مكتبة المعارف	المجلد الرابع
الطبعة الأولى	مكتبة المعارف	المجلد الخامس
الطبعة الأولى	مكتبة المعارف	المجلد السادس بقسميه
		(٣) وطبعاتها كالتالي :
الطبعة الأولى	مكتبة المعارف	المجلد الأول
الطبعة الخامسة	مكتبة المعارف	المجلد الثاني
الطبعة الثانية	مكتبة المعارف	المجلد الثالث
الطبعة الأولى	مكتبة المعارف	المجلد الرابع
الطبعة الأولى	مكتبة المعارف	المجلد الخامس
الطبعة الأولى	مكتبة المعارف	المجلد السادس
الطبعة الأولى	مكتبة المعارف	المجلد السابع
الطبعة الأولى	مكتبة المعارف	المجلد الثامن
الطبعة الأولى	مكتبة المعارف	المجلد التاسع

- ٢٢- السنة لابن أبي عاصم . تحقيق (المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة) .
- ٢٣- شرح العقيدة الطحاوية . تحقيق (المكتب الإسلامي - الطبعة الثامنة) .
- ٢٤- صحيح الأدب المفرد (دار الصديق - الطبعة الأولى) .
- ٢٥- صحيح الترغيب والترهيب^(١) (المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية) .
- ٢٦- صحيح الترغيب والترهيب ومعه قسيمة الضعيف (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى) .
- ٢٧- صحيح الجامع الصغير وزياداته (المكتب الإسلامي) .
- ٢٨- صحيح السنن (أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه) مكتب التربية العربي لدول الخليج^(٢) .
- ٢٩- صحيح السيرة النبوية (المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى) .
- ٣٠- صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها (المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة عشر) .
- ٣١- صلاة التراويح (المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية) .
- ٣٢- صلاة العيدين في المصلّى هي السنة (المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية) .
- ٣٣- ضعيف الأدب المفرد (دار الصديق - الطبعة الأولى) .
- ٣٤- ضعيف الجامع (المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة) .
- ٣٥- ضعيف السنن (أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه) مكتب التربية
- (١) تنبيه: بعد الانتهاء من جمع مادة الكتاب ونقل الفوائد من هذه الطبعة وهي في مجلد واحد، ظهر في الأسواق الكتاب كاملاً بقسميه (الصحيح والضعيف) فأبقيت العزوم من الطبعة القديمة وأشير إليها برقم الصفحة، أما فوائد الطبعة الكاملة فيعزى إليها برقم المجلد والصفحة .
- (٢) ملحوظة . استفادتي من هذه السلسلة كان ضئيلاً جداً فليس فيها ثم أقوال اصطلاحية للشيخ - رحمه الله - ولولا خشية الاستدراك عليّ ما ذكرتها في القائمة .

العربي لدول الخليج .

- ٣٦- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة).
- ٣٧- فقه السيرة . تحقيق (دار الكتب الحديثة - الطبعة السادسة).
- ٣٨- قصة المسيح الدجال ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام وقتله إياه . . . (المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى).
- ٣٩- قيام رمضان فضله وكيفية أدائه ومشروعية الجماعة فيه . ومعه بحث قيم عن الاعتكاف . (المكتبة الإسلامية - الطبعة الثالثة).
- ٤٠- كتاب الإيمان لأبي بكر بن أبي شيبة . تحقيق (مطبعة المدني).
- ٤١- كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام . تحقيق (مطبعة المدني) كلاهما ضمن رسائل السلفيون يتحدثون (٩ - ١٠).
- ٤٢- كشف النقاب عما في كلمات أبي غدة من الأباطيل والافتراءات . الطبعة الثانية .
- ٤٣- مختصر صحيح البخاري (المكتب الإسلامي - الطبعة الخامسة).
- ٤٤- مختصر صحيح مسلم (المكتب الإسلامي - الطبعة السادسة).
- ٤٥- مختصر العلو للعلي الغفار (المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى).
- ٤٦- مختصر الشمائل الحمديّة . تحقيق (المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى).
- ٤٧- المسح على الجوربين . تحقيق (المكتب الإسلامي).
- ٤٨- مشكاة المصابيح . تحقيق (المكتب الإسلامي).
- ٤٩- مقدمة في : مصطلح الحديث والحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام .
- ٥٠- مناسك الحج والعمرة . . . (المكتبة الإسلامية - الطبعة الثالثة).
- ٥١- منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن (دار العلم بنها -

الطبعة الرابعة).

٥٢- نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق (المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة).

٥٣- النضيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجيحة وتضعيفه لمئات الأحاديث الصحيحة (دار ابن عفان - الطبعة الأولى).

٥٤- نقد نصوص حديثية في الثقافة وكتب علي غلافها (نشرت في مجلة التمدن الإسلامي) المجلد (٣٣، ٣٤).

٥٥- وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين (دار العلم بنها) (*).



كلمات في المنهج

* أنصح لكل من يكتب في مجال التصحيح والتضعيف أن يتشد، ولا يستعجل في إصدار أحكام على الأحاديث؛ إلا بعد أن يمضي عليه دهر طويل في دراسة هذا العلم في أصوله، وتراجم رجاله، ومعرفة علله، حتى يشعر من نفسه أنه تمكن من ذلك كله؛ نظراً وتطبيقاً، بحيث يجد أن تحقيقاته - ولو على الغالب - توافق تحقيقات الحفاظ المبرزين في هذا العلم، كالذهبي، والزيلي، والعسقلاني، وغيرهم.

أنصح بهذا لكل إخواننا المشتغلين بهذا العلم، حتى لا يقعوا في مخالفة قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦] ولكي لا يصدق عليهم المثل المعروف: «تَرَبَّبَ قَبْلَ أَنْ يَتَحَصَّرَ» ولا يصيبهم ما جاء في بعض الحكم: «من استعجل الشيء قبل أوانه؛ ابتلي بحرمانه».

ذاكراً مع هذا ما صح من قول بعض السلف:

«ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ»^(١).

* وبهذا المناسبة؛ فإني أنصح القراء الكرام بأن لا يثقوا بكل ما يكتب اليوم في بعض المجالات السائرة، أو الكتب الذائعة، من البحوث الإسلامية، وخصوصاً ما كان منها في علم الحديث، إلا إذا كانت بقلم من يوثق بدينه أولاً، ثم بعلمه واختصاصه فيه ثانياً، فقد غلب الغرور على كثير من كُتَّاب العصر الحاضر، وخصوصاً من يحمل منهم لقب «الدكتور»! فإنهم يكتبون فيما ليس من اختصاصهم، وما لا علم لهم به، وإني لأعرف واحداً من هؤلاء، أخرج حديثاً إلى

(١) «السلسلة الضعيفة» (٤/٨).

الناس كتاباً جُلّه في الحديث والسيره، وزعم فيه أنه اعتمد فيه على ما صح من الأحاديث والأخبار في كتب السنه والسيره! ثم هو أورد فيه من الروايات والأحاديث ما تفرد به الضعفاء والمتروكون والمتهمون بالكذب من الرواة، كالواقدي وغيره؛ بل أورد فيه حديث: «نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر» وجزم بنسبته إلى النبي ﷺ مع أنه مما لا أصل له عنه بهذا اللفظ، كما نبه عليه حفاظ الحديث كالسخاوي وغيره؛ فاحذروا أيها القراء أمثال هؤلاء، والله المستعان^(١).

* هذا وقد يكون من المفيد أن أشير هنا إلى أمر هام طالما سئلت عنه كتابةً ولفظاً، وهو قولهم:

ما هو السبب في مخالفتك في التصحيح والتضعيف بعض من تقدمك من الحفاظ المحدثين، كالسيوطي والمناوي وغيرهما، فضلاً عن بعض المشتغلين بالحديث المعاصرين؟!

والجواب:

أ- أما بالنسبة للحفاظ المتقدمين، فالسبب يعود إلى أمرين أساسيين:

الأول: أن الإنسان من طبعه الخطأ والنسيان، لا فرق في ذلك بين المتقدمين والمتأخرين، فقد ينسى المتقدم ويسهو، فيستدرك عليه المتأخر، وقد يما قالوا: كم ترك الأول للآخر. فالحكم حينئذ للدليل والبرهان، فمع أيهما كان أتبع.

والآخر - وهو الأهم - أن المتأخر العارف بهذا الفن قد يتوسع في تتبع الطرق من دواوين السنه لحديث ما، فيساعده ذلك على تقوية الحديث لمعرفته بشواهد ومتابعاته، وهذا من منهجي في التخريج، كما أشرت إلى ذلك فيما يأتي (ص ٥٢٥) وعلى تضعيف إسناد ظاهره الصحة؛ لأن تتبعه للطرق كشف له عنه علة قاذحة فيه كالإرسال أو الانقطاع أو التدليس وغيرهما، ما كان ليظهر له ذلك لولا تتبعه للطرق،

(١) «السلسلة الضعيفة» (١/٦٤).

وهذا أمر مذكور في علم مصطلح الحديث، فراجعه إن شئت في «الباعث الحثيث» في «المعلل من الحديث» (ص ٦٨ - ٧٧) أو غيره، ونحن - بفضل الله - من العارفين بذلك نظراً وتطبيقاً، منذ نحو نصف قرن الزمان، وكتبي أكبر شاهد على ذلك، وبخاصة «إرواء الغليل» وهذه السلسلة، والسلسلة الأخرى، والأمثلة متوفرة فيهما بكثرة، ولا بأس من الإشارة إلى بعضها مما سيأتي في هذا المجلد (رقم ١٥٠٢، ١٥١٣، ١٥٢٨، ١٥٤٢، ١٥٦٦) و(ص ١٠٢، ١٤٣، ١٥٨، ١٧٦، ١٩٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٥، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٩١، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣١٤، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٦٧، ٣٨١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١١، ٤٢٤، ٤٤٩، ٤٦٦، ٤٨٦، ٥٤١، ٥٦٤، ٥٦٨، ٥٧٢، ٦١٨، ٦٤١، ٦٤٨).

ب- وأما بالنسبة للمخالفين من المعاصرين، فليس لمخالفتهم عندي قيمة تُذكر؛ لأن جمهورهم لا يُحسن من هذا العلم إلا مجرد النقل، وتسويد الحواشي بتخريج الأحاديث وعزوها لبعض الكتب الحديثية المطبوعة، مستعينين على ذلك بالفهارس الموضوعية لها قديماً وحديثاً، الأمر الذي ليس فيه كبير فائدة، كما كنت شرحت ذلك في مقدمة كتابي «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص ٤) بل إنني أرى أن مثل هذا التخريج لا يخلو من شيء من التضليل - غير مقصود طبعاً - لكثير من القراء الذين يستلزمون من مجرد عزو الحديث لإمام أن الحديث مثبت! ويزداد توهمهم لصحة الحديث إذا اقترن مع تخريجه القول بأن رجاله ثقات، أو رجاله رجال الصحيح، وهو لا يعني الصحة عند العلماء، كما كنت حققت في مقدمة كتابي «صحيح الترغيب» (١/ ٣٩ - ٤٧) وغيرها، كما أنهم يتوهمون من قول المُخرِّج: في إسناده فلان وهو ضعيف. أن الحديث ضعيف! وقد يكون معهم بعض هؤلاء المُخرِّجين أنفسهم! لجهلهم بما تقرر في علم المصطلح: أنه لا يلزم من ضعف السند ضعف المتن؛ لاحتمال أن يكون لهذا الضعيف متابع يتقوى به، أو يكون

للحديث شاهد يعتضد به كما أشرت إلى ذلك في تخريج الحديث الآتي برقم (١٩٠١) صفحة (٥٢٥)، وهذه حقيقة يعلمها كل من مارس هذا العلم وكان حافظاً واسع الاطلاع على المتون والأسانيد والشواهد، ذا معرفة بالرواية وأحوالهم، مع الدأب والصبر على البحث والنقد النزيه، وتجد هذه الحقيقة جلية في كتبي كلها، وبخاصة هذه السلسلة، بالأخص هذا المجلد منها، ويتجلى ذلك للقارئ بصورة سريعة جلية برجوعه إلى فهرس (أ- المواضيع والفوائد) على أنه قد يكون إعلال الحديث الراوي الضعيف، إنما هو اعتماد على قول مرجوح في تضعيفه قاله بعض أئمة الجرح والتعديل، ويكون هناك من وثقه ويكون توثيقه هو الراجح، فالتصحيح والتضعيف عملية علمية دقيقة، تتطلب معرفة جيدة بعلم الحديث وأصوله من جهة، وتحرياً وإحاطة بالغة بطرق الحديث وأسانيدنا من جهة أخرى، وهذا أمر لا يستطيعه ولا يحسنه جماهير المشتغلين اليوم بتخريج الأحاديث، وإذا رأيت لأحدهم تحقيقاً ونفساً طويلاً في ذلك فهو على الغالب مسروق متحل! والمنصفون منهم يعززون التحقيق لصاحبه، وقليل ما هم، وسيرى القراء الكرام في هذا الكتاب أمثلة كثيرة تدل على ما ذكرنا من التقصير في تتبع الطرق والتحقيق؛ الذي أودى ببعض المعاصرين إلى تضعيف الأحاديث الصحيحة، فانظر مثلاً آخر الكلام على حديث (العترة) (رقم ١٧٦١) ففيه الإشارة إلى من ضعفه من أفاضل الدكاترة المعاصرين وإلى من ضعف حديث: «تركتم فيكم أمرين... كتاب الله وستي...» من إخواننا الطيبين. إن شاء الله. فإنك تجد في ذلك مثلاً صالحاً للعبارة، هذا مع كون الاثنين على شيء لا بأس به من المعرفة بهذا العلم، فماذا يُقال عن الذين يتكلمون في تصحيح الأحاديث، وتضعيفها بغير علم؛ بل بالهوى أو بالتقليد الأعمى لمن لا تخصص له بهذا العلم الشريف بل ولا له أية معرفة به!! كالذين يضعفون أحاديث المهدي الصحيحة، وأحاديث عيسى - عليه السلام - وغيرها. انظر (ص ٣٨)

وبعضهم يُخرِّج الأحاديث بطريقة يوهم القراء أنه بقلمه، وهو لغيره، حرصاً منه على الشهرة، وأن يُقال فيه: محدث! وهؤلاء فيهم كثرة. وأساليهم اليوم مختلفة^(١).

* مجرد مجيء الحديث بإسناد ضعيف لا يستلزم أن الحديث نفسه ضعيف غير محفوظ، فتأمل فإنه من منزلة الأقدام، ولذلك فقد اجتهدت ما استطعت في كل كتبي، وبخاصة هذه السلسلة أن لا أضعف حديثاً إلا بعد البحث الشديد عن طريقه وشواهد، وبذلك تمكنت من تخليص عشرات؛ بل مئات الأحاديث من الضعف، والله - تعالى - من وراء القصد، وإياه أسأل أن يحفظني من الزلل، وقد كان من تلك الكتب «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» ونصت على خطتي المذكورة في مقدمته، فقد تم طبعه، وأخذ طريقه في الانتشار بين الشباب المسلم، ولله الحمد والمنّة، وكذلك فعلت في «مختصر الشمائل الحمديّة. للترمذي» وسيطع - بإذن الله تعالى^(٢).

* من السهل عليّ - بإذنه تعالى وتوفيقه - أن أراجع عن خطأ تبين لي وجهه، وكتبي التي تطبع لأول مرة، وما يجدد طبعه منها أكبر شاهد على ذلك^(٣).

* ناظرت شيخاً متخرجاً من الأزهر في مسألة - لا أذكرها الآن - فاحتد في أثنائها، فأنكرت عليه حديثه، فاحتج عليّ بهذا الحديث^(٤)، فأخبرته بأنه ضعيف، فازداد حدة، وافتخر عليّ بشهادته الأزهرية، وطالبنى بالشهادة التي تؤهلني لأن أنكر عليه! فقلت: قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً...»^(٥).

* ومن الجدير بالذكر أخيراً أن أقول: إنه وبعد مضي السنوات الطويلة عليّ دعوتنا إلى وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة، وإلى مبدأ (التصفية) بصورة

(١) مقدمة المجلد الرابع من «السلسلة الصحيحة».

(٢) «السلسلة الصحيحة» (٥٢٥/٤).

(٣) «السلسلة الضعيفة» (٦/١).

(٤) وهو حديث «خيار أمي أحداؤهم؛ إذا غضبوا رجعوا» «السلسلة الضعيفة» (١٠٤/١).

(٥) «السلسلة الضعيفة» (١٠٤/١).

خاصة، تصفية الإسلام من البدع والمنكرات والأحاديث الضعيفة والموضوعة، التي حجب نور الإسلام بعض الوقت، وبددت جهود المسلمين في سبل عاقت مسيرتهم وتقدمهم وجل الله القائل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] والتي كانت من وسائل تحقيق تلك الدعوة نشر «السلسلتين»: «الصحيحة» و«الضعيفة» نجد أننا بدأنا نلمس انتشار الوعي بين عامة المسلمين، فضلاً عن خاصتهم، وذلك ببزوغ نزعته التحري والتثبت فيما إذ كان الحديث الذي يسمعونه أو يقرءونه، صحيحاً أم ضعيفاً، وما ذلك في ظني إلا بدايات إثمار البذور والغراس التي بذرناها وغرسناها منذ نحو نصف قرن من الزمان، ولا زلنا بحمد الله وفضله، مستمرين على هذا، مؤكدين دوماً وجوب الأخذ بما صرح عن رسول الله ﷺ وترك كل ما هو غير صحيح؛ مع لزوم معرفته خشية اعتباره ديناً، فإن معرفة الصحيح من الضعيف سكتان متوازيتان على خط واحد، لا تلتقيان، نعرف الصحيح ونلتزمه وندعو إليه، ونعرف الضعيف فنحذره ونحذر منه، ولله درُّ حذيفة - رضي الله عنه - حيث قال: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني».

ورحم الله القائل:

عرفت الشرَّ لا للشرِّ لكن لتوقيه ومن لا يعرف الخير من الشرِّ يقع فيه

أقول: هذه الصحوة - والحمد لله - أصبحت ظاهرة تلمسها وتسمع عنها، فكثير من الكتاب والمدرسين والخطباء تجدهم يعنون بهذا الأمر، ويحرصون على التزام ما صح من حديث رسول الله ﷺ قدر إمكانهم، ناهيك عن ظهور العديد من طلاب العلم الذين أخذوا يتخصصون في هذا العلم، والذين نرجو لهم الثبات والفلاح، والإخلاص في طلبهم العلم لله، ومع هذا فإن في الساحة - مع الأسف - بوادر سيئة جداً من تسلط الكثير من الشباب على هذا العلم؛ للشهرة أو المال، وساعدهم على ذلك بعض الطابعين أو الناشرين، الذين لا هم لهم إلا تكثير مطبوعاتهم، وإملاء

جيو بهم ، ولعلي تعرّضت لهم في بعض ما كتبت^(١) .

* طال ما أقول مذكراً لإخواني : إن العلم لا يقبل الجمود ، أكرر ذلك في مجالسي ومحاضراتي ، وفي تضاعيف بعض مؤلفاتي ، وذلك مما يوجب على المسلم أن يتراجع عن خطئه عند ظهوره ، وأن لا يجمد عليه أسوة بالأئمة الذين كان للواحد منهم في بعض الرواة أكثر من قول واحد توثيقاً وتجريحاً ، وفي المسألة الفقهية الواحدة أقوال عديدة ، وكل ذلك معروف عند العلماء ، من أجل ذلك فإنه لا يصعب عليّ أن أراجع عن الخطأ إذا تبين لي ، ﴿ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾^(٢) [يوسف: ٣٨] .

* هذا الوهم الذي نقلته عن هؤلاء العلماء ، وكيف أنهم تتابعوا عليه من أغرب ما وقفت عليه حتى اليوم من الأوهام ، وسبحان الله الذي لا يسهو ولا ينام ، وذلك من الحوافز القوية لي ولأمثالي على نبذ التقليد ، والأخذ بوسائل التحقق ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً ، والله - تعالى - هو الموفق والمعين ، لا إله إلا هو ، ولا معبود غيره^(٣) .

* معجم الحديث كنت جمعته من مخطوطات المكتبة الظاهرية وهو في نحو أربعين مجلداً ، في كل مجلد نحو أربعمئة ورقة ، وفي كل ورقة حديث واحد تذكر تحته مصادر الحديث من تلك المخطوطات^(٤) .

* إنني أفرغ أحياناً الساعات الطوال ؛ بل وأياماً وليالي لإصدار الحكم الرابع والخامس على بعض الأحاديث ، وقد تكون النتيجة أحياناً أن يبقى الحديث ضعيفاً ؛ لشدة ضعف طرقه ونكارة متنه ، ولا يعرف هذه الحقيقة إلا من عاناها ، كل ذلك حرصاً على حديث رسول الله ﷺ وغيره عليه أن يقال عليه ما لم يقل ، أو أن ينفي عنه ما قال ﷺ^(٥) .

(٢) السلسلة الضعيفة (١١/٥) .

(٤) الإرواء (٣٠٨/٨) .

(١) السلسلة الضعيفة (٨-٧/٥) .

(٣) الإرواء (١٥٤/٣) .

(٥) صحيح الترغيب والترهيب (١٠/١) .

تعريفات حديثية

* تعريف السنة:

لفظ السنة في اللغة: الطريقة، وهذا يشمل كل ما كان عليه ﷺ من الهدى والنور، فرضاً كان أو نفلاً.

وأما اصطلاحاً: فهو خاص بما ليس فرضاً من هديه ﷺ فلا يجوز أن يفسر بهذا المعنى الاصطلاحي لفظ (السنة) الذي ورد في بعض الأحاديث الكريمة، كقوله ﷺ: «... وعليكم بسنتي...» وقوله ﷺ: «... فمن رغب عن سنتي فليس مني».

ومثله الحديث الذي يورده بعض المشايخ المتأخرين في الحض على التمسك بالسنة بمعناها الاصطلاحي، وهو:

«من ترك سنتي لم تنله شفاعتي» فأخطأوا مرتين:

الأولى: نسبتهم الحديث إلى النبي ﷺ ولا أصل له فيما نعلم.

والثانية: تفسيرهم للسنة بالمعنى الاصطلاحي، غفلة منهم عن معناها الشرعي، وما أكثر ما يخطئ الناس فيما نحن فيه بسبب مثل هذه الغفلة.

ولهذا كثرت ما نبه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- على ذلك، وأمروا في تفسير الألفاظ الشرعية بالرجوع إلى اللغة لا العرف، وهذا في الحقيقة أصل لما يسمونه اليوم بـ «الدراسة التاريخية للألفاظ»^(١).

* * *

(١) «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (٥٦-٥٧).

وظيفة السنة مع القرآن

* تعلمون جميعاً أن الله - تبارك وتعالى - اصطفى محمداً ﷺ بنبوته، واختصه برسالته، فأنزل عليه كتابه القرآن الكريم، وأمره فيه - في جملة ما أمره به - أن يبينه للناس، فقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].
والذي أراه أن هذا البيان المذكور في هذه الآية الكريمة يشتمل على نوعين من البيان:

الأول: بيان اللفظ ونظمه، وهو تبليغ القرآن وعدم كتمانها، وأداؤه إلى الأمة، كما أنزله الله - تبارك وتعالى - على قلبه ﷺ وهو المراد بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] وقد قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - في حديث لها: «ومن حدثكم أن محمداً كتم شيئاً أمراً بتبليغه، فقد أعظم على الله الفرية. ثم تلت الآية المذكورة) أخرجها الشيخان. وفي رواية لمسلم: «لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً أمر بتبليغه لكتم قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]».

والآخر: بيان معنى اللفظ أو الجملة أو الآية النبي تحتاج الأمة إلى بيانه، وأكثر ما يكون ذلك في الآيات المجملة أو العامة أو المطلقة فتأتي السنة فتوضح المجمل، وتخصص العام، وتفيد المطلق، وذلك يكون بقوله ﷺ كما يكون بفعله وإقراره.

ضرورة السنة لفهم القرآن وأمثلة على ذلك

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] مثال صالح لذلك، فإن السارق فيه مطلق اليد، فبينت السنة القولية الأول منهما، وقيدته بالسارق الذي يسرق ربع دينار بقوله ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً». أخرج الشيخان، كما بينت الآخر بفعله ﷺ أو فعل أصحابه وإقراره، فإنهم كانوا يقطعون يد السارق من عند المفصل، كما هو معروف في كتب الحديث، بينما بينت السنة القولية اليد المذكورة في آية التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بأنها الكف أيضاً بقوله ﷺ: «التيمم ضربة للوجه والكفين» أخرج أحمد والشيخان وغيرهما من حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنهما.

وإليك بعض الآيات الأخرى التي لا يمكن فهمها فهماً صحيحاً على مراد الله - تعالى - إلا من طريق السنة:

١ - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] فقد فهم أصحاب النبي ﷺ قوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ على عمومته الذي يشمل كل ظلم، ولو كان صغيراً، ولذلك استشكلوا الآية فقالوا: «يا رسول الله، أين لم يلبس إيمانه بظلم؟! فقال ﷺ: ليس بذلك؛ إنما هو الشرك، ألا تسمعون إلى قول لقمان: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟» أخرج الشيخان وغيرهما.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فظاهر هذه الآية يقتضي أن قصر الصلاة في السفر مشروط له الخوف، ولذلك سأل بعض الصحابة رسول الله ﷺ فقال: «ما بالناس نقصوا وقد آمنوا؟! قال ﷺ: صدقة تصدق الله بها عليكم؛

فاقبلوا صدقته» رواه مسلم.

٣ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] فبينت السنة القولية أن ميتة الجراد والسمك، والكبد والطحال من الدم حلال، فقال ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدِمَانُ: الْجُرَادُ وَالْحَوْتُ - أَي: السَّمَكُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ - وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» أخرجه البيهقي وغيره مرفوعاً وموقوفاً، وإسناد الموقوف صحيح، وهو في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي.

٤ - قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ثم جاءت السنة فحرمت أشياء لم تذكر في هذه الآية، كقوله ﷺ: «كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير حرام» وفي الباب أحاديث أخرى في النهي عن ذلك، كقوله ﷺ: «يوم خيبر: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أخرجه الشيخان.

٥ - قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فبينت السنة أيضاً أن من الزينة ما هو محرم، فقد ثبت عن النبي ﷺ: «أنه خرج يوماً على أصحابه وفي إحدى يديه حرير، وفي الأخرى ذهب، فقال: هذان حرام على ذكور أمتي، حلٌّ لإناثها» أخرجه الحاكم وصححه، والأحاديث في معناه كثيرة معروفة في الصحيحين وغيرهما، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة المعروفة لدى أهل العلم بالحديث والفقهاء.

ومما تقدم يتبين لنا أيها الإخوة أهمية السنة في التشريع الإسلامي، فإننا إذا أعدنا النظر في الأمثلة المذكورة فضلاً عن غيرها مما لم نذكر؛ نتيقن أنه لا سبيل إلى فهم القرآن الكريم فهماً صحيحاً إلا مقروناً بالسنة.

ففي المثال الأول فهم الصحابة «الظلم» المذكور في الآية على ظاهره، ومع أنهم كانوا رضي الله عنهم كما قال ابن مسعود: «أفضل هذه الأمة، وأبرها قلوباً

وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا» فإنهم مع ذلك قد أخطأوا في ذلك الفهم، فلولا أن النبي ﷺ ردهم عن خطئهم وأرشدهم إلى أن الصواب في «الظلم» المذكور إنما هو الشرك لا تبعناهم على خطئهم، ولكن الله - تبارك وتعالى - صاننا عن ذلك بفضل إرشاده ﷺ وستته .

وفي المثال الثاني : لولا الحديث المذكور لبقينا شاكين على الأقل في قصر الصلاة في السفر في حالة الأمن - إن لم نذهب إلى اشتراط الخوف فيه كما هو ظاهر الآية - وكما تبادر ذلك لبعض الصحابة لولا أنهم رأوا رسول الله ﷺ يقصر، ويقصرون معه وقد آمنوا .

وفي المثال الثالث : لولا الحديث أيضاً لحرمتنا طيبات أحلت لنا : الجراد والسمك ، والكبد والطحال .

وفي المثال الرابع : لولا الأحاديث التي ذكرنا فيه بعضها لاستحللنا ما حرم الله علينا على لسان نبيه ﷺ من السباع وذوي المخلب من الطير .

وكذلك المثال الخامس : لولا الأحاديث التي فيها ، لاستحللنا ما حرم الله على لسان نبيه من الذهب والحريير ، ومن هنا قال بعض السلف : السنة تقضي على الكتاب .

ضلال المستغنين بالقرآن عن السنة

ومن المؤسف أنه قد وجد في بعض المفسرين، والكتاب المعاصرين؛ من ذهب إلى جواز ما ذكر في المثالين الأخيرين من إباحة أكل السباع ولبس الذهب والحريز، اعتماداً على القرآن فقط؛ بل وجد في الوقت الحاضر طائفة يتسمون بـ (القرآنيين) يفسرون القرآن بأهوائهم وعقولهم، دون الاستعانة على ذلك بالسنة الصحيحة؛ بل السنة عندهم تبع لأهوائهم، فما وافقهم منها تشبثوا به، وما لم يوافقهم منها نبذوه وراءهم ظهرياً، وكان النبي ﷺ قد أشار إلى هؤلاء بقوله في الحديث الصحيح: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري! ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» رواه الترمذي، وفي رواية لغيره: «ما وجدنا فيه حراماً حرماناً، إلا وإنني أوتيت القرآن ومثله معه» وفي أخرى: «ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله».

بل إن من المؤسف أن بعض الكتاب الأفاضل ألف كتاباً في شريعة الإسلام وعقيدته، ذكر في مقدمته أنه ألفه وليس لديه من المراجع إلا القرآن.

فهذا الحديث الصحيح يدل دلالة قاطعة على أن الشريعة الإسلامية ليست قرآناً فقط، وإنما هو قرآن وسنة؛ فمن تمسك بأحدهما دون الآخر، لم يتمسك بأحدهما؛ لأن كل واحد منهما يأمر بالتمسك بالآخر، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يَطْعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وبمناسبة هذه الآية يعجبني ما ثبت عن ابن مسعود -رضي الله عنه- وهو: «أن

امرأة جاءت إليه، فقال له: أنت الذي تقول: لعن الله النامصات والتمنصات، والواشحات...؟! الحديث، قال: نعم. قالت: فإني قرأت كتاب الله من أوله إلى آخره، فلم أجد فيه ما تقول! فقال لها: إن كنت قرأته لقد وجدته، أما قرأت: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قالت: بلى! قال: فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: لعن الله النامصات...» الحديث. متفق عليه.

* * *

عدم كفاية اللغة لفهم القرآن

ومما سبق يبدو واضحاً أنه لا مجال لأحد مهما كان عالماً باللغة العربية وآدابها أن يفهم القرآن الكريم، دون الاستعانة على ذلك بسنة النبي ﷺ القولية والفعلية؛ فإنه لن يكون أعلم في اللغة من أصحاب النبي ﷺ الذين نزل القرآن بلغتهم، ولم تكن قد شابتها لوثة العجمة والعامية واللحن، ومع ذلك فإنهم غلطوا في فهم الآيات السابقة حين اعتمدوا على لغتهم فقط.

وعليه فمن البدهي أن المرء كلما كان عالماً بالسنة، كان أحرى بفهم القرآن واستنباط الأحكام منه، ممن هو جاهل بها، فكيف بمن هو غير معتد بها، ولا ملتفت إليها أصلاً؟

ولذلك كان من القواعد المتفق عليها بين أهل العلم، أن يفسر القرآن بالقرآن والسنة^(١) ثم بأقوال الصحابة... إلخ.

ومن هنا يتبين لنا سبب ضلال علماء الكلام قديماً وحديثاً، ومخالفتهم للسلف - رضي الله عنهم - في عقائدهم، فضلاً عن أحكامهم، وهو بعدهم عن السنة والمعرفة بها وتحكيمهم عقولهم وأهوائهم في آيات الصفات وغيرها، وما أحسن ما جاء في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٢١٢ - الطبعة الرابعة):

«وكيف يتكلم في أصول الدين من لا يتلقاه من الكتاب والسنة، وإنما يتلقاه من قول فلان؟! وإذا زعم أنه يأخذه من كتاب الله، لا يتلقى تفسير كتاب الله من أحاديث الرسول، ولا ينظر فيها ولا فيما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان، المنقول إلينا عن الثقات الذين تخيرهم النقاد؛ فإنهم لم ينقلوا نظم القرآن وحده، بل

(١) لم نقل - كما هو شائع لدى كثير من أهل العلم -: يفسر القرآن بالقرآن إن لم يكن ثمة سنة، ثم بالسنة؛ لما سيأتي بيانه في آخر هذه الرسالة عند الكلام على حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه (ن).

نقلوا نظمه ومعناه، ولا كانوا يتعلمون القرآن كما يتعلم الصبيان، بل يتعلمونه بمعانيه، ومن لا يسلك سبيلهم فإنما يتكلم برأيه، ومن يتكلم برأيه وبما يظنه دين الله، ولم يتلق ذلك من الكتاب فهو مأثوم وإن أصاب! ومن أخذ من الكتاب والسنة فهو مأجور وإن أخطأ، لكن إن أصاب يضاعف أجره» ثم قال (ص ٢١٧):

«فالواجب كمال التسليم للرسول ﷺ والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق دون أن نعارضه بخيال باطل نسميه معقولا، أو نحمله شبهة أو شكاً، أو نقدم عليه آراء الرجال وزبالة أذهانهم، فنوحده ﷺ بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان، كما نوحده المرسل - سبحانه وتعالى - بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل».

وجملة القول: أن الواجب على المسلمين جميعاً أن لا يفرقوا بين القرآن والسنة، من حيث وجوب الأخذ بهما كليهما، وإقامة التشريع عليهما معاً، فإن هذا هو الضمان لهم أن لا يميلوا يميناً ويساراً، وأن لا يرجعوا القهقري ضللاً، كما أفصح عن هذا رسول الله ﷺ بقوله:

«تركت فيكم أمرين؛ لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا على الخوض» رواه مالك بلاغاً، والحاكم موصولاً بإسناد حسن.

* تنبيه هام:

ومن البدهي بعد هذا أن أقوال:

إن السنة التي لها هذه الأهمية في التشريع، إنما هي السنة الثابتة عن النبي ﷺ بالطرق العلمية والأسانيد الصحيحة المعروفة عند أهل العلم بالحديث ورجاله، وليست هي التي في بطون مختلف الكتب من التفسير والفقه، والترغيب والترهيب والرقائق والمواعظ وغيرها؛ فإن فيها كثيراً من الأحاديث الضعيفة والمنكرة والموضوعة، وبعضها مما يتبرأ منه الإسلام، مثل حديث هاروت وماروت، وقصة

الغرائيق، ولي رسالة خاصة في إبطالها وهي مطبوعة^(١)، وقد خرجت طائفة كبيرة منها في كتابي الضخم «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» وقد بلغ عددها حتى الآن قرابة أربعة آلاف حديث^(٢)، وهي ما بين ضعيف وموضوع، وقد طبع منها خمسمائة فقط؛ فالواجب على أهل العلم - لا سيما الذين ينشرون على الناس فقههم وفتاويهم - أن لا يتجرءوا على الاحتجاج بالحديث إلا بعد التأكد من ثبوته؛ فإن كتب الفقه التي يرجعون إليها عادة، مملوءة بالأحاديث الواهية المنكرة وما لا أصل له، كما هو معروف عند العلماء.

وقد كنت بدأت مشروعاً هاماً في نظري، وهو نافع جداً للمشتغلين بالفقه سميته: «الأحاديث الضعيفة والموضوعة في أمهات الكتب الفقهية» وأعني بها:

١ - الهداية للمرغيناني في الفقه الحنفي.

٢ - المدونة لابن القاسم في الفقه المالكي.

٣ - شرح الوجيز للرافعي في الفقه الشافعي.

٤ - المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي.

٥ - بداية المجتهد لابن رشد الأندلسي في الفقه المقارن.

ولكن لم يتح لي إتمامه - مع الأسف - لأن مجلة «الوعي الإسلامي» الكويتية التي وعدت بنشره ورحبت به، حين اطلعت عليه لم تنشره!

وإذ قد فاتني ذلك، فلعلي أوفق في مناسبة أخرى - إن شاء الله تعالى - إلى أن أضع لإخواني المشتغلين بالفقه منهجاً علمياً دقيقاً يساعدهم، ويسهل لهم طريق معرفة درجة الحديث بالرجوع إلى المصادر التي لا بد من الرجوع إليها من كتب الحديث، وبيان خواصها ومزاياها، وما يمكن الاعتماد عليه منها، والله - تعالى - ولي التوفيق.

(١) واسمها: «نصب الجانيق في نسف قصة الغرائيق». طبع المكتب الإسلامي. (ن).

(٢) وقد جاوز الآن الخمسة آلاف، ولعل الله يسر طبعها قريباً. (ن).

ضعف حديث معاذ في الرأي وما يستنكر منه

وقبل أن أنهي كلمتي هذه أرى لابدي من أن ألفت انتباه الإخوة الحاضرين إلى حديث مشهور، قلما يخلو منه كتاب من كتب أصول الفقه؛ لضعفه من حيث إسناده، ولتعارضه مع ما انتهينا إليه في هذه الكلمة من عدم جواز التفريق في التشريع بين الكتاب والسنة، ووجوب الأخذ بهما معاً، ألا وهو حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ قال له حين أرسله إلى اليمن: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يحب رسول الله».

أما ضعف إسناده، فلا مجال لبيانه الآن، وقد بينت ذلك بيانا شافياً ربما لم أسبق إليه في السلسلة السابقة الذكر^(١)، وحسبي الآن أن أذكر أن أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - قال فيه: «حديث منكر» وبعد هذا يجوز لي أن أشرع في بيان التعارض الذي أشرت إليه فأقول:

إن حديث معاذ هذا يضع للحاكم منهجاً في الحكم على ثلاث مراحل، لا يجوز أن يبحث عن الحكم في الرأي إلا بعد أن لا يجده في السنة ولا في السنة إلا بعد أن لا يجده في القرآن، وهو بالنسبة للرأي منهج صحيح لدى كافة العلماء، وكذلك قالوا: إذا ورد الأثر بطل النظر. ولكنه بالنسبة للسنة ليس صحيحاً؛ لأن السنة حاكمة على كتاب الله ومبينه له، فيجب أن يبحث عن الحكم في السنة، ولو ظن وجوده في الكتاب لما ذكرنا فليست السنة مع القرآن، كالرأي مع السنة، كلاثم كلا؛ بل يجب اعتبار الكتاب والسنة مصدرأ واحداً لا فصل بينهما أبداً، كما أشار إلى

(١) وهو برقم «٨٨٥» من السلسلة المذكورة، ونرجو أن يطبع المجلد الموجود فيه قريباً - إن شاء الله. (ن).

ذلك قوله ﷺ: «إلا إني أُوتيت القرآن ومثله معه» يعني: السنة، وقوله: «لن يتفرقا حتى يردا على الحوض» فالتصنيف المذكور بينهما غير صحيح؛ لأنه يقتضي التفريق بينهما وهذا باطل لما سبق بيانه.

فهذا هو الذي أردت أن أنبه إليه؛ فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، والله - تعالى - أسأل أن يعصمنا وإياكم من الزلل ومن كل ما لا يرضيه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين^(١).



(١) هذه رسالته والتي بعنوان «منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن» طبعة الدار السلفية.

وجوب الرجوع إلى السنة وتحريم مخالفتها

أيها الإخوان الكرام، إن من المتفق عليه بين المسلمين الأولين كافة، أن السنة النبوية - على صاحبها أفضل الصلاة والسلام - هي المرجع الثاني والأخير في الشرع الإسلامي، في كل نواحي الحياة من أمور غيبية اعتقادية، أو أحكام عملية أو سياسية أو تربوية، وأنه لا يجوز مخالفتها في شيء من ذلك لرأي أو اجتهاد أو قياس، كما قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في آخر «الرسالة»: «لا يحل القياس والخبر موجود» ومثله ما اشتهر عند المتأخرين من علماء الأصول: «إذا ورد الأثر بطل النظر» «لا اجتهاد في مورد النص» ومستندهم في ذلك: الكتاب الكريم، والسنة المطهرة.

القرآن يأمر بالاحتكام إلى سنة رسول الله ﷺ:

أما الكتاب ففيه آيات كثيرة أجتزئ بذكر بعضها في هذه المقدمة على سبيل الذكرى؛ فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

١ - قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٢ - وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

٣ - وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾

[آل عمران: ٣٢].

٤ - وقال عز من قائل: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (٧٩) من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظًا ﴿ [النساء: ٧٩، ٨٠].

٥ - وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ

تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

٦ - وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

٧ - وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَيَّ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

٨ - وقال: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

٩ - وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

١٠ - وقال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

١١ - وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّحَكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠، ٦١].

١٢ - وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥١، ٥٢].

١٣ - وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

١٤ - وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الاحزاب: ٢١].

١٥ - وقال: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ١-٤].

١٦ - وقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

الأحاديث الداعية إلى اتباع النبي ﷺ في كل شيء.

وأما السنة، ففيها الكثير الطيب مما يوجب علينا اتباعه عليه الصلاة والسلام اتباعاً عاماً في كل شيء من أمور ديننا، وإليكم بعض النصوص الثابتة منها:

١ - عن أبي هريرة -- رضي الله عنه -- أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى. قالوا: ومن أبى؟! قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى» أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الاعتصام.

٢ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً، فاضربوا له مثلاً، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً، وجعل فيها مائدة، وبعث داعياً؛ فمن أجاب الداعي دخل الدار، وأكل من المائدة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المائدة، فقالوا: أوّلوها يفقهها، فقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: فالدار الجنة، والداعي محمد ﷺ فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله، ومحمد ﷺ فرق^(١) بين الناس».

(١) أي: يفرق بين المؤمنين والكافرين بتصديق إياه وتكذيب الآخرين له. (ن).

٣ - عن أبي موسى - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قومًا فقال: يا قوم، إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجاء النجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدجوا، فانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق» أخرجه البخاري ومسلم.

٤ - عن أبي رافع - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري! ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه، وإلا فلا» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، وابن ماجه، والطحاوي، وغيرهم، بسند صحيح.

٥ - عن المقدم بن معدي كرب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا لقرآن؟ فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه! وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطعة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرؤه^(١)؛ فإن لم يقرؤه فله أن يعقبهم بمثله قراه».

رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم وصححه، وأحمد بسند صحيح.

٦ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما ما تمسكنم بهما: كتاب الله وستتي، ولن يتفرقا حتى يرادا على الخوض» أخرجه مالك مرسلًا، والحاكم مسندًا وصححه.

(١) أي: يُضَيِّفُوهُ. (ن).

※ ما تدل عليه النصوص السابقة:

وفي هذه النصوص من الآيات والأحاديث أمور هامة جداً يمكن إجمالها فيما يلي:

١ - أنه لا فرق بين قضاء الله وقضاء رسوله ﷺ وأن كلا منهما ليس للمؤمن الخيرة في أن يخالفهما، وأن عصيان الرسول ﷺ كعصيان الله - تعالى - وأنه ضلال مبين.

٢ - أنه لا يجوز التقدم بين يدي الرسول ﷺ كما لا يجوز التقدم بين يدي الله - تعالى - وهو كناية عن عدم جواز مخالفة سنته ﷺ قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/٥٨): «أي: لا تقولوا حتى يقول، وتأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضي».

٣ - أن التولي عن طاعة الرسول ﷺ إنما هو شأن الكافرين.

٤ - أن المطيع للرسول ﷺ مطيع لله - تعالى.

٥ - وجوب الرد والرجوع عند التنازع والاختلاف في شيء من أمور الدين إلى الله وإلى الرسول ﷺ قال ابن القيم (١/٥٤): «فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل - يعني قوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩ وغيرها]، إعلماً بأن طاعته تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب؛ بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواء كان ما أمر به في الكتاب، أو لم يكن فيه؛ فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول» ومن المتفق عليه عند العلماء أن الرد إلى الله إنما هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته، وأن ذلك من شروط الإيمان.

٦ - أن الرضا بالتنازع، بترك الرجوع إلى السنة للخلاص من هذا التنازع سبب هام في نظر الشرع لإخفاق المسلمين في جميع جهودهم، ولذهاب قوتهم

وشوكتهم.

٧ - التحذير من مخالفة الرسول ﷺ لما لها من العاقبة السيئة في الدنيا والآخرة.

٨ - استحقاق المخالفين لأمره ﷺ الفتنة في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة.

٩ - وجوب الاستجابة لدعوة الرسول ﷺ وأمره، وأنها سبب الحياة الطيبة، والسعادة في الدنيا والآخرة.

١٠ - أن طاعة النبي ﷺ سبب لدخول الجنة والفوز العظيم، وأن معصيته وتجاوز حدوده سبب لدخول النار والعذاب المهين.

١١ - أن من صفات المنافقين الذين يتظاهرون بالإسلام ويطنون الكفر أنهم إذا دعوا إلى أن يتحاكموا إلى الرسول ﷺ وإلى سنته، لا يستجيبون لذلك؛ بل يصدون عنه صدوداً.

١٢ - وأن المؤمنين على خلاف المنافقين، فإنهم إذا دعوا إلى التحاكم إلى الرسول ﷺ بادروا إلى الاستجابة لذلك، وقالوا بلسان حالهم ومقالهم: «سمعنا وأطعنا» وأنهم بذلك يصيرون مفلحين، ويكونون من الفائزين بجنات النعيم.

١٣ - كل ما أمرنا به الرسول ﷺ يجب علينا اتباعه فيه، كما يجب علينا أن ننتهي عن كل ما نهانا عنه.

١٤ - أنه ﷺ أسوتنا وقدوتنا في كل أمور ديننا، إذا كنا ممن يرجو الله واليوم الآخر.

١٥ - وأن كل ما نطق به رسول الله ﷺ مما لا صلة بالدين والأمور الغيبية التي لا تعرف بالعقل ولا بالتجربة، فهو وحي من الله إليه، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

١٦ - وأن سنته ﷺ هي بيان لما أنزل إليه من القرآن.

١٧- وأن القرآن لا يغني عن السنة؛ بل هي مثله في وجوب الطاعة والاتباع، وأن المستغني به عنها مخالفٌ للرسول - عليه الصلاة والسلام - غير مطيع له، فهو بذلك مخالف لما سبق من الآيات.

١٨- أن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله، وكذلك كل شيء جاء به رسول الله ﷺ مما ليس في القرآن، فهو مثل ما جاء في القرآن؛ لعموم قوله: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه».

١٩- أن العصمة من الانحراف والضلال إنما هو التمسك بالكتاب والسنة، وأن ذلك حكمٌ مستمر إلى يوم القيامة، فلا يجوز التفريق بين كتاب الله وسنة نبيه ﷺ تسليماً كثيراً.

* لزوم اتباع السنة على كل جيل في العقائد والأحكام:

أيها الإخوة الكرام؛ هذه النصوص المتقدمة من الكتاب والسنة كما أنها دلت دلالة قاطعة على وجوب اتباع السنة اتباعاً مطلقاً في كل ما جاء به النبي ﷺ وأن من لم يرض بالتحاكم إليها والخضوع لها فليس مؤمناً؛ فإني أريد أن ألفت نظركم إلى أنها تدل بعموماتها وإطلاقاتها على أمرين آخرين هامين أيضاً.

الأول: أنها تشمل كل من بلغته الدعوة إلى يوم القيامة، وذلك صريح في قوله تعالى: ﴿لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبا: ٢٨] وفسره ﷺ بقوله في حديث: «... وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة» متفق عليه، وقوله: «والذي نفسي بيده، لا يسمع بي رجل من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني، ثم لم يؤمن بي إلا كان من أهل النار» رواه مسلم، وابن منده، وغيرهما (الصحيحة ١٥٧).

والثاني: أنها تشمل كل أمر من أمور الدين، لا فرق بين ما كان منه عقيدة علمية، أو حكماً عملياً، أو غير ذلك، فكما كان يجب على كل صحابي أن يؤمن بذلك كله

حين يبلغه من النبي ﷺ أو من صحابي آخر عنه كان يجب كذلك على التابعي حين يبلغه عن الصحابي، فكما كان لا يجوز للصحابي مثلاً أن يرد حديث النبي ﷺ إذا كان في العقيدة بحجة أنه خبر آحاد سمعه عن صحابي مثله عنه ﷺ فكذلك لا يجوز لمن بعده أن يرده بالحجة نفسها ما دام أن المخبر به ثقة عنده، وهكذا ينبغي أن يستمر الأمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد كان الأمر كذلك في عهد التابعين والأئمة المجتهدين، كما سيأتي النص بذلك عن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -

✽ تحكم الخلف بالسنة بدل التحاكم إليها:

ثم خلف من بعدهم خلف أضاعوا السنة النبوية وأهملوها، بسبب أصول تبناها بعض علماء الكلام، وقواعد زعمها بعض علماء الأصول والفقهاء المقلدين، كان من نتائجها الإهمال المذكور الذي أدى بدوره إلى الشك في قسم كبير منها، ورد قسم آخر منها لمخالفتها لتلك الأصول والقواعد، فتبدلت الآية عند هؤلاء، فبدل أن يرجعوا بها إلى السنة ويتحاكموا إليها، فقد قلبوا الأمر، ورجعوا بالسنة إلى قواعدهم وأصولهم، فما كان منها موافقاً لقواعدهم قبلوه، وإلا رفضوه، وبذلك انقطعت الصلة التامة بين المسلم وبين النبي ﷺ وخاصة عند المتأخرين منهم، فعادوا جاهلين بالنبي ﷺ وعقيدته وسيرته وعبادته، وصيامه وقيامه وحجه وأحكامه وفتاويه، فإذا سئلوا عن شيء من ذلك أجابوك إما بحديث ضعيف أو لا أصل له، أو بما في المذهب الفلاني؛ فإذا اتفق أنه مخالف للحديث الصحيح وذكروا به لا يذكرون، ولا يقبلون الرجوع إليه لشبهات لا مجال لذكرها الآن، وكل ذلك سببه تلك الأصول والقواعد المشار إليها، وسيأتي قريباً ذكر بعضها - إن شاء الله تعالى -

ولقد عم هذا الوباء وطم كل البلاد الإسلامية، والمجلات العلمية والكتب الدينية إلا نادراً، فلا نجد من يفتي فيها على الكتاب والسنة إلا أفراداً قليلين غرباء؛ بل جماهيرهم يعتمدون فيها على مذهب من المذاهب الأربعة، وقد يتعدونها إلى غيرها

إذا وجدوا في ذلك مصلحة - كما زعموا - وأما السنة فقد أصبحت عندهم نسيًا منسيًا، إلا إذا اقتضت المصلحة عندهم الأخذ بها، كما فعل بعضهم بالنسبة لحديث ابن عباس في الطلاق بلفظ ثلاث، وأنه كان في عهد النبي ﷺ طليقة واحدة، فقد أنزلوها منزلة بعض المذاهب المرجوحة، وكانوا قبل أن يتبنوه يحاربونه ويحاربون الداعي إليه.

* غربة السنة عند المتأخرين:

وإن مما يدل على غربة السنة في هذا الزمان وجهل أهل العلم والفتوى بها، جواب إحدى المجلات الإسلامية السيارة عن سؤال: هل تبعث الحيوانات...؟ ونصه: (قال الإمام الألويسي في تفسيره: «ليس في هذا الباب» - يعني: تبعث الحيوانات - نص من كتاب أو سنة يعول عليه يدل على حشر غير الثقلين من الوحوش والطيور).

هذا كل ما اعتمده المجيب، وهو شيء عجيب يدل على مبلغ إهمال أهل العلم - فضلا عن غيرهم - لعلم السنة، فقد ثبت فيها أكثر من حديث واحد يصرح بأن الحيوانات تحشر، ويقتص لبعضها من بعض، من ذلك حديث مسلم في «صحيحه»: «لتؤذن الحقوق إلى أهلها حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء» وثبت عن ابن عمرو وغيره «أن الكافر حين يرى هذا القصاص يقول: يا ليتني كنت ترابًا».

* أصول الخلف التي تركت السنة بسببها:

فما هي تلك الأصول والقواعد التي أقامها الخلف، حتى صرفتهم عن السنة دراسة واتباعًا؟ وجوابًا عن ذلك أقول:

يمكن حصرها في الأمور الآتية:

الأول: قول بعض علماء الكلام: إن حديث الأحاد لا تثبت به عقيدة، وصرح بعض الدعاة الإسلاميين اليوم بأنه لا يجوز أخذ العقيدة منه؛ بل يحرم.

الثاني: بعض القواعد التي تبتتها بعض المذاهب المتبعة في «أصولها» تحضرنى الآن منها ما يلي:

أ- تقديم القياس على خبر الأحاد (الإعلام ١/٣٢٧، ٣٠٠)، (شرح المنار ص ٦٢٣).

ب- رد خبر الأحاد إذا خالف الأصول (الإعلام ١/٣٢٩)، (شرح المنار ص ٦٤٦).

ج- رد الحديث المتضمن حكماً زائداً على نص القرآن بدعوى أن ذلك نسخ له، والسنة لا تنسخ القرآن، (شرح المنار ص ٦٤٧، الأحكام ٢/٦٦).

د- تقديم العام على الخاص عند التعارض، أو عدم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، (شرح المنار ص ٢٨٩-٢٩٤)، إرشاد الفحول ١٣٨، ١٣٩، ١٤٣، (١٤٤).

هـ- تقديم أهل المدينة على الحديث الصحيح.

الثالث: التقليد، واتخاذ مذهباً وديناً.

بطلان تقديم القياس وغيره على الحديث

إن رد الحديث الصحيح بالقياس أو غيره من القواعد التي سبق ذكرها مثل رده بمخالفة أهل المدينة له، لهو مخالفة صريحة لتلك الآيات والأحاديث المتقدمة القاضية بوجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف والتنازع، ومما لا شك فيه عند أهل العلم أن رد الحديث لمثل ما ذكرنا من القواعد، ليس مما اتفق عليه أهل العلم كلهم؛ بل إن جماهير العلماء يخالفون تلك القواعد، ويقدمون عليها الحديث الصحيح اتباعاً للكتاب والسنة، كيف لا، مع أن الواجب العمل بالحديث ولو مع ظن الاتفاق على خلافه أو عدم العلم بمن عمل به، قال الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص ٤٢٣-٤٦٤): «ويجب أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر» وقال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/٣٢، ٣٣):

«ولم يكن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - يقدم على الحديث الصحيح، عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضاً نص في «رسالته الجديدة» على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له: إجماع... ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع، مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم المسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص».

وقال ابن القيم أيضاً (٣/٤٦٤-٤٦٥):

«وقد كان السلف الطيب يشدد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول

الله ﷺ برأي أو قياس أو استحسان، أو قول أحد من الناس كائنًا من كان ويهجرون فاعل ذلك وينكرون على من ضرب له الأمثال، ولا يسوغون غير الانقياد له ﷺ والتسليم، والتلقي بالسمع والطاعة، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان؛ بل كانوا عاملين بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٣٦] وأمثاله مما تقدم، فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: كذا، وكذا يقول: من قال بهذا دفعًا في صدر الحديث، ويجعل جهله بالقاتل حجة له في مخالفته وترك العمل به، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل، وأنه لا يحل دفع سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل، وأقبح من ذلك عذره في جهله، إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين؛ إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله ﷺ وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة، والله المستعان».

قلت: وإذا كان هذا حال من يخالف السنة، وهو يظن أن العلماء اتفقوا على خلافها فكيف يكون حال من يخالفها، إذ كان يعلم أن كثيرًا من العلماء قد قالوا بها وأن من خالفها لا حجة له إلا من مثل تلك القواعد المشار إليها، أو التقليد على ما سيأتي في الفصل الرابع.

* سبب الخطأ في تقديم القياس وأصولهم على الحديث:

ومنشأ الخطأ في تقديمهم القواعد المشار إليها على السنة في نظري؛ إنما هو نظرهم إلى السنة أنها في مرتبة دون المرتبة التي أنزلها الله تبارك وتعالى فيها من جهة، وفي شكهم في ثبوتها من جهة أخرى، وإلا كيف جاز لهم تقديم القياس عليها، علمًا بأن القياس قائم على الرأي والاجتهاد، وهو معرض للخطأ كما هو معلوم، ولذلك لا يصار إليه عند الضرورة كما تقدم في كلمة الشافعي - رحمه الله -:

«لا يحل القياس والخير موجود» وكيف جاز لهم تقديم عمل أهل البلاد عليها، وهو يعلمون أنهم مأمورون بالتحاكم إليها عند التنازع كما سلف؟ وما أحسن قول الإمام السبكي في صدد المتمذهب بمذهب يجد حديثاً لم يأخذ به مذهبه، ولا علم قائله به من غير مذهبه:

«والأولى عندي اتباع الحديث، وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ وقد سمع ذلك منه أيسعه التأخر عن العمل به؟ لا والله، وكل أحد مكلف بحسب فهمه»^(١).

قلت: وهذا يؤيد ما ذكرنا من أن الشك في ثبوت السنة هو مما رماهم في ذلك الخطأ، وإلا فلو كانوا على علم بها وأن رسول الله ﷺ قد قالها، لم يتفوهوا بتلك القواعد فضلاً عن أن يطبقوها، وأن يخالفوا بها مئات الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ ولا مستند لهم في ذلك إلا الرأي والقياس واتباع عمل طائفة من الناس كما ذكرنا، وإنما العمل الصحيح ما وافق السنة، والزيادة على ذلك زيادة في الدين، والنقص منه نقص في الدين.

قال ابن القيم (١/٢٩٩) مفسراً للزيادة والنقص المذكورين:

«فالأول القياس والثاني التخصيص الباطل، وكلاهما ليسا من الدين، ومن لم يقف مع النصوص؛ فإنه تارة يزيد في النص ما ليس منه، ويقول هذا قياس، ومرة ينقص منه بعض ما يقتضيه، ويخرجه عن حكمه ويقول: هذا تخصيص ومرة يترك النص جملة، ويقول: ليس العمل عليه، أو يقول: هذا خلاف القياس، أو خلاف الأصول».

قال: ونحن نرى أنه كلما اشتد توغل الرجل في القياس اشتدت مخالفته للسنة، ولا نرى خلاف السنة والآثار إلا عند أصحاب الرأي والقياس، فله كم من سنة

(١) رسالة «معنى قول الإمام المطببي: إذا صح الحديث فهو مذهبي» (ص ١٠٢ ج ٣ - مجموعة الرسائل المنيرية). (ن).

صحيحة صريحة قد عطلت به، وكم من أثر درس حكمه بسبب، فالسنن والآثار عند الآرائين والقياسيين خاوية على عروشها، معطلة أحكامها، معزولة عن سلطانها، وولايتها، لها الاسم، ولغيرها الحكم، لها السكة والخطبة ولغيرها الأمر والنهي، وإلا فلماذا ترك؟!

أمثلة من الأحاديث الصحيحة التي خولفت بتلك القواعد:

- ١- حديث: قسم الابتدء وأن للزوجة حق العقد سبع ليال إن كانت بكرًا، أو ثلاثًا إن كانت ثيبًا، ثم يقسم بالسوية.
- ٢- وحديث: الاشتراط في الحج، وجواز التحلل بالشرط.
- ٣- وحديث: المسح على الجوربين.
- ٤- وحديث أبي هريرة ومعاوية بن الحكم السلمي في أن كلام الناسي والجاهل لا يبطل الصلاة.
- ٥- وحديث إتمام صلاة الصبح لمن طلعت عليه الشمس وقد صلى منها ركعة.
- ٦- وحديث: إتمام الصوم لمن أكل ناسيًا.
- ٧- وحديث: الصوم عن الميت.
- ٨- وحديث: الحج عن المريض الميتوس من برئه.
- ٩- وحديث: القضاء بالشاهد مع اليمين.
- ١٠- وحديث: قطع يد السارق في ربع دينار.
- ١١- وحديث: من تزوج امرأة أبيه يضرب عنقه ويؤخذ ماله.
- ١٢- وحديث: لا يقتل مؤمن بكافر.
- ١٣- وحديث: لعن الله المحلل والمحلل له.
- ١٤- وحديث: لا نكاح إلا بولي.

- ١٥- وحديث: المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة.
- ١٦- وحديث: أصدقها ولو خاتماً من حديد.
- ١٧- وحديث: إباحة لحوم الخيل.
- ١٨- وحديث: كل مسكر حرام.
- ١٩- وحديث: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.
- ٢٠- وحديث: المزارعة والمساقاة.
- ٢١- وحديث: ذكاة^(١) الجنين ذكاة أمه.
- ٢٢- وحديث: الرهن مركوب ومحلوب.
- ٢٣- وحديث: النهي عن تخليل الخمر.
- ٢٤- وحديث: لا تحرم المصة ولا المصتان.
- ٢٥- وحديث: أنت ومالك لأبيك.
- ٢٦- وحديث: الوضوء من لحوم الإبل.
- ٢٧- وأحاديث: المسح على العمامة.
- ٢٨- وحديث: الأمر بإعادة الصلاة لمن صلى خلف الصف وحده.
- ٢٩- وحديث: من دخل والإمام يخطب يوم الجمعة يصلي تحية المسجد.
- ٣٠- وحديث: الصلاة على الغائب.
- ٣١- وحديث: الجهر بـ﴿أمين﴾ في الصلاة.
- ٣٢- وحديث: جواز رجوع الأب فيما وهب لولده ولا يرجع غيره.
- ٣٣- وحديث: الخروج إلى العيد من الغد إذا علم بالعيد بعد الزوال.
- ٣٤- وحديث: نضح بول الرضيع الذي لم يأكل الطعام.

(١) الذكاة: الذبح الشرعي. (ن)..

- ٣٥- وحديث: الصلاة على القبر.
- ٣٦- وحديث: بيع جابر بغيره واشترط ظهره^(١).
- ٣٧- وحديث: النهي عن جلود السباع.
- ٣٨- وحديث: لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره.
- ٣٩- وحديث: إذا أسلم وتحتة أختان يختار أيتها شاء.
- ٤٠- وحديث: الوتر على الراحلة.
- ٤١- وحديث: كل ذي ناب من السباع حرام.
- ٤٢- وحديث: من السنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة^(٢).
- ٤٣- وحديث: لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في ركوعه وسجوده.
- ٤٤- وأحاديث: رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه.
- ٤٥- وأحاديث: الاستفتاح في الصلاة.
- ٤٦- وحديث: تحريمها التكبير، [وتحليلها]^(٣) التسليم.
- ٤٧- وحديث: حمل الصبية في الصلاة.
- ٤٨- وأحاديث العقيقة.
- ٤٩- وحديث: لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذنك.
- ٥٠- وحديث: إن بلالا يؤذن بليل.
- ٥١- وحديث: النهي عن صوم يوم الجمعة.
- ٥٢- وحديث: صلاة الكسوف والاستسقاء.

(١) أي: ركوبه إلى المدينة، وكان ذلك أثناء العودة من غزوة خيبر. (ن).

(٢) يخالف في ذلك المالكية الذين يرون إرسال اليدين. (ن).

(٣) بالأصل: (وتحلها).

٥٣- وحديث : عسب الفحل .

٥٤- وحديث : المحرم إذا مات لم يخمر رأسه ولم يقرب طيباً .

قلت : هذه الأحاديث كلها أو جلها إلى أضعافها تركت من أجل القياس أو القواعد التي سبق ذكرها ، بعضها أعزها ابن حزم للتاركين للسنة من أجل عمل أهل المدينة ، وإليكم أمثلة أخرى من خالفة هؤلاء للسنة ؛ فمن ذلك مخالفتهم ل :

١ - حديث قراءته ﷺ بـ ﴿الطور﴾ في المغرب ، وبـ ﴿المرسلات﴾ في آخر عمره

ﷺ .

٢ - تأمينه ﷺ بعد الفاتحة .

٣ - سجوده ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ .

٤ - صلاته ﷺ بالناس جالساً وهم جلوس وراءه ، فقالوا : صلاة من صلى كذلك

باطلة !

٥ - حديث : أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - ابتداءً بالناس الصلاة فأتى النبي

ﷺ فدخل فجلس إلى جنب أبي بكر - رضي الله عنه - فآتم عليه السلام الصلاة

بالناس ، فقالوا : ليس عليه العمل ، ومن صلى هكذا بطلت صلاته !

٦ - حديث : جمع بين الظهر والعصر - يعني : في المدينة - في غير خوف ولا

سفر (١) .

٧ - حديث : أنه أتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء ، فأتبعه إياه ونضح به ولم

يغسله .

٨ - حديث : أنه عليه السلام كان يقرأ في صلاة العيد بسورة (ق) و﴿أقربت

الساعة﴾ .

(١) هذا حين وجود الحرج كما يدل عليه جواب ابن عباس - رضي الله عنهما - لمن سأل : ما أراد بذلك ؟ فقال : أن لا يحرج أمته (ن) .

- ٩- حديث : أنه عليه السلام صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد .
- ١٠- حديث : أنه عليه السلام رجم يهوديين زنيا ، فقالوا : لا يجوز رجمهم .
- ١١- حديث : أنه ﷺ احتجم وهو محرم .
- ١٢- حديث : تطيبه ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت ^(١) .
- ١٣- أحاديث التسليمتين في الصلاة .
- إلى غير ذلك من الأحاديث التي خالفوا فيها أوامره ﷺ التي لو تتبعها المتبع لربما بلغت الألوف ، كما قال ابن حزم - رحمه الله تعالى .
- وقد درسنا مسألة تقديم القياس وغيره على الحديث فيما مضى ؛ فلندرس الآن الأمرين الآخرين على ضوء الكتاب والسنة ، والنصوص المتقدمة لتبين منها حقيقتها في فصلين اثنين ^(٢) .



(١) ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/١٠٠، ١٠٥). (ن).

(٢) رسالة: (مقدمة في مصطلح الحديث...).

وجوب اتباع السنة

إن الأمة قد انقسمت إلى فرق ومذاهب لم تكن في القرن الأول، ولكل مذهب أصوله وفروعه، وأحاديثه التي يستدل بها ويعتمد عليها، وأن المذهب بواحد منها يتعصب له ويتمسك بكل ما فيه، دون أن يلتفت إلى المذاهب الأخرى وينظر لعله يجد فيها من الأحاديث ما لا يجده في مذهبه الذي قلده، فإن من الثابت لدى أهل العلم أن في كل مذهب من السنة والأحاديث ما لا يوجد في المذهب الآخر، فالتمسك بالمذهب الواحد يضل ولا بد عن قسم عظيم من السنة المحفوظة لدى المذاهب الأخرى، وليس على هذا أهل الحديث فإنهم يأخذون بكل حديث صح إسناده، في أي مذهب كان ومن أي طائفة كان راويه ما دام أنه مسلم ثقة حتى لو كان شيعياً أو قديراً أو خارجياً فضلاً عن أن يكون حنفياً أو مالكيّاً أو غير ذلك.

وقد صرح بهذا الإمام الشافعي - رضي الله عنه - حين خاطب الإمام أحمد بقوله: «أنتم أعلم بالحديث مني؛ فإذا جاءكم الحديث صحيحاً فأخبرني به حتى أذهب إليه سواء كان حجازياً أم كوفياً أم مصرياً^(١). فأهل الحديث - حشرنا الله معهم - لا يتعصبون لقول شخص معين مهما علا وسما، حاشا محمداً ﷺ بخلاف غيرهم ممن لا ينتمي إلى الحديث والعمل به فإنهم يتعصبون لأقوال أئمتهم وقد نهوهم عن ذلك كما يتعصب أهل الحديث لأقوال نبيهم فلا عجب بعد هذا البيان أن يكون أهل الحديث هم الطائفة الظاهرة والفرقة الناجية؛ بل والأمة الوسط، الشهداء على الخلق.

ويعجبني بهذا الصدد قول الخطيب البغدادي في مقدمة كتابه «شرف أصحاب الحديث» انتصاراً لهم ورداً على من خالفهم:

«ولو أن صاحب الرأي المذموم شغل بما ينفعه من العلوم، وطلب سنن رسول رب

(١) انظر مقدمة كتابنا «صفة صلاة النبي ﷺ» (ن).

العالمين، واقتفى آثار الفقهاء والمحدثين، لوجد في ذلك ما يغنيه عن سواه، واكتفى بالأثر عن رأيه الذي يراه؛ لأن الحديث يشمل على معرفة أصول التوحيد، وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد، وصفات رب العالمين - تعالى عن مقالات الملحددين - والإخبار عن صفة الجنة والنار، وما أعد الله فيها للمتقين والفجار، وما خلق الله في الأرضين والسموات وصفات العجائب وعظيم الآيات، وذكر الملائكة المقربين، ونعت الصافين والمسيحين.

وفي الحديث قصص الأنبياء وأخبار الزهاد والأولياء ومواعظ البلغاء، وكلام الفقهاء، وسير ملوك العرب والعجم، وأقاصيص المتقدمين من الأمم، وشرح مغازي الرسول ﷺ وسراياه، وجمل أحكامه وقضاياه، وخطبه وعظاته، وأعلامه ومعجزاته، وعدة أزواجه وأولاده، وأصحابه وأصحابه، وذكر فضائلهم ومآثرهم، وشرح أخبارهم ومناقبهم، ومبلغ أعمارهم، وبيان أنسابهم.

وفيه تفسير القرآن العظيم، وما فيه من النبأ والذكر الحكيم، وأقاويل الصحابة في الأحكام المحفوظة عنهم، وتسمية من ذهب إلى قول كل واحد منهم، من الأئمة الخالفين، والفقهاء المجتهدين.

وقد جعل الله أهله أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أمناء الله في خليقته، والواسطة بين النبي ﷺ وأمته، والمجتهدون في حفظ ملته، أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكل فئة تحيز إلى هوى ترجع إليه، وتستحسن رأياً تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث؛ فإن الكتاب عدتهم، والسنة حجتهم، والرسول فنتهم، وإليه نسبتهم، لا يرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يقبل منهم ما رووا عن الرسول، وهم المأمونون عليه العدول، حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته، إذا اختلف في حديث كان إليهم الرجوع، فما حكموا به فهو المقبول المسموع، منهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارئ متقن،

وخطيب محسن، وهم الجمهور العظيم، وسيلهم السبيل المستقيم، وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر وعلى الإفصاح بغير مذاهبهم لا يتجاسر، من كادهم قصمه الله، ومن عاندهم خذله الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا يفlech من اعتزلهم، المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسير، وإن الله على نضرهم لقدير. (ثم ساق الحديث من رواية قره، ثم روى بسنده عن علي بن المدني أنه قال: هم أهل الحديث والذين يتعاهدون مذاهب الرسول، ويذبون عن العلم، لولاهم لم تجد عند المعتزلة والرافضة والجهمية وأهل الإرجاء والرأي شيئاً من السنن).

قال الخطيب: فقد جعل رب العالمين الطائفة المنصورة حراس الدين، وصرف عنهم كيد العاندين؛ لتمسكهم بالشرع المتين، واقتفائهم آثار الصحابة والتابعين فشانهم حفظ الآثار، وقطع المفاوز والقفار وركوب البزاري والبحاري في اقتباس ما شرع الرسول المصطفى لا يعرجون عنه إلى رأي ولا هوى، قبلوا شريعته قولاً وفعلاً وحرسوا سنته حفظاً ونقلًا حتى ثبتوا بذلك أصلها وكانوا أحق بها وأهلها، وكم من ملحد يروم أن يخلط بالشرعية ما ليس منها، والله - تعالى - يذب بأصحاب الحديث عنها، فهم الحفاظ لأركانها والقوامون بأمرها وشأها، إذا صدف عن الدفاع عنها، فهم دونها يناضلون، أولئك حزب الله، ألا إن حزب الله هم المفلحون.

ثم ساق الخطيب - رحمه الله تعالى - الأبواب التي تدل على شرف أصحاب الحديث وفضلهم لا بأس من ذكر بعضها - وإن طال المقال - لتتم الفائدة، لكنني أقصر على أهمها وأمسها بالموضوع:

- ١ - قوله ﷺ: «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه».
- ٢ - وصية النبي ﷺ بإكرام أصحاب الحديث.
- ٣ - قول النبي ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله».
- ٤ - كون أصحاب الحديث خلفاء الرسول ﷺ في التبليغ عنه.
- ٥ - وصف الرسول ﷺ بإيمان أصحاب الحديث.

- ٦- كون أصحاب الحديث أولى الناس بالرسول ﷺ لدوام صلاتهم عليه .
- ٧- بشارة النبي ﷺ أصحابه بكون طلبة الحديث بعده ، واتصال الإسناد بينهم وبينه .
- ٨- البيان أن الأسانيد هي الطريق إلى معرفة أحكام الشريعة .
- ٩- كون أصحاب الحديث أمناء الرسل ؛ لحفظهم السنن وتبيينهم لها .
- ١٠- كون أصحاب الحديث حماة الدين بذبهم عن السنن .
- ١١- كون أصحاب الحديث ورثة الرسول ﷺ ما خلفه من السنة وأنواع الحكمة .
- ١٢- كونهم الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر .
- ١٣- كونهم خيار الناس .
- ١٤- من قال : إن الأبدال والأولياء أصحاب الحديث .
- ١٥- من قال : لولا أهل الحديث لا ندرس الإسلام .
- ١٦- كون أصحاب الحديث أولى الناس بالنجاة في الآخرة ، وأسبق الخلق إلى الجنة .
- ١٧- اجتماع صلاح الدنيا والآخرة في سماع الحديث وكتبه .
- ١٨- ثبوت حجة صاحب الحديث .
- ١٩- الاستدلال على أهل السنة بحبهم أصحاب الحديث .
- ٢٠- الاستدلال على المبتدعة ببغض الحديث وأهله .
- ٢١- من جمع بين مدح أصحاب الحديث ، وذم أهل الرأي والكلام الخبيث .
- ٢٢- من قال : طلب الحديث من أفضل العبادات .
- ٢٣- من قال : رواية الحديث أفضل من التسبيح .
- ٢٤- من قال : التحديث أفضل من صلاة النافلة .

٢٥- من تمنى رواية الحديث من الخلفاء ورأى أن المحدثين أفضل العلماء.

هذه هي أهم أبواب الكتاب وفصوله، أسأل الله - تعالى - أن ييسر له من يقوم بطبعه من أنصار الحديث وأهله، حتى يسوغ لمثلي أن يحيل عليه من شاء التفصيل في معرفة ما جاء في هذه الفصول الرائعة من الأحاديث والنقول عن الأئمة الفحول.

وأختتم هذه الكلمات بشهادة عظيمة لأهل الحديث من عالم من كبار علماء الحنفية في الهند ألا وهو: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (١٢٦٤ - ١٣٠٤).

قال رحمه الله:

«ومن نظر بنظر الإنصاف وغاص في بحار الفقه والأصول، متجنباً الاعتساف يعلم علماً يقينياً أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها، فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم، وإني كلما أسير في شعب الاختلاف أجد قول المحدثين فيه قريباً من الإنصاف، فله درهم وعليه شكرهم - كذا - كيف لا، وهم ورثة النبي ﷺ حقاً ونواب شرعه صدقاً؟! حشرنا الله في زمرةهم وأماتنا على جبههم وسيرتهم» (١).



أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها:

ومن المفيد أن نسوق هنا ما وقفنا عليه منها أو بعضها لعل فيها عظة، وذكرى لمن يقلدهم؛ بل يقلد من دونهم بدرجات تقليداً أعمى^(١) ويتمسك بمذاهبهم وأقوالهم كما لو كانت نزلت من السماء، والله - عز وجل - يقول: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الاعراف: ٣].

١ - أبو حنيفة - رحمه الله -:

فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت - رحمه الله - وقد روى عنه أصحابه أقوالاً شتى وعبارات متنوعة، كلها تؤدي إلى شيء واحد، وهو وجوب الأخذ بالحديث، وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له.

١ - «إذا صح الحديث فهو مذهبي»^(٢).

٢ - «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه»^(٣).

(١) وهذا التقليد هو الذي عناه الإمام الطحاوي حين قال: «لا يقلد إلا عصبي أو غيبي» نقله ابن عابدين في «رسم المفتي» (ص ٣٢ ج ١) من مجموعة رسائله. (ن).

(٢) ابن عابدين في «الحاشية» (١١/٦٣) وفي رسالته «رسم المفتي» (١/٤) من مجموعة رسائل ابن عابدين) والشيخ صالح الفلاني في «إيقاظ الهمم» (ص ٦٢) وغيرهم، ونقل ابن عابدين عن «شرح الهداية» لابن الشحنة الكبير شيخ ابن الهمام ما نصه:

«إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة».

قلت: وهذا من كمال علمهم وتقواهم حيث أشاروا بذلك إلى أنهم لم يحيطوا بالسنة كلها وقد صرح بذلك الإمام الشافعي كما يأتي، فقد يقع ما يخالف السنة التي لم تبلغهم فأمرونا بالتمسك بها وأن نجعلها مذهبهم - رحمه الله تعالى - أجمعين. (ن).

(٣) ابن عبد البر في «الانتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص ١٤٥) وابن القيم في «إعلام الموقعين»

(٢/٣٠٩)، وابن عابدين في «حاشيته» على «البحر الرائق» (٦/٢٩٣) وفي «رسم المفتي»

(ص ٢٩، ٣٢) والشعراني في «الميزان» (١/٥٥) بالرواية الثانية، والرواية الأخرى رواها عباس

الدوري في «التاريخ» لابن معين (٦/٧٧/١) بسند صحيح عن زفر، وورد نحوه عن أصحابه: زفر

وأبي يوسف وعافية بن يزيد، كما في «الإيقاظ» (ص ٥٢)، وجزم ابن القيم (٢/٣٤٤) بصحته عن =

وفي رواية: «حرام على من لم يعرف دليلي أن يقتني بكلامي».

زاد في رواية: «فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً».

وفي أخرى: «ويحك يا يعقوب! - هو أبو يوسف - لا تكتب كل ما تسمع مني؛

فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غداً، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد»^(١).

٣- «إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله - تعالى - وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي»^(٢).

أبي يوسف والزيادة في الرواية الثانية عزها المعلق على الإيقاظ (ص ٦٥) إلى ابن عبد البر وابن القيم وغيرهما.

قلت: فإذا كان هذا قولهم فيمن لم يعلم دليلهم؛ فليت شعري ماذا يقولون فيمن علم أن الدليل خلاف قولهم، ثم أفتى بخلاف الدليل؟! فتأمل في هذه الكلمة فإنها وحدها كافية في تحطيم التقليد الأعمى ولذلك أنكروا بعض المقلدة من المشايخ نسبتها إلى أبي حنيفة حين أنكرت عليه إفتاءه بقول لأبي حنيفة لم يعرف دليله! (ن).

(١) قلت: وذلك لأن الإمام كثيراً ما يبيّن قوله على القياس فيدوله قياس أقوى أو يبلغه حديث عن النبي ﷺ فيأخذ به ويترك قوله السابق، قال الشعراني في «الميزان» (١/٦٢) ما مختصره:

«واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه لو عاش حتى دوت الشريعة وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والنفوس وظفر بها لأخذ بها وترك كل قياس كان قاسه، وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة إليه، لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتابعي التابعين في المدائن والقرى والشعور، كثر القياس في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة، فإن الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى ودونوها فجاءت أحاديث الشريعة بعضها بعضاً؛ فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه وقلته في مذاهب غيره». ونقل القسم الأكبر منه: أبو الحسنات في «النافع الكبير» (ص ١٣٥) وعلق عليه بما يؤيده ويوضحه؛ فليراجعه من شاء.

قلت: فإذا كان هذا عذر أبي حنيفة فيما وقع منه من المخالفة للأحاديث الصحيحة دون قصد وهو عذر مقبول قطعاً؛ لأن الله - تعالى - لا يكلف نفساً إلا وسعها فلا يجوز الطعن فيه كما قد يفعل بعض الجهلة؛ بل يجب التآدب معه لأنه إمام من أئمة المسلمين الذين بهم حفظ هذا الدين ووصل إلينا ما وصل من فروعه، وأنه ماجور على كل حال أصاب أم أخطأ، كما أنه لا يجوز لمعظميه أن يظلموا متمسكين بأقواله المخالفة للأحاديث؛ لأنها ليست من مذهبه كما رأيت نصوصه في ذلك، فهؤلاء في واد وأولئك في واد والحق بين هؤلاء وهؤلاء «ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم» (ن).

(٢) الفلاني في «الإيقاظ» (ص ٥٠)، ونسبه للإمام محمد أيضاً، ثم قال: «هذا ونحوه ليس في حق المجتهد

لعدم احتياجه في ذلك إلى قولهم؛ بل هو في حق المقلد».

قلت: وبناء على هذا قال الشعراني في «الميزان» (١/٢٦):

٢ - مالك بن أنس - رحمه الله:

وأما الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - فقال:

١ - «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب؛ فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»^(١).

٢ - «ليس أحدٌ بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ»^(٢).

٣ - قال ابن وهب: سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحلبي، عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلُّك بخنصره ما بين أصابع رجليه. فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. ثم سمعته بعد ذلك يُسأل، فيأمر بتخليل الأصابع^(٣).

= «فإن قلت: فما أصنع بالأحاديث التي صحت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها؟ فالجواب: الذي ينبغي لك: أن تعمل بها، فإن إمامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان أمرك بها، فإن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة، ومن فعل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه، ومن قال: «لا أعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامي» فاته خير كثير كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب. وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذاً لوصية الأئمة، فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو عاشوا وظفروا بتلك الأحاديث التي صحت بعدهم لأخذوا بها وعملوا بما فيها، وتركوا كل قياس قاسوه وكل قول كانوا قالوه». (ن).

(١) ابن عبد البر في «الجامع» (٣٢/٢)، وعنه ابن حزم في «أصول الأحكام» (١٤٩/٦) وكذا الفلاني (ص ٧٢). (ن).

(٢) نسبة هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين، وصححه عنه ابن عبد الهادي في «إرشاد المسالك» (١/٢٢٧) وقد رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٩١/٢)، وابن حزم في «أصول الأحكام» (١٤٥/٦)، (١٧٩) من قول الحكم بن عتيبة ومجاهد، وأورده تقي الدين السبكي في «الفتاوى» (١٤٨/١) من قول ابن عباس متعجباً من حسنه، ثم قال: «وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد، وأخذها منهما مالك رضي الله عنه - واشتهرت عنه».

قلت: ثم أخذها عنهم الإمام أحمد؛ فقد قال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٧٦): «سمعت أحمد يقول: ليس أحدٌ إلا ويؤخذ من رأيه ويترك ما خلا النبي ﷺ». (ن).

(٣) مقدمة «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ص ٣١-٣٢. (ن).

٣- الشافعي - رحمه الله:

وأما الإمام الشافعي - رحمه الله - فالتقول عنه في ذلك أكثر وأطيب^(١)، وأتباعه أكثر عملاً بها وأسعد، فمنها:

١- «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصّلت من أصل، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي»^(٢).

٢- «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد»^(٣).

٣- «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت» وفي رواية: «فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد»^(٤).

٤- «إذا صح الحديث فهو مذهبي»^(٥).

(١) قال ابن حزم (١١٨/٦): إن الفقهاء الذين قلدوا مبطلون للتقليد، وإنهم نهوا أصحابهم عن تقليدهم، وكان أشدهم في ذلك الشافعي فإنه رحمه الله بلغ من التأكيد في اتباع صحاح الآثار والاختصاص بأوجبته الحجة، حيث لم يبلغ غيره، وتبرأ من أن يقلد جملة، وأعلن بذلك، نفع الله به وأعظم أجره، فلقد كان سبباً إلى خير كثير» (ن).

(٢) رواه الحاكم بسنده المتصل إلى الشافعي، كما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣/١/١٥) و«إعلام الموقعين» (٣٦٣/٢، ٣٦٤) و«الإيقاظ» (ص ١٠٠). (ن).

(٣) ابن القيم (٢/٣٦١)، والفلاحي (ص ٦٨). (ن).

(٤) الهروي في «ذم الكلام» (١/٤٧/٣)، والخطيب في «الاحتجاج بالشافعي» (٢/٨)، وابن عساكر (٩/١/١٥)، والنووي في «المجموع» (١/٦٣)، وابن القيم (٢/٣٦١)، والفلاحي (ص ١٠٠)، والرواية الأخرى لأبي نعيم في «الحلية» (٩/١٠٧). (ن).

(٥) النووي في المصدر السابق، الشعراني (١/٥٧) وعزاه للحاكم والبيهقي، الفلاحي (ص ١٠٧)، وقال الشعراني: «قال ابن حزم: أي صح عنده أو عند غيره من الأئمة».

قلت: وقوله الأبي عقب هذا صريح في هذا المعنى، قال النووي - رحمه الله - ما مختصرة: «وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب، واشترط التحلل من الإحرام بعذر لمرض وغيرهما مما هو معروف في كتاب المذهب، ممن حكى عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البويطي، وأبو القاسم الداركي، ومن استعمله من أصحابنا المحدثين الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون، وكان جماعة من

٥- أنتم^(١) أعلم بالحديث والرجال مني . فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به أي شيء يكون : كوفياً أو بصرياً أو شامياً ، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً .

٦- «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت ؛ فأننا راجع عنها في حياتي وبعد موتي»^(٢) .

متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ، ومذهب الشافعي خلافه ، عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين : مذهب الشافعي ما وافق الحديث . قال الشيخ أبو عمرو : فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه ، نظر إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً ، أو في ذلك الباب أو المسألة ، كان له الاستقلال بالعمل به ، وإن لم تكمل وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفه عنه جواباً شافياً ، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا ، وهذا الذي قاله حسن متعين . والله أعلم .

قلت : وهناك صورة أخرى لم يتعرض لذكرها ابن الصلاح ، وهي فيما إذا لم يجد من عمل بالحديث ، فماذا يصنع ؟ أجاب عن هذا تقي الدين السبكي في رسالة «معنى قول الشافعي . . . إذا صح الحديث . . .» (ص ١٠٢ ج ٣) فقال :

«والأولى عندي اتباع الحديث ، وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ وقد سمع ذلك منه ، أيسعه التأخر عن العمل به ؟ لا والله . . . وكل واحد مكلف بحسب فهمه» .

وقام هذا البحث وتحقيقه تجده في «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٠٢ ، ٣٧٠) ، وكتاب الفلاني المسمى «إيقاظ همم أولي الأبصار ، للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ، وتحذيرهم من الابتداع الشائع في القرى والإمصار ، من تقليد المذاهب مع الحمية والعصية بين فقهاء الأعصار» وهو كتاب فذ في بابه يجب على كل محب للحق أن يدرسه دراسة تفهم وتدبر» (ن) .

(١) الخطاب للإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص ٩٤-٩٥) وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٦/٩) ، والخطيب في «الاحتجاج بالشافعي» (١/٨) ، وعنه ابن عساكر (١/٩/١٥) وابن عبد البر في «الانتقاء» (ص ٧٥) ، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص ٤٩٩) والهروي (٢/٤٧/٢) من ثلاثة طرق عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه أن الشافعي قال له . . . فهو صحيح عنه ، ولذلك جزم بنسبته إليه ابن القيم في «الإعلام» (٢/ ٣٢٥) والفلاني في «الإيقاظ» (ص ١٥٢) ثم قال :

«قال البيهقي : ولهذا كثر أخذه - يعني : الشافعي - بالحديث وهو أنه جمع علم أهل الحجاز والشام واليمن والعراق ، وأخذ بجميع ما صح عنده من غير محاباة منه ولا ميل إلى ما استحلاه من مذهب أهل بلده مهما بان له الحق في غيره ، وفيمن كان قبله من اقتصر على ما عهده من مذهب أهل بلده ، ولم يجتهد في معرفة صحة ما خالفه ، والله يغفر لنا ولهم» . (ن) .

(٢) أبو نعيم (١٠٧/٩) والهروي (١/٤٧) ، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٦٣) ، والفلاني (ص ١٠٤) . (ن) .

٧- «إذا رأيتموني أقول قولاً، وقد صحَّ عن النبي ﷺ خلافه، فاعلموا أن عقلي قد ذهب»^(١).

٨- «كل ما قلت؛ فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي ﷺ أولى، فلا تقلدوني»^(٢).

٩- «كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي، وإن لم تسمعه مني»^(٣).

٤- أحمد بن حنبل - رحمه الله:

وأما الإمام أحمد فهو أكثر الأئمة جمعاً للسنة وتمسكاً بها، حتى «كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفریع والرأي»^(٤) ولذلك قال:

١- «لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا»^(٥).

وفي رواية: «لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد، الرجل فيه مخير» وقال مرة: «الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مخير»^(٦).

٢- «رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحججة في الآثار»^(٧).

٣- «من رد حديث رسول الله ﷺ فهو علي شفا هلكة»^(٨).

(١) ابن أبي حاتم في «الآداب» (ص ٩٣)، وأبو القاسم السمرقندي في «الأمالي» كما في «المنتقى منها» لأبي حفص المؤدب (١/٢٣٤)، وأبو نعيم (١٠٦/٩)، وابن عساکر (١/١٠/١٥) بسند صحيح. (ن).

(٢) ابن أبي حاتم وأبو نعيم وابن عساکر (٢/٩/١٥). (ن).

(٣) ابن أبي حاتم (ص ٩٣-٩٤). (ن). (٤) ابن الجوزي في «المنائب» (ص ١٩٢). (ن).

(٥) الفلاني (١١٣)، وابن القيم في «الإعلام» (٣٠٢/٢). (ن).

(٦) أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٧٦، ٢٧٧). (ن).

(٧) ابن عبد البر في «الجامع» (١٤٩/٢). (ن).

(٨) ابن الجوزي (١٨٢). (ن).

تلك هي أقوال الأئمة - رضي الله تعالى عنهم - في الأمر بالتمسك بالحديث، والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، وهي من الوضوح والبيان، بحيث لا تقبل جدلاً ولا تأويلاً، وعليه فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ولو خالف بعض أقوال الأئمة، لا يكون مبيئاً لمذهبهم، ولا خارجاً عن طريقتهم؛ بل هو متبع لهم جميعاً، و متمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم، بل هو بذلك عاصر لهم، ومخالف لأقوالهم المتقدمة، والله - تعالى - يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُم فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى:

«الواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة، وينصح لهم، ويأمره باتباع أمره، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة، فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي أي معظّم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ، ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة، وربما أغلظوا في الرد^(١)، لا بغضاً له، بل هو محبوب عندهم معظّم في نفوسهم، لكن رسول الله

(١) قلت: حتى ولو على آبائهم وعلمائهم، كما روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٧٢).

وأبو يعلى في «مسنده» (٣/١٣١٧) بإسناد رجاله ثقات، عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: «إني لجالس مع ابن عمر - رضي الله عنه - في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال ابن عمر: حسن جميل، فقال: فإن أباك كان ينهني عن ذلك؟ فقال: وملك فإن كان أبي قد نهني عن ذلك وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به، فيقول أبي تأخذ أم بأمر رسول الله ﷺ؟ قال: بأمر رسول الله ﷺ فقال: فقم عني» وروى أحمد (رقم ٥٧٠٠) نحوه، والترمذي (٢/٨٢) شرح التحفة) وصححه. وروى ابن عساكر (٧/١٥١) عن ابن أبي ذئب قال: قضى سعد بن إبراهيم - يعني ابن عبد الرحمن بن عوف - على رجل برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأخبرته عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة يحدث عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به، فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك، فقال سعد: واعجباً؟ أنفذ قضاء سعد ولا أنفذ قضاء رسول الله ﷺ! بل أرد قضاء سعد ابن أم سعد، وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ فدعا سعد -

ﷺ أحب إليهم، وأمره فوق أمر كل مخلوق، فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره، فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفوراً له^(١)، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذ ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه^(٢).

قلت: كيف يكرهون ذلك وقد أمروا به أتباعهم كما مر، وأوجبوا عليهم أن يتركوا أقوالهم المخالفة للسنة؟! بل إن الشافعي - رحمه الله - أمر أصحابه أن ينسبوا السنة الصحيحة إليه ولو لم يأخذ بها، أو أخذ بخلافها، ولذلك لما جمع المحقق ابن دقيق العيد - رحمه الله - المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث الصحيح فيها أفراداً واجتماعاً في مجلد ضخمة؛ قال في أوله:

«إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام، وإنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها؛ لئلا يعزوها إليهم، فيكذبوا عليهم»^(٣).



بكتاب القضية، فشققه وقضى للمقضي عليه. (ن)

(١) قلت: بل هو مأجور؛ لقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ

فله أجر واحد» رواه الشيخان وغيرهما. (ن)

(٢) نقله في التعليق على «إيقاظ الهمم» (ص ٩٣). (ن)

(٣) الفلاني (ص ٩٩). (ن)

ترك الأتباع بعض أقوال أئمتهم اتباعاً للسنة

ولذلك كله كان أتباع الأئمة ﴿ ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴾ (١٣) وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴿ [الرواية: ١٣، ١٤] لا يأخذون بأقوال أئمتهم كلها؛ بل قد تركوا كثيراً منها لما ظهر لهم مخالفتها للسنة، حتى أن الإمامين: محمد بن الحسن وأبا يوسف -رحمهما الله- قد خالفا شيخهما أبا حنيفة «في نحو ثلث المذهب»^(١) وكتب الفروع كقيلة ببيان ذلك، ونحو هذا يقال في الإمام المزني^(٢) وغيره في أتباع الشافعي وغيره، ولو ذهبنا نضرب على ذلك الأمثلة لطلال الكلام، ولخرجنا به عما قصدنا إليه في هذا البحث من الإيجاز، فلنتقصر على مثالين اثنين:

١- قال الإمام محمد في «موطئه»^(٣) (ص ١٥٨): «قال محمد: أما أبو حنيفة -رحمه الله- فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأما في قولنا: فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه... إلخ.

٢- وهذا عصام بن يوسف البلخي من أصحاب الإمام محمد^(٤) ومن الملازمين للإمام أبي يوسف^(٥) «كان يفتي بخلاف الإمام أبي حنيفة كثيراً؛ لأنه لم يعلم الدليل، وكان يظهر له دليل غيره فيفتي به»^(٦) ولذلك «كان يرفع يديه عند الركوع

(١) ابن عابدين في «الحاشية» (١/٦٢)، وعزاه اللكنوي في «النافع الكبير» (ص ٩٣) للغزالي. (ن)

(٢) وهو القائل في أول مختصره في فقه الشافعي -المطبوع بهامش «الأم» للإمام ما نصه: (اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله- ومن معني قوله، لأقربه علي من أراده، مع إعلامه نهي عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه». (ن)

(٣) وقد صرح فيه بمخالفة إمامه في نحو عشرين مسألة نشير إلى مواطنها منه (٤٢، ٤٤، ١٠٣، ١٢٠، ١٥٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٤، ٣١٤، ٣٣١،

٣٣٨، ٣٥٥، ٣٥٦) من «التعليق المجدد على موطأ محمد». (ن)

(٤) ذكره فيهم ابن عابدين في «الحاشية» (١/٧٤)، وفي «رسم المفتي» (١/١٧)، وأورده القرشي في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (ص ٣٤٧) وقال: كان صاحب حديث ثبّتا، وكان هو وأخوه

إبراهيم شيخي بلخ في زمانهما. (ن)

(٥) «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص ١١٦). (ن)

(٦) «البحر الرائق» (٦/٩٣) و«رسم المفتي» (١/٢٨). (ن)

والرفع منه»^(١) كما هو في السنة المتواترة عنه ﷺ فلم يمنعه من العمل بها أن أئتمته الثلاثة قالوا بخلافها، وذلك ما يجب أن يكون عليه كل مسلم بشهادة الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم.

وخلاصة القول: إنني أرجو أن لا يبادر أحدٌ من المقلدين إلى الطعن في مشرب هذا الكتاب وترك الاستفادة مما فيه من السنن النبوية بدعوى مخالفتها للمذهب، بل أرجو أن يتذكر ما أسلفناه من أقوال الأئمة في وجوب العمل بالسنة وترك أقوالهم المخالفة لها، وليعلم أن الطعن في هذا المشرب إنما هو طعن في الإمام الذي يقلده أيًا كان من الأئمة. فإمّا أخذنا هذا المنهج منهم كما سبق بيانه، فمن أعرض عن الاهتداء بهم في هذا السبيل فهو عى خطر عظيم؛ لأنه يستلزم الإعراض عن السنة، وقد أمرنا عند الاختلاف بالرجوع إليها والاعتماد عليها، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

أسأل الله - تعالى - أن يجعلنا من قال فيهم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥١، ٥٢].



(١) «الفوائد» (ص ١١٦) ثم علق عليه بقوله وقد أجاد:

«قلت: يعلم منه بطلان رواية مكحول، عن أبي حنيفة: «أن من رفع يديه في الصلاة فسدت صلاته» التي اغتر بها أمير كاتب الاتقاني كما مر في ترجمته، فإن عصام بن يوسف كان من ملازمي أبي يوسف وكان يرفع. فلو كان لتلك الرواية أصل لعلم بها أبو يوسف وعصام. قال: ويعلم أيضاً أن الحنفي لو ترك في مسألة مذهب إمامه لقوة دليل خلافه لا يخرج به من ربة التقليد؛ بل هو عين التقليد في صورة ترك التقليد، ألا ترى أن عصام بن يوسف ترك مذهب أبي حنيفة في عدم الرفع ومع ذلك هو معدود في الحنفية؟ قال: وإلى الله المشتكى من جهلة زماننا حيث يطعنون على من ترك تقليد إمامه في مسألة واحدة لقوة دليلها ويخرجونه عن جماعة مقلديه؟! ولا عجب منهم فإنهم من العوام، إنما العجب من يشبه بالعلماء ويمشي مشيهم كالانعام!». (ن)

شبهات وجوابها

ذلك ما كنت كتبته منذ عشر سنوات في مقدمة هذا الكتاب^(١)، وقد ظهر لنا في هذه البرهة، أنه كان لها تأثير طيب في صفوف الشباب المؤمن، لإرشادهم إلى وجوب العودة في دينهم وعبادتهم إلى المنبع الصافي من الإسلام: الكتاب والسنة، فقد ازداد فيهم - والحمد لله - العاملون بالسنة والمتعبدون بها، حتى صاروا معروفين بذلك، غير أنني لمست من بعضهم توقفاً عن الاندفاع إلى العمل بها، لا شكاً في وجوب ذلك بعد ما سقنا من الآيات والأخبار عن الأئمة في الأمر بالرجوع إليها، ولكن لشبهات يسمعونها من بعض المشايخ المقلدين، لذا رأيت أن أتعرض لذكرها والرد عليها، لعل ذلك البعض يندفع بعد ذلك إلى العمل بالسنة مع العاملين بها، فيكون من الفرقة الناجية - بإذن الله تعالى .

١ - قال بعضهم: لا شك أن الرجوع إلى هدي نبينا ﷺ في شئون ديننا، أمر واجب، لا سيما فيما كان منها عبادة محضة، لا مجال للرأي والاجتهاد فيها؛ لأنها توقيفية، كالصلاة مثلاً ولكننا لا نكاد نسمع أحداً من المشايخ المقلدين يأمر بذلك، بل نجدهم يُقرُّون الاختلاف، ويزعمون أنه توسعة على الأمة، ويحتجون على ذلك بحديث طالما كرروه في مثل هذه المناسبة رادِّين به على أنصار السنة: «اختلاف أمتي رحمة» فيبدو لنا أن هذا الحديث يخالف النهج الذي تدعو إليه، وألفت كتابك هذا وغيره عليه، فما قولك في هذا الحديث؟

الجواب من وجهين:

الأول: أن الحديث لا يصح، بل هو باطل لا أصل له، قال العلامة السبكي: «لم أقف له على سند صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع».

قلت: وإنما روي بلفظ: «اختلاف أصحابي لكم رحمة» و«أصحابي

(١) يقصد بذلك: صفة صلاة النبي ﷺ.

كالنجوم؛ فبأيهم اقتديتم اهتديتم» وكلاهما لا يصح: الأول وإه جداً، والآخر موضوع، وقد حققت القول في ذلك كله في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم ٥٨، ٥٩، ٦١).

الثاني: أن الحديث مع ضعفه مخالف للقرآن الكريم، فإن الآيات الواردة فيه في النهي عن الاختلاف في الدين، والأمر بالاتفاق فيه أشهر من أن تذكر، ولكن لا بأس من أن نسوق بعضها على سبيل المثال، قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) من الذين فرَّقوا دينهم وكانوا شيعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١، ٣٢] وقال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩] فكيف يعقل أن يكون الاختلاف رحمة؟!

ثبت أن هذا الحديث لا يصح، لا سنداً ولا متناً^(١)، وحينئذ يتبين بوضوح أنه لا يجوز اتخاذه شبهة للتوقف عن العمل بالكتاب والسنة الذي أمر به الأئمة.

٢- وقال آخرون: إذا كان الاختلاف في الدين منهياً عنه فماذا يقولون في اختلاف الصحابة والأئمة من بعدهم؟ وهل ثمة فرق بين اختلافهم واختلاف غيرهم من المتأخرين؟

فالجواب: نعم؛ هناك فرق كبير بين الاختلافين، ويظهر ذلك في شيئين:

الأول: سببه، والآخر: أثره.

فأما اختلاف الصحابة، فإنما كان عن ضرورة واختلاف طبيعي منهم في الفهم، لا اختياراً منهم للخلاف، يضاف إلى ذلك أمور أخرى كانت في زمنهم، استلزمت اختلافهم ثم زالت من بعدهم^(٢) ومثل هذا الاختلاف لا يمكن الخلاص منه كلياً،

(١) ومن شاء البسط في ذلك؛ فعليه بالمصدر السابق: (ن).

(٢) جامع الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم «وحجة الله البالغة» للدهلوي. أو رسالته الخاصة بهذا البحث «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد». (ن).

ولا يلحق أهله الذم الوارد في الآيات السابقة وما في معناها، لعدم تحقق شرط المؤاخذة، وهو القصد أو الإصرار عليه.

وأما الاختلاف القائم بين المقلدة، فلا عذر لهم فيه غالباً؛ فإن بعضهم قد تبين له الحجة من الكتاب والسنة، وأنها تؤيد المذهب الآخر الذي لا يتمذهب به عادة، فيدعها لا لشيء إلا لأنها خلاف مذهبه، فكأن المذهب عنده هو الأصل، أو هو الدين الذي جاء به محمد ﷺ والمذهب الآخر هو دين آخر منسوخ!

وآخرون منهم على التقيض من ذلك، فإنهم يرون هذه المذاهب - على ما بينها من اختلاف واسع - كشرائح متعددة، كما صرح بذلك بعض متأخريهم^(١) : لا حرج على المسلم أن يأخذ من أيها ما شاء، ويدع ما شاء، إذ الكل شرع! وقد يحتج هؤلاء وهؤلاء على بقائهم في الاختلاف بذلك الحديث الباطل «اختلاف أمي رحمة» كثيراً ما سمعناهم يستدلون به على ذلك!

ويعلل بعضهم هذا الحديث ويوجهونه بقولهم: إن الاختلاف إنما كان رحمة؛ لأن فيه توسعة على الأمة! ومع أن هذا التعليل مخالف لصريح الآيات المتقدمة، فحوى كلمات الأئمة السابقة، فقد جاء النص عن بعضهم برده. قال ابن القاسم:

«سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: ليس كما قال ناس: «فيه توسعة» ليس كذلك؛ إنما هو خطأ و صواب^(١). وقال أشهب: سئل مالك عن أخذ بحديث حديثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ، أترأه من ذلك في سعة؟ فقال: لا والله حتى يصيب الحق، ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صواباً جميعاً؟! ما الحق والصواب إلا واحد^(٢).

وقال المزني - صاحب الإمام الشافعي -:

«وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فخطأ بعضهم بعضاً، ونظر بعضهم في

(١) ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٨١، ٨٢). (ن)

(٢) المصدر السابق (٢/٨٢، ٨٨، ٨٩). (ن)

أقوايل بعض وتعقبها، ولو كان قولهم كله صواباً عندهم لما فعلوا ذلك، وغضب عمر بن الخطاب من اختلاف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد، إذ قال أبي: إن الصلاة في الثوب الواحد حسن جميل. وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك والثياب قليلة. فخرج عمر مغضباً فقال: اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ عن ينظر إليه ويؤخذ عنه! وقد صدق أبي، ولم يأل ابن مسعود، ولكني لا أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي هذا إلا فعلت به كذا وكذا»^(١).

وقال الإمام المزني أيضاً:

«يقال لمن جوزَّ الاختلاف وزعم أن العالمين إذا اجتهدا في الحادثة، فقال أحدهما: حلال، والآخر: حرام، أن كل واحد منهما في اجتهاده مصيب الحق: بأصل قلت هذا أم بقياس؟ فإن قال: بأصل، قيل له: كيف يكون أصلاً والكتاب ينفي الاختلاف؟! وإن قلت: بقياس، قيل: كيف تكون الأصول تنفي الخلاف، ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف؟! هذا ما لا يجوزُه عاقل، فضلاً عن عالم»^(٢).

فإن قال قائل: يخالف ما ذكرته عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد ما جاء في كتاب «المدخل الفقهي» للأستاذ الزرقاء (١/٨٩):

ولقد همَّ أبو جعفر المنصور ثم الرشيد من بعده أن يختارا مذهب الإمام مالك وكتابه «الموطأ» قانوناً قضائياً للدولة العباسية، فنهاهما مالك عن ذلك، وقال: (إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكلُّ مصيب). وأقول: إن هذه القصة معروفة مشهورة عن الإمام مالك - رحمه الله - لكن قوله في آخرها: «وكل مصيب» مما لا أعلم له أصلاً في شيء من الروايات والمصادر التي

(١) المصدر السابق (٢/٨٣-٨٤). (ن).

(٢) المصدر نفسه (٢/٨٩). (ن).

وقفت عليها^(١) اللهم إلا رواية واحدة أخرجها أبو نعيم في «الحلية» (٣٣٢/٦) بإسناد فيه المقدم بن داود وهو ممن أوردتهم الذهبي في «الضعفاء» ومع ذلك فإن لفظها «وكل عند نفسه مصيب» فقولها: «عند نفسه» يدل على أن رواية «المدخل» مدخولة، وكيف لا تكون كذلك وهي مخالفة لما رواه الثقات عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد كما سبق بيانه، وعلى هذا كل الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المجتهدين وغيرهم.

قال ابن عبد البر (٨٨/٢):

«ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً كله، ولقد أحسن من قال: إثبات ضدّين معاً في حال أقبح ما يأتي من المحال».

فإن قيل: إذا ثبت أن هذه الرواية باطلة عن الإمام، فلماذا أبى الإمام على المنصور أن يجمع الناس على كتابه «الموطأ» ولم يُجبه إلى ذلك؟

فأقول: أحسن ما وقفت عليه من الرواية ما ذكره الحافظ ابن كثير في «شرح اختصار علوم الحديث» (ص ٣١) وهو أن الإمام مالك قال: «إنَّ الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها» وذلك من تمام علمه وإنصافه كما قال ابن كثير - رحمه الله تعالى -

فثبت أن الخلاف شرُّ كلِّه، وليس رحمة، ولكن منه ما يؤخذ عليه الإنسان، كخلاف المتعصبة للمذاهب، ومنه ما لا يؤخذ عليه، كخلاف الصحابة ومن تابعهم من الأئمة - حشرنا الله في زمرة، ووفقنا لاتباعهم .

فظهر أن اختلاف الصحابة هو غير اختلاف المقلدة. وخلاصته: أن الصحابة اختلفوا اضطراراً، ولكنهم كانوا ينكرون الاختلاف، ويفرون منه ما وجدوا إلى

(١) راجع «الانتقاء» لابن عبد البر (٤١) «وكشف المغطاء في فضل الموطأ» (ص ٧٠٦) للحافظ ابن عساكر، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/١٩٥): (ن).

ذلك سبيلاً .

وأما المقلدة فمع إمكانهم الخلاص منه ولو في قسم كبير منه ، فلا يتفقون ولا يسعون إليه ؛ بل يقرونه فستان إذاً بين الاختلافين .

ذلك هو الفرق من جهة السبب .

وأما الفرق من جهة الأثر ، فهو أوضح ، وذلك أن الصحابة - رضي الله عنهم - مع اختلافهم المعروف في الفروع ، كانوا محافظين أشد المحافظة على مظهر الوحدة ، يعيدون كل البعد عما يفرق الكلمة ، ويصدع الصفوف ، فقد كان فيهم مثلاً من يرى مشروعية الجهر بالبسملة ، ومن يرى عدم مشروعيتها ، وكان فيهم من يرى استحباب رفع اليدين ، ومن لا يراه ، وفيهم من يرى نقض الوضوء بمس المرأة ، ومن لا يراه ، ومع ذلك فقد كانوا يصلون جميعاً وراء إمام واحد ، ولا يستتكف أحد منهم من الصلاة وراء الإمام لخلاف مذهبي .

وأما المقلدون ، فاختلفهم على التقيض من ذلك تماماً ، فقد كان من آثاره أن تفرق المسلمون في أعظم ركن بعد الشهادتين ألا وهو الصلاة ، فهم يابون أن يصلوا جميعاً وراء إمام واحد ، بحجة أن صلاة الإمام باطلة أو مكروهة على الأقل بالنسبة إلى المخالف له في مذهبه ، وقد سمعنا ذلك ، ورأيناه كما رآه غيرنا^(١) ، كيف لا وقد نصت كتب بعد المذاهب المشهورة اليوم على الكراهة أو البطلان ، وكان من نتيجة ذلك أن تجدد أربعة محارِب في المسجد الجامع ، يصلي فيها أئمة أربعة متعاقبين ، وتجدد أناساً ينتظرون إمامهم بينما الآخر قائم يصلي !

بل لقد وصل الخلاف إلى ما هو أشد من ذلك عند بعض المقلدين ، مثاله منع التزاوج بين الحنفي والشافعية ، ثم صدرت فتوى من بعض المشهورين عند الحنفية ، وهو الملقب بـ «مفتي الثقلين» فأجاز تزوج الحنفي بالشافعية ، وعلل ذلك بقوله :

(١) راجع الفصل الثامن من كتاب «ما لا يجوز فيه الخلاف» (ص ٦٥ - ٧٢) تجد أمثلة عديدة مما أشرنا إليه ، وقعت بعضها من علماء الأزهر (ن)

«تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب»^(١) ! ومفهوم ذلك - ومفاهيم الكتب معتبرة عندهم - أنه لا يجوز العكس، وهو تزوج الشافعي بالحنفية، كما لا يجوز تزوج الكتابي بالمسلمة!

هذان مثالان من أمثلة كثيرة توضح للعاقل الأثر السيئ الذي كان نتيجة اختلاف المتأخرين وإصرارهم عليه، بخلاف اختلاف السلف، فلم يكن له أي أثر سيئ في الأمة، ولذلك فهم في منجاة من أن تشملهم آيات النهي عن التفرق في الدين، بخلاف المتأخرين، هداانا الله جميعاً إلى صراطه المستقيم.

وليت أن اختلافهم المذكور انحصر ضرره فيما بينهم، ولم يتعداه إلى غيرهم من أمة الدعوة، إذاً لهان الخطب بعض الشيء ولكنه - ويا للأسف - تجاوزهم إلى غيرهم من الكفار في كثير من البلاد والأقطار، فصدوهم بسبب اختلافهم عن الدخول في دين الله أفواجاً! جاء في كتاب «ظلام من الغرب» للأستاذ الفاضل محمد الغزالي (ص ٢٠٠) ما نصه:

«حدث في المؤتمر الذي عقد في جامعة «برينستون» بأمريكا أن أثار أحد المتحدثين سؤالاً، كثيراً ما يثار في أوساط المستشرقين والمهتمين بالنواحي الإسلامية قال:

«بأي التعاليم يتقدم المسلمون إلى العالم، ليحددوا الإسلام الذي يدعون إليه؟

أبتعاليم الإسلام كما يفهمها السنيون؟ أما بالتعاليم التي يفهمها الشيعة من إمامية أو زيدية؟

ثم إن كلا من هؤلاء وأولئك مختلفون فيما بينهم.

وقد يفكر فريق منهم في مسألة ما تفكيراً تقدمياً محدوداً، بينما يفكر آخرون تفكيراً قديماً متزمتاً.

والخلاصة أن الداعين إلى الإسلام يتركون المدعويين إليه في حيرة؛ لأنهم هم

(١) البحر الرائق . (ن)

أنفسهم في حيرة».

وفي مقدمة رسالة «هدية السلطان إلى مسلمي بلاد جابان» للعلامة محمد سلطان المعصومي - رحمه الله تعالى -:

إنه كان ورد عليّ سؤال من مسلمي بلاد جابان، - يعني: اليابان - من بلدة (طوكيو) و(أوصاكا) في الشرق الأقصى، حاصله: ما حقيقة دين الإسلام؟ ثم ما معنى المذهب؟ وهل يلزم من تشرف بدين الإسلام أن يتمذهب على أحد المذاهب الأربعة؟ أي أن يكون مالكيًّا، أو حنفيًّا، أو شافعيًّا، أو غيرها، أو لا يلزم؛ لأنه قد وقع هنا اختلاف عظيم، ونزاع وخيم، حينما أراد عدة أنفار من متتوري الأفكار من رجال (يابونيا) أن يدخلوا في دين الإسلام، ويتشرفوا بشرف الإيمان، فعرضوا ذلك على جمعية المسلمين الكائنة في (طوكيو) فقال جمع من أهل الهند: ينبغي أن يختاروا مذهب الإمام أبي حنيفة؛ لأنه سراج الأمة، وقال جمع من أهل أندونيسيا (جاوا): يلزم أن يكون شافعيًّا! فلما سمع اليابانيون كلامهم تعجبوا جدًّا، وتحيروا فيما قصدوا، وصارت مسألة المذاهب سدًّا في سبيل إسلامهم!

٣- ويزعم آخرون أن معنى هذا الذي تدعون إليه من الاتباع للسنة، وعدم الأخذ بأقوال الأئمة المخالفة لها، ترك الأخذ بأقوالهم مطلقًا والاستفادة من اجتهاداتهم وأرائهم.

فأقول: إن هذا الزعم أبعد ما يكون عن الصواب؛ بل هو باطل ظاهر البطلان، كما يبدو ذلك جليًّا من الكلمات السابقة، فإنها كلها تدل على خلافه، وأن كل الذي ندعو إليه، إنما هو ترك اتخاذ المذاهب دينًا، ونصبها مكان الكتاب والسنة، بحيث يكون الرجوع إليها عند التنازع، أو عند إرادة استنباط أحكام جديدة، لحوادث طارئة، كما يفعل متفقهة هذا الزمان، وعليه وضعوا الأحكام الجديدة للأحوال الشخصية، والنكاح والطلاق، وغيرها دون أن يرجعوا فيها إلى الكتاب والسنة، ليعرفوا الصواب منها من الخطأ، والحق من الباطل، وإنما على طريقة

«اختلافهم رحمة»! وتتبع الرخص والتيسير أو المصلحة زعموا، وما أحسن قول سليمان التيمي - رحمه الله تعالى -:

«إن أخذت برخصة كل عالم، اجتمع فيك الشر كله».

رواه ابن عبد البر (٩٢، ٩١/٢) وقال عقبه: «هذا إجماعٌ لا أعلم فيه خلافاً».

فهذا الذي ننكره، وهو وفق الإجماع كما ترى.

وأما الرجوع إلى أقوالهم والاستفادة منها والاستعانة بها على تفهم وجه الحق فيما اختلفوا فيه مما ليس عليه نص في الكتاب والسنة، أو ما كان منها بحاجة إلى توضيح، فأمر لا ننكره، بل نأمر به ونحض عليه؛ لأن الفائدة منه مرجوة، لمن سلك سبيل الاهتداء بالكتاب والسنة.

قال العلامة ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - (١٧٢/٢):

«فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء، فجعله عوناً له على اجتهاده، ومفتاحاً لطرائق النظر، وتفسيراً لجمال السنن المحتملة للمعاني، ولم يقلد أحداً منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال، دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها، واقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرئوا أنفسهم منه، فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه، والمعاین لرشده، والمتبع لسنة نبيه ﷺ وهدى صحابته - رضي الله عنهم -.

ومن أعف نفسه من النظر، وأضرب عما ذكرنا، وعارض السنن برأيه، ورام أن يردّها إلى مبلغ نظره، فهو ضال مضل، ومن جهل ذلك كله أيضاً، وتقحم في الفتوى بلا علم، فهو أشد عمى، وأضلُّ سبيلاً».

فهذا الحق ليس به خفاء فدعني عن بنيات الطريق

٤- ثم إن هناك وهماً شائعاً عند بعض المقلدين يصدهم عن اتباع السنة التي تبين لهم أن المذهب على خلافها، وهو ظنهم أن اتباع السنة يستلزم تخطئة صاحب المذهب، والتخطئة معناها عندهم الطعن في الإمام، ولما كان الطعن في فرد من أفراد المسلمين لا يجوز، فكيف في إمام من أئمتهم؟!

والجواب: أن هذا المعنى باطل، وسببه الانصراف عن التفقه في السنة، وإلا فكيف يقول ذلك المعنى مسلم عاقل؟! ورسول الله ﷺ هو القائل: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد»^(١) فهذا الحديث يرد ذلك المعنى، ويبين بوضوح لا غموض فيه أن قول القائل: «أخطأ فلان» معناه في الشرع: «أثيب فلان أجراً واحداً» فإذا كان ماجوراً في رأي من خطأه، فكيف يتوهم من تخطئته إياه الطعن فيه؟ لا شك أن هذا التوهم أمر باطل يجب على كل من قام به أن يرجع عنه» وإلا فهو الذي يطعن في المسلمين، وليس في فرد عادي منهم؛ بل في كبار أئمتهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين وغيرهم، فإننا نعلم يقيناً أن هؤلاء الأجلة كان يخطئ بعضهم بعضاً، ويرد بعضهم على بعض^(٢) أفيقول عاقل: إن بعضهم كان يطعن في بعض، بل لقد صح أن رسول الله ﷺ خطأ أبا بكر - رضي الله عنه - في تأويله لرؤيا كان رآها رجل، فقال ﷺ له: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً»^(٣) فهل طعن ﷺ في أبي بكر بهذه الكلمة؟!

ومن عجيب تأثير هذا الوهم على أصحابه، أنه يصدهم عن اتباع السنة المخالفة لمذهبهم؛ لأن اتباعهم إياه معناه عندهم الطعن في الإمام، وأما اتباعهم إياه - ولو في

(١) البخاري ومسلم . (ن)

(٢) انظر كلام الإمام المزني المتقدم آنفاً (ص ٤٠ - ٤١) وكلام الحافظ ابن رجب المتقدم (ص ٣٣) . (ن)

(٣) البخاري ومسلم، وراجع سببه وتخريجه في «الاحاديث الصحيحة» (١٢١) . (ن)

خلاف السنة - فمعناه احترامه وتعظيمه - ولذلك فهم يصرون على تقليده، فراراً من الطعن الموهوم .

ولقد نسي هؤلاء - ولا أقول : تناسوا - أنهم بسبب هذا الوهم وقعوا فيما هو شر مما منه فروا، فإنه لو قال لهم قائل : إذا كان الاتباع يدل على احترام المتبوع، ومخالفته تدل على الطعن فيه، فكيف أجزتم لأنفسكم مخالفة سنة النبي ﷺ وترك اتباعها، إلى اتباع إمام المذهب في خلاف السنة، وهو غير معصوم، والطعن فيه ليس كفرًا؟! فلو كان عندكم مخالفة الإمام تعتبر طعنًا فيه فمخالفة الرسول ﷺ أظهر في كونها طعنًا فيه؛ بل ذلك هو الكفر بعينه - والعياذ بالله منه - لو قال لهم ذلك قائل لم يستطيعوا عليه جواباً، اللهم إلا كلمة واحدة طالمًا سمعناها من بعضهم، وهي قولهم : إنما تركنا السنة ثقة منا بإمام المذهب، وأنه أعلم بالسنة منا .

وجوابنا على هذه الكلمة من جوه يطول الكلام عليها في هذه المقدمة، ولذلك فإنني أقتصر على وجه واحد منها، وهو جواب فاصل بإذن الله، فأقول :

ليس إمام مذهبكم فقط هو أعلم منكم بالسنة؛ بل هناك عشرات بل مئات الأئمة هم أعلم أيضاً منكم بالسنة، فإذا جاءت السنة الصحيحة على خلاف مذهبكم، وكان قد أخذ بها أحد من أولئك الأئمة فالأخذ بها والحالة هذه حتم لازم عندكم، لأن كلمتكم المذكورة لا تتفق هنا، فإن مخالفتكم سيقول لكم معارضاً : إنما أخذنا بهذه السنة ثقة منا بالإمام الذي أخذ بها، فاتباعه أولى من اتباع الإمام الذي خالفها . وهذا بين لا يخفى على أحد - إن شاء الله تعالى .

ولذلك فإنني أستطيع أن أقول :

إن كتابنا هذا لما جمع السنن الثابتة عنه ﷺ في صفة صلاته فلا عذر لأحد في ترك العمل بها؛ لأنه ليس فيه ما اتفق العلماء على تركه، حاشاهم من ذلك، بل ما من مسألة وردت فيه إلا وقد قال بها طائفة منهم، ومن لم يقل بها فهو معذور ومأجور

أجراً واحداً؛ لأنه لم يرد إليه النص بها إطلاقاً، أو ورد لكن بطريق لا تقوم عنده به حجة، أو لغير ذلك من الأعذار المعروفة لدى العلماء.

وأما من ثبت النص عنده من بعده فلا عذر له في تقليده؛ بل الواجب اتباع النص المعصوم، وذلك هو المقصود من هذه المقدمة، والله - عزَّ وجل - يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، وهو نعم المولى ونعم النصير. وصلني الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين^(١).



وجوب العمل بالحديث الصحيح

وإن لم يعمل به أحد

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في «رسالته» الشهيرة:

إنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قضى في الإبهام بخمس عشرة، فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل» صاروا إليه، قال: ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث دالتان: إحداهما قبول الخبر، والأخرى قبول الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يرض عمل أحد من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا، ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عمل من أحد من الأئمة ثم وجد عن النبي ﷺ خبراً يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله ﷺ ودلالة على أن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده»^(١) [الرسالة] (ص ٤٢٢) تحقيق أحمد شاكر.

وجوب العمل بالحديث إن ثبت

من المعلوم عند أهل العلم أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه؛ فإذا ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ وجبت المبادرة إلى العمل به، ولا يتوقف ذلك على معرفة موقف أهل العلم منه كما قال الإمام الشافعي: «يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وإن لم يرض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا، إن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده» فحديث رسول الله ﷺ أجلُّ من أن يستشهد عليه بعمل الفقهاء به؛ فإنه أصل مستقل حاكم غير محكوم^(٢).

(١) مقدمة تمام المنة (٤٠-٤١).

(٢) حاشية (مناسك الحج والعمرة...) ص ٣٣-٣٤.

المشهور والمتواتر والغريب

* المشهور:

فهو ما رواه أكثر من اثنين كما في «شرح النخبة» لابن حجر.

وأما المتواتر: فقد اختلفوا اختلافاً كثيراً في عدده كما هو مشروح في «المسودة» (ص ٢٣٦) من أربعة فصاعداً.

وجزم فيه (٢٣٥) بأنه لا يعتبر في التواتر عدد محصور؛ بل يعتبر ما يفيد العلم على حسب العادة في سكون النفس إليهم، وعدم تأتي التواطؤ على الكذب منهم، إما لفرط كثرتهم، وإما لصلاحهم ودينهم ونحو ذلك^(١).

* المشهور: ما رواه عن الشيخ اثنان فأكثر، والغريب ما تفرد به واحد^(٢).

وصف الشيخ العلمي الحديث بأنه مشهور عند ابن بطة، الظاهر أنه يعني به الشهرة اللغوية التي لا تتنافى مع الضعف وهو كذلك في (علم المصطلح) حتى إنهم ليطلقونه على ما لا إسناد له^(٣).

* لا يشترط في الحديث المتواتر سلامة طرقة من الضعف؛ لأن ثبوته إنما هو بمجموعها، لا بالفرد منها^(٤).

* الحديث الحسن لغيره أخط في الثبوت من الحسن لذاته، وهذا أخط في الصحة من الصحيح لغيره، وهذا أخط من الصحيح لذاته، وهكذا يقال في المشهور والمستفيض مع المتواتر كما هو ظاهر^(٥).

* الحديث المشهور اصطلاحاً يشمل الصحيح والضعيف، وما لا أصل له فليس في وصف الحديث بالشهرة يعطي أنه حديث ثابت^(٦).

(١) حاشية اختصار علوم الحديث (٢/٤٥٥).

(٢) حاشية اختصار علوم الحديث (١/١٠٠).

(٣) السلسلة الضعيفة (٣/٣٩٣).

(٤) الإرواء (٦/٩٥).

(٥) حاشية التنكيل (١/٣٤٠).

(٦) السلسلة الصحيحة (٦/١٢٧٣).

وجوب الأخذ بحديث الأحاد في العقيدة

* ذهب بعضهم إلى أنه لا تثبت العقيدة إلا بالدليل القطعي، بالآية أو الحديث المتواتر تواتراً حقيقياً، إن كان هذا الدليل لا يحتمل التأويل، وادعى أن هذا مما اتفق عليه عند علماء الأصول، وأن أحاديث الأحاد لا تفيد العلم^(١)، وأنها لا تثبت بها عقيدة^(٢).

وأقول: إن هذا القول، وإن كنا نعلم أنه قد قال به بعض المتقدمين من علماء الكلام، فإنه منقوض من وجوه عديدة:

الوجه الأول: أنه قول متبذع محدث، لا أصل له في الشريعة الإسلامية الغراء؛ وهو غريب عن هدي الكتاب وتوجيهات السنة، ولم يعرفه السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم، ولم ينقل عن أحد منهم؛ بل ولا خطر لهم على بال، ومن المعلوم المقرر في الدين الحنيف أن كل أمر مبتدع من أمور الدين باطل مردود، لا يجوز قبوله بحال، عملاً بقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه، وقوله ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي، والجملة الأخيرة عند النسائي والبيهقي، وإسناده صحيح.

وإنما قال هذا القول جماعة من علماء الكلام، وبعض من تأثر بهم من علماء الأصول من المتأخرين، وتلقاه عنهم بعض الكتاب المعاصرين بالتسليم دون مناقشة ولا برهان، وما هكذا شأن العقيدة، وخاصة من يشترط لثبوتها القطعية في الدلالة والثبوت.

(١) قلت: ومعنى ذلك عندهم أنه يمكن أن يكون كذباً أو خطأ. (ن)

(٢) وما ينبغي أن ينتبه له أن المراد بحديث الأحاد الحديث الصحيح، ولو جاء من عدة طرق صحيحة، لكنها لم تبلغ درجة التواتر، فمثل هذا الحديث يرده هؤلاء ولا يقبلونه في العقيدة، وللإطلاع على أهم التعريفات الحديثة بهذا الموضوع راجع مقدمة رسالتنا السابقة «الحديث حجة بنفسه» (ن)

الوجه الثاني: أن هذا القول يتضمن عقيدة تستلزم رد مئات الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ لمجرد كونها في العقيدة، وهذه العقيدة هي أن أحاديث الآحاد لا تثبت بها عقيدة، وإذا كان الأمر كذلك عند هؤلاء المتكلمين وأتباعهم فنحن نخاطبهم بما يعتقدونه، فنقول لهم: أين الدليل القاطع على صحة هذه العقيدة لديكم من آية أو حديث متواتر، قطعي الثبوت، قطعي الدلالة أيضاً، بحيث أنه لا يحتمل التأويل. وقد يحاول البعض الإجابة عن هذا السؤال، فيستدل ببعض الآيات التي تنهى عن اتباع الظن، كقوله تعالى في حق المشركين: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨] ونحوها، وجوابنا على ذلك من وجهين:

١- أن الذي أنزلت عليه هذه الآية وغيرها هو الذي أنزلت عليه الآيات الأخرى التي تأمر الأفراد والجماعات بنقل العلم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] والطائفة تقع على الواحد فما فوقه في اللغة^(١)، فأفادت الآية أن الطائفة تنذر قومها إذا رجعت إليهم، والإنذار: الإعلام بما يفيد العلم، وهو يكون بتبليغ العقيدة وغيرها مما جاء به الشرع، وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] وفي القراءة الأخرى: ﴿فتثبتوا﴾، وهذا يدل على الجزم والقطع بقبول خبر الواحد الثقة، وأنه لا يحتاج إلى التثبت، ولو كان خبرة لا يفيد العلم الأمر بالتثبت حتى يحصل العلم، فدل هذا وأمثاله على أن خبر الواحد يفيد العلم، فلا يجوز إذا استدلالهم بالآية المذكورة على ما زعموا، لكي لا يضرب بها الآيتان الأخريان؛ بل يجب أن تفسر تفسيراً يتفق معهما، كأن يقال: المراد بالظن فيها الظن المرجوح الذي لا يفيد علماً، بل هو قائم على الهوى والغرض المخالف للشرع، ويوضح ذلك قوله تعالى في آية أخرى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣].

(١) انظر (ص ٣١) من رسالتنا السابقة «الحديث حجة بنفسه». (ن)

٢- لو كان هناك دليل قطعي على أن العقيدة لا تثبت بخبر الأحاد كما يزعمون لصرح بذلك الصحابة، ولما خالف في ذلك من سيأتي ذكرهم من العلماء؛ لأنه لا يعقل أن ينكروا الدلالة القاطعة أو تخفى عليهم، لما هم عليه من الفضل والتقوى وسعة العلم، فمخالفتهم في ذلك أكبر دليل على أن هذا القول أو هذه العقيدة في حديث الأحاد ظنية غير قطعية، حتى ولو فرض أنهم مخطئون في أخذهم بحديث الأحاد، فكيف وهم المصيبون، ومخالفوهم من علماء الكلام ومقلديهم هم المخطئون، كما سيأتي بيانه.

الوجه الثالث: أن هذا القول مخالف لجميع أدلة الكتاب والسنة التي نحتاج نحن وإياهم جميعاً بها على وجوب الأخذ بحديث الأحاد في الأحكام الشرعية، وذلك لعمومها وشمولها لما جاء به رسول الله ﷺ عن ربه سواء كان عقيدة أو حكماً، وقد سبق ذكر بعض الآيات الدالة على ذلك في الوجه الثاني، وقد استوعبها الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في كتابه «الرسالة» فليراجعها من شاء^(١) فتخصيص هذه الأدلة بالأحكام دون العقائد تخصيص بدون مخصص وذلك باطل، وما لزم منه باطل فهو باطل.

الوجه الرابع: أن القول المذكور، ليس فقط لم يقل به الصحابة؛ بل هو مخالف لما كانوا عليه رضي الله عنهم، فإننا على يقين أنهم كانوا يجزمون بكل ما يحدث به أحدهم من حديث عن رسول الله ﷺ ولم يقل أحد منهم لمن حدثه عن رسول الله ﷺ: خبرك خبر واحد لا يفيد العلم حتى يتواتر! بل لم يكونوا يعرفون هذه الفلسفة التي تسربت إلى بعض المسلمين بعدهم من التفريق بين العقائد والأحكام في وجوب الأخذ فيها بحديث الأحاد؛ بل كان أحدهم إذا روى لغيره حديثاً في الصفات مثلاً تلقاه بالقبول، واعتقد تلك الصفة على القطع واليقين، كما اعتقد رؤية الرب

(١) وراجع أيضاً للاطلاع على ذلك أول رسالتنا السابقة «الحديث حجة بنفسه». (ن)

وتكليمه ونداءه يوم القيامة بالصوت الذي يسمعه البعيد كما يسمعه القريب، ونزوله إلى السماء الدنيا كل ليلة. من سمع هذه الأحاديث ممن حدث بها عن رسول الله ﷺ أو عن صاحب، اعتقد بثبوت صفتها بمجرد سماعها من العدل الصادق، ولم يرتب فيها، حتى أنهم ربما تثبتوا من بعض أحاديث الأحكام حتى يستظهروا بآخر كما استظهر عمر - رضي الله عنهم - برواية أبي سعيد الخدري على خبر أبي موسى، ولم يطلب أحد منهم الاستظهار في رواية أحاديث الصفات البتة؛ بل كانوا أعظم مبادرة إلى قبولها وتصديقها والجزم بمقتضاها، وإثبات الصفات بها من المخبر لهم بها عن رسول الله ﷺ ومن له أدنى إلمام بالسنة والالتفات إليها يعلم ذلك^(١).

الوجه الخامس: قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] وقال: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤] وقال النبي ﷺ: «بلغوا عني» متفق عليه، وقال لأصحابه في الجمع الأعظم يوم عرفة: «أنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت». رواه مسلم. ومعلوم أن البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلغ، ويحصل به العلم، فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع التبليغ الذي تقوم به حجة الله على العبد، فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم. وقد كان رسول الله ﷺ يرسل الواحد من أصحابه يبلغ عنه، فتقوم الحجة على من بلغه، وكذلك قامت حجة علينا بما بلغنا العدول الثقات من أقواله وأفعاله وسنته، ولو لم يفد العلم لم تقم علينا بذلك حجة، ولا على من بلغه واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو دون التواتر. وهذا من أبطل الباطل. فيلزم من قال: إن أخبار رسول الله ﷺ لا تفيد العلم أحد أمرين:

١ - إما أن يقول: إن الرسول لم يبلغ غير القرآن، وما رواه عنه عدد التواتر، وما سوى ذلك لم تقم به حجة ولا تبليغ!

(١) انظر (مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة) (١/٣٦١-٣٦٢) (ن)

٢ - وإما إن يقول: إن الحججة والبلاغ حاصلان بما لا يوجب علماً ولا يقتضي عملاً!

وإذا بطل هذان الأمران بطل القول بأن أخباره ﷺ التي رواها الثقات العدول الحفاظ، وتلقتها الأمة بالقبول لا تفيد علماً، وهذا ظاهر لا خفاء به.

الوجه السادس: أننا نعلم يقيناً أن النبي ﷺ كان يبعث أفراداً من الصحابة إلى مختلف البلاد ليعلموا الناس دينهم، كما أرسل علياً ومعاذاً وأبا موسى إلى اليمن في نوبات مختلفة. ونعلم يقيناً أيضاً أن أهم شيء في الدين إنما هو العقيدة، فهي أول شيء كان أولئك الرسل يدعون الناس إليه، كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل» وفي رواية: «فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله؛ فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات...» الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم.

فقد أمره ﷺ أن يبلغهم قبل كل شيء عقيدة التوحيد، وأن يعرفهم بالله - عز وجل - وما يجب له وما ينزه عنه، فإذا عرفوه تعالى بلغهم ما فرض الله عليهم، وذلك ما فعله معاذ يقيناً، فهو دليل قاطع على أن العقيدة تثبت بخبر الواحد، وتقوم به الحججة على الناس، ولولا ذلك لما اكتفى رسول الله ﷺ بإرسال معاذ وحده، وهذا بين ظاهر والحمد لله.

ومن لم يسلم بما ذكرنا لزمه أحد أمرين لا ثالث لهما:

١ - القول بأن رسله عليهم السلام ما كانوا يعلمون الناس العقائد؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بذلك، وإنما أمرهم بتبليغ الأحكام فقط! وهذا باطل بالبداهة مع مخالفته لحديث معاذ المتقدم.

٢ - أنهم كانوا مأمورين بتبليغها، وأنهم فعلوا ذلك، فبلغوا الناس كل العقائد الإسلامية، ومنها هذا القول المزعوم: «لا تثبت العقيدة بخبر الأحاد» فإنه في نفسه عقيدة كما سبق، فعليه: فقد كان هؤلاء الرسل - رضوان الله عليهم - يقولون

للناس: آمنوا بما نبلغكم إياه من العقائد، ولكن لا يجب عليكم أن تؤمنوا بها؛ لأنها خبر آحاد!! وهذا باطل أيضاً كالذي قبله، وما لزم منه باطل فهو باطل، فثبت بطلان هذا القول، وثبت وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقائد.

الوجه السابع: أن القول المذكور يستلزم تفاوت المسلمين فيما يجب عليهم اعتقاده، مع بلوغ الخبر إليهم جميعاً، وهذا باطل أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿لأنذرکم به ومن بلغ﴾ [الأنعام: ١٩] وقوله ﷺ في الحديث الصحيح المستفيض: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فآداها كما سمعها، فرب مبلغ أوعى له من سامع» رواه الترمذي وابن ماجه، وإسناده صحيح.

وبيان ذلك: أن الصحابي الذي سمع من النبي ﷺ حديثاً في عقيدة ما، كعقيدة نزوله تعالى إلى السماء الدنيا مثلاً، فهذا الصحابي يجب عليه اعتقاد ذلك؛ لأن الخبر بالنسبة إليه يقين، وأما الذي تلقى الحديث عنه من صحابي آخر أو تابعي، فهذا لا يجب عليه اعتقاد ذلك، وإن بلغت الحججة وصحت عنده؛ لأنها إنما جاءت من طريق الآحاد! وهو الصحابي الذي سمع الحديث منه ﷺ فإنه يحتمل عليه الخطأ، ولذلك فلا تثبت بخبره العقيدة عندهم! وهذا التعليل فاسد الاعتبار؛ لأنهم أقاموه على قياس باطل، وهو قياس المخبر عن رسول الله ﷺ لشرع عام للأمة أو بصفة من صفات الرب - تعالى - على خبر الشاهد على قضية معينة، ويا بعد ما بينهما! فإن المخبر عن رسول الله ﷺ لو قدر أنه كذب عمداً أو خطأ، ولم يظهر ما يدل على كذبه لزم من ذلك إضلال الخلق، إذ الكلام في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول وعملت بموجبه، وأثبتت به صفات الرب وأفعاله، فإن ما يجب قوله شرعاً من الأخبار لا يكون باطلاً في نفس الأمر، لا سيما إذا قبلته الأمة كلها، وهكذا يجب أن يقال في كل دليل يجب اتباعه شرعاً: لا يكون إلا حقاً، فيكون مدلوله ثابتاً في نفس الأمر، هذا فيما يخبر به عن شرع الرب - تعالى - وأسمائه وصفاته، بخلاف الشهادة المعينة على مشهود عليه معين، فهذه لا يكون مقتضاها ثابتاً في نفس الأمر.

وسر المسألة أنه لا يجوز أن يكون الخبر الذي تعبد الله به الأمة، وتعرف به إليهم

على لسان رسوله ﷺ في إثبات أسمائه وصفاته كذباً وباطلاً في نفس الأمر، فإنه من حجج الله على عباده، وحجج الله لا تكون كذباً وباطلاً، ولا يجوز أن يكون الكذب على الله وشرعه ودينه مشتبهاً بالوحي الذي أنزله على رسوله، وتعبده خلقه، بحيث لا يتميز هذا من هذا، فإن الفرق بين الحق والباطل والصدق والكذب، ووحى الشيطان ووحى الملك عن الله أظهر من أن يشبه أحدهما بالآخر، وقد جعل الله على الحق نوراً كنور الشمس يظهر للبصائر المستنيرة، وألبس الباطل ظلمة كظلمة الليل، وليس بمستنكر أن يشبه الليل بالنهار على أعمى البصر، كما يشبه الحق بالباطل على أعمى البصيرة. قال معاذ بن جبل: «تلق الحق ممن قاله؛ فإن على الحق نوراً» ولكن لما أظلمت القلوب، وعميت البصائر بالإعراض عما جاء به الرسول ﷺ وازدادت الظلمة باكتفائها بأراء الرجال، التبس عليها الحق بالباطل فجوزت على أحاديثه الصحيحة التي رواها أعدل الأمة وأصدقها أن تكون كذباً، وجوزت على الأحاديث الباطلة المكذوبة المختلقة التي توافق أهواءها أن تكون صدقاً، فاحتجت بها! وسر المسألة أن خبر العدول الثقات الذي أوجب الله - تعالى - على المسلمين العمل به، لا يجوز أن يكون في نفس الأمر كذباً أو خطأ، ولا ينصب الله - تعالى - له دليلاً على ذلك؛ فمن قال: إنه يوجب العلم يقول: لا يجوز ذلك، بل متى وجدت الشروط الموجبة للعمل به وجب ثبوت مخبره في نفس الأمر^(١)، ولكن هذا إنما يعرفه من له عناية بحديث رسول الله ﷺ وأخباره وسته، ومن سواهم في عمى عن ذلك؛ فإذا قالوا: أخباره وأحاديثه الصحيحة لا تفيد العلم، فهم مخبرون عن أنفسهم أنهم لم يستفيدوا منها العلم، فهم صادقون فيما يخبرون به عن أنفسهم، كاذبون في إخبارهم أنها لا تفيد العلم لأهل الحديث والسنة^(٢).

الوجه الثامن: ومن لوازمه أيضاً إبطال الأخذ بالحديث مطلقاً في العقيدة من بعد الصحابة الذين سمعوه منه ﷺ مباشرة، وهذا كالذي قبله في البطلان؛ بل أظهر وبيانه أن جماهير المسلمين، وخاصة قبل جمع الحديث وتدوينه، إنما وصلهم

(٢) منه (٢/٣٧٩) (ن).

(١) الصواعق (٢/٣٦٨-٣٧٠) (ن).

الحديث بطريق الآحاد، والذين وصلهم شيء منه من طريق التواتر؛ إنما هم أفراد قليلون في كل عصر توجهوا لتتبع طرق الحديث وإحصائها، فاجتمع عند كل واحد منهم عددٌ لا بأس به من الحديث المتواتر، ولكن هؤلاء لا يعقل أن يستفيد من تخصصهم علماء الكلام وأتباعهم الذين يقولون هذا القول المزعوم، وذلك لأن قول المحدث: (هذا حديث متواتر) لا يعطيهم اليقين بأنه متواتر؛ لأن القائل بذلك إنما هو فردٌ؛ فخبره خبر واحد لا يفيد العلم عندهم إلا إذا اقترن معه عدد التواتر من المحدثين، كلهم يقول: إنه متواتر! وهذا غير ممكن عادة، لا سيما بالنسبة للذين لا عناية لهم بالحديث وكتب أهله؛ بل إن هؤلاء المتكلمين قد يتيسر لهم لو أرادوا استخراج عدة طرق لحديث ما من كتب السنة لكثرتها، وتيسر مراجعة الأحاديث فيها، ولا يتيسر لهم مثل ذلك في استخراج شهادة جماعة من المحدثين بتواتر الحديث، بل قد يفوتهم قول واحد منهم بالتواتر، وقد يقفون على قول بعض علماء الكلام بأنه حديث آحاد لا اشتغالهم بمطالعة كتبهم دون كتب أهل الحديث، فيبقى قول هذا البعض هو العمدة عندهم، مع أنه خلاف قول المختص في هذا الشأن، وسيأتي بعض الأمثلة على ذلك.

ويلزم مما سبق أحد أمرين:

١- إما أن يقال بأن العقيدة تثبت بخبر الآحاد لتعذر وصوله متواتراً إلى جماهير الناس، وهذا هو الصواب قطعاً للوجوه المتقدمة والآية.

٢- وإما أن يقال: إنه لا تثبت العقيدة بخبر الآحاد، ولو شهد بتواتره أهل الاختصاص، حتى يثبت تواتره عند جميع الناس؛ لما سبق بيانه من عدم تيسر الحصول على شهادة جمع من أئمة الحديث بالتواتر لعامة المسلمين، وما أظن عاقلاً يلتزم ذلك، ولا سيما أن كثيرين منهم يؤكدون في خطبهم ومقالاتهم على وجوب الرجوع إلى أهل الاختصاص في كل علم، ويقول بعضهم - في صدد تقريره أن التقليد أمر لا بد منه لمن لا يستطيع الاجتهاد -: إن لكل علم من العلوم منقطعين إليه، مشتغلين به، وغرباء عنه، زاهدين فيه، جاهلين بأحكامه؛ فإذا كانت لك

قضية في المحكمة، ولم تكن من أهل القانون اضطرت إلى الرجوع إلى المحامين، و(تقليد) أحدهم، فيما يؤدي به إليه (اجتهاده) وإن عزمت على بناء دار رجعت إلى المهندسين، وإن مرض ولدت راجعت الأطباء، فإن رأى الطبيب الذي درس في فرنسا شفاء الولد في علاج، ورأى الطبيب الذي تخرج في أميركا مضرته في هذا العلاج، ولم يكن لك بد من تقليد أحدهما، ولم يكن لك من طريق إلى ترجيح واحد من القولين؛ فماذا تصنع؟ تستفتي قلبك، وتميل إلى ما يميل إليه! وهذا هو حال المقلد العامي في أمور دينه، فلا بد إذاً من التقليد في علم الدين، وفي علوم الدنيا؛ لأنه يستحيل أن يكون كل إنسان عارفاً بكل علم، له فيه رأي ويبحث واجتهاد.

وإذا كان الأمر كذلك فعلى الباحث أن يقبل قول المحدث الثقة في حديث ما: (إنه حديث صحيح أو متواتر) وإلا كان حكمه بالتواتر لا يعطي بالنسبة لغيره اليقين بتواتره؛ لأن قوله بالتواتر آحاد، ولكن لا بد من الأخذ به لما سبق، لا سيما وقبوله إياه ليس من باب التقليد بل التصديق، وفرق كبير بين الأمرين، كما هو مبسوط في موضعه من كتب أهل العلم والتحقيق، وعليه يمكننا أن نقول:

الوجه السابع: إذا كان من الواجب قبول قول المحدث الواحد في الحديث: إنه متواتر، وهو يستلزم الأخذ به في العقيدة، فكذلك يجب الأخذ بحديث كل محدث ثقة، وإثبات العقيدة به، ولا فرق؛ والتعليل باحتمال أن يكون وهم أو نسي أو كذب في واقع الأمر، وإن كان ظاهره الثقة والعدالة، يقال مثله في المختص الذي قال بتواتر الحديث، ولا فرق أيضاً، فإما أن يصدق كل منهما فيما أخبر به، وإما أن لا يصدقا، والثاني باطل، فثبت الأول، وهو المراد.

على أن الاحتمال المذكور غير وارد في أحاديث الرسول ﷺ التي تلقتها الأمة بالقبول؛ لأنها معصومة كعصمة مبلّغها ﷺ على ما سبق بيانه في الوجه السابع^(١).

الوجه العاشر: أن التصديق في مبدأ الأمر - وإن كان اختيارياً - ولذلك يقال

وتجد تفصيل الكلام فيه في (إحكام الأحكام) لابن حزم (١/١٢٨ - ١٣٢) (ن)

للإنسان: صدق أو لا تصدق. ولكن المصدق حين يثق بالراوي يجد نفسه مقسورة على تصديقه، بحيث أنه لا يمكنه أن يكذبه أو يشك في خبره، كما يجد ذلك كل واحد منا مع صديقه الذي يثق به، وحينئذ فتكليف المصدق بوجوب تصديق الراوي الذي يثق به في الأحكام دون العقيدة هو أشبه شيء بالقول بـ (تكليف ما لا يطاق)، لذلك فإني أقطع بأن الذين يفرقون بين الأمرين، إنما يفرقون تفريقاً نظرياً، وإلا فهم في قرارة نفوسهم لا يجدون ذلك التصديق حتى ولا في أحاديث الأحكام ونحوها؛ مما لا صلة له بالعقيدة بزعمهم؛ وذلك بسبب جهلهم بأحوال الرواة وعدالتهم وضبطهم وحفظهم؛ ولذلك فإنهم لا يجدون مطلقاً ذلك الاطمئنان الذي يحملهم على التصديق، وهذا هو السبب الذي يحمل الكثيرين منهم على الشك؛ بل على إنكار كثير من الأحاديث الصحيحة في الأحكام؛ فضلاً عن العقيدة وأمور الغيب.

وقد أشار إلى هذه الحقيقة شريك بن عبد الله القاضي حين قيل له - وقد ذكروا له بعض أحاديث الصفات -: (إن قوماً ينكرون هذه الأحاديث! قال: فما يقولون؟ قالوا: يطعنون فيها. فقال: إن الذين جاءوا بهذه الأحاديث هم الذين جاءوا بالقرآن، وبأن الصلاة خمس وبيح البيت وبصوم رمضان - يعني: تفصيلها - فما نعرف الله إلا بهذه الأحاديث)^(١) وعن الإمام إسحاق بن راهويه - رحمه الله تعالى - قال: (دخلت على عبد الله بن طاهر فقال لي: يا أبا يعقوب، تقول: إن الله ينزل كل ليلة؟! فقلت: أيها الأمير، إن الله بعث إلينا نبياً، نُقِلَ إلينا عنه أخبار بها نحلل الدماء، وبها نحرم، وبها نحلل الفروج وبها نحرم، وبها نبيح الأموال، وبها نحرم، فإن صح ذا صحتك، وإن بطل ذا بطلت ذاك. قال: فأمسك عبد الله)^(٢).

الوجه الحادي عشر: أن التفريق بين العقيدة والأحكام العملية، وإيجاب الأخذ بحديث الأحاد في هذه دون تلك، إنما بني على أساس أن العقيدة لا يقترن معها

(١) كتاب (السنة) لعبد الله بن الإمام أحمد، و(الشريعة) للأجري ص (٣٠٦) ونحوه وأتم منه في (العلم الشامخ) للمقبلي - رحمه الله تعالى - (ن).

(٢) رواه البيهقي في (الاسماء والصفات) ص (٤٥٢)، وراجع لهذين الأثرين كتابي (مختصر العلو) للحافظ الذهبي، يسر الله طبعه. (ن)

عمل، والأحكام العملية لا يقترن معها عقيدة، وكلا الأمرين باطل.

قال بعض المحققين: (المطلوب في المسائل العملية أمران: العلم والعمل، والمطلوب في العلميات العلم والعمل أيضاً، وهو حب القلب وبغضه: حبه للحق الذي دلت عليه، وتضمنته وبغضه للباطل الذي يخالفها، فليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح وأعمال الجوارح تبع، فكل مسألة علمية فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه، وذلك عمل بل هو أصل العمل. وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان؛ حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال! وهذا من أقبح الغلط وأعظمه، فإن كثيراً من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي ﷺ غير شاكّين فيه، غير أنه لم يقترن بذلك التصديق: عمل القلب من حب ما جاء به والرضا به وإرادته، والموالاتة له والمعاداة عليه، فلا تهمل هذا الموضوع فإنه مهم جداً، به تعرف حقيقة الإيمان، فالمسائل العلمية عملية، والمسائل العملية علمية؛ فإن الشارع لم يكتف من المكلفين في العلميات بمجرد العمل، دون العلم، ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل^(١).

ومما يوضح لك أنه لا بد من اقتران العقيدة في العلميات أيضاً أو الأحكام، أنه لو افترض أن رجلاً يغتسل أو يتوضأ للنظافة، أو يصلي تريضاً، أو يصوم تطيباً، أو يحج سياحة، لا يفعل ذلك معتقداً أن الله - تبارك وتعالى - أوجبه عليه وتعبده به لما أفاده ذلك شيئاً، كما لا يفيد معرفة القلب إذا لم تقترن بعمل القلب الذي هو التصديق كما تقدم.

فإذن كل حكم شرعي عملي يقترن به عقيدة ولا بد، ترجع إلى الإيمان بأمر غيبي لا يعلمه إلا الله - تعالى - ولولا أنه أخبرنا به في سنة نبيه ﷺ لما وجب التصديق به والعمل به، ولذلك لم يجز لأحد أن يحرم أو يحلل بدون حجة من كتاب أو سنة، قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ

(١) الصواعق (٢/ ٤٢٠-٤٢١) (ن)

تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ [النحل: ١١٦].
فأفادت هذه الآية الكريمة أن التحريم والتحليل بدون إذن منه كذب على الله - تعالى -
وافتراء عليه، فإذا كنا متفقين على جواز التحليل والتحريم بحديث الآحاد وأنا به
نجد من القول على الله، فكذلك يجوز إيجاب العقيدة بحديث الآحاد ولا فرق،
ومن ادعى الفرق فعليه البرهان من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ودون ذلك خرط
القتاد.

الوجه الثاني عشر: أن القائلين بهذه العقيدة الباطلة، لو قيل لهم إن العكس هو
الصواب، لما استطاعوا رده؛ فإنه من الممكن أن يقال: لما كان كل من العقيدة والعمل
يتضمن أحدهما الآخر، فالعقيدة يقترن معها عمل، والعمل يقترن معه عقيدة على
ما سبق بيانه آنفاً، ولكن بينهما فرقاً واضحاً من حيث أن الأول، إنما هو متعلق
بشخص المؤمن، ولا ارتباط له بالمجتمع، بخلاف العمل، فإنه مرتبط بالمجتمع الذي
يحيا فيه المؤمن ارتباطاً وثيقاً، فيه تستحل الفروج المحرمة في الأصل، وتستباح
الأموال والنفوس، فالأمور العملية من هذه الوجهة أخطر من الأمور الاعتقادية،
ولتضرب على ذلك مثلاً موضعاً: رجل يعتقد بأن سؤال الملكين في القبر أو ضغطة
القبر حق، بناء على حديث آحاد، ومات على ذلك، وآخر يعتقد استباحة شرب
قليل من النبيذ المسكر كثيره، أو يستحل التحليل - الذي يسميه الدمشقيون
(التجحيشة) ويقول بإباحته بعض المذاهب لدليل بدا لهم طبعاً، ولكنه ظني قطعاً -
ومات على هذا؛ والواقع أن كلا من الرجلين كان مخطئاً بشهادة السنة الصحيحة،
فأيهما كان حاله أخطر على المجتمع؟ الذي كان واهماً في اعتقاده، أم الآخر الذي
كان واهماً في استباحته الفروج والشراب المحرمين؟ ولذلك فلو قال قائل: إن الحرام
والحلال لا يثبتان بخبر الآحاد؛ بل لابد فيهما من آية قطعية الدلالة، أو حديث
متواتر قطعي الدلالة أيضاً، لم يجد المتكلمون وأتباعهم عن ذلك جواباً.

أما نحن فلو كان لنا أن نحكم عقولنا في مثل هذا الأمر ونشرع بها ما لم يأذن به

الله - كما فعل المتكلمون حين قالوا بهذا القول الباطل - لقلنا: نقيضه تماماً؛ لأنه أقرب إلى المنطق السليم من قولهم، ولكن حاشا لله أن نقول به أو بتقيضه، إذ الكل شرع، فلا نفرق بين ما سوى الله - تبارك وتعالى - ولا نسوي بين ما فرق؛ بل نؤمن بكل ما جاء به رسول الله ﷺ وصح الخبر به عنه آحاداً أو تواتراً، اعتقاداً أو عملاً، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الوجه الثالث عشر: أن طرد قولهم بهذه العقيدة وتبنيها دائماً يستلزم تعطيل العمل بحديث الآحاد في الأحكام العملية أيضاً، وهذا باطل لا يقولون هم أيضاً به، وما لزم منه باطل فهو باطل .

وبيانه أن كثيراً من الأحاديث العملية تتضمن أموراً اعتقادية، فهذا رسول الله ﷺ يقول لنا: «إذا جلس أحدكم في التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب جهنم، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال» رواه الشيخان، ومثله أحاديث كثيرة لا مجال لاستقصائها الآن^(١)، فالقائلون بهذا القول إن عملوا به هنا وتركوا العمل بهذا الحديث، نقضوا أصلاً من أصولهم، وهو وجوب العمل بحديث الآحاد في الأحكام، ولا يمكنهم القول بنقضه؛ لأن جل الشريعة قائم على أحاديث الآحاد، وإن عملوا بالحديث طرداً للأصل المذكور فقد نقضوا به ذلك القول، فإن قالوا: نعمل بهذا الحديث، ولكننا لا نعتقد ما فيه من إثبات عذاب القبر والمسيح الدجال،

(١) ومنها حديث عمار بن ياسر «أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء: اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق؛ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة... وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك الكريم، والشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة...» رواه النسائي بإسناد جيد، فسأله تعالى لذة النظر إلى وجهه الكريم والشوق إلى لقائه، لا يتصور وقوعه ممن لا يؤمن بروية الله في الجنة؛ لأنه إذا دعا به فقد سأل ربه بما لا يؤمن به، وإن أعرض عنه أعرض عن العمل بحكم عملي ثابت بحديث آحاد عن النبي ﷺ وهو الدعاء بهذا اللفظ فكيفما صنع فقد خالف ما هو ثابت عنده شرعاً، فليحذر هؤلاء أن يكونوا ممن يدخل في قوله تعالى: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ (ن)

قلنا: إن العمل به يستلزم الاعتقاد به - كما سبق بيانه في الوجه العاشر - وإلا فليس عملاً مشروعاً، ولا عبادة، وبالتالي فلم يعملوا بأصلهم المذكور، وكفى بقول بطلاناً أنه يلزم منه إبطال ما قامت الأدلة الصحيحة على إيجابه، واتفق المسلمون عليه.

الوجه الرابع عشر: أن دعوى اتفاق الأصوليين على ذلك القول دعوى باطلّة وجرأة زائدة؛ فإن الاختلاف معروف في كتب الأصول وغيرها، وبعض كتّاب اليوم إنما قلّد في ذلك بعض المعاصرين الذين لا يتشبتون فيما يتقلون، إلا فكيف يصح الاتفاق المذكور، وقد نص على أن خبر الواحد يفيد العلم: الإمام مالك، والشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، وداود بن علي وأصحابه كابن حزم^(١)، ونص عليه الحسين بن علي الكرايسي، والحارث بن أسد المحاسبي، قال ابن خويزمنداد في كتاب «أصول الفقه» - وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا الواحد والاثنان -: (ويقع بهذا الضرب أيضاً العلم الضروري، نص على ذلك مالك، وقال أحمد في حديث الرؤية: نعلم أنها حق، ونقطع على العلم بها).

وقال القاضي أبو يعلى في أول «المخبر»^(٢): (خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده، ولم تختلف الرواية فيه، وتلقته الأمة بالقبول، وأصحابنا يطلقون القول فيه، وأنه يوجب العلم، وإن لم تلقه الأمة بالقبول) قال: (والمذهب على ما حكيت لا غير).

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(٣) في كتبه في الأصول «كالتبصرة» و«شرح اللمع» وغيرها، وهذا لفظه في الشرح:

«وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يوجب العلم والعمل، سواء عمل به الكل

(١) واحتج له بحجج كثيرة قوية لانجدها في كتاب آخر من كتب الأصول؛ فراجع (إحكام الأحكام) له (١١٩/١٣٨). (ن)

(٢) كذا الأصل، ولعله كتاب (المجرد) وهو في الفقه على مذهب الإمام أحمد كما في (الإعلام). (ن)

(٣) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي (٣٩٣-٤٧٦ هـ) علامة مناظر، من كبار علماء الشافعية في الأصول، كان مدرساً في المدرسة النظامية في بغداد، من كتبه (المهذب) في الفقه، و(التبصرة) في الأصول والآخر مخطوط. (ن)

أو البعض» ولم يحك فيه نزاعاً بين أصحاب الشافعي، وحكى هذا القول القاضي عبد الوهاب من المالكية عن جماعة من الفقهاء وصرحت الحنفية في كتبهم بأن خبر المستفيض يوجب العلم، ومثّلوه بقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث» قالوا: مع أنه إنما روى من طريق الأحاد، قالوا: ونحوه حديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس، قالوا: وإنما قلنا: ما كان هذا سبيله من الأخبار فإنه يفيد ويوجب العلم بصحة مخبره، من قبل أننا إذا وجدنا السلف قد اتفقوا على قبول خبر هذا وصفه، من غير تثبت فيه ولا معارضة بالأصول، أو بخبر مثله مع علمنا بمذاهبهم في قبول الأخبار والنظر فيها وعرضها على الأصول، دلنا ذلك من أمورهم أنهم لم يصيروا إلى حكمه إلا من حيث ثبت عندهم صحته واستقامته، فأوجب لنا العلم بصحته وهذا لفظ أبي بكر الرزائي^(١) في كتابه «أصول الفقه»^(٢).

الوجه الخامس عشر: هب جدلاً أن الاتفاق المزعوم صحيح، ولكنه ليس على إطلاقه عند الأصوليين؛ بل هو مقيد بما إذا لم يكن هناك ما يشهد له.

قال أبو الطيب صديق حسن خان - رحمه الله تعالى:

«والخلاف^(٣) في إفادة خبر الأحاد الظن أو العلم المقيد بما إذا لم يضم إليه ما يقويه، وأما إذا انضم إليه ما يقويه، أو كان مشهوراً أو مستفيضاً، فلا يجري فيه الخلاف المذكور، ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه، فإنه يفيد العلم؛ لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه، وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، فكانوا بين عامل به ومتأول له «والتأويل فرع القبول» ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم^(٤) يعني: التي لم يطعن في صحتها، وهي الأكثر.

(١) هو الإمام: أحمد بن علي الرزائي الجصاص صاحب كتاب (أحكام القرآن) المتوفى سنة ٣٧٠هـ. (ن)

(٢) الصواعق (٢/ ٣٦٢-٣٦٤). (ن)

(٣) قلت: فاین الاتفاق المزعوم؟ (ن)

(٤) حصول المأمول من علم الأصول (ص ٥٩). (ن)

الوجه السادس عشر: على أن هذا الاختلاف مسبق بانعقاد الإجماع المعلوم المتيقن على قبول هذه الأحاديث، وإثبات صفات الرب - تعالى - والأمور العلمية الغيبية بها.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -:

«فهذا لا يشك فيه من له خبرة بالمنقول؛ فإن الصحابة هم الذين رواها هذه الأحاديث، وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول، ولم ينكرها أحدٌ منهم على من رواها، ثم تلقاها عنهم جميع التابعين من أولهم إلى آخرهم، ومن سمعها منهم تلقاها بالقبول والتصديق لهم، ومن لم يسمعها منهم تلقاها عن التابعين كذلك، وكذلك تابع التابعين مع التابعين.

هذا أمر يعلمه ضرورة أهل الحديث كما يعلمون عدالة الصحابة وصدقهم وأمانتهم، ونقلهم ذلك عن نبيهم ﷺ كنقلهم الوضوء والغسل من الجنابة وأعداد الصلوات وأوقاتها، ونقل الأذان والتشهد والجمعة والعيدين؛ فإن الذين نقلوا هذا هم الذين نقلوا أحاديث الصفات، فإن جاز عليهم الخطأ والكذب في نقلها، جاز عليهم ذلك في نقل غيرها مما ذكرناه؛ وحينئذ فلا وثوق لنا بشيء نقل لنا عن نبينا ﷺ البتة؛ وهذا انسلاخ من الدين والعلم والعقل، على أن كثيراً من القادحين في دين الإسلام، قد طردوه، وقالوا: لا وثوق لنا بشيء البتة. (قال): فهؤلاء أعطوا الانسلاخ من السنة والدين حقه، وطردوا كفرهم وخلعوا ريقة الإسلام من أعناقهم، وتقسمت الفرق قولهم هذا في رد الحديث»^(١).

ثم ذكر أكثر من عشر طوائف وما أنكروه من السنة، وهم ما بين مستقل من ذلك، ومستكثر، ومنهم المفرقون بين أحاديث الأحكام وأحاديث الصفات، فليراجع تمام كلامه من شاء فإنه نفيس، ولولا خشية الإطالة لنقلته برمته.

(١) الصواعق (٢/٤٣٣-٤٣٤). (ن)

فثبت مما تقدم أن خير الآحاد الذي تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم؛ فإذا كان كذلك فالعقيدة تثبت به، ولا اعتداد بمن خالف في ذلك من المتكلمين، لمخالفتهم أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ومن بعدهم من الأئمة.

الوجه السابع عشر: ثم هب أن أحاديث الآحاد لا تفيد العلم واليقين، فهي تفيد الظن الغالب قطعاً باتفاقهم.

قال ابن القيم:

«ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها؛ كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبيه بها، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر، بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر؟! وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات، كما تحتج بها في الطلبيات العمليات، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا، وأوجبه ورضيه ديناً، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، لم ينقل عن أحد منهم ألبتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله وأسمائه وصفاته، فأين سلف المفرقين بين البابين؟!»

نعم سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه؛ بل يصدون القلوب عن الاهتمام في هذا الباب بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ويحيلون على آراء المتكلمين وقواعد المتكلمين، فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرين وادعوا الإجماع على هذا التفريق، ولا يحفظ ما جعلوه إجماعاً عن إمام من أئمة المسلمين، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، وهذا عادة أهل الكلام، يحكون الإجماع على ما لم يقله أحد من أئمة المسلمين؛ بل أئمة الإسلام على خلافه.

وقال الإمام أحمد: من ادعى الإجماع فقد كذب، هذه دعوى الأصم^(١) وابن عليه^(٢) وأمثالهما يريدون أن يبطلوا سنة رسول الله ﷺ بما يدعون من الإجماع^(٣).
الوجه الثامن عشر: إن كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمر نسبي، يختلف باختلاف المدرك المستدل، ليس هو صفة في نفسه.

قال ابن القيم:

«فهذا أمر لا ينزاع فيه عاقل، فقد يكون قطعياً عند زيد، ما هو ظني عند عمرو، فقولهم: إن أخبار رسول الله ﷺ الصحيحة المتلقاة بين الأمة لا تفيد العلم؛ بل هي ظنية، هو إخبار عما عندهم، إذ لم يحصل لهم من الطرق التي استفاد بها العلم أهل السنة ما حصل لهم، فقولهم: لم يستفد بها العلم، لم يلزمها النص العام، وذلك بمنزلة الاستدلال على أن الواجد للشيء والعالم به غير واجد له ولا عالم به، فهو كمن يجد من نفسه وجعاً أو لذة أو حباً أو بغضاً؛ فيتصب له من يستدل على أنه غير وجع ولا متألم ولا محب ولا مبغض، ويكثر من الشبه التي غايتها أنني لم أجد ما وجدته، ولو كان حقاً لاشتركتنا أنا وأنت فيه! وهذا عين الباطل، وما أحسن ما قيل:

أقول للائم المهدي ملامته ذق الهوى فإن استطعت الملام لم

فيقال له: اصرف عنايتك إلى ما جاء به الرسول ﷺ واحرص عليه وتبعه واجمعه، وعليك بمعرفة أصول نقلته وسيرتهم، وأعرض عما سواه، واجعله غاية

(١) هو: أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي، صاحب المقالات في الأصول، وهو من طبقة أبي الهذيل العلاف، وأقدم منه، وهو من شيوخ إبراهيم ابن عليه المقرون معه في كلام الإمام أحمد، وله آراء كثيرة خالف فيها أهل السنة بل والمعتزلة أحياناً، كإنكار وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويمكن لمن شاء الاطلاع عليها أن يراجع (مقالات الإسلاميين) لأبي الحسن الأشعري (ص ٢٢٣، ٢٤٢، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٨، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٤٤، ٤٥١، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦٧، ٥٦٤، ٥٨٨) (ن)

(٢) هو: إبراهيم بن إسماعيل بن مقسم الأسدي أبو إسحاق، مصري، قال الذهبي في (الميزان): «جهمي هالك كان يناظر ويقول بخلق القرآن، مات سنة ٢١٨ هـ أما والده إسماعيل فهو ثقة حافظ، من رجال الشيخين، توفي سنة ١٩٣ هـ (ن)

(٣) الصواعق (٢/٤١٢-٤١٣). (ن)

طلبك ونهاية قصدك؛ بل احرص عليه أتباع أرباب المذاهب على معرفة مذاهب أئمتهم، بحيث حصل لهم العلم الضروري بأنها مذاهبهم وأقوالهم، ولو أنكر ذلك عليهم منكر لسخروا منه، وحيث تعلم: هل تفيد أخبار رسول الله ﷺ العلم أو لا تفيده؟ فأما مع إعراضك عنها وعن طلبها فهي لا تفيدك علماً، ولو قلت: لا تفيدك أيضاً ظناً لكنت مخبراً بحظك أو نصيبك منها! (١).

وقال في موطن آخر:

«إذا اتفق له إعراض عنها أو نفرة عن روايتها، وإحسان ظن بمن قال بخلافها، أو تعارض خيال شيطاني يقوم بقلبه، فهناك يكون الأمر كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ﴾ (٢) إلى قوله: ﴿مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [نصت: ٤٤] فلو كانت أضعاف أضعاف ذلك لم تحصل لهم إيماناً ولا علماً؛ وحصول العلم في القلب بموجب التواتر، مثل الشيع والري ونحوهما، وكل واحد من الأخبار يفيد قدرًا من العلم؛ فإذا تعددت الأخبار وقويت أفادت العلم، إما للكثرة، وإما للقوة، وإما لمجموعهما... فإذا اجتمع في قلب المستمع لهذه الأخبار العلم بطرقها، ومعرفة حال روايتها، وفهم معناها، حصل له العلم الضروري الذي لا يمكنه دفعه؛ ولهذا كان جميع أئمة الحديث الذين لهم لسان صدق في الأمة قاطعين بمضمون هذه الأحاديث شاهدين بها على رسول الله ﷺ مع علم من له اطلاع على سيرتهم وأحوالهم بأنهم من أعظم الناس صدقًا وأمانة وديانة؛ وأوفرهم عقولاً؛ وأشدهم تحفظًا وتحريًا للصدق؛ ومجانبةً للكذب؛ وأن أحدًا منهم لا يحابي في ذلك أباه ولا ابنه ولا شيخه ولا صديقه؛ وأنهم حرروا الرواية عن رسول الله ﷺ تحرياً لم يبلغه أحد سواهم؛ ولا من الناقلين عن الأنبياء، ولا من غير الأنبياء، وهم شاهدوا

(١) الصواعق (٢/٤٣٢-٤٣٣). (ن)

(٢) نص الآية بتمامها هو: ﴿ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أعجمي وعربي قل هو للذين آمنوا هدي وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد﴾ [نصت: ٤٤]. (ن)

شيوخهم على هذه الحال وأعظم، وأولئك شاهدوا من فوقهم كذلك وأبلغ، حتى انتهى الأمر إلى من أثنى الله عليهم أحسن الثناء، وأخبر برضاه عنهم، واختياره لهم واتخاذهم إياهم شهداء على الأم يوم القيامة فمن تأمل ذلك أفاده علماً ضرورياً بما ينقلونه عن نبيهم أعظم من كل علم ينقله كل طائفة عن صاحبه، وهذا أمرٌ وجدانيٌ عندهم، لا يمكنهم جحده؛ بل هو بمنزلة ما تحسونه من الألم واللذة، والحب والبغض، حتى إنهم يشهدون بذلك ويحلفون ويباهلون من خالفهم عليه.

وقول هؤلاء القادحين في أخباره وسنته: يجوز أن يكون رواة هذه الأخبار كاذبين أو غالطين، بمنزلة قول أعدائه: يجوز أن يكون الذي جاء به شيطان كاذب! وكل أحد يعلم أن أهل الحديث أصدق أهل الطوائف، كما قال عبد الله بن المبارك: «وجدت الدين لأهل الحديث، والكلام للمعتزلة، والكذب للرافضة، والحيل لأهل الرأي» وإذا كان أهل الحديث عالمين بأن رسول الله ﷺ قال هذه الأخبار، وحدث بها في الأماكن والأوقات المتعددة وعلمهم بذلك ضروري، لم يكن قول من لا عناية له بالسنة والحديث: إن هذه أخبار آحاد لا تفيد العلم، مقبولا عليهم؛ فإنهم يدعون العلم الضروري؛ وخصومهم إما أن ينكروا حصوله لغيرهم، وإن أنكروا حصوله لأهل الحديث كانوا مكابرين لهم على ما يعلمونه من نفوسهم، بمنزلة من يكابر غيره على ما يجده في نفسه من فرحه وألمه، وخوفه وحيه، والمناظرة إذا انتهت إلى هذا الحد لم يبق فيها فائدة، وينبغي العدول إلى ما أمر الله به رسوله من المباينة. قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (١) [آل عمران: ٦١].

الوجه التاسع عشر: إن من لوازم هذا القول الباطل الاقتصار في العقيدة على ما جاء في القرآن وحده، وفضل الحديث عنه، وعدم الاعتداد بما فيه من العقائد

والأمور الغيبية، وفقاً لطائفة من الناس اليوم، يعرفون بـ (القرآنيين) لأنهم لا يدينون بالحديث إطلاقاً إلا ما وافق القرآن منه؛ ولذلك فصلاتهم غير صلاتنا^(١)، وزكاتهم غير زكاتنا، وكل عبادتهم غير عبادتنا، وبالتالي فعقائدهم غير عقائدنا، وذلك يساوي طبعاً أنهم غير مسلمين فهؤلاء الذين أشار إليهم رسول الله ﷺ بقوله فيما صح عنه: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه؛ فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه» رواه أبو داود (٥٠٥/٢).

أقول: إن الذين يتبنون هذا القول الباطل، يشاركون هؤلاء الضلال في قسم كبير من ضلالهم وهو الاكتفاء بالقرآن فيما يتعلق بالعقيدة، وهذا وإن كان لأول وهلة، يبدو وأنه يخالف قولهم المشار إليه؛ لأنهم يثبتون العقيدة بالحديث المتواتر، فإنه في الحقيقة لا يخالفه إلا في اللفظ لا المعنى. والتحقيق أن ذلك نظري بالنسبة إليهم غير عملي، وإلا فليدلنا هؤلاء الذين يتبنون هذا القول على عقيدة واحدة يعتقدونها بناء على حديث متواتر، فإني شخصياً لا أظن أن أحداً من علماء الكلام يثبت عقيدة بحديث متواتر؛ لأنهم من أجهل الناس بالأحاديث وطرقها، وأزهد الناس في الاشتغال بها وتطلبها كما سبق بيانه، ولذلك نراهم يحكمون على كثير من الأحاديث بأنها أخبار آحاد، وهي عند أهل العلم بالحديث متواترة.

وإن مما يؤسفني أشد الأسف أن أرى بعض الكتاب ينسون ما يقررونه في بعض كتبهم من وجوب الرجوع إلى أهل الاختصاص في كل علم، ثم نراهم يحكمون على الأحاديث المتواترة بأنها أحاديث آحاد؛ تقليداً منهم لعلماء الكلام من الغابرين

(١) ولقد طلبت من أحدهم أن يرينا صلاتهم، فصلنى صلاة لا يدل عليها حتى القرآن نفسه؛ لأنها مركبة من أدعية وأذكار لا أصل لها فيه، فضلاً عن السنة. (ن)

أو المعاصرين، ولا يرجعون في ذلك إلى أهل الحديث العارفين بطرقه ورجاله. فهذا أحدهم يقول تعليقاً على حديث نزول الله إلى السماء الدنيا كل ليلة: (النزول وأمثاله من كون الله في السماء إنما جاءت به أحاديث آحاد، وأحاديث الآحاد لا تفيد العلم!) مع أن حديث النزول متواتر عند أهل الحديث. وقد صرح بذلك العلامة ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٠٧/٧) وقال: (رواه بضعة وعشرون صحابياً) وسمى البيهقي منهم بضعة عشر صحابياً في كتابه «الأسماء والصفات» (٢٥١)، وروى هو والشيخان، والآجري (٣٠٧-٣٠٩) أحاديث بضعة منهم، وقد خرجت بعضها في «إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل» رقم (٤٤٩) و«تخريج كتاب السنة لابن أبي عاصم» رقم (٤٩٢-٥٠٨).

وأحاديث كون الله في السماء مستفيضة إن لم تكن متواترة، وقد روى البيهقي وحده (٤٢١-٤٢٤) خمسة منها، ومعها شهادة ﴿أَأَمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ...﴾ الآية [الملك: ١٦].

لولا حصول التأويل والتعطيل باسم المجاز المخلوق!!^(١).

ويحكم بعضهم أيضاً على حديث الرؤية بأنه حديث آحاد، وهو حديث متواتر عند أهل الاختصاص؛ بل وغيرهم، فقد صرح بتواتره: أبو الحسن الأشعري^(٢).

وكذلك يحكم بعدم التواتر على حديث نزول المسيح، وظهور الدجال كمثال على العقائد التي لا يكلف الشباب بالإيمان بها، مع أن حديث النزول متواتر عند أهل الحديث، وقد كنت جمعت له - أنا وحدي - عشرين طريقاً عن عشرين صحابياً كلها تصرح بنزول عيسى - عليه السلام - في آخر الزمان، ولحديث بعض هؤلاء الصحابة أكثر من طريق واحدة عنه صحيحة كلها، وكنت زورت مقالا مفصلاً في الرد على ما كان كتب في مجلة «الرسالة» جواباً على سؤال حول هذا الحديث وحياة

(١) من شاء أن يعلم أن القول بالمجاز لا أصل له في اللغة، ولم يقل به أحد من أئمتها؛ فليطالع ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في (كتاب الإيمان) له، و(الصواعق) لابن القيم. (ن)

(٢) انظر (المذاهب الإسلامية) لأبي زهرة ص ٢٦٧. (ن)

عيسى - عليه السلام - ووفاته ، زعم فيه الكاتب أن الحديث آحاد ، وكنت عزمت على إرسال المقال إلى المجلة فأشار عليّ بعض الأدباء الأذكياء بأن لا أفعل ؛ لأنهم لا ينشرونه عصبية للكاتب ؛ فإن كان لا بد فاختصره ، فاختصرته في صفحة ونصف ، وأصله نحو عشرين صفحة ، فلم ينشر!

فهذه أمثلة من مجموعة كثيرة من الأحاديث المتواترة ، يحكم عليها من لا علم عنده بأحاديثها بأنها أحاديث آحاد وهي من أشهر الأحاديث المتواترة عند أهل العلم بالحديث ؛ فإذا كان أهل الكلام لم يثبتوا حقائقها ولم يقطعوا بمضمونها ولم يعتقدوا بها ، فبأي حديث بعده يؤمنون؟!

فالحق ما قلته : إن هذا القول الباطل يؤدي بأصحابه إلى الاقتصار في العقيدة على القرآن وحده أسوة بـ (القرآنيين) وبعض الأمثلة المتقدمة كافٍ لإثبات ما قلته ، ولكن ذلك من طريق الاستنباط والإلزام ، فاسمع الآن نصاً صريحاً في ذلك من كلام أحد الكتاب المعاصرين ، فإنه يدعو بصراحة إلى (الاقتصار في التوحيد على الرجوع إلى آيات القرآن)^(١) .

وقد سبق إلى هذا القول الباطل بعض المشايخ المعاصرين ، ومنهم أحد شيوخ الأزهر المشهورين ؛ بعبارة أصرح لا تحتمل التأويل فقد قال : «والمسلمون الذين يؤمنون بأن مصدر العقيدة في الشئون الغيبية هو القرآن وحده - وهو الحق الذي نؤمن به - يقفون في الإيمان بالملائكة عند الحد الذي أخبر به القرآن عنهم»^(٢) ويقول أيضاً (ص ٤٣١) : «وليس في العقائد ما انفرد الحديث بإثباته» وقال (ص ٦١) : (وقد قرر مؤلف «المقاصد» - من كتب الكلام - : أن جميع أحاديث أشراف الساعة آحادية!) فهذه النتيجة التي وصلوا إليها من جحد الاعتقاد بما في الأحاديث إطلاقاً ، ما كانوا ليستهوا إليها لو أنهم لم يقولوا بذلك القول الباطل ، فإذا قد لزم منه هذا الباطل الأكبر

(١) راجع كتاب (فصول إسلامية) ص ١٥٣ . (ن)

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٢٤) للشيخ محمود شلتوت . (ن)

فهو وحده كاف للحكم عليه بالبطلان، فكيف إذا انضم إليه الوجوه المتقدمة؟! فكيف إذا انضم إليه الوجه الآتي وهو الأخير، وفيه بيان المقصد الأخير من ذلك القول الباطل، وهو القضاء على العقائد الإسلامية المتوارثة خلفاً عن سلف، أو على الأقل التشكيك فيها.

الوجه العشرون: هناك حكمة تروى عن عيسى - عليه الصلاة والسلام - تقول في حق المنتسبين الدجالين الكذبة: «من ثمارهم تعرفونهم» فمن شاء من المسلمين أن يعرف ثمرة ذلك القول الباطل: أن العقيدة لا تثبت بحديث الأحاد، فليتأمل فيما سنسوقه من العقائد الإسلامية التي تلقاها الخلف عن السلف، وجاءت الأحاديث متضافرة متوافرة شاهدة عليها، وحينئذ يتبين له خطورة ذلك القول الذي يتبناه المخالفون دون أن يشعروا بما يؤدي إليه من الضلال البعيد، من إنكار ما عليه المسلمون من العقائد الصحيحة.

وهاك ما يحضرني الآن منها:

١ - نبوة آدم - عليه السلام - وغيره من الأنبياء الذين لم يذكروا في القرآن!

٢ - أفضلية نبينا محمد ﷺ على جميع الأنبياء والرسل.

٣ - شفاعته ﷺ العظمى في المحشر.

٤ - شفاعته ﷺ لأهل الكبائر من أمته.

٥ - معجزاته ﷺ كلها ما عدا القرآن، ومنها معجزة انشقاق القمر؛ فإنها مع ذكرها

في القرآن تأولوها بما ينافي الأحاديث الصحيحة المصرحة بانشقاق القمر معجزة لرسول الله ﷺ.

٦ - صفاته ﷺ البدنية وبعض شمائله الخلقية.

٧ - الأحاديث التي تتحدث عن بدء الخلق وصفة الملائكة والجن، والجنة والنار،

وأنتهما مخلوقتان، وأن الحجر الأسود من الجنة^(١).

٨- خصوصياته ﷺ التي جمعها السيوطي في كتاب «الخصائص الكبرى» مثل دخول الجنة ورؤية أهلها وما أعد للمتقين فيها، وإسلام قرينه من الجن وغير ذلك.

٩- القطع بأن العشرة المبشرين بالجنة من أهل الجنة!

١٠- الإيمان بسؤال منكر ونكير في القبر.

١١- الإيمان بعذاب القبر.

١٢- الإيمان بضغطة القبر.

١٣- الإيمان بالميزان ذي الكفتين يوم القيامة.

١٤- الإيمان بالصراط.

١٥- الإيمان بحوضه ﷺ وأن من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً.

١٦- دخول سبعين ألفاً من أمته ﷺ الجنة بغير حساب.

١٧- سؤال الأنبياء في المحشر عن التبليغ.

١٨- الإيمان بكل ما صح في الحديث في صفة القيامة والحشر والنشر.

١٩- الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره، وأن الله - تعالى - كتب على كل إنسان:

سعادته أو شقاوته، ورزقه، وأجله.

٢٠- الإيمان بالقلم الذي كتب كل شيء.

٢١- الإيمان بأن القرآن كتاب الله حقيقة لا مجازاً.

٢٢- الإيمان بالعرش والكرسي حقيقة لا مجازاً^(٢).

(١) وقد صرح الشيخ محمود شلتوت (ص ١١٣) بأنه حجر طبيعي من أحجار مكة! كما أشار (ص ٢٤-٢٥) إلى أنه لا يعتقد أن الملائكة خلقت من نور! (ن).

(٢) صرح بعضهم في (الفصول ص ١٥٢) بالإيمان بالكرسي مجازاً، وإنكار الإيمان به حقيقة، ودعا إلى الإيمان بذلك (ن).

- ٢٣- الإيمان بأن أهل الكيثر لا يخلدون في النار.
- ٢٤- وأن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر في الجنة.
- ٢٥- وأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.
- ٢٦- وأن لله ملائكة سياحين يبلغون النبي ﷺ سلام أمته عليه.
- ٢٧- الإيمان بمجموع أشراط الساعة كخروج المهدي، ونزول عيسى - عليه السلام - وخروج الدجال، ودابة الأرض من موضعها، وغيرها مما صحت به الأحاديث.
- ٢٨- وأن المسلمين يفترقون على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي التي تتمسك بما كان عليه الصحابة من عقيدة وعبادة وهدى.
- ٢٩- الإيمان بجميع أسماء الله الحسنى، وصفاته العليا مما جاء في السنة الصحيحة، كالعلي والقدير، وصفة الفوقية، والنزول، وغيرها.
- ٣٠- الإيمان بعروجه ﷺ إلى السموات العلى، ورؤيته آيات ربه الكبرى.
- هذه بعض العقائد الإسلامية الصحيحة التي وردت في الأحاديث الثابتة المتواترة أو المستفيضة، وتلققتها الأمة بالقبول، وهي تبلغ المئات، وما أظن أحداً من المسلمين يجرؤ على إنكارها، أو التشكيك فيها، وإن كان ذلك يلزم الذين لا يشتون العقيدة بحديث الآحاد، هداانا الله - تعالى - وإياهم إلى سواء السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين^(١).



(١) رسالة (وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين).

حديث الأحاد حجة في العقائد والأحكام

* إن القائلين بأن حديث الأحاد لا تثبت به عقيدة، يقولون في الوقت نفسه بأن الأحكام الشرعية تثبت بحديث الأحاد، وهم بهذا قد فرقوا بين العقائد والأحكام، فهل تجدد هذا التفريق في النصوص المتقدمة من الكتاب والسنة، كلا وألف كلا! بل هي بعمومها وإطلاقاتها تشمل العقائد أيضاً، وتوجب اتباعه ﷺ فيها؛ لأنها بلا شك مما يشمل قوله (أمراً) في آية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وهكذا أمره تعالى بإطاعة نبيه ﷺ والنهي عن عصيانه، والتحذير من مخالفته - وثناؤه على المؤمنين الذين يقولون عندما يدعون للتحاكم إلى الله ورسوله سمعنا وأطعنا، كل ذلك يدل على وجوب طاعته واتباعه ﷺ في العقائد والأحكام، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] فإن (ما) من ألفاظ العموم والشمول كما هو معلوم، وأنت لو سألت هؤلاء القائلين بوجوب الأخذ بحديث الأحاد في الأحكام عن الدليل عليه، لاحتجوا بهذه الآيات السابقة وغيرها مما لم نذكره اختصاراً، وقد استوعبها الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في كتابه «الرسالة» فليراجعها من شاء، فما الذي حملهم على استثناء العقيدة من وجوب الأخذ بها وهي داخلة في عموم الآيات؟ إن تخصيصها بالأحكام دون العقائد تخصيص بدون مخصص، وذلك باطل، وما لزم منه باطل فهو باطل.

شبهة وجوابها:

لقد عرضت لهم شبهة ثم صارت لديهم عقيدة! وهي أن حديث الأحاد لا يفيد إلا الظن، ويعنون به الظن الراجح طبعاً، والظن الراجح يجب العمل به في الأحكام اتفاقاً، ولا يجوز الأخذ به عندهم في الأخبار الغيبية، والمسائل العلمية، وهي المراد بالعقيدة، ونحن لو سلمنا لهم جدلاً بقولهم: «إن حديث الأحاد لا يفيد إلا الظن»

على إطلاقه، فإننا نسألهم: من أين لكم هذا التفريق، وما الدليل على أنه لا يجوز الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة؟!؟

لقد رأينا بعض المعاصرين يستدلون على ذلك بقوله تعالى في المشركين: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: ٢٣] وبقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨] ونحو ذلك من الآيات التي يذم الله - تعالى - فيها المشركين على اتباعهم الظن، وفات هؤلاء المستدلين أن الظن المذكور في هذه الآيات ليس المراد به الظن الغالب الذي يفيد خير الآحاد، والواجب الأخذ به اتفاقاً، وإنما هو الشك الذي هو الخرص، فقد جاء في «النهاية» و«اللسان» وغيرها من كتب اللغة: «الظن: الشك يعرض لك في الشيء فتحققه وتحكم به» فهذا هو الظن الذي نعهه الله - تعالى - على المشركين، وما يؤيد ذلك قوله تعالى فيهم: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦] فجعل الظن هو الخرص الذي هو مجرد الخزر والتخمين، ولو كان الظن المنعي على المشركين في هذه الآيات هو الظن الغالب كما زعم أولئك المستدلون، لم يجز الأخذ به في الأحكام أيضاً، وذلك لسببين اثنين:

الأول: أن الله أنكره عليهم إنكاراً مطلقاً، ولم يخصه بالعقيدة دون الأحكام.

والآخر: أنه تعالى صرح في بعض الآيات أن الظن الذي أنكره على المشركين يشمل القول به في الأحكام أيضاً، فاسمع إلى قوله تعالى الصريح في ذلك: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ (فهذا عقيدة) ﴿وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ (وهذا حكم) ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨] ويفسرهما قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الاعراف: ٣٣] فثبت مما تقدم أن الظن الذي لا يجوز الأخذ به إنما هو الظن اللغوي المرادف للخرص والتخمين، والقول بغير علم، وأنه يحرم الحكم به في

الأحكام، كما يحرم الأخذ به في العقائد ولا فرق.

وإذا كان الأمر كذلك فقد سلم لنا القول المتقدم: إن كل الآيات والأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب الأخذ بحديث الأحاد في الأحكام، تدل أيضاً بعمومها وشمولها على وجوب الأخذ به في العقائد أيضاً، والحق أن التفريق بين العقيدة والأحكام في وجوب الأخذ فيها بحديث الأحاد فلسفة دخيلة في الإسلام، لا يعرفها السلف الصالح ولا الأئمة الأربعة الذين يقلدهم جماهير المسلمين في العصر الحاضر.

* بناؤهم عقيدة (عدم الأخذ بحديث الأحاد) على الوهم والخيال:

وإن من أعجب ما يسمعه المسلم العاقل اليوم هو هذه الكلمة التي يرددها كثير من الخطباء والكتّاب كلما ضعف إيمانهم عن التصديق بحديث، حتى ولو كان متواتراً عند أهل العلم بالحديث، كحديث نزول عيسى - عليه السلام - في آخر الزمان، فإنهم يتسترون بقولهم: «حديث الأحاد لا تثبت به عقيدة» وموضع العجب أن قولهم هذا هو نفسه عقيدة، كما قلت مرة لبعض من ناظرتهم في هذه المسألة، وبناء على ذلك، فعليهم أن يأتوا بالدليل القاطع على صحة هذا القول، وإلا فهم متناقضون فيه، وهيئات؛ هيئات فإنهم لا دليل لهم إلا مجرد الدعوى، ومثل ذلك مردود في الأحكام فكيف في العقيدة؟ وبعبارة أخرى: لقد فروا من القول بالظن الراجح في العقيدة، فوقعوا فيما هو أسوأ منه وهو قولهم بالظن المرجوح فيها، ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾! وما ذلك إلا بسبب البعد عن التفقه بالكتاب والسنة، والاهتداء بنورهما مباشرة، والانشغال عنه بآراء الرجال.

* الأدلة على وجوب الأخذ بحديث الأحاد في العقيدة:

إن هناك أدلة أخرى أخص في الدلالة مما سبق على وجوب الأخذ بخبر الواحد في العقيدة أرى أنه لا بد من التعرض لذكر بعضها، وبيان وجه دلالتها.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] فقد حض الله - تبارك وتعالى - المؤمنين على أن ينفر طائفة منهم إلى النبي ﷺ ليتعلموا منه دينهم ويتفقهوا فيه، ولا شك أن ذلك ليس خاصاً بما يسمى بالفروع والأحكام، بل هو أعم. بل المقطوع به أن يبدأ المعلم والمتعلم بما هو الأهم فالأهم تعليماً وتعلماً، وبما لا ريب فيه أن العقائد أهم من الأحكام، ومن أجل ذلك زعم الزاعمون أن العقائد لا تثبت بحديث الآحاد، فيبطل ذلك عليهم هذه الآية الكريمة، فإن الله تعالى كما حض فيها الطائفة على التعلم والتفقه عقيدة وأحكاماً حضهم على أن ينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم بما تعلموه من العقائد والأحكام، و(الطائفة) في لغة العرب تقع على الواحد فما فوق. فلولا أن الحجة تقوم بحديث الآحاد عقيدة وحكماً لما حض الله - تعالى - الطائفة على التبليغ حضاً عاماً، معللاً ذلك بقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ الصريح في أن العلم يحصل بإنذار الطائفة؛ فإنه كقوله تعالى في آياته الشرعية والكونية: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، ﴿لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، ﴿لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾. فالآية نص في أن خبر الآحاد حجة في التبليغ عقيدة وأحكاماً.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] أي: لا تتبعه، ولا تعمل به، ومن المعلوم أن المسلمين لم يزالوا من عهد الصحابة يقفون أخبار الآحاد، ويعملون بها، ويثبتون بها الأمور الغيبية، والحقائق الاعتقادية مثل: بدء الخلق وأشراط الساعة؛ بل ويثبتون بها لله - تعالى - الصفات، فلو كانت لا تفيد علماً، ولا تثبت عقيدة لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم، كما قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «مختصر الصواعق» - ٢/ ٣٩٦) وهذا مما لا يقوله مسلم.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] وفي القراءة الأخرى ﴿فتبينوا﴾ فإنها تدل على أن العدل إذا جاء بخبر ما فالحجة قائمة به، وأنه لا يجب التثبت؛ بل يؤخذ به حالاً، ولذلك قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «الإعلام» (٢/ ٣٩٤):

«وهذا يدل على الجزم بقبول خبر الواحد وأنه لا يحتاج إلى التثبت، ولو كان خبره لا يفيد العلم لا أمر بالتثبت حتى يحصل العلم، وما يدل عليه أيضاً أن السلف الصالح وأئمة الإسلام لم يزلوا يقولون: قال رسول الله ﷺ كذا، وفعل كذا وأمر بكذا، ونهى عن كذا، وهذا معلوم في كلامهم بالضرورة، وفي «صحيح البخاري» قال رسول الله ﷺ في عدة مواضع، وكثير من أحاديث الصحابة يقول فيها أحدهم: قال رسول الله ﷺ! وإنما سمعه من صحابي غيره، وهذه شهادة من القائل، وجزم على رسول الله ﷺ بما نسب إليه من قول أو فعل، فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لكان شاهداً على رسول الله ﷺ بغير علم».

الدليل الرابع: سنة النبي ﷺ وأصحابه تدل على الأخذ بخبر الأحاد.

إن السنة العملية التي جرى عليها النبي ﷺ وأصحابه في حياته وبعد وفاته تدل أيضاً دلالة قاطعة على عدم التفريق بين حديث الأحاد في العقيدة والأحكام، وأنه حجة قائمة في كل ذلك، وأنا ذاكراً الآن بإذن الله بعض ما وقفت عليه من الأحاديث الصحيحة.

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في «صحيحه» (٨/ ١٣٢):

باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، وقول الله - تعالى -: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]،

ويسمى الرجل: طائفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية، وقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحداً بعد واحد، فإن سها أحد منهم رد إلى السنة.

ثم ساق الإمام البخاري أحاديث مستدلا بها على ما ذكر من إجازة خبر الواحد، والمراد بها جواز العمل والقول بأنه حجة فأسوق بعضاً منها:

الأول:

عن مالك بن الحويرث قال: «أتينا النبي ﷺ ونحن شبية^(١) متقاربون، فأقمنا عنده نحواً من عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقنا سألنا عن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي».

فقد أمرهم ﷺ كل واحد من هؤلاء الشبية أن يعلم كل واحد منهم أهله، والتعليم يعم العقيدة؛ بل هي أول ما يدخل في العموم، فلو لم يكن خبر الأحاد تقوم به الحجة لم يكن لهذا الأمر معنى.

الثاني:

عن أنس بن مالك: «أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام. قال: فأخذ بيد أبي عبيدة فقال: هذا أمين هذه الأمة» أخرجه مسلم (٢٩/٧) ورواه البخاري مختصراً.

قلت: فلو لم تقم الحجة بخبر الواحد لم يبعث إليهم أبا عبيدة وحده، وكذلك يقال في بعثه ﷺ إليهم في نوبات مختلفة، أو إلى بلاد منها متفرقة غيره من الصحابة رضي الله عنهم - كعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري،

(١) جمع شاب (ن).

وأحاديثهم في «الصحيحين» وغيرهما، ومما لا ريب فيه أن هؤلاء كانوا يعلمون الذين أرسلوا إليهم العقائد في جملة ما يعلمونهم فلو لم تكن الحجة قائمة بهم عليهم لم يبعثهم رسول الله ﷺ أفراداً؛ لأنه عبث يتنزه عنه رسول الله ﷺ وهذا معنى قول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في «الرسالة» (ص ٤١٢):

«وهو ﷺ لا يبعث بأمره، إلا والحجة للمبعوث إليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله ﷺ وقد كان قادراً على أن يبعث إليهم فيشافههم، أو يبعث إليهم عدداً، فبعث واحداً يعرفونه بالصدق».

الثالث:

عن عبد الله بن عمر قال: «بيننا الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة» رواه البخاري ومسلم.

فهذا نص على أن الصحابة - رضي الله عنهم - قبلوا خبر الواحد في نسخ ما كان مقطوعاً عندهم من وجوب استقبال بيت المقدس، فتركوا ذلك واستقبلوا الكعبة لخبره، فلولا أنه حجة عندهم ما خالفوا به المقطوع عندهم من القبلة الأولى.

قال ابن القيم:

«ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ بل شكروا على ذلك».

الرابع:

عن سعيد بن جبيرة قال: «قلت لابن عباس: إن نوحاً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل، فقال ابن عباس: كذب عدو الله! أخبرني أبي بن كعب قال: خطبنا رسول الله ﷺ ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى عليه السلام صاحب الخضر».

أخرجه الشيخان مطولاً. والشافعي هكذا مختصراً وقال (٤٤٢/١٢١٩):

- الشافعي يثبت العقيدة بخبر الواحد :-

«فابن عباس مع فقهه وورعه يثبت خبر أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ حتى يُكذَّب به امرأً من المسلمين، إذ حدثه أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ بما فيه دلالة على أن موسى بنى إسرائيل صاحب الخضر».

قلت: وهذا القول من الإمام الشافعي - رحمه الله - دليل على أنه لا يرى التفريق بين العقيدة والعمل في الاحتجاج بخبر الأحاد؛ لأن كون موسى - عليه السلام - هو صاحب الخضر - عليه السلام - هي مسألة علمية وليست حكماً عملياً كما هو مبين، ويؤيد ذلك أن الإمام - رحمه الله تعالى - عقد فصلاً هاماً في «الرسالة» تحت عنوان: «الحجة في تثبيت خبر الواحد» وساق تحته أدلة كثيرة من الكتاب والسنة (ص ٤٠١ - ٤٥٣) وهي أدلة مطلقة، أو عامة، تشمل بإطلاقها وعمومها أن خبر الواحد حجة في العقيدة أيضاً، وكذلك كلامه عليها عام أيضاً، وختم هذا البحث بقوله:

«وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض هذا منها، ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذه^(١) السبيل، وكذلك حكى لنا عن حكى لنا عنه أن أهل العلم بالبلدان».

وهذا عام أيضاً. وكذلك قوله (ص ٤٥٧):

«ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاى إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد أثبتته أجاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد».

* عدم الاحتجاج بحديث الأحاد في العقيدة بدعة محدثة:

وبالجمله، فآدلة الكتاب والسنة، وعمل الصحابة، وأقوال العلماء تدل دلالة قاطعة - على ما شرحنا - من وجوب الأخذ بحديث الأحاد في كل أبواب الشريعة،

(١) خبر لم يزل (ن).

سواء كان في الاعتقادات أو العمليات، وأن التفريق بينهما، بدعة لا يعرفها السلف، ولذلك قال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - (٤١٢/٢):

«وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلمية - يعني: العقيدة - كما تحتج بها في الطلبات العملية، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه ديناً، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته. ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم ألبتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله وأسمائه وصفاته. فأين سلف المفرقين بين البابين؟! نعم سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه؛ بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ويحيلون على آراء المتكلمين، وقواعد المتكلمين، فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرين... وادعوا الإجماع على هذا التفريق، ولا يحفظ ما جعلوه إجماعاً عن إمام من أئمة المسلمين، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين... فنطالبهم بفرق صحيح بين ما يجوز إثباته بخبر الواحد من الدين، وما لا يجوز، ولا يجدون إلى الفرق سبيلاً إلا بدعاً باطلة... كقول بعضهم: الأصوليات هي المسائل العلمية، والفروع هي المسائل العملية. (وهذا تفريق باطل أيضاً؛ فإن المطلوب من العمليات)»^(١) أمران: العلم والعمل. والمطلوب من العمليات العلم والعمل أيضاً، وهو حب القلب وبغضه، وحبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته، وبغضه للباطل الذي يخالفها، فليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح؛ بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع، فكل مسألة علمية، فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه، بل هو أصل العمل، وهذا مما غفل عنه كثير من

(١) الأصل: «والمطلوب منها أمران» ولعل ما أثبتناه أقرب إلى الصواب (ن).

المتكلمين في مسائل الإيمان، حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال! وهذا من أقبح الغلط وأعظمه، فإن كثيراً من الكفار كانوا جازمين بصداق النبي ﷺ غير شاكين فيه، غير أنه لم يقترن بذلك التصديق عمل القلب، من حب ما جاء به والرضا به وإرادته، والموالاتة والمعاداة عليه، فلا تهمل هذا الموضوع فإنه مهم جداً، به تعرف حقيقة الإيمان.

فالمسائل العلمية عملية، والمسائل العملية علمية، فإن الشارع لم يكتب من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم، ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل.

فتحرر من كلام ابن القيم - رحمه الله تعالى - أن التفريق المذكور مع كونه باطلاً بالإجماع لمخالفته ما جرى عليه السلف، وتظاهر الأدلة المقدمة على مخالفته، فهو باطل أيضاً من جهة تصور المفرقين عدم وجوب اقتران العلم بالعمل، والعمل بالعلم، وهذه نقطة هامة جداً تساعد المؤمن على تفهم الموضوع جيداً، والإيمان ببطان التفريق المذكور يقيناً.

* إفادة كثير من أخبار الأحاد العلم واليقين:

ثم إن ما تقدم من البحث وتحقيق القول ببطان التفريق المذكور، إنما هو قائم كله على افتراض صحة القول بأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن الراجح، ولا يفيد اليقين، والعلم القاطع.

فينبغي أن يعلم أن ذلك ليس مسلماً على إطلاقه؛ بل فيه تفصيل مذكور في موضعه، والذي يهمنا ذكره الآن هو أن خبر الأحاد يفيد العلم واليقين في كثير من الأحيان، من ذلك الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول، ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» - مما لم ينتقد عليهما - فإنه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري حاصل به، كما جزم به الإمام ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث» (ص ٢٨، ٢٩) ونصره الحافظ ابن كثير في «مختصره» ومن قبله شيخ الإسلام ابن

تيمية ، وتبعه العلامة ابن قيم الجوزية في «مختصر الصواعق» (٣٨٣/٢) ومثله بعدة أحاديث ، منها حديث عمر : «إنما الأعمال بالنيات» وحديث : «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل» وحديث ابن عمر : «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في رمضان على الصغير والكبير والذكر والأنثى» . . . وأمثال ذلك .

قال ابن القيم (٣٧٣/٢):

«قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد ﷺ من الأولين والآخرين :

أما السلف ، فلم يكن بينهم في ذلك نزاع .

وأما الخلف ؛ فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة .

والمسألة منقولة في كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية ، مثل السرخسي وأبي بكر الرازي من الحنفية ، والشيخ أبي حامد وأبي الطيب والشيخ أبي إسحاق من الشافعية ، وابن خويز منداد وغيره من المالكية ، ومثل القاضي أبي يعلى وابن أبي موسى وأبي الخطاب وغيرهم من الحنبلية ، ومثل أبي إسحاق الإسفراييني وابن فورك وأبي إسحاق النظام من المتكلمين .

وذكره ابن الصلاح وصححه واختاره ، ولكنه لم يعلم كثرة القائلين به ليقوى بهم ، وإنما قاله بموجب الحجة الصحيحة وظن من اعترض عليه من المشايخ الذين لهم علم ودين ، وليس لهم بهذا الباب خبرة تامة : أن هذا الذي قاله أبو عمرو وابن الصلاح انفرد به عن الجمهور ! وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسألة إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب ، وإن ارتفعوا درجة صعدا إلى السيف الأمدي ، وإلى ابن الخطيب ؛ فإن علا سندهم صعدا إلى الغزالي والجويني والباقلاني .

(قال) : وجميع أهل الحديث ما ذكره الشيخ أبو عمرو ، والحجة على قول الجمهور : أن تلقي الأمة للخبر تصديقاً وعملاً ، إجماع منهم والأمة لا تجتمع على

ضلالة، كما لو اجتمعت على موجب عموم، أو مطلق، أو اسم حقيقة، أو على موجب قياس؛ فإنها لا تجتمع على خطأ، وإن كان الواحد منهم لو جرد النظر إليه لم يؤمن عليه الخطأ، فإن العصمة تثبت بالنسبة الإجماعية، كما أن خبر التواتر يجوز الخطأ والكذب على واحد واحد من المخبرين بمفرده، ولا يجوز على المجموع، والأمة معصومة من الخطأ في روايتها ورأيها.

(قال):

والآحاد في هذا الباب قد تكون ظنوناً بشروطها؛ فإذا قويت صارت علوماً، وإذا ضعفت صارت أوهاماً وخيالات فاسدة.

(قال):

واعلم أن جمهور أحاديث البخاري ومسلم من هذا الباب كما ذكره الشيخ أبو عمرو، ومن قبله من العلماء كالحافظ أبي طاهر السلفي وغيره. فإن ما تلقاه أهل الحديث وعلماءه بالقبول والتصديق فهو محصل للعلم، مفيد لليقين، ولا عبرة بمن عداهم من المتكلمين والأصوليين، فإن الاعتبار في الإجماع على كل أمر من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهم، كما لم يعتبر في الإجماع على الأحكام الشرعية إلا العلماء بها، دون المتكلمين والنحاة والأطباء.

وكذلك لا يعتبر في الإجماع على صدق الحديث وعدم صدقه إلا أهل العلم بالحديث وطرقه وعلمه، وهم علماء الحديث، العالمون بأحوال نبيهم، الضابطون لأقواله وأفعاله، المعتنون بها أشد من عناية المقلدين لأقوال متبوعيه.

فكما أن العلم بالتواتر ينقسم إلى عام وخاص، فيتواتر عند الخاصة ما لا يكون معلوماً لغيرهم، فضلاً أن يتواتر عندهم، فأهل الحديث لشدة عنايتهم بسنة نبيهم، وضبطهم لأقواله وأفعاله وأحواله يعلمون من ذلك علماً لا يشكون فيه مما لا شعور لغيرهم به البتة.

فساد قياس الخبر الشرعي

على الأخبار الأخرى في إفادة العلم

• قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - (٢/٣٦٨):

«وإنما أتى منكر إفادة خبر الواحد العلم من جهة القياس الفاسد؛ فإنه قاس المخبر عن رسول الله ﷺ بشرع عام للأمة، أو بصفة من صفات الرب - تعالى - على خبر الشاهد على قضية معينة، ويا بعد ما بينهما! فإن المخبر عن رسول الله ﷺ لو قدر أنه كذب عمدًا أو خطأ، ولم يظهر ما يدل على كذبه لزم من ذلك إضلال الخلق، إذ الكلام في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول، وعملت بموجبه، وأثبتت به صفات الرب وأفعاله، فإن ما يجب قبوله شرعًا من الأخبار لا يكون باطلاً في نفس الأمر، لا سيما إذا قبلته الأمة كلهم، وهكذا يجب أن يقال في كل دليل يجب اتباعه شرعًا، لا يكون إلا حقًا، فيكون مدلوله ثابتًا في نفس الأمر، هذا فيما نخبر به عن شرع الرب - تعالى - وأسمائه وصفاته، بخلاف الشهادة المعينة على مشهود عليه معين، فهذه قد لا يكون مقتضاها ثابتًا في نفس الأمر.

وسر المسألة أنه لا يجوز أن يكون الخبر الذي تعبد الله به الأمة وتعرف به إليهم على لسان رسوله ﷺ في إثبات أسمائه وصفاته كذبًا وباطلاً في نفس الأمر؛ فإنه من حجج الله على عباده، وحجج الله لا تكون كذبًا وباطلاً؛ بل لا تكون إلا حقًا في نفس الأمر، ولا يجوز أن تتكافأ أدلة الحق والباطل، ولا يجوز أن يكون الكذب على الله وشرعه ودينه مشتبهًا بالوحي الذي أنزله على رسوله، وتعبد به خلقه، بحيث لا يتميز هذا عن هذا، فإن الفرق بين الحق والباطل، والصدق والكذب، ووحى الشيطان، ووحى الملك عن الله، أظهر من أن يشبه أحدهما بالآخر، ألا وقد جعل الله على الحق نوراً كنور الشمس يظهر للبصائر المستتيرة، وألبس الباطل

ظلمة كظلمة الليل .

وليس بمستنكر أن يشبه الليل بالنهار على أعمى البصر ، كما يشبه الحق بالباطل على أعمى البصيرة ، قال معاذ بن جبل في قضيته : « تلق الحق من قاله ، فإن على الحق نوراً » ولكن لما أظلمت القلوب ، وعميت البصائر بالإعراض عما جاء به الرسول ﷺ وازدادت الظلمة باكتفائها بآراء الرجال التبس عليها الحق بالباطل ، فجوزت على أحاديثه ﷺ الصحيحة التي رواها عدل الأمة وأصدقها أن تكون كذباً ، وجوزت على الأحاديث الباطلة المكذوبة المختلفة التي توافق أهواءها أن تكون صدقاً فاحتجت بها ! قال (٣٧٩/٢) : وإنما المتكلمون أهل ظلم وجهل ، يقيسون خبر الصديق والقاروق وأبي بن كعب بأخبار آحاد الناس ، مع ظهور الفرق المبين بين المخبرين ، فمن أظلم ممن سوى بين خبر الواحد من الصحابة وخبر الواحد من الناس في عدم إفادة العلم ؟ وهذا بمنزلة من سوى بينهم في العلم والدين والفضل . قال (٣٧٩/٢) :

* سبب ادعائهم (عدم إفادة حديث الآحاد العلم) هو جهلهم بالسنة :

فإذا قالوا : أخبره ﷺ وأحاديثه الصحيحة لا تفيد العلم ، فهم مخبرون عن أنفسهم أنهم لم يستفيدوا منها العلم ، فهم صادقون فيما يخبرون به عن أنفسهم ، كاذبون في إخبارهم أنها لا تفيد العلم لأهل الحديث والسنة .

وقال (٤٣٢/٢) : إذا لم يحصل لهم من الطرق التي استفاد بها العلم أهل السنة ما حصل لهم ، فقولهم : لم نستفد بها العلم لم يلزم منه النفي العام على ذلك ، (وهذا) بمنزلة الاستدلال على أن الواجد للشيء العالم ، به غير واجد له ، ولا عالم به ! فهو كمن يجد من نفسه وجعاً أو لذة أو حباً أو بغضاً ، فينتصب له من يستدل على أنه غير وجع ولا متألم ولا محب ولا مبغض ، ويكثر له من الشبه التي غايتها أنني لم أجد ما وجدته ، ولو كان حقاً لاشرت أنا وأنت فيه ! وهذا عين الباطل ، وما أحسن ما قيل :

أقول للائم المهدي ملامته ذق الهوى فإن استطعت الملام لم

فيقال له: اصرف عنايتك إلى ما جاء الرسول ﷺ واحرص عليه، وتتبعه واجمعه، و(الزم) معرفة أحوال نَقَلْتَهُ وسيرتهم، وأعرض عما سواه، واجعله غاية طلبك، ونهاية قصدك؛ بل احرص عليه حرص أتباع المذاهب على معرفة مذاهب أئمتهم، بحيث حصل لهم العلم الضروري بأنها مذاهبهم وأقوالهم، ولو أنكرك ذلك عليهم مُنْكَرٌ لِسُخْرَوا منه، وحيث تعلم: هل تفيد أخبار رسول الله ﷺ العلم أو لا تفيده، فأما مع إعراضك عنها، وعن طلبها فهي لا تفيدك علمًا، ولو قلت: لا تفيدك أيضاً ظناً لكنت مخبراً بحصتك ونصيبك منها!.

* مثالان على موقف بعض الفقهاء من الحديث وجهلهم بالسنة:

[أقول]^(١): وهذه حقيقة يلمسها كل مشتغل بعلم الحديث متتبع لطرقه وألفاظه، مطلع على موقف بعض الفقهاء، من بعض رواياته وأضرب على ذلك مثلين اثنين، أحدهما قديم، والآخر حديث:

الأول: قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فهو مع كونه صحيحاً مخرجاً في «الصحيحين» فقد رده الحنفية بدعوى أنه مخالف لظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] فتأولوه لكونه حديث أحاد بزعمهم مع أن أمير المؤمنين في الحديث وهو الإمام البخاري، صرح في مطلع كتابه: «جزء القراءة» بأنه حديث متواتر عن رسول الله ﷺ!

ترى ألم يكن من الواجب على هؤلاء أن يستفيدوا من علم هذا الإمام المختص بالحديث، ويغيروا رأيهم فيه أنه أحاد، ويضموه إلى الآية ويخصصوها به؟! هذا مع العلم بأن الآية الكريمة المذكورة هي في موضوع صلاة الليل، وليست في موضوع القراءة المفروضة في الصلاة!

الآخر: حديث نزول عيسى - عليه السلام - في آخر الزمان، وهو مروى في

(١) في «الأصل»: قول. والصواب ما أثبتناه.

«الصحيحين» أيضاً، فقد سُئِلتُ عنه منذ سنين مشيخة الأزهر، فأجاب أحدهم في مجلة «الرسالة» بأنه حديث آحاد، وأن مدار طرقه على وهب بن منبه وكعب الأخبار!

والحقيقة التي يشهد بها أهل الاختصاص والمعرفة بحديث رسول الله ﷺ أنه حديث متواتر، وقد كنت تتبعت أنا شخصياً طرقه إلى النبي ﷺ فرأيت أنه قد رواه عنه عليه الصلاة والسلام نحو أربعين صحابياً، أسانيد عشرين منهم على الأقل صحيحة، وبعضها له عند بعضهم أكثر من طريق واحد صحيح في «الصحيحين» و«السنن» و«المسانيد» و«المعاجم» وغيرها من كتب السنة.

ومن الغريب أن كل هذه الطرق ليس فيها ذكر مطلقاً لوهب وكعب!! وقد كنت كتبت خلاصة للتتبع المشار إليه في صفحتين أرسلتهما إلى «الرسالة» يومئذ، راجياً أن تنشرها خدمة للعلم، ولكن لم يكتب لهما النشر!

فهذان المثالان من مئات الأمثلة تبين لنا أن الحديث النبوي لم ينل من أهل العلم العناية الواجبة عليهم على اعتبار أنه الأصل الثاني للشريعة الإسلامية، الذي بدونه لا يمكن أبداً أن يفهم الأصل الأول فهماً صحيحاً، كما أَرَادَهُ اللهُ - تبارك وتعالى .

فوقعوا بسبب ذلك في هذا الجهل الفاضح بأحاديث النبي ﷺ وهذا الإنحراف المكشوف عن التصديق بها، وهي قطعاً مما جاء به عليه السلام، والله - تعالى - يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ...﴾ [الحشر: ٧] فأخذوا بعضه وتركوا بعضه! فما جزاء من يفعل ذلك إلا... .

* والخلاصة:

أنه يجب على المسلم أن يؤمن بكل حديث ثبت عن رسول الله ﷺ عند أهل العلم به سواء كان في العقائد أو الأحكام وسواء أكان متواتراً أم آحاداً، وسواء أكان الآحاد عنده يفيد القطع واليقين، أو الظن الغالب على ما سبق بيانه؛ فالواجب في كل ذلك الإيمان به والتسليم له، وبذلك يكون قد حقق في نفسه الاستجابة للمأمور بها في قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا

دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾
 [الأنفال: ٢٤] وغيرها من الآيات التي سبق ذكرها في مطلع هذه الكلمة التي أرجو الله -
 تعالى - أن ينفع بها ويجعلها خالصة لوجهه، ناصرة لكتابه، خادمة لسنة نبيه ﷺ
 تسليماً^(١).



(١) هذه رسالته التي بعنوان (مقدمة في مصطلح الحديث والحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام).

أهمية علم الإسناد

* وقد يظن بعضهم أن كل ما يروى في كتب التاريخ والسيرة، أن ذلك صار جزءاً لا يتجزأ من التاريخ الإسلامي، لا يجوز إنكار شيء منه!! جهل فاضح، وتنكر بالغ للتاريخ الإسلامي الرائع الذي يتميز عن تواريخ الأمم الأخرى بأنه هو وحده الذي يملك الوسيلة العلمية لتمييز ما صح منه مما لم يصح، وهي نفس الوسيلة التي يميز بها الحديث الصحيح من الضعيف، ألا وهو الإسناد الذي قال فيه بعض السلف: لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

ولذلك لما فقدت الأمم الأخرى هذه الوسيلة العظمى؛ امتلأ تاريخها بالسخافات والخرافات، ولا نذهب بالقراء بعيداً، فهذه كتبهم التي يسمونها بالكتب المقدسة، اختلط فيها الحابل بالنابل، فلا يستطيعون تمييز الصحيح من الضعيف مما فيها من الشرائع المنزلة على أنبيائهم، ولا معرفة شيء من تاريخ حياتهم أبد الدهر، فهم لا يزالون في ضلالهم يعمهون، وفي دياجير الظلام يتيهون!

فهل يريد منا أولئك الناس أن نستسلم لكل ما يقال: إنه من التاريخ الإسلامي. ولو أنكروه العلماء، ولو لم يرد له ذكر إلا من كتب العجائز من الرجال والنساء! وأن نكفر بهذه المزية التي هي من أعلى وأغلى ما تميز به تاريخ الإسلام؟! وأنا أعتقد أن بعضهم لا تخفى عليه المزية، ولا يمكنه أن يكون طالب علم بله عالماً دونها، ولكنه يتجاهلها، ويغض النظر عنها سترأ لجهله بما لم يصح منه، فيتظاهر بالغيرة على التاريخ الإسلامي ويبالغ في الإنكار على من يعرف المسلمين ببعض ما لم يصح منه بطراً للحق، وغمصاً للناس، والله المستعان^(١).

(١) السلسلة الصحيحة (٥/٣٣١-٣٣٢).

* الإسناد من الدين:

الإسناد الذي ميزنا الله به - نحن معشر المسلمين - على سائر الأمم، والذي قال فيه بعضُ سلفنا الصالح: «الإسناد من الدين، ولولاه؛ لقال من شاء ما شاء»^(١) هذا الإسناد الذي لولاه لم يكن علمُ الحديث، وتراجُمُ الرجال، والجرحُ والتعديل شيئاً مذكوراً؛ بل ولا لعلم التفسير، والفقه، واللغة، وغيرها من العلوم الشرعية ذكرٌ؛ لأنها كُلُّها قائمةٌ عليه، ولولاه لما تمكَّن العلماء من التصحيح والتضعيف، ولا من ردِّ الأحاديث الدائرة على الألسنة، ولا أصل لها في السنة، إذ أن ذلك كله يدور على الإسناد وجوداً وعدمًا، فما كان له إسنادٌ؛ فهو صحيحٌ أو ضعيفٌ - على تفصيل معروف فيهما - وإن كان مما لا إسناد له؛ قيل فيه: لا أصل له.

ومن هنا يظهر تميُّزنا على سائر الأمم؛ بل وتميُّزُ أهل الحديث والسنة على سائر الطوائف، فإنه لو قيل لهؤلاء وهؤلاء: أسندوا لنا كتابكم المقدس أو كتابكم الصحيح المعتمد؟ لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً؛ لأنه لا أسانيد لها عندهم، وإن وُجدت؛ فمقاطيعٌ ومراسيلٌ، ومع ذلك فجُلُّ رواتهم مجاهيلٌ؛ لا تاريخ لهم يُعرف، ولا ترجمة تذكر!

وهذا على خلاف ما عند علمائنا من أهل السنة والحديث؛ فإنهم لا يقبلون من الحديث إلا ما كان له إسنادٌ معروفٌ، وفي كتابٍ ثابتٍ النسبة إلى مؤلفه، ثم يكون إسناده ثابتاً سالماً من علةٍ قاذحة^(٢).

وقال رحمه الله عقب قول الحافظ في زهير بن عثمان، وهو منازع في صحبته؛ بأن له صحبة:

* فإن كان ذلك بغير هذا الحديث فحسن، وإن كان به؛ فالسند ضعيف، فمثله لا تثبت به الصحبة^(٣).

(١) رواه الإمام مسلمٌ في مقدمة «صحيحه» عن عبد الله بن المبارك - رحمه الله تعالى (ن)

(٢) اللذب الأحمَد عن مسند الإمام أحمد (٢٦-٢٧).

(٣) الإرواء (٨/٧).

الصحيح

* وهل من شرط صحة الحديث أن يكون على شرط الشيخين؛ أو ليس قد صححا أحاديث كثيرة خارج كتابيهما وليست على شرطيهما؟^(١).

* يظن الأستاذ الصديق أن إهمال أصحاب الصحاح لحديث ما إنما هو لعله فيه، وهذا خطأ بين عند كل من قرأ شيئاً من علم المصطلح، وتراجم أصحاب الصحاح؛ فإنهم لم يعتمدوا جمع كل ما صح عندهم في صحاحهم، والإمام مسلم منهم قد صرح بذلك في «صحيحه» كتاب الصلاة، وما أكثر الأحاديث التي ينص الإمام البخاري على صحتها أو حسنها مما يذكره الترمذي عنه في «سننه» وهو لم يخرجها في «صحيحه»^(٢).

* ليس من الضروري عندهم أن يكون للحديث الصحيح طريق صحيح، فقد يكون الطريق حسناً لذاته، فيصير الحديث صحيحاً لغيره. بطريق آخر، أو بطرق أخرى. وقد يكون ضعيفاً، فيصير حسناً أو صحيحاً لغيره بحسب طرقه قلّة وكثرة^(٣).

* لا يشترط لقبول حديث الراوي البلوغ، خلافاً لما ورد في كثير من كتب:

«علم المصطلح» مثل «اختصار علوم الحديث» وإنما يكفي التمييز فقط^(٤).

اشتراط العدالة والضبط لصحة الإسناد.

* مالك الدار غير معروف العدالة والضبط، وهذان شرطان أساسيان في كل

سند صحيح، كما تقرر في علم المصطلح^(٥).

(١) السلسلة الصحيحة (١/٣٤٢).

(٢) السلسلة الصحيحة (١/٧٧٢-٧٧٣).

(٣) الصحيحة. ص ٢٥٧.

(٤) حاشية الإرواء (٧/٢٢٠).

(٥) التوسل ص ١٢٠.

* من القواعد المقررة في علم المصطلح أنه لا يجوز رد الحديث الصحيح بمعارضته لما هو أصح منه ؛ بل يجب الجمع والتوفيق بينهما^(١) .

* الحديث المتلقى بالقبول لا يكون صحيحاً إلا إذا كان له إسناد صالح للاعتبار به ، فهو الذي يتقوى بالتلقي ؛ فاحفظ هذا فإنه مهم جداً^(٢) .

* * *

(١) السلسلة الصحيحة (١/٧٤٨) .

(٢) حاشية المسح على الجورين ص ٣٨ .

العلاقات

* ومن المقرر في علم الحديث أن أحاديث «صحيح البخاري» تنقسم إلى قسمين :
الأول: هي التي يسندها البخاري إلى النبي ﷺ أي : يسوق أسانيدھا متصله منه
إلى النبي ﷺ .

وهذا القسم كله صحيح عند العلماء ، إلا أحرفاً يسيرة جداً وهم فيها بعض
الرواة .

والآخر : هي التي يذكرها بدون إسناد متصل إلى النبي ﷺ وله صور كثيرة لا
مجال لذكرها الآن ، وهذا القسم يسمى بالحديث المعلق ، وقد اتفقوا أن فيه الصحيح
والحسن والضعيف ، ولا يمكن العلم بمعرفة رتبة هذا القسم من مجرد إيراد البخاري
إياه في «صحيحه» بخلاف القسم الأول ، اللهم إلا إذا صدر الحديث المعلق بصيغة
الجزم مثل «قال ، وروى ، وذكر» ونحوها ، فإنه يدل على أنه صحيح عنده ، وإذا
صدره بصيغة التمريض ، مثل «تروى» و«ذكر» ونحوهما فإنه يدل على ضعفه عنده
على أن هذا ليس مطرداً عنده ، فكثيراً ما يصدره بصيغة الجزم ، ويكون ضعيفاً ، وقد
يصدره بصيغة التمريض وهو عنده صحيح لأسباب لا مجال لذكرها الآن ، وقد
أوردها الحافظ ابن حجر العسقلاني في «مقدمة فتح الباري» فمن شاء الاطلاع
عليها ؛ فليرجع إليه .

وإنما الطريق الوحيد لمعرفة ذلك الرجوع إلى سند الحديث الذي علقه البخاري ،
في كتب السنة الأخرى كالسنن وغيرها ، فيدرس سنده ثم يعطى ما يستحقه من
رتبة .

إذا عرفنا هذا ، فإن كثيراً من الناس ممن لا علم عندهم بهذا التفصيل في أحاديث
البخاري يتوهم أن كل حديث فيه صحيح ، وعلى ذلك فهو ينقل منه بعض

* من المعروف عند العلماء أن تعليقات البخاري المجزومة صحيحة^(١).

* ابن بشار واسمه: محمد، ويعرف ببندار هو من شيوخ البخاري الذين سمع منهم وحدث عنهم بالشيء الكثير، فإذا قال: (وقال ابن بشار) فهو محمول على الاتصال، وليس معلقاً، كما زعم ابن حزم في قول البخاري في حديث الملاهي (قال هشام بن عمار) بل هو موصول أيضاً، كما هو مبين في موضعه من علم المصطلح وغيره^(٢).

* * *

(١) النصيحة ص ٢٢٩.

(٢) الإرواء (٧/٢٦٠).

الحسن

الحديث من حيث درجاته ثلاثة أقسام:

صحيح . وحسن . وضعيف .

فإذا كان من قيل فيه : «صدوق» لا يكون حديثه صحيحاً، فهل يلزم منه أن يكون حديثه ضعيفاً منتقداً، كما زعم الدكتور؟! وبين المرتبتين مرتبة وسطى هي مرتبة الحسن؟! طبعاً لا يلزم، وإذا كان كذلك، فيجب أن نعلم ما هي مرتبة حديث من قيل فيه : «صدوق» حتى لا نظلم حديث النبي ﷺ فنضعفه، وهو ثابت عنه! وليس لنا طريق إلى ذلك إلا بالرجوع إلى أقوال العلماء ذوي الاختصاص في هذا العلم الشريف، فأذكر الآن نصين عن إمامين مشهورين:

الأول: الحافظ النقاد: شمس الدين الذهبي .

والآخر: الحافظ أبو الفضل: ابن حجر العسقلاني .

فقال الأول في مقدمة كتابه «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»:

«فأعلى العبارات في الرواة المقبولين:

أ- (ثبت حجة) و(ثبت حافظ) و(ثقة متقن) و(ثقة ثقة) .

ب- ثم ثقة .

ج- ثم (صدوق) و(لا بأس به) و(ليس به بأس) ثم (محلل الصدق) و(جيد الحديث) و(صالح الحديث) و(شيخ وسط) و(شيخ حسن الحديث) و(صدوق إن شاء الله) و(صويلح) ونحو ذلك .

وقال الحافظ الآخر في كتابه «تقريب التهذيب» الذي منه نقل الدكتور قوله في

أسيد: (صدوق) قال في صدد بيان مراتب الرواة:

الثالثة: من أفرد بصفة؛ ك(ثقة) أو (متقن) أو (ثبت) .

الرابعة: من قصر عن درجة الثالثة قليلاً، وإليه الإشارة بـ (صدوق) أو (لا بأس به)، أو (ليس به بأس).

فأنت ترى أن الذهبي جعل من قيل فيه: (صدوق) في مرتبة من قيل فيه: (جيد الحديث، حسن الحديث).

وكلام الحافظ ابن حجر لا يخرج عنه، فإن من كان عنده من المرتبة الثالثة لا شك في أن حديثه صحيح؟ فمن كان عنده من المرتبة الرابعة فحديثه حسن بدهاءة، وذلك ما صرح به المحقق أحمد شاكر في «الباعث الحثيث» (ص ١١٨) ولولا ضيق المقام لنقلت كلامه؛ فأكتفي بالإشارة إليه^(١).

* من الثابت في علم المصطلح أن هناك مرتبة دون «الصحيح» وفوق «الضعيف» وهي مرتبة الحسن^(٢).

* إن الإسناد الحسن فيه ضعف - ولا بُدَّ - ولازمه أن هناك فرقاً معروفاً بين العلماء بين من يقول من أهل العلم: إسناد فيه ضعف، وبين إسناده ضعيف^(٣).

* الحديث الحسن لغيره، وكذا الحسن لذاته من أدق علوم الحديث وأصعبها؛ لأن مدارهما على من اختلف فيه العلماء من رواته، ما بين مؤثّق ومُضعّف فلا يتمكن من التوفيق بينهما، أو ترجيح قول على الأقوال الأخرى إلا من كان على علم بأصول الحديث وقواعده، ومعرفة قوية بعلم الجرح والتعديل وممارسة ذلك عملياً مدة طويلة من عمره مستفيداً من كتب التخريجات ونقد الأئمة النقاد عارفاً بالمتشددين منهم والمتساهلين، ومن هم وسطٌ بينهم، حتى لا يقع في الإفراط والتفريط، وهذا أمرٌ صعبٌ قلٌّ من يصبر له ويتألم ثمرة، فلا جرم أن صار هذا العلم غريباً من العلماء، والله يختص بفضله من يشاء^(٤).

(١) آداب الزفاف (١٥٣-١٥٥).

(٢) النصيحة (ص ١١٢).

(٣) النصيحة (ص ٩٢).

(٤) الإرواء (٣/٣٦٣).

* استقر رأي جماهير المحدثين على الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بعد خلاف قديم فيه^(١).

وقال رحمه الله عقب قول الحافظ أبي موسى الأصفهاني على حديث: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث...»: حديث حسن. قال:

* ولا أدري أراد بذلك: حسن المعنى أم حسن الإسناد، والأول هو الأقرب^(٢).

* فإن أرادوا^(٣) أنه حسن لغة، فهو كذلك، وإن أرادوا أنه حسن اصطلاحاً. كما هو الظاهر. فليس كذلك للعلة الأولى؛ فإنها علة قاذحة^(٤).

* قوله: حديث حسن لا يساوي عند الترمذي إسناد حسن؛ بل يساوي: إسناد ضعيف جاء من وجوه أخرى ليس فيها متهم، فيكون الحديث حسناً لغيره كما شرح ذلك الترمذي نفسه في آخر كتابه «السنن» فليعلم هذا فإنه مهم^(٥).

* * *

(١) الإرواء (٥/١٥٥).

(٢) الإرواء (٤/٣٧٤).

(٣) قال هذا بعد قول ابن رجب: وقد حسن الشيخ النووي - رحمه الله - هذا الحديث، وكذلك حسنه قبله أبو بكر السمعاني في أماليه.

قلت: - الألباني - وتبعه أبو الفتح الطائي فقال عقبه: حديث كبير حسن، تفرد به داود عن مكحول.

(٤) غاية المرام (ص ٣٢).

(٥) غاية المرام (ص ١٩٦).

الحسن لغيره

قال رحمه الله:

* لقد جرى علماء الحديث - جزاهم الله خيراً - على قواعد علمية هامة جداً في سبيل المحافظة على تراث نبي الأمة، سالمًا من الزيادة والنقص، فكما لا يجوز أن يقال عليه ﷺ ما لم يقل، فكذلك لا يجوز أن يهدر ما قال أو يعرض عنه، فالحق بين هذا وهذا، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وَمَا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الاعتدال والتوسط بين الإفراط والتفريط، وتمييز الصحيح من الضعيف، لا يكون بالجهل أو بالهوى، وإنما بالعلم والاتباع، وأن ذلك لا يكون إلا بالفقه الصحيح عن رسول الله ﷺ وهذا الفقه لن يكون إلا بمعرفة ما كان عليه الرسول ﷺ من قول وفعل وتقرير.

وإذ الأمر كذلك، فإنه لا يمكن أن ينهض به إلا من كان من الفقهاء عالمًا أيضًا بعلم الحديث وأصوله، أو على الأقل يكون من أتباعهم وعلى منهجهم، ولقد أبدع من قال:

أهل الحديث هم أهل النبي وإن لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

وهم المقصودون بالحديث المشهور - على الاختلاف في ثبوته^(١):

«يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين» بل وبالحديث الصحيح: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا» رواه الشيخان^(٢).

(١) انظر تعليقي على «المشكاة» (٢٤٨) (ن).

(٢) وهو مخرج عندي في «الروض النضير» (٥٧٩) (ن).

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فصل له في «مجموع الفتاوى» (١٨/٥١):
 «فكما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله، فـ [كذلك] من لا يعرف طرق
 العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله؛ بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل
 العلم».

قلت: وما لا يخفى على العلماء أن من مستند هذا الإجماع قوله تعالى ﴿فَاسْأَلُوا
 أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فمن لم يكن عالماً بالحديث، يميز صحيحه
 من سقيمته؛ لم يجز له أن يحتج به إلا بعد سؤال العارفين به، هذا نص الآية، فمن
 باب أولى أن لا يجوز له أن يصحح ويضعف بجهله كما فعل الغزالي وغيره من
 متفقهة العصر الحاضر!

والمقصود أن على أمثال هؤلاء أن لا يركبوا رءوسهم، فيضعفوا نوعاً من أنواع
 الحديث، وهو المعروف عند العلماء بالحديث الحسن أو الصحيح لغيره، كمثل هذا
 الحديث السادس وغيره؛ فإن من أصولهم وقواعدهم تقوية الحديث الضعيف بكثرة
 الطرق، اقتباساً منهم من مثل قوله تعالى في شهادة المرأة: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ
 إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وتطبيق هذه القاعدة لا يستطيع النهوض به إلا القليل من المشتغلين بهذا العلم
 الشريف فضلاً عن غيرهم؛ لأنه يتطلب معرفة واسعة بالأحاديث، وطرقها وألفاظها،
 ومواضع الاستشهاد منها، ولا يساعد على ذلك في كثير من الأحيان الاستعانة
 بفهارس أطراف الأحاديث، وإنما هو العلم القائم في نفس المتمرس بها زمناً طويلاً.

وأحسن من تكلم على هذه القاعدة ودعّمها بما آتاه الله - تعالى - من علم؛ إنما هو
 شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٥ - ٢٦)
 فقال كما في كتابي «الرد المفحم» يسّر الله لي تبييضه ونشره^(١):

(١) وقد طبع - بحمد الله - ولكن بعد وفاة الشيخ - رحمه الله - وانظره (ص ٩٥) وما بعده، وأحيل القارئ
 الكريم إلى الرجوع إلى هذا المصدر؛ ففيه فوائد أخرى غير المنقولة هنا.

* والضعيف عندهم نوعان :

ضعيف لا يمتنع العمل به ، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي .

وضعيف ضعفاً يوجب تركه ، وهو الواهي .

وقد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثرة الغلط في حديثه ؛ ويكون الغالب عليه الصحة [فيرون حديثه] لأجل الاعتبار به والاعتضاد به ؛ فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضاً ، حتى قد يحصل العلم بها ، ولو كان الناقلون فجأراً فساقاً ، فكيف إذا كانوا علماء عدولاً ، ولكن كثر في حديثهم الغلط ! وهذا مثل عبد الله بن لهيعة ؛ فإنه من كبار علماء المسلمين ، وكان قاضياً في مصر ، كثير الحديث ، لكن احترقت كتبه فصار يُحدث من حفظه ، فوقع في حديثه غلطٌ كثيرٌ ، مع أن الغالب على حديثه الصحة ، قال أحمد : «قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به ؛ مثل ابن لهيعة» .

ولقد أبان ابن تيمية - رحمه الله - في كلمة أخرى عن السبب في تقوية الحديث الضعيف بالطرق ، والشرط في ذلك ، ووجوب التمسك بهذه القاعدة فقال في «الفتاوى» (٣٤٧/١٣) :

«والمراسيل إذا تعددت طرقها ، وخلت عن المواطأة قصداً ، أو [كان] الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعاً ؛ فإنَّ النقل إما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر ، وإما أن يكون كذباً تعمد صاحبه الكذب ، أو أخطأ فيه ، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقاً بلا ريب .

وإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات (قلت : كحديثنا هذا) وقد علم أنَّ المخبرين لم يتواطأ على اختلاقه ، وعلم أنَّ مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقاً بلا قصد . علم أنه صحيح ، مثل شخص يُحدث عن واقعة جرت ، ويذكر تفاصيل ما فيها من الأقوال والأفعال ، ويأتي شخص قد علم أنه لم يواطئ الأول فيذكر ما ذكره الأول من تفاصيل الأقوال والأفعال ، فيعلم قطعاً أنَّ تلك الواقعة حقٌّ في الجملة ،

فإنه لو كان كلّ منهما كذبها عمداً أو خطأ؛ لم يتفق في العادة أن يأتي كلّ منهما بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الاثنین عليها بلا مواطأة من أحدهما لصاحبه .

(قال): «وبهذه الطريق يُعلم صدق عامّة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات، وإن لم يكن أحدهما كافياً، إمّا لإرساله، وإمّا لضعف ناقله» .

(قال): «وهذا الأصل ينبغي أن يعرف؛ فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي، وما ينقل من أقوال الناس، وأفعالهم، وغير ذلك، ولهذا إذا روي الحديث الذي يأتي فيه ذلك عن النبي ﷺ من وجهين، مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر جزم بأنه حق، لا سيما إذا علم أن نقلته ليسوا ممن يتعمد الكذب، وإنما يخاف على أحدهما النسيان والغلط» .

وذكر نحو هذا المقطع الأخير من كلامه رحمه الله الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٣٨) وزاد:

«فإنه يرتقي بمجموعهما إلى درجة الحسن؛ لأنه يزول عنه حينئذ ما يخاف من سوء حفظ الرواة، ويعتضد كل منهما بالآخر» .

ونحوه في «مقدمة ابن الصلاح» و«مختصرها» لابن كثير .

ثم قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (ص ٣٥٢):

«وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيء الحفظ، وبالحديث المرسل، ونحو ذلك، ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث، ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح غيره...» .

ثم ذكر قول أحمد المتقدم: «قد أكتب حديث الرجل لأعتبره» .

قلت: ومما سبق يتبين لطالب العلم فائدة من فوائد رواية الحفاظ المتقدمين الأحاديث بالأسانيد، وفيها ما إسناده ضعيف، ثم سجلوها مع ذلك في كتبهم، وهي أنها مرجعٌ أساسيٌ للاعتبار، وتتبع المتابعات والشواهد المقوية لبعضها، على

أنه قد يستفاد من بعضها فوائد أخرى تربوية توجيهية صحيحة المعنى؛ وإن كان ذلك لا يسوّغ لأحد أن يجزم بنسبته إلى النبي ﷺ كما هو معروف لدى أهل العلم، خلافاً لبعض أهل الأهواء قديماً وحديثاً، كما تقدم بيانه في الرد على الشيخ الغزالي في مقدمة هذه الرسالة.

ولذلك قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (١/٥٨):

«والحديث الضعيف لا يرفع (أي: لا يهمل) وإن لم يحتج به، وربّ حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى».

والخلاصة: أن الحديث الضعيف سنداً، قد يكون صحيحاً معنئاً لموافقة معناه لنصوص الشريعة، مثل حديث: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس»^(١) ونحوه كثير، ولكن ذلك ممّا لا يجيز نسبته إلى النبي ﷺ.

وقد يكون صحيح المعنى والمبنى معاً؛ لشواهده المقوية له كهذا الحديث السادس وبعض ما قبله، فليكن هذا منك على ذكر، ولا يصدّنك عنه شقشقة الجاهلين، وشغب المشاغبين؛ فإننا في زمان كثير فيه كتابه، قليل فيه علماؤه، وإلى الله المشتكى، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٢).

* اعلم أن فن التخرّيج ليس غاية في نفسه عند المحققين من المحدثين بحيث يقتصر أمره على أن نقول مخرج الحديث: أخرجه فلان وفلان... وعن فلان عن النبي ﷺ كما يفعله عامة المحدثين قديماً وحديثاً؛ بل لا بد أن يضم إلى ذلك بيانه لدرجة كونه ضعيفاً فإنه - والحالة هذه - لا بد له من أن تتبع طرقه وشواهد لعله يرتقي الحديث بها إلى مرتبة القوة، وهذا ما يعرف في علم الحديث بالحسن لغيره، أو الصحيح لغيره، وهذا في الحقيقة من أصعب أنواع علوم الحديث وأشقها؛ لأنه يتطلب سعة في الاطلاع على الأحاديث والأسانيد في بطون كتب الحديث مطبوعها

(١) وهو مخرج في المجلد الثامن من «الضعيفة» برقم (٣٨٣٥) (ن).

(٢) تحريم آلات الطرب (٦٩-٧٤).

ومخطوطها ومعرفة جيدة بعلم الحديث وتراجم رجاله، أضف إلى ذلك دأباً وجلداً على البحث، فلا جرم أنه تقاعس عن القيام بذلك جماهير المحدثين قديماً، والمستغلين به حديثاً، وقليل ما هم.

على أنني أرى أنه لا يجوز في هذه الأيام الاقتصار على التخريج دون بيان المرتبة لما فيه من إيهام عامة القراء الذي يستلزمون من التخريج القوة أن الحديث ثابت على كل حال وهذا مما لا يجوز^(١).

* تقوية الحديث بكثرة الطرق ليس على إطلاقه:

من المشهور عند أهل العلم أن الحديث إذا جاء من طرق متعددة؛ فإنه يتقوى بها ويصير حُجَّةً، وإن كان كلُّ طريق منها على انفراده ضعيفاً، ولكن هذا ليس على إطلاقه؛ بل هو مُقَيَّد عند المحققين منهم بما إذا كان ضعف رواته في مختلف طرقه ناشئاً من سوء حفظهم، لا من تهمة في صدقهم أو دينهم، وإلا فإنه لا يتقوى مهما كثرت طرقه:

وهذا ما نقله المحقق المناوي في «فيض القدير» عن العلماء، قالوا:

«وإذا قوي الضعف لا ينجبر بوروده من وجه آخر وإن كثرت طرقه، ومن ثم اتفقوا على ضعف حديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً»^(٢) مع كثرة طرقه؛ لقوة ضعفه، وقصورها عن الجبر، خلاف ما خفَّ ضعفه، ولم يقصر الجابر عن جبره، فإنه ينجبر ويعتضد».

وراجع لهذا «قواعد التحديث» (ص ٩٠) و«شرح النخبة» (ص ٢٥) وعلى هذا فلا بد لمن يريد أن يُقَوِّي الحديث بكثرة طرقه أن يقف على رجال كل طريق منها حتى يتبين له مبلغ الضعف فيها، ومن المؤسف أن القليل جداً من العلماء من يفعل ذلك، ولا سيما المتأخرين منهم؛ فإنهم يذهبون إلى تقوية الحديث لمجرد نقلهم عن غيرهم

(١) الإرواء (١١/١).

(٢) وهو مخرج في «الضعيفة» (٤٥٨٩) (ن).

أن له طرقاً دون أن يقفوا عليها، ويعرفوا ماهية ضعفها! والأمثلة على ذلك كثيرة، من ابتغاها وجدها في كتب التخريج، وبخاصة في كتابي «سلسلة الأحاديث الضعيفة»^(١).

* قاعدة: تقوية الحديث بكثرة الطرق ليست على إطلاقها، وقد نبه على ذلك غير واحد من علماء الحديث المحققين، منهم:

الحافظ أبو عمرو بن الصلاح، حيث قال رحمه الله في «مقدمة علوم الحديث» (ص ٣٦، ٣٧):

«لعل الباحث الفهم يقول: إنا نجد أحاديث محكوماً بضعفها، مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة، مثل حديث: «الأذنان من الرأس»^(٢) ونحوه، فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن؛ لأن بعض ذلك عضد بعضاً، كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفاً؟!

وجواب ذلك: أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه؛ بل ذلك يتفاوت فمنه ما يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، ولم يختل فيه ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر^(٣) ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًا، وهذا جملة تفاصيلها تُدرَك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك؛ فإنه من

(١) مقدمة تمام المنة (ص ٣١-٣٢).

(٢) قلت - الألباني -: هذا الحديث عندنا صحيح لغيره؛ فقد روي عن سبعة نفر من الصحابة من طرق مختلفة قوي المنذري، وابن دقيق العيد، وابن التركماني، والزبيعي أحدها، ولذلك أوردناه في كتابنا «صحيح سنن أبي داود» وتكلمنا عليه هناك (رقم ١٢٣) ثم نشرناه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٣٦) وذكرنا فيه طرقه وبعضها صحيح لذاته؛ فراجع إن شئت (ن).

(٣) قلت: وهذا ليس على إطلاقه كما يأتي نقله عن «شرح النخبة» لابن حجر (ص ٢٣) (ن).

النفائس العزيزة».

قلت : ولقد صدق رحمه الله - تعالى - فإن الغفلة عن هذه النفيسة قد أوقعت كثيراً من العلماء - لا سيما المشتغلين منهم بالفقة - في خطأ فاضح ، ألا وهو تصحيح كثير من الأحاديث الضعيفة ؛ اغتراراً بكثرة طرقها ، وذهولاً منهم عن كون ضعفها من النوع الذي لا ينجبر الحديث بضعفها ؛ بل لا تزيده إلا وهناً على وهن ، ومن هذا القبيل حديث ابن عباس في هذه القصة^(١) ، فإن طرقه كلها ضعيفة جداً كما تقدم ؛ فلا يتقوى بها أصلاً^(٢) .

* البيهقي قد اعتمد في الباب^(٣) على أقوال الفقهاء وأثر ابن عمر المشار إليه آنفاً ، فلو كان الحديث قوياً بهذه الطرق لاحتج البيهقي بذلك ؛ لأنه من القائلين بتقوية الحديث بكثرة الطرق ولكنه لم يفعل مع احتياجه للحديث ، وذلك لشدة ضعف طرقه كما بينا^(٤) .

* شرط تقوي الحديث بكثرة الطرق ، هو خلوها من متروك أو متهم^(٥) .

* في تعقيبه رحمه الله على الشيخ : سيد سابق - رحمه الله - عقب قوله :

وروى الترمذي بسند حسن أنه ﷺ قال : «ثلاثة لا ترد دعوتهم...» .

قال الشيخ : كأنه استلزم حسن إسناده من تحسين الترمذي للحديث ، ولا تلازم بينهما ، فقد يكون الحديث حسناً عند الترمذي وغيره لشواهده ، ولا يكون إسناده الذي ساق الحديث به حسناً ، وفي مثل هذا يقول المتأخرون : إنه حسن لغيره^(٦) .

(١) وهي قصة الغرائق ، وراجعها في رسالته (نصب المجانيق) ص ١٠ .

(٢) نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق (٣٨ - ٤٠) .

(٣) وهو باب «المسح على الجبيرة» ، ونقل الشيخ عن البيهقي قوله (ولا يثبت في هذا الباب شيء ، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم - يعني حديث جابر - وليس بالقوي وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم ، مع ما رويناه عن ابن عمر في المسح على العصابة .

(٤) تمام المنة (١٣٥) .

(٥) تمام المنة (٤١٠) .

(٦) تمام المنة (٤١٦) .

* لا تلازم - عند أهل الحق والعلم - بين كون حديث ما ضعيف الإسناد، وبين أن لا يكون له - أو لبعضه - أسانيد أخرى تقويه، فالباحث الناصح - حقاً - لا يقف عند هذا الإسناد؛ بل إنه يتوسع في بحثه، ويوسع أفق نظره لعله يجد ما يقويه أو يقوي بعضه على الأقل^(١).

* المرسل إذا روي موصولاً من طريق أخرى اشتد عضده وصلاح للاحتجاج به كما هو مقرر في مصطلح الحديث، فكيف وهذا المرسل قد روي من طرق كثيرة كما رأيت، وأنا حين أقول هذا لا يخفي عليّ - والحمد لله - أن الطرق الشديدة الضعف لا يستشهد بها^(٢).

* تبين من هذا التخريج والتتبع لطرق الحديث أنها كلها واهية جداً كما قال الحافظ في «التلخيص» (ص ١٢٥) ولذلك فالحديث يبقى على ضعفه مع كثرة طرقه؛ لأن هذه الكثرة الشديدة الضعف في مفرداتها لا تعطي الحديث قوة في مجموعها كما هو مقرر في علم الحديث، فالحديث مثل صالح لهذه القاعدة التي قلما يراعيها المشتغلون بهذا العلم الشريف^(٣).

* وجملة القول أن هذا الحديث^(٤) ليس له إسناد صحيح يمكن الاعتماد عليه سوى إسناد عبد الله بن أبي بكر^(٥)، وهذا قد عرض له من مخالفته الثقات^(٦)، وفقدان المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف الحديث، واعتبار رفعه شذوذاً لولا أن القلب يشهد أن حزم هذين الصحابييين الجليلين: حفصة وعبد الله ابني عمر، وقد يكون معهما عائشة - رضي الله عنهم جميعاً - بمعنى الحديث وإفتائهم بدون توقيف من النبي ﷺ إياهم عليه، إن القلب ليشهد أن ذلك

(١) النصيحة ص ٢٢١.

(٢) الإرواء (٢/٢٧٧).

(٣) الإرواء (٢/٣١٠) وراجع شرح هذه الطرق هناك.

(٤) وهو حديث حفصة مرفوعاً: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له».

(٥) وخرجه الشيخ من عدة مصادر وكلهم من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، ويحيى بن

أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عنها به.

(٦) أي: رواه جمع من الثقات موقوفاً.

يبعد جداً صدوره منهم، ولذلك فإني أعتبر فتواهم به تقوية لرفع من رفعه^(١).

* إبراهيم بن يزيد ضعيف جداً فلا يؤثر فيه ولا يقويه مرسل الحسن البصري، كما هو المقرر في «علم المصطلح»^(٢).

* من شرطها - أي: قاعدة تقوية الحديث الضعيف بكثرة الطرق - أن تكون مفردات هذه الطرق غير شديدة الضعف، وهذا مما لم يتوفر في هذه الطرق عند التحقيق^(٣).

* إسناد هذا المرسل صحيح، وهو مما يقوي الموصول الذي قبله على ما يقتضيه بحثهم في المرسل من علوم الحديث، فإن طريق الموصول غير طريق المرسل، ليس فيه راوٍ واحد مما في المرسل، فلا أرى وجهاً لتخطئته بالمرسل؛ بل الوجه أن يقوى أحدهما بالآخر^(٤).

* في تقوية الحافظ أحد المرسلين بالآخر، نظر بين عندي؛ لأن من شروط التقوية في مثل هذا أن يكون شيوخ كل من المرسلين غير شيوخ الآخر، كما في «المصطلح» عن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - وإنما اشترطوا ذلك لضمان أن لا يعود إسنادهما إلى شيخ واحد، وإلا كان من قبيل تقوية الشاهد بنفسه! وهذا الضمان مما لم يتحقق هنا، بل ثبت أنه من القبيل المذكور! وإليك البيان:

فقد عرفت أن ابن أبي شيبه أخرجه عن يحيى بن سعيد مرسلاً، وقد أخرجه الطحاوي (٢/٢٦١) من طريق حماد بن سلمة أن يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرهم عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز.

ومن هذا الوجه هو عند البيهقي (١٣٥٦) لكن سقط من سنده «يحيى بن سعيد

الأنصاري» وصار هكذا:

(٢) الإرواء (٤/١٦٧).

(١) الإرواء (٤/٣٠).

(٣) الإرواء (٤/٣٧) وراجع طرق هذا الحديث، ومثنته: «اللهم لك صمتا، وعلى رزقك أفطرتنا، اللهم

تقبل منا، إنك أنت السميع العليم» في المصدر المشار إليه.

(٤) الإرواء (٦/١١٠).

حماد بن سلمة، عن إسماعيل بن أبي حماد، عن عمر بن عبد العزيز، فلا أدري هذا السقط من الناسخ، أو الراوي؟! وإن كان يغلب على الظن الأول؛ فإنهم لم يذكروا لحماد بن سلمة رواية عن إسماعيل هذا.

ومن ذلك يتبين أن مدار الحديث عندهم جميعاً على يحيى بن سعيد، ولكن هذا، كان تارة يعضله، فلا يذكر إسناده، وتارة يذكره، ويسنده إلى عمر بن عبد العزيز، وهو لم يدرك عمر بن الخطاب، فكان الحديث منقطعاً لا شاهد له، فهو ضعيف، والله أعلم^(١).

* ومجمل القول أن حديث الترجمة منكر، وإن تعددت طرقه وكثر روايته، لمخالفتهم لمن هم أكثر عدداً وأقوى حفظاً؛ فلا جرم أن أعرض عنه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم وهو مثال صالح من الأمثلة الكثيرة التي تؤكد أن قاعدة تقوية الحديث بكثرة الطرق ليست على إطلاقها، وأن تطبيقها لا يتيسر أو لا يجوز إلا لمن كان على معرفة قوية بأسانيد الأحاديث ورواتها^(٢).

* قال رحمه الله: فإن قلت فهل يقوي أحدهما الآخر^(٣) فيما اتفق عليه؟

فالجواب: لا! وإن خالفنا في ذلك فضيلة الأستاذ المودودي حين قال في تعقيبه علي^(٤) (ص ١١):

«فكان (كذا) كل واحد منهما يعتضد بالآخر».

فإن هذا التعضيد من الأستاذ قائم على أصل أفصح عنه في تعقيبه بقوله (ص ٤):

«مما لا يخفى على أصحاب العلم، ولا أراه خافياً على مثل الشيخ ناصر الدين

(١) الإرواء (٥/٣٠٣-٣٠٤).

(٢) السلسلة الضعيفة (٥/١٣٣) وراجع تفصيل القول على الحديث المشار إليه هناك.

(٣) يقصد بالأول مرسل قتادة قال: «بلغني أن النبي ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلى ما هنا - وقبض نصف الذراع» وبالثاني: مرسل ابن جريج قال: قالت عائشة: «خرجت لابن أخي عبد الله بن الطفيل مزينة، فكرهه النبي ﷺ فقلت: إنه ابن أخي يا رسول الله! فقال: إذا عرقت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها إلا ما دون هذا».

الألباني طبعاً أن حديثاً ضعيفاً؛ إذا كان متفرداً في بيان موضوع، فإن حكم ذلك الموضوع يكون ضعيفاً لأجل الضعف في إسناد ذلك الحديث، ولكن إذا وجدت عدة أحاديث تؤيده في بيان الموضوع بعينه، فإن ذلك الموضوع المشترك بينهما يكون قوياً صالحاً للاحتجاج به مهما يكن كل حديثٍ من تلك الأحاديث ضعيفاً من جهة الإسناد بصفته الفردية. قلت: فهذا الأصل الذي بنى عليه فضيلته تقوية هذا الحديث مما لا يخفى علينا فساده على هذا الإطلاق؛ بل هو المقرر عند أهل العلم، فإنهم اشترطوا أن لا يكون الضعف شديداً في أفراد تلك الأحاديث. فقال الإمام النووي في «التقريب» (ص ٥٨) بشرحه التدريب:

«إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة، لا يلزم أن يحصل من مجموعها أنه حسن؛ بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه وصار حسناً، وكذا إذا كان ضعفها الإرسال زال بمجيئه من وجه آخر».

قلت: ويشترط في الوجه الآخر أن يكون مسنداً أو يكون مرسلًا أيضاً لكنه صحيح السند إلى المرسل، وأن يكون مرسله قد تلقى الأحاديث عن غير شيوخ المرسل الأول؛ فإنه في هذه الحالة تطمئن النفس إلى أن الطريقتين بمثابة إسنادين إلى صحابي أو صحابين، يتقوى أحدهما بالآخر، أما إذا اختل أحد هذين الشرطين كأن يكون سند المرسل الآخر ضعيفاً، أو كان صحيحاً ولكن لا يعلم أن شيوخه غير شيوخ الأول لم يتقوا الحديث به، لاحتمال أن يرجع الطريقتان المرسلان إلى راوٍ واحد هو شيخ المرسلين للحديث، فيكون حينئذٍ غريباً، وهذا معنى قول النووي - رحمه الله - في بحث «المرسل» بعد أن ذكر أن المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول.

قلت: وحكاة الحاكم عن ابن المسيب ومالك كما في «التدريب».

قال النووي (ص ٦٧):

«فإن صح مخرج المرسل، بمجيئه من وجه آخر مسنداً أو مرسلًا أرسله من أخذ عن غير رجال الأول إن كان صحيحاً يتبين بذلك صحة المرسل، وأنهما صحيحان لو

عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه إذا تعذر الجمع».

فقوله: «إن كان صحيحاً» احتراز مما إذا لم يكن صحيحاً؛ فإنه في هذه الحالة لا يتبين صحة المرسل^(١)»

* قول الترمذي: حديث حسن إنما يعني أنه حسن لغيره، كما بين ذلك في آخر كتابه، وحيث أنه فيه إشارة إلى أن الإسناد عنده ضعيف ولكنه ليس شديد الضعف؛ بل هو ضعف يسير ينجبر بمجيئه من وجه آخر مثله؛ هذا إن ثبت أنه قال في الحديث: إنه حديث حسن^(٢).

* كلام ابن الصلاح في شرط التقوي بالكثرة:

قال ابن الصلاح في «المقدمة» (ص ٣٦، ٣٧) بعد أن ذكر الحديث الحسن لغيره، وهو الذي جاء من أكثر من وجه ليس فيه مغفل كثير الخطأ:

«لعل الباحث الفهم يقول: إنا نجد أحاديث محكوماً بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث: «الأذنان من الرأس» ونحوه؛ فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن؟ لأن بعض ذلك يعضد بعضاً كما قلتم في الحسن على ما سبق آنفاً؟ وجواب ذلك أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه؛ بل ذلك يتفاوت، فمنه صنف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك؛ لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي، متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذاً، وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة».

(١) حجاب المرأة المسلمة (١٩-٢٠).

(٢) غاية المرام ص ١٠٠.

أقول: إي والله إنه لمن النفائس العزيزة التي يغفل عنها كثير من المشتغلين بهذا العلم، فضلا عن غيرهم ممن لا معرفة لهم به مطلقاً، كهذا الذي نحن في صدد الرد عليه، والتحذير من آثار جهله، ولذلك فإنه لما لخص الحافظ ابن كثير كلام ابن الصلاح هذا في «مختصره» (ص ٤٣) - وأقره عليه - علق عليه الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - بقوله:

«وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء المتأخرين في إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح؛ فإنه إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع ازداد ضعفاً، لأن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحيث لا يرويه غيرهم، يرفع الثقة بحديثهم، ويؤيد ضعف روايتهم وهذا واضح».

قلت: إذا أمعن القارئ النظر في تلك الطرق المتقدمة لحديث «الزيارة» لم يجد فيها أي صفة من تلك الصفات التي ذكرها ابن الصلاح في الطرق التي يتقوى الحديث بها، فليس فيها مثلاً راوٍ واحد - على الأقل - هو من أهل الصدق، علمنا أنه ضعيف الحفظ؛ بل هم من المتهمين بالكذب، أو المعروفين بالضعف الشديد، أو من المجهولين، أو المبهمين، مع عدم سلامة الحديث من الاضطراب والنعارة في المتن، كما أنه ليس فيها طريق واحدة مرسلة، أرسلها إمام حافظ!!

من أجل ذلك نجد كثيراً من الأحاديث الضعيفة، قد جزم العلماء بضعفها مع أن لها طرقاً كثيرة، وقد ضرب ابن الصلاح لذلك مثلاً بحديث: «الأذان من الرأس» وفيه عندي نظر من وجوه أهمها أنني وجدت له طريقاً قوية الإسناد، ولذلك خرجته في «صحيح أبي داود» (١٢٣) و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم (٣٦) وهذا مطبوع؛ فليراجعه من شاء.

ولذلك، فالأولى عندي التمثيل بحديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنة كنت له شفيعاً يوم القيامة» كما فعل الحافظ السخاوي في «فتح المغيب»

(١/٧١) وقال عقبه :

«فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه».

والجهل بهذه القاعدة الهامة يؤدي إلى تقوية كثير من الأحاديث الضعيفة من أجل طرقها؛ بل وقد يؤدي إلى الالتحاق ببعض الفرق الضالة، فهذا مثلاً حديث: «إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه» فقد روي من حديث أبي سعيد، وعبد الله بن مسعود، وجابر، وسهل بن حنيف، وغيرهم، ومع ذلك فهو معدود في جملة الأحاديث الموضوعة، ومثله حديث: «عليٌّ خير البشر، من أبي فقد كفر» له طرق كثيرة أيضاً، والأمثلة من هذا النوع كثيرة جداً لا تكاد تحصر، فراجع إن شئت كتابي «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ففيها الشيء الكثير منها: (٥٥، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٣، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٦٦، ٣٣٢، ٣٣٧، ٤٥١، ٥٨٣، ٥٨٥، ٦٤٩... (١)).

* كون كثرة الطرق يقوي الحديث ليس على إطلاقه كما هو مذكور في كتب المصطلح؛ بل ذلك مقيد فيما إذا كان في الطرق بعض من في حفظهم ضعف، وهم في أنفسهم ثقات لم يتركوا (٢).

* * *

(١) دفاع عن الحديث النبوي والسيرة (١١٩-١٢١).
(٢) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/٨٢٨-٨٢٩).

الشواهد

* من المقرر عند العلماء، أن الراوي الصدوق الضعيف في حفظه يستشهد به ويصلح للمتابعة^(١).

* لا يشترط في الشواهد الصحة، وإنما السلامة من الضعف الشديد^(٢).

* الاعتبار والاستشهاد بمعنى واحد تقريباً^(٣).

* هذا إسناد جيد في الشواهد رجاله ثقات كلهم غير سنان بن الحارث هذا، وقد أورده ابن أبي حاتم في كتابه (٢/١/٢٥٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً، لكن قد روى عنه ثلاثة من الثقات وذكره ابن حبان في كتابه «الثقات» فمثله إن لم يحتج به فلا أقل من الاستشهاد به^(٤).

* وراويه متهم مع أنه يعلم أن مثله لا يفيد في الشواهد وإنما يفيد فيها الراوي الصدوق الذي ضعف من قبل حفظه^(٥).

* الاستشهاد بالراوي غير الاحتجاج به، كما هو مقرر في هذا العلم الشريف^(٦).

* يشترط في الشواهد أن لا يشتد ضعفها^(٧).

* * *

(١) النصيحة ص ٢٠٦.

(٢) النصيحة ص ٢٠٨.

(٣) الإرواء (٣/٢٥٠).

(٤) الإرواء (٨/٢٦٦).

(٥) السلسلة الضعيفة (٢/٢٥١).

(٦) السلسلة الضعيفة (٧/٢٩٣).

(٧) السلسلة الضعيفة (٨/٤٢٥).

الأحاديث الضعيفة وخطرها

* من المصائب العظمى التي نزلت بالمسلمين منذ العصور الأولى انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة بينهم، لا أستثني أحداً منهم، ولو كانوا علماءهم، إلا من شاء الله منهم من أئمة الحديث ونقاده؛ كالبخاري، وأحمد، وابن معين، وأبي حاتم الرازي، وغيرهم.

وقد أدى انتشارها إلى مفسد كثيرة، منها ما هو من الأمور الاعتقادية الغيبية، ومنها ما هو من الأمور التشريعية، وسيرى القارئ الكريم الأمثلة الكثيرة لما ندعيه في كثير من الأحاديث الآتية إن شاء الله تعالى.

وقد اقتضت حكمة العليم الخبير سبحانه وتعالى أن لا يدع هذه الأحاديث التي اختلقها المغرضون لغايات شتى؛ تسري بين المسلمين دون أن يُقيض لها من يكشف القناع عن حقيقتها، ويبين للناس أمرها، أولئك هم أئمة الحديث الشريف، وحاملو الوية السنة النبوية الذين دعا لهم رسول الله ﷺ بقوله:

«نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها؛ فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(١).

فقد قام هؤلاء الأئمة - جزاهم الله عن المسلمين خيراً - ببيان حال أكثر الأحاديث من صحة، أو ضعف، أو وضع، وأصلوا أصولاً متينة، وقعدوا قواعد رصينة، من أتقنها وتضلع بمعرفتها أمكنه أن يعلم درجة أي حديث، ولو لم ينصوا عليه، وذلك هو علم أصول الحديث، أو مصطلح الحديث.

وألّف المتأخرون منهم كتباً خاصة للكشف عن الأحاديث، وبيان حالها، أشهرها

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه - والسياق له - وابن حبان في «صحيحه» عن ابن مسعود، وقد ثبت عن جماعة من الصحابة بنحوه؛ فانظر «التعليق الرغيب» (١/٦٣) و«النصيحة» (٤٠٤) (ن).

وأوسعها كتاب «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» للحافظ السخاوي، ونحوها من كتب التخريجات؛ فإنها تبين حال الأحاديث الواردة في كتب من ليس من أهل الحديث، وما لا أصل له من تلك الأحاديث، مثل كتاب: «نصب الراية لأحاديث الهداية» للحافظ الزيلعي، و«المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» للحافظ العراقي، و«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» للحافظ ابن حجر العسقلاني، و«تخريج أحاديث الكشاف» له، و«تخريج أحاديث الشفاء» للشيخ السيوطي، وكلها مطبوعة.

ومع أن هؤلاء الأئمة - جزاهم الله خيراً - قد سهلوا السبيل لمن بعدهم من العلماء والطلاب؛ حتى يعرفوا درجة كل حديث بهذه الكتب وأمثالها؛ فإننا نراهم - مع الأسف الشديد - قد انصرفوا عن قراءة الكتب المذكورة، فجهلوا بسبب ذلك حال الأحاديث التي حفظوها عن مشايخهم، أو يقرءونها في بعض الكتب التي لا تتحرى الصحيح الثابت، ولذلك لا نكاد نسمع وعظماً لبعض المرشدين، أو محاضرة لأحد الأساتذة، أو خطبة من خطيب؛ إلا ونجد فيها شيئاً من تلك الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وهذا أمر يُخشى عليهم جميعاً أن يدخلوا بسببه تحت وعيد قوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً^(١) فليتبوأ مقعده من النار» حديث صحيح متواتر.

فإنهم، وإن لم يتعمدوا الكذب مباشرة فقد ارتكبوه تبعاً؛ لنقلهم الأحاديث التي يقفون عليها جميعها، وهم يعلمون أن فيها ما هو ضعيف وما هو مكذوب قطعاً،

(١) لفظة «متعمداً» صحيحة ثابتة في الحديث، وإن حاول التشكيك بها مؤلف كتاب «الأضواء» بل إنه جزم ببطلانها، وأنها من وضع بعض المحدثين؛ ليروج بها قوله: إنه يجوز رواية الحديث بالمعنى! وإنكار المؤلف المذكور لها لا يدل فقط على جهله بالحديث وطرقه؛ بل إنه يدل على جهله أيضاً بأصول الشريعة وقواعدها، فإن هذه اللفظة لو لم ترد في الحديث مطلقاً، فإن تقديرها في الحديث لا مناص منه كما لا يخفى، وإلا كان المؤلف المذكور أول من يشمله الحديث؛ لانه - على الأقل - ليس معصوماً من الخطأ في رواية حديث ما! (ن).

وقد أشار إلى هذا المعنى قول النبي ﷺ: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع».

رواه مسلم في «مقدمة صحيحه» (٨/١) وغيره من حديث أبي هريرة. ثم روي عن الإمام مالك أنه قال: «اعلم أنه ليس يسلم رجلٌ حدثٌ بكل ما سمع، ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع».

وقال الإمام ابن حبان في «صحيحه» (ص ٢٧):

«فصل: ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى ﷺ وهو غير عالم بصحته».

ثم ساق بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً: «من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار» وسنده حسن، وأصله في «الصحيحين» بنحوه.

ثم قال: «ذكر الخبر الدال على صحة ما أومأنا إليه في الباب المتقدم» ثم ساق بسنده عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» (٧/١) من حديث سمرة والمغيرة بن شعبة معاً، وقال: «إنه حديث مشهور».

ثم قال ابن حبان: «ذكر خبر ثان يدل على صحة ما ذهبنا إليه».

ثم ساق حديث أبي هريرة الأول.

فتبين مما أوردنا أنه لا يجوز نشر الأحاديث وروايتها دون التثبت من صحتها، وإن من فعل ذلك فهو حسبه من الكذب على رسول الله ﷺ وقد قال ﷺ: «إن كذباً عليّ ليس ككذب عليّ أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» رواه مسلم وغيره.

ولخطورة هذا الأمر، رأيت أن أساهم في تقريب سبيل الاطلاع على الأحاديث

التي نسمعها في هذا العصر، أو نقرأها في كتاب متداول، مما ليس له أصل يثبت عند المحدثين، أو له أصل موضوع، لعل في ذلك تحذيراً وتذكيراً لمن يتذكر أو يخشى^(١).

* وإن من آثار هذا الحديث السيئة^(٢) أن كثيراً من المسلمين يقرون بسببه الاختلاف الشديد الواقع بين المذاهب الأربعة، ولا يحاولون أبداً الرجوع بها إلى الكتاب والسنة الصحيحة، كما أمرهم بذلك أئمتهم - رضي الله عنهم - بل إن أولئك ليرون مذاهب هؤلاء الأئمة - رضي الله عنهم - إنما هي كشرائح متعددة^(٣).

يقولون هذا مع علمهم بما بينها من اختلاف وتعارض لا يمكن التوفيق بينها إلا برد بعضها المخالف للدليل، وقبول بعضها الآخر الموافق له، وهذا ما لا يفعلون! وبذلك فقد نسبوا إلى الشريعة التناقض! وهو وحده دليل على أنه ليس من الله - عز وجل - لو كانوا يتأملون قوله تعالى في حق القرآن ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فالآية صريحة في أن الاختلاف ليس من الله، فكيف يصح إذا جعله شريعة متبعة ورحمة منزلة!؟

وبسبب هذا الحديث ونحوه ظل أكثر المسلمين بعد الأئمة الأربعة إلى اليوم مختلفين في كثير من المسائل الاعتقادية والعملية، ولو أنهم كانوا يرون أن الخلاف شر؛ كما قال ابن مسعود وغيره - رضي الله عنهم - ودلت على ذمه الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الكثيرة؛ لسعوا إلى الاتفاق، ولأمكنهم ذلك في أكثر هذه المسائل بما نصب الله - تعالى - عليها من الأدلة التي يعرف بها الصواب من الخطأ، والحق من الباطل، ثم عذر بعضهم بعضاً فيما قد يختلفون فيه، ولكن لماذا هذا السعي وهم يرون أن الاختلاف رحمة، وأن المذاهب على اختلافها كشرائح متعددة!؟

(١) مقدمة السلسلة الضعيفة (١/٤٧ - ٥١).

(٢) وهو حديث: «اختلاف أمي رحمة».

(٣) كما صرح المناوي في «فيض القدير» (١/٢٠٩)؟ (ن).

وإن شئت أن ترى أثر هذا الاختلاف، والإصرار عليه، فانظر إلى كثير من المساجد؛ تجد فيها أربعة محاريب، يصلي فيها أربعة من الأئمة! ولكل منهم جماعة ينتظرون الصلاة مع إمامهم كأنهم أصحاب أديان مختلفة! وكيف لا وعالمهم يقول: إن مذاهبهم كشرائع متعددة! يفعلون ذلك، وهم يعلمون قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم وغيره.

ولكنهم يستجيزون مخالفة هذا الحديث وغيره محافظة منهم على المذهب؛ كأن المذهب معظم عندهم ومحفوظ أكثر من أحاديثه عليه الصلاة والسلام!

وجملة القول: أن الاختلاف مذموم في الشريعة، فالواجب محاولة التخلص منه ما أمكن؛ لأنه من أسباب ضعف الأمة؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] أما الرضا به، وتسميته رحمة، فخلاف الآيات الكريمة المصرحة بدمه، ولا مستند له إلا هذا الحديث الذي لا أصل له عن رسول الله ﷺ^(١).

* * *

الموضوع

* إن المحققين من العلماء - قديماً وحديثاً - لا يكتفون حين الطعن في الحديث الضعيف سنده على جرحه من جهة إسناده فقط ؛ بل كثيراً ما ينظرون إلى متنه أيضاً ، فإذا وجدوه غير متلائم مع نصوص الشريعة أو قواعد ما لم يترددوا في الحكم عليه بالوضع ، وإن كان السند وحده لا يقتضي ذلك^(١) .

* لا يخفى أن الموضوع لا يقوى بطرقه مهما كثرت^(٢) .

* هو ما كان في إسناده كذاب أو وضاع ، أو تكون لواحق الوضع على متنه ظاهرة مع علة في إسناده جلية^(٣) .

* قد يحيط بالحديث الضعيف ما يجعله في حكم الموضوع مثل : أن لا يجري العمل عليه من السلف الصالح ، وهذا الحديث^(٤) من هذا القبيل ، فإننا نعلم كثيراً من الصحابة كان له ثلاثة أولاد وأكثر ، ولم يسم أحداً منهم محمداً ، مثل : عمر بن الخطاب وغيره ، وأيضاً : فقد ثبت أن أفضل الأسماء : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وهكذا عبد الرحيم ، وعبد اللطيف ، وكل اسم تعبد لله - عز وجل - فلو أن مسلماً سمى أولاده كلهم عبيداً لله - تعالى - ولم يسم أحدهم محمداً لأصاب .

فكيف يقال فيه : فقد جهل؟! ولا سيما أن في السلف من ذهب إلى كراهة التسمي بأسماء الأنبياء ، وإن كنا لا نرضى ذلك لنا مذهباً .

وإن من توفيق الله - عز وجل - إياي أن ألهمني أن أعبد أولادي كلهم ، وهم : عبد الرحمن ، وعبد اللطيف ، وعبد الرزاق ، من زوجتي الأولى - رحمها الله تعالى -

(١) السلسلة الضعيفة (٢/٨٦) .

(٢) السلسلة الضعيفة (٢/١٠١) .

(٣) ضعيف الترغيب والترهيب (١/٤) .

(٤) ولفظه (من ولد له ثلاثة ، فلم يسم أحدهم محمداً فقد جهل) .

وعبد المصور، وعبد الأعلى؛ من زوجتي الأخرى، والاسم الرابع ما أظن أن أحداً سبقني إليه على كثرة ما وقفت عليه من الأسماء في كتب الرجال والرواة، ثم أتبعني على هذه التسمية بعض المحييين، ومنهم واحد من فضلاء المشايخ، جزاهم الله خيراً.

أسأل الله - تعالى - أن يزيدني توفيقاً، وأن يبارك لي في آلي: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

ثم رزقت سنة ١٣٨٣ هـ وأنا في المدينة المنورة غلاماً، فسميته محمداً، ذكرى مدينته ﷺ وعملا بقوله ﷺ: «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنتي» متفق عليه. وفي سنة ١٣٨٦ هـ رزقت بأخ له، فسميته عبد المهيمن، والحمد لله على توفيقه.

وجملة القول؛ أنه لا يلزم من كون الحديث ضعيف السند، أن لا يكون في نفسه موضوعاً، كما لا يلزم منه أن لا يكون صحيحاً.

أما الأول: فلما ذكرنا.

وأما الآخر: فلاحتمال أن يكون له طرق وشواهد ترقيه إلى درجة الحسن أو الصحيح، وهذا أمر لا يتساهل السيوطي في مراعاته أقل تساهل، كما هو بين في تعقبه على ابن الجوزي في «اللآلئ المصنوعة» بينما لا نراه يعطي الأمر الأول ما يستحقه من العناية والتقدير، فنجده في كثير من الأحاديث التي حكم ابن الجوزي بوضعها، يحاول تخليصها من الوضع، ناظراً إلى السند فقط، بينما ابن الجوزي نظر إلى المتن أيضاً، وهو من دقيق نظره الذي يُحمد عليه، ومنها الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه^(١).

* * *

من علامات ضعف الحديث ووضعه

* لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل - عليه السلام - أو غيره من الأنبياء الكرام دفنوا في المسجد الحرام، ولم يرد شيء من ذلك في كتاب من كتب السنة المعتمدة كالكتب الستة، ومسند أحمد، ومعاجم الطبراني الثلاثة وغيرها من الدواوين المعروفة، وذلك من أعظم علامات كون الحديث ضعيفاً؛ بل موضوعاً عند بعض المحققين^(٢).

* ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه، وهن اللاتي خوطبن به فيما زعم راويه^(٣).

* الحديث إذا ثبت وضعه مرفوعاً إلى النبي ﷺ فلا يفيد أنه يرد موقوفاً على بعض الصحابة، إلا أن يكون من الأحاديث التي لا تقال بالاجتهاد والرأي، فحيث يكون لها حكم المرفوع^(٤).

* وجملة القول أن طرق الحديث أكثرها شديدة الضعف فلا يطمئن القلب لتقويته بها، لا سيما وقد حكم عليه بعض الحفاظ بوضعه كابن عبد البر وغيره، وأما ضعفه فهو في حكم المتفق عليه، والقلب إلى وضعه أميل، لبعد معناه عن كثير من النصوص الثابتة^(٥).

* والحديث بهذا المعنى موضوع^(٦) لكونه خارجاً عن المسانيد والكتب المشهورة،

(١) السلسلة الضعيفة (١/١٤١-١٤٣).

(٢) تحذير الساجد (١٠٩-١١٠).

(٣) أما الحديث المروي فهو عن أم سلمة مرفوعاً «إذا كان لإحدكن مكان مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحجب منه» وأما عملهن بخلافه فهو ما رواه أبو قلابة قال: «كان أزواج النبي ﷺ لا يحتجن من مكاتب ما بقي عليه دينار» وراجع الإرواء (٦/١٨٣).

(٤) السلسلة الضعيفة (١/٢٩١).

(٥) الإرواء (٦/٢٧٠).

(٦) وهو حديث «صوم يوم التروية، كفارة سنة».

ولذلك قلت فيه إنه ضعيف على أحسن أحواله^(١).

* الموضوع؛ بل والذي اشتد ضعفه لا يصلح الاستشهاد به^(٢).

* الرجل الذي يكذب في كلامه إنما يفسقُ به، ولكنهم لا يجعلون حديثه موضوعاً ومكذوباً؛ بل ضعيفاً جداً، وإنما يجعلون الحديث موضوعاً إذا كان راويه عُرِفَ بكذبه في حديث رسول الله ﷺ^(٣).

* لا يلزم من خطأ الثقة في جملة من الحديث أن يكون الحديث كله منكراً أو موضوعاً؛ لأن الوضع إنما يثبت بكون الراوي وضاعاً كذاباً^(٤).

* * *

(١) الإرواء (٤/١١٣).

(٢) الإرواء (٤/٤٠٢).

(٣) حاشية اختصار علوم الحديث (١/٧٢).

(٤) دفاع عن الحديث النبوي والسيرة ص ٧٦-٧٧.

وجوب بيان ضعف الحديث

* لا يقال في الحديث الضعيف: قال ﷺ أو: ورد عنه، ونحو ذلك.

قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (١/٦٣):

«قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه: قال رسول الله ﷺ أو فعل، أو أمر، أو نهى، أو حكم، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم، وكذا لا يقال فيه: روى أبو هريرة، أو قال، أو ذكر... وما أشبهه، وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفاً، فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في هذا كله: روي عنه، أو نُقل عنه، أو حكي عنه... أو يُذكر، أو يُحكى... أو يُروى، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض وليس من صيغ الجزم. قالوا: فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن، وصيغ التمريض لما سواهما. وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صح، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه، وهذا الأدب أدخل به المصنف^(١) وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم؛ بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً ما عدا حذّاق المحدثين، وذلك تساهل قبيح منهم، فإنهم يقولون كثيراً في الصحيح: «روي عنه» وفي الضعيف: «قال» أو روى فلان، وهذا حيد عن الصواب».

قلت: ومؤلفنا - جزاه الله خيراً - وإن كان قد حاد عن الصواب مع من حاد عنه من الجماهير - كما سيأتي بيان ذلك في مواضعه من التعليق عليه - فإن لي رأياً خاصاً فيما حكاه النووي عن العلماء لا بد لي من الإدلاء به بهذه المناسبة، فأقول: إذا كان من المسلم به شرعاً أنه ينبغي مخاطبة الناس بما يفهمون ما أمكن، وكان الاصطلاح

(١) أي: الشيرازي؛ صاحب «المهذب» (ن).

المذكور عن المحققين لا يعرفه أكثر الناس فهم لا يفرقون بين قول القائل: «قال رسول الله ﷺ» وقوله: «روي عن رسول الله ﷺ» لقلة المشتغلين بعلم السنة، فإني أرى أنه لا بد من التصريح بصحة الحديث أو ضعفه دفعا للإيهام كما يشير إلى ذلك رسول الله ﷺ بقوله: «دع ما يريبك إلا ما لا يريبك» رواه النسائي والترمذي، وهو مخرَج في «إرواء الغليل» (٢٠٧٤) وغيره^(١).

* لا يجوز ذكر الحديث الضعيف إلا مع بيان ضعفه:

لقد جرى كثير من المؤلفين ولا سيما في العصر الحاضر على اختلاف مذاهبهم واختصاصاتهم على رواية الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ دون أن ينبهوا على الضعيفة منها، جهلا منهم بالسنة، أو رغبة أو كسلا منهم عن الرجوع إلى كتب المتخصصين فيها، وبعض هؤلاء - أعني: المتخصصين - يتساهلون في ذلك في أحاديث فضائل الأعمال خاصة!

قال أبو شامة^(٢): «وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقهاء خطأ؛ بل ينبغي أن يُبين أمره إن علم، وإلا دخل تحت الوعيد في قوله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» رواه مسلم.

هذا حكم من سكت عن الأحاديث الضعيفة في الفضائل فكيف إذا كانت في الأحكام ونحوها؟

واعلم أن من يفعل ذلك فهو أحد رجلين:

١ - إما أن يعرف ضعف تلك الأحاديث ولا ينبه على ضعفها، فهو غاش للمسلمين، وداخل حتماً في الوعيد المذكور.

(١) مقدمة تمام المنة (٣٩ - ٤٠).

(٢) في «الباعث على إنكار البع والحوادث» (ص ٥٤) (ن).

قال ابن حبان في كتابه «الضعفاء» (١/٧، ٨):

«في هذا الخبر دليل على أن المحدث إذا روى ما لم يصح عن النبي ﷺ مما تقول عليه وهو يعلم ذلك يكون كأحد الكاذبين، على أن ظاهر الخبر ما هو أشد قال ﷺ: «من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب...» - ولم يقل: إنه يتقن أنه كذب - فكل شك فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح داخل في ظاهر خطاب هذا الخبر».

ونقله ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص ١٦٥-١٦٦) وأقره.

٢- وإما أن لا يعرف ضعفها فهو أثم أيضاً لإقدامه على نسبتها إليه ﷺ دون علم، وقد قال ﷺ: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»^(١) فله حظ من إثم الكاذب على رسول الله ﷺ لأنه قد أشار ﷺ أن من حدث بكل ما سمعه - ومثله من كتبه - أنه واقع في الكذب عليه ﷺ لا محالة، فكان بسبب ذلك أحد الكاذبين، الأول: الذي افتراه، والآخر: هذا الذي نشره!

قال ابن حبان أيضاً (١/٩):

«في هذا الخبر زجر للمرء أن يحدث بكل ما سمع حتى يعلم علم اليقين صحته». وقد صرح النووي بأن من لا يعرف ضعف الحديث لا يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفاً، أو بسؤال أهل العلم إن لم يكن عارفاً^(٢)، وراجع «التمهيد» في مقدمة الضعيفة (١٠-١٢)^(٣).



(١) رواه مسلم (رقم: ٥) في مقدمة صحيحه وهو مخرج في «الصحيحه» (٢٠٥) (ن).

(٢) راجع «قواعد التحديث» (ن).

(٣) مقدمة تمام المنة (٣٢-٣٤).

حكم العمل بالحديث الضعيف في الفضائل وغيرها

* ولئن كان بعض الناس يتساهلون فيذهبون إلى القول بأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال - وهو قول مرجوح عندي تبعاً لكثير من أئمتي - فلا أحد - والحمد لله - يذهب إلى جواز الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام الشرعية؛ بل أجمعوا على أنه يجب أن يكون من قسم المقبول، وأدناه الحسن لغيره (١).

* إن من الشائع المعروف بين جمهور أهل العلم وطلابه أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، ويعتبرون ذلك قاعدة علمية لا جدال فيها عندهم، وهي غير مسلمة على إطلاقها عند المحققين من العلماء كما سيأتي نقله عنهم، فأولئك إذا بلغهم حديث ضعيف بادروا إلى العمل به، غير متبهن لاحتمال كونه شديد الضعف أو موضوعاً، وحينئذ لا يجوز روايته إلا ببيان حاله والتحذير منه، فضلاً عن العمل به، فيقع المحذور الأول وزيادة كما هو ظاهر، فلو أنه بين لهم ذلك، لم يعملوا به - إن شاء الله تعالى (٢).

قاعدة العمل بالحديث الضعيف ليست على إطلاقها:

ثم إن القاعدة - المزعومة - ليست على إطلاقها؛ بل هي مقيدة في موضعين منها:

أحدهما: حديثي، والآخر: فقهي.

(١) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ٩).

(٢) انظر مثلاً هاماً لهذا في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» حديثاً موضوعاً فيه برقم (٣٢١) قوئى به بعض أفاضل السند حديثاً ضعيفاً، بسبب سكوت العلماء عن وضعه، واقتصار بعضهم على تضعيفه!! (ن)

القيد الحديثي:

أما الحديثي، فهو قولهم «الحديث الضعيف» فإنه مقيد - اتفاقاً - بالضعيف الذي لم يشتد ضعفه، بله الموضوع، كما بينه الحافظ ابن حجر العسقلاني في رسالته: «تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب» ولم أعثر عليها الآن في مكتبتي، فأنقل ذلك عنه بواسطة تلميذه الثقة الحافظ السخاوي؛ فإنه قال في آخر كتابه القيم «القول البديع في فضل الصلاة على الحبيب الشفيع» (ص ١٩٥ - طبع الهند) بعد أن نقل عن النووي أنه قال:

«قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: «يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف، ما لم يكن موضوعاً، وأما الأحكام: كاللحلال والحرام، والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك».

وعن ابن العربي المالكي أنه خالف في ذلك فقال:

«إن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً».

قال الحافظ السخاوي:

شرائط العمل عند الحافظ ابن حجر:

«قد سمعت شيخنا مراراً يقول: - وكتبه لي بخطه -:

إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

الأول: متفق عليه أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلظه.

الثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لثلاث ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله.
قال: والأخيران عن ابن عبد السلام، وعن صاحبه ابن دقيق العيد، والأول نقل
العلاني الاتفاق عليه.

ما توجه الشروط المذكورة على أهل العلم من التمييز:

قلت: وليس يخفى على الفطن اللبيب أن هذه الشروط توجب على أهل العلم
والمعرفة بصحيح الحديث وسقيمه أن يميزوا للناس شيئين هامين:

الأول: الأحاديث الضعيفة من الصحيحة، لكي لا يعتقد العاملون بها ثبوتها،
فيقعوا في آفة الكذب على رسول الله ﷺ كما تقدم في كلام الإمام مسلم وغيره.
والآخر: الشديدة الضعف من غيرها لكي لا يعملوا بها؛ فيقعوا في الآفة
المذكورة.

والحق - والحق أقول -: إن القليل من علماء الحديث - فضلاً عن غيرهم - من له
عناية تامة - بالتمييز الأول، كالحافظ المنذري - على تساهله المتقدم بيانه - والحافظ ابن
حجر العسقلاني في كتبه وتلميذه الحافظ السخاوي في كتابه: «المقاصد الحسنة في
بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» وغيرهم. وفي عصرنا هذا الشيخ
أحمد شاكر - رحمه الله - في تحقيقه وتعليقه على «مسند الإمام أحمد» وغيره، ومثله
اليوم أقل من القليل.

وأقل من هؤلاء بكثير من له عناية تامة بتمييز الأحاديث الضعيفة جداً من غيرها،
بل إنني لا أعلم من له تخصص في هذا المجال، مع كونه من الأمور الهامة كما بينته
أنفاً، وهو عندي أهم من عنايتهم بتمييز الحديث الحسن من الصحيح، مع أنه ليس
تحتته كبير فائدة؛ لأن كلا منهما يحتج به في الأحكام كما سبق، اللهم إلا عند
التعارض والترجيح، بخلاف ما نحن فيه، فإنه يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل
دون الضعيف جداً، فيبانه واجب من باب أولي.

ما ذكره المنذري من تساهل العلماء في الترغيب والترهيب، والجواب عليه:

فإن قيل: لم هذا التفصيل والتشديد في رواية الحديث الضعيف، والمنذري - رحمه الله - قد ذكر في مقدمة كتابه:

«أن العلماء أساغوا في أنواع من الترغيب والترهيب، حتى إن كثيراً منهم ذكروا الموضوع؛ ولم يبينوا حاله».

وجواباً عليه أقول:

إن التساهل الذي أساغوه يحتمل وجهين:

الأول: ذكر الأحاديث بأسانيدھا؛ فهذا لا بأس به، كيف لا وهو صنيع جميع المحدثين من الحفاظ السابقين الذين كان أول أعمالهم في سبيل حفظ السنة وأحاديثها، إنما هو جمعها من شيوخها بأسانيدهم فيها، ثم من كان منهم على علم بتراجم رواتها من جميع الطبقات ومعرفة بطرق الجرح والتعديل وعلل الحديث، فإنه يتمكن من التحقيق فيها، وأن يميز صحيحها من سقيمها، وإلى هذا وذاك أشاروا بقولهم المعروف: «قمش ثم فتش» فهو إذاً من باب «ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب».

وعلى هذا الوجه ينبغي أن يحمل قول المنذري المذكور عن العلماء؛ إحساناً للظن بهم أولاً، ولأنه هو الذي يدل عليه كلام الحفاظ ثانياً، بالإضافة إلى ما ذكرناه مما جرى عليه عملهم. فهذا هو الإمام أحمد يقول:

«إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد»^(١).

فهذا نص فيما قلنا، ومثله قول ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ١١٣):-

(١) مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٨/٦٥) (ن).

«ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد».

فتأمل في قوله: «التساهل في الأسانيد» يتجلى لك صحة ما ذكرنا.

السبب في ذلك أن من ذكر إسناد الحديث فقد أعذر وبرئت ذمته؛ لأنه قدّم لك الوسيلة التي تمكن من كان عنده علم بهذا الفن من معرفة حال الحديث صحة أو ضعفاً، بخلاف من حذف إسناده، ولم يذكر شيئاً عن حاله، فقد كتم العلم الذي عليه أن يبلغه.

الأدب في رواية الحديث الضعيف عند ابن الصلاح:

من أجل ذلك عقب ابن الصلاح على ما تقدم بقوله:

«إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه: قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا، وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك، وإنما تقول فيه: روي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو بلغنا عنه كذا وكذا... وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه. وإنما تقول: قال رسول الله ﷺ... فيما ظهر لك صحته»^(١).

لا بد من التصريح بالضعف:

قلت: فثبت أن لا بد من بيان ضعف الحديث في حال ذكره بدون إسناده، ولو بطريق ما اصطالحوا عليه مثل: (روي) ونحوه. ولكني أرى أن هذا لا يكفي اليوم لغلبة الجهل؛ فإنه لا يكاد يفهم أحد من كتب المؤلف أو قول الخطيب على المنبر: «روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: كذا وكذا...» أنه حديث ضعيف، فلا بد من

(١) قلت: تأمل هذا يتبين لك خطأ المنذري في اصطلاحه المتقدم (ن).

التصريح بذلك كما جاء في أثر علي - رضي الله عنه - قال: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبوا أن يكذب الله ورسوله» أخرجه البخاري^(١).

ولنعم ما قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في «الباعث الخبيث» (ص ١٠١):

«والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث واجب على كل حال؛ لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة؛ بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن».

قلت: والوجه الآخر الذي يحتمله كلام المنذري المتقدم إنما هو ذكر الأحاديث الضعيفة بدون أسانيدها ودون بيان حالها حتى الموضوع منها، فهذا في اعتقادي مما لا أتصور أن يقوله أحد من العلماء الأتقياء، لما فيه من المخالفة لما تقدم في كلام الإمام مسلم من نصوص الكتاب والسنة في التحذير من الرواية عن غير العدول، لا فرق في ذلك بين أحاديث الأحكام والترغيب والترهيب وغيرها، وكلام مسلم المتقدم صريح في ذلك.

تأنيث الإمام مسلم لمن يروي عن الضعيف ولا يبين حاله ولو في الترغيب والترهيب:

وأصرح منه قوله بعد بحث هام في وجوب الكشف عن معاييب رواة الحديث وذكر أقوال الأئمة في ذلك، قال (١/٢٩):

«وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معاييب رواة الحديث وناقلي الأخبار وأفتوا بذلك لما فيه من عظيم الخطر، إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم، أو أمر أو نهى، أو ترغيب أو ترهيب؛ فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته

(١) رقم (٨٤ - مختصر البخاري) (ن).

كان أئمةً بفعله ذلك، غاشياً لعوام المسلمين، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة، ولا أحسب كثيراً ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف والأسانيد المجهولة ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من الضعف. إلا أن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادة التكثر بذلك عند العوام، ولأن يقال: ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألف من العدد! ومن ذهب في العلم هذا المذهب، وسلك هذا الطريق فلا نصيب له فيه، وكان بأن يسمى جاهلاً، أولى من أن ينسب إلى علم.

عاقبة التساهل برواية الأحاديث الضعيفة وكتم بيانها:

والحقيقة: أن تساهل العلماء برواية الأحاديث الضعيفة ساكتين عنها قد كان من أكبر الأسباب القوية التي حملت الناس على الابتداع في الدين؛ فإن كثيراً من العبادات التي عليها كثير منهم اليوم إنما أصلها اعتمادهم على الأحاديث الواهية، بل والموضوعة، كمثّل التوسعة يوم عاشوراء، الحديث (٦٤٩-٦٥٠) ضعيف الترغيب)، وإحياء ليلة النصف من شعبان، وصوم نهارها (الحديث ٦٥٦) وغيرها وهي كثيرة جداً، تجدها مبثوثة في كتابي «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» وساعدهم على ذلك تلك القاعدة المزعومة القائلة بجواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل غير عارفين أن العلماء المحققين قد قيدوها بقيدتين اثنتين:

أحدهما حديثي، وقد سبق تفصيله، وخلاصة ذلك أن كل من يريد العمل بحديث ضعيف ينبغي أن يكون على علم بضعفه؛ لأنه لا يجوز له العمل به إذا كان شديد الضعف، ولازم هذا الحد من العمل بالأحاديث الضعيفة وانتشارها بين الناس، لو قام أهل العلم بواجب بيانها.

القيد الفقهي

وأما القيد الآخر وهو الفقهي، فهذا أو ان البحث فيه فأقول: قد دندن الحافظ ابن حجر حوله في الشرط الثاني المتقدم (ص ١٨) بقوله: «وأن يكون الحديث الضعيف مندرجاً تحت أصل عام...».

إلا أن هذا القيد غير كاف في الحقيقة؛ لأن غالب البدع تندرج تحت أصل عام، ومع ذلك فهي غير مشروعة، وهي التي يسميها الإمام الشاطبي بالبدعة الإضافية، وواضح أن الحديث الضعيف لا ينهض لإثبات شرعيتها، فلا بد من تقييد ذلك بما هو أدق منه كأن يقال أن يكون الحديث الضعيف قد ثبت شرعية العمل بما فيه بغيره مما يصلح أن يكون دليلاً شرعياً، وفي هذه الحالة لا يكون التشريع بالحديث الضعيف، وغاية ما فيه زيادة ترغيب في ذلك العمل مما تطمع النفس فيه فتندفع إلى العمل أكثر مما لو لم يكن قد روي فيه هذا الحديث الضعيف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١/٢٥١):

«وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقاً، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع».

قول ابن تيمية المفصل في ذلك وأنه لا يجوز استحباب شيء لمجرد حديث ضعيف في الفضائل:

وقد فصل الشيخ - رحمه الله - هذه المسألة الهامة في مكان آخر في «مجموعة الفتاوى» (١٨/٦٥ - ٦٨) تفصيلاً لم أره لغيره من العلماء، فأرى لزماً علي أن أقدمه إلى القراء؛ لما فيه من الفوائد والعلم، قال بعد أن ذكر قول الإمام أحمد المتقدم (ص ٢٠):

«وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن خبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره؛ بل هو أصل الدين المشروع.

مراد العلماء من العمل بالحديث الضعيف في الفضائل:

وإنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله، أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع، كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة والعتق والإحسان إلى الناس، وكراهة الكذب والخيانة، ونحو ذلك، فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها، وكراهة بعض الأعمال وعقابها فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه، إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به؛ بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تزبح، لكن بلغه أنها تريح ربحاً كثيراً، فهذا إن صدق نفعه، وإن كذب لم يضره.

مثال للعمل بالحديث الضعيف بشرطه:

ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات، وكلمات السلف والعلماء، ووقائع العلماء، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي؛ لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب، والترجيبة والتخويف، فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع؛ فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلاً، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه، فإن الكذب لا يفيد شيئاً، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين روي لإمكان صدقه، ولعدم المضرة في كذبه، وأحمد إنما قال: «إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد» ومعناه: أننا نروي في ذلك بالأسانيد، وإن

لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم . وكذلك قول من قال : يعمل بها في فضائل الأعمال ، إنما العمل بما فيها من الأعمال الصالحة ، مثل التلاوة والذكر ، و الاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة .

ونظير هذا قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو : «بلغوا عني ولو آية ، وحديثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» .

مع قوله في الحديث الصحيح : «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم» فإنه رخص في الحديث المطلق عنهم ، ومع هذا نهى عن تصديقهم وتكذيبهم ، فلو لم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخص فيه وأمر به ، ولو جاز تصديقهم بمجرد الإخبار لما نهى عن تصديقهم ؛ فالنفوس تتفع بما تظن صدقه في مواضع .

لا يجوز التقدير والتحديد بأحاديث الفضائل :

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً ، مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة ، أو على صفة معينة لم يجز ذلك ؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي ، بخلاف ما لو روي فيه : «من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله... كان له كذا وكذا» فإن ذكر الله في السوق مستحب ، لما فيه من ذكر الله بين الغافلين ، كما جاء في الحديث المعروف : «ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس»^(١) .

فأما تقدير الثواب المروي فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته ، وفي مثله جاء الحديث الذي رواه الترمذي : «من بلغه عن الله شيء فيه فضل ، فعمل به رجاء ذلك

(١) قلت : استغربه الترمذي ، لكن له طرق يرتقي بها إلى درجة التحسين ، كما كنت ذكرت في تعليقي على «الكلم الطيب» (رقم الحديث ٢٢٩) وحسن إسناده المنذري ، كما سيأتي (١٦/٣-الصحيح) (ن) .

الفضل أعطاه الله ذلك وإن لم يكن ذلك كذلك»^(١).

فالحاصل: «أن هذا الباب يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي».

خلاصة كلام ابن تيمية في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل:

أقول: ذلك كله من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى وجزاه عن المسلمين خيراً - ونستطيع أن نستلخص منه أن الحديث الضعيف له حالتان:

الأولى: أن يحمل في طوابعه ثواباً لعمل ثبت مشروعيته بدليل شرعي. فهنا يجوز العمل به، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب، ومثال عنده: التهليل في السوق بناء على أن حديثه لم يثبت عنده، وقد عرفت رأينا فيه.

والأخرى: أن يتضمن عملاً لم يثبت بدليل شرعي، يظن بعض الناس أنه مشروع، فهذا لا يجوز العمل به، وتأتي له بعض الأمثلة الأخرى.

وقد وافقه على ذلك العلامة الأصولي المحقق الإمام أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي في كتابه العظيم: «الاعتصام» فقد تعرض لهذه المسألة توضيحاً وقوة بما عرف عنه من بيان ناصع، وبرهان ساطع، وعلم نافع، في فصل عقده للبيان طريق الزائغين عن الصراط المستقيم، وذكر أنها من الكثرة بحيث لا يمكن حصرها مستنداً على ذلك بالكتاب والسنة، وأنها لا تزال تزداد على الأيام، وأنه يمكن أن يجد بعده استدالات آخر، لا سيما عند كثرة الجهل وقلة العلم، وبعد الناظرين فيه عن درجة الاجتهاد، فلا يمكن إذن حصرها، قال (١/٢٢٩):

«لكننا نذكر من ذلك أوجهاً كلية يقاس عليها ما سواها».

(١) قلت: عزوه للترمذي وهم أو سبق قلم، وهو مخرج في المصدر السابق، من ثلاث طرق كلها موضوعة، انظر الأرقام (٤٥١-٤٥٣) وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ووافقه السيوطي (ن).

من طرق المبتدعة الاعتماد على الأحاديث الواهية:

(فمنها): اعتمادهم على الأحاديث الواهية، والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها: كحديث الاكتحال يوم عاشوراء، وإكرام الديك الأبيض، وأكل الباذنجان بنيته^(١)، وأن النبي ﷺ تواجد واهتز عند السماع حتى سقط الرداء عن منكبيه^(٢) وما أشبه ذلك، فإن أمثال هذه الأحاديث - على ما هو معلوم - لا يبنى عليها حكم، ولا تجعل أصلاً في التشريع أبداً. ومن جعلها كذلك فهو جاهل ومخطئ في نقل العلم. فلم ينقل الأخذ بشيء منها عمن نعتد به في طريقة العلم، ولا طريقة السلوك.

وإنما أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن لإحاقه عند المحدثين بالصحيح؛ لأن سنده ليس فيه من يعاب بجرحة متفق عليها، وكذلك أخذ من أخذ منهم بالمرسل ليس إلا من حيث الحق بالصحيح في أن المتروك ذكره كالمذكور والمعدل^(٣) فأما ما دون ذلك، فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث.

ولو كان من شأن أهل الإسلام الأخذ من الأحاديث بكل ما جاء عن كل من جاء لم يكن لانتصابهم للتعديل أو التجريح معنى، مع أنهم قد أجمعوا على ذلك، ولا كان لطلب الإسناد معنى، فلذلك جعلوا الإسناد من الدين، ولا يعنون: «حدثني فلان عن فلان» مجرداً بل يريدون ذلك لما تضمنته من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم، حتى لا يسند عن مجهول، ولا مجروح، ولا متهم، إلا عمن تحصل الثقة بروايته؛ لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ لنعتمد عليه في الشريعة، ونسند إليه الأحكام.

(١) هذه الأحاديث كلها موضوعة، تجد الكلام عليها في «المقاصد الحسنة» وغيرها (ن).

(٢) حديث موضوع كما صرح به جمع، وقد خرجته في «الأحاديث الضعيفة والموضوعة» برقم (٥٥٨) (ن).

(٣) قلت: ومع ذلك فهو مردود عند المحدثين كما بيّنه الخطيب في «الكفاية» (ص ٣٩١-٣٩٧) (ن).

والأحاديث الضعيفة لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قالها، فلا يمكن أن يسند إليها حكم، فما ظنك بالأحاديث المعروفة بالكذب؟ نعم، الحامل على اعتمادها في الغالب إنما هو ما تقدم من الهوى المتبع قال:

تقرير إشكال حول اشتراط الصحة في أحاديث الترغيب:

«فإن قيل: هذا كله ردّ على الأئمة الذين اعتمدوا على الأحاديث التي لم تبلغ درجة الصحة؛ فإنهم كما نصّوا على اشتراط صحة الإسناد، كذلك نصّوا أيضاً على أن أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط في نقلها للاعتماد صحة الإسناد؛ بل إن كان ذلك، فيها ونعمت، وإلا فلا حرج على من نقلها واستند إليها، فقد فعله الأئمة كمالك في «الموطأ» وابن المبارك في «رقائقه» وابن حنبل في «رقائقه» وسفيان في «جامع الخير» وغيرهم.

فكل ما في هذا النوع من المنقولات راجع إلى «الترغيب والترهيب» وإذا جاز اعتماد مثله جاز فيما كان بنحوه مما يرجع إليه، كصلاة الرغائب، والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وليلة أول جمعة من رجب، وصيام رجب، والسابع والعشرين منه، وما أشبه ذلك؛ فإن جميعها راجع إلى الترغيب في العمل الصالح، فالصلاة على الجملة ثابت أصلها، وكذلك الصيام، وقيام الليل، كل ذلك راجع إلى خير نقلت فضيلته على الخصوص.

وإذا ثبت هذا فكل ما نقلت فضيلته في الأحاديث فهو من باب الترغيب فلا يلزم فيها شهادة أهل الحديث بصحة الإسناد بخلاف الأحكام.

فإذاً هذا الوجه من الاستدلال من طريق الراسخين، لا من طريق الذين في قلوبهم زيغ حيث فرقوا بين أحاديث الأحكام؛ فاشتروا فيها الصحة، وبين أحاديث الترغيب والترهيب؛ فلم يشترطوا فيها ذلك!

رد الإشكال بتفصيل علمي دقيق:

فالجواب: إن ما ذكره علماء الحديث من التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب

لا ينتظم مع مسألتنا المفروضة ، وبيانه :

أن العمل المتكلم فيه :

١- إما أن يكون منصوفاً على أصله جملة وتفصيلاً .

٢- أو لا يكون منصوفاً عليه لا جملة ولا تفصيلاً .

٣- أو يكون منصوفاً عليه جملة لا تفصيلاً .

فالأول: لا إشكال في صحته كالصلوات المفروضات ، والنوافل المرتبة لأسباب وغيرها ، وكالصيام المفروض ، أو المندوب على الوجه المعروف ، إذا فعلت على الوجه الذي نص عليه من غير زيادة ولا نقصان : كصيام يوم عرفة ، والوتر ، وصلاة الكسوف ، فالنص جاء في هذه الأشياء صحيحاً على ما شرطوا ، فثبتت أحكامها من الفرض والسنة والاستحباب ؛ فإذا ورد في مثلها أحاديث ترغيب فيها ، أو تحذير من ترك الفرض منها ، وليس بالغة مبلغ الصحة ، ولا هي أيضاً من الضعف بحيث لا يقبلها أحد ، أو كانت موضوعة لا يقبلها أحد ، فلا بأس بذكرها والتحذير بها والترغيب ، بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح .

والثاني: ظاهر أنه غير صحيح ، وهو عين البدعة ؛ لأنه لا يرجع إلا لمجرد الرأي المبني على الهوى ، وهو أبداع البدع وأفحشها كالرهبانية المنفية عن الإسلام ، والخصاء لمن خشي العنت ، والتعبد بالقيام في الشمس ، أو بالصمت من غير كلام أحد ، فالترغيب في مثل هذا لا يصح ؛ إذ لا يوجد في الشرع ، ولا أصل له يرغب في مثله ، أو يحذر من مخالفته .

والثالث: ربما يتوهم أنه كالأول من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة في الجملة فيسهل في التفصيل نقله من طريق غير مشروط بالصحة ، فمطلق التنفل بالصلاة مشروع ؛ فإذا جاء ترغيب في صلاة ليلة النصف من شعبان فقد عضده أصل الترغيب في صلاة النافلة ، وكذلك إذا ثبت أصل صيام ، ثبت صيام السابع

والعشرين من رجب، وما أشبه ذلك!

وليس كما توهموا؛ لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل. فإذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه إثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص، وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك، حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح. ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب، بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح.

والدليل على ذلك: أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما؛ يتضمن حكماً شرعياً فيه على الخصوص كما ثبت لعاشوراء مثلاً، أو لعرفة، أو لشعبان - مزية على مطلق التنفل بالصيام - فإنه ثبتت له مزية على الصيام في مطلق الأيام، فتلك المزية اقتضت مرتبة في الأحكام أعلى من غيرها بحيث لا تفهم من مطلق مشروعية الصلاة النافلة^(١)؛ لأن مطلق المشروعية يقتضي أن الحسنه بعشر أمثالها، إلى سبعمئة ضعف في الجملة، وصيام يوم عاشوراء يقتضي أنه يكفر السنة التي قبلها، فهو أمر زائد على مطلق المشروعية، ومساقه يفيد له مزية في الرتبة، وذلك راجع إلى الحكم.

فإذا هذا الترغيب الخاص يقتضي مرتبة في نوع من المندوب خاصة، فلا بد من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة بناء على قولهم: «إن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح» والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لا بد فيها من الزيادة على المشروعات كالتقييد بزمان أو عدد أو كيفية ما، فيلزم أن يكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح، وهو أمر ناقص لما أسسه العلماء.

ولا يقال: إنهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط؛ لأننا نقول: هذا تحكّم

(١) كذا في الأصل، والسياق يقتضي أن يقال: صيام النفل. فتأمل (ن).

من غير دليل، بل الأحكام خمسة، فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصحيح [فكذلك لا يثبت غيره من الأحكام الخمسة كالمستحب إلا بالصحيح]^(١) فإذا ثبت الحكم فاستسهل أن يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب ولا عليك.

خلاصة كلام الإمام الشاطبي:

فعلى كل تقدير: «كل ما رغب فيه إن ثبت حكمه أو مرتبته في المشروعات من طريق صحيح، فالترغيب [فيه] بغير الصحيح مغتفر، وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب فاشتراط الصحة أبداً، وإلا خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ؛ فلقد غلط في هذا المكان جماعة ممن ينسب إلى الفقه، ويتخصص عن العوام بدعوى رتبة الخواص، وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدثين في الموضوعين، وبالله التوفيق».

قلت: هذا كله من كلام الإمام الشاطبي، وهو يلتقي تمام الالتقاء مع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهما الله تعالى - ومن الطرائف أن هذا شرقي وذاك مغربي، جمع بينهما، على بعد الدار، المنهج العلمي الصحيح.

صعوبة تمييز الضعيف الذي يجوز العمل به حديثاً وفقهياً:

وبعدما عرفت أيها القارئ هذا الشرط الفقهي في جواز العمل بالحديث الضعيف، وذاك الشرط الحديثي المتقدم: أن لا يكون شديد الضعف يتبين لك أنه كان من الواجب على الحافظ المنذري أن يميز الحديث الضعيف، والضعيف جداً، والموضوع، ويعطي كل حديث من أحاديث كتابه الضعيفة مرتبته من هذه المراتب الثلاث، وأن لا يجمل القول فيها بتصديرها كلها بصيغة (روي) خشية أن يبادر أحد من القراء إلى العمل ببعض الواهي والموضوع منها، فيقع في المحذور السابق بيانه ولو كان من الفقهاء، هذا من الناحية الحديثية.

(١) سقط من الأصل، والسياق يقتضيه. (ن).

وأما من الناحية الفقهية، فليس يخفى أنه من غير الميسور تمييز الحديث الضعيف الذي يجوز العمل به، من الذي لا يجوز العمل به، إلا على المحدثين الفقهاء بالكتاب والسنة الصحيحة، وما أقلهم! ولذلك فإني أرى أن القول بالجواز بالشرطين السابقين نظري غير عملي بالنسبة لجمهير الناس؛ لأنه من أين لهم تمييز الحديث الضعيف من الضعيف جداً؟ ومن أين لهم تمييز ما يجوز العمل به منه فقهيًا مما لا يجوز؟ فيرجع الأمر عملياً إلى قول ابن العربي المتقدم: أنه لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً^(١).

وهذا هو الذي أنصح به عامة الناس، وهو الذي كنت نصحت به في مقدمة كتابي: «صحيح الجامع الصغير وزيادته» و«ضعيف الجامع» (ص ٥١) فليراجعه من شاء.

مثال من واقع بعض الفقهاء:

ولا بأس من أن أسواق للقراء مثالا لصعوبة الأمر، على بعض من ينتمي للفقهاء فضلا عن غيرهم، فهناك حديث أنس الصحيح: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك». رواه الترمذي وغيره؛ فاستدل به الشيخ علي القاري في «شرح الشمائل» (٢/١٦٩) على أن القيام المتعارف اليوم ليس من السنة؛ ونقل عن ابن حجر - يعني: الهيثمي ما يتنافى ذلك واستغربه، ثم قال:

وأما قول ابن حجر: «ويؤيد مذهبا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة، نحو نسب أو علم أو صلاح أو صداقة! حديث أنه ﷺ قام لعكرمة بن أبي جهل لما قدم عليه، ولعدي بن حاتم كلما دخل عليه، وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما هنا خلافاً لمن وهم فيه؛ لأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال المعروفة في الكتاب

(١) وهو ظاهر قول ابن حبان: «لأن ما روئ الضعيف وما لم يرو في الحكم سيان» انظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» وتعليقي عليه (ج ٢ ص ٣) (ن).

والسنة، لكن لا يستدل به على إثبات الخصلة المستحبة».

فتأمل كيف أخطأ ابن حجر الهيتمي وهو من فقهاء الشافعية المتأخرين في تطبيق القاعدة المذكورة، فما عسى أن يكون حال عامة الناس في ذلك؟ ومن شاء المزيد من الأمثلة فليراجع كتابي: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» يجد العجب العجاب منها، فانظر مثلاً الأحاديث (٣٧٢، ٦٠٩، ٨٧٢، ٩٢٢، ٩٢٨، ٩٤٤)^(١).

* قال رحمه الله: ترك العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال:

* اشتهر بين كثير من أهل العلم وطلّابه: أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في فضائل الأعمال. ويظنون أنه لا خلاف في ذلك. كيف لا والنووي - رحمه الله - نقل الاتفاق عليه في أكثر من كتاب واحد من كتبه؟ وفيما نقله نظريين؛ لأن الخلاف في ذلك معروف، فإن بعض العلماء المحققين على أنه لا يُعمل به مطلقاً؛ لا في الأحكام ولا في الفضائل. قال الشيخ القاسمي - رحمه الله - في «قواعد التحديث» (ص ٩٤):

«حكاه ابن سيّد الناس في «عيون الأثر» عن يحيى بن معين، ونسبه في «فتح المغيب» لأبي بكر بن العربي، والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضاً. وهو مذهب ابن حزم...».

قلت: وهذا هو الحق الذي لا شك فيه عندي لأمر:

الأول: أن الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح، ولا يجوز العمل به اتفاقاً؛ فمن أخرج من ذلك العمل بالحديث الضعيف في الفضائل لا بد أن يأتي بدليل، وهيئات!

الثاني: أنني أفهم من قولهم: «... في فضائل الأعمال» أي الأعمال التي ثبتت

(١) مقدمة صحيح الترغيب والترهيب (١٦-٣٦).

مشروعيتها بما تقوم الحججة به شرعاً، ويكون معه حديث ضعيف، يُسمَّى أجراً خاصاً لمن عمل به، ففي مثل هذا يعمل به في فضائل الأعمال؛ لأنه ليس فيه تشريع ذلك العمل به، وإنما فيه بيان فضل خاص يُرجى أن ينال العامل به وعلى هذا المعنى حمل القول المذكور بعض العلماء كالشيخ علي القاري - رحمه الله - فقال في «المرقاة» (٢/٣٨١):

«قوله: إن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل وإن لم يُعتضد إجماعاً كما قاله النووي، محله الفضائل الثابتة من كتاب أو سنة».

وعلى هذا، فالعمل به جائز إن ثبت مشروعية العمل الذي فيه بغيره مما تقوم به الحججة، ولكنني أعتقد أن جمهور القائلين بهذا القول لا يريدون منه هذا المعنى مع وضوحه؛ لأننا نراهم يعملون بأحاديث ضعيفة لم يثبت ما تضمنته من العمل في غيره من الأحداث الثابتة، مثل استحباب النووي وتبعه المؤلف إجابة المقيم في كلمتي الإقامة بقوله: «أقامها الله وأدامها» مع أن الحديث الوارد في ذلك ضعيف كما سيأتي بيانه، فهذا قول لم يثبت مشروعيته في غير هذا الحديث الضعيف، ومع ذلك فقد استحَبوا ذلك مع أن الاستحباب حكم من الأحكام الخمسة التي لا بد لإثباتها من دليل تقوم به الحججة، وكم هناك من أمور عديدة شرعوها للناس واستحبوها لهم، إنما شرعوها بأحاديث ضعيفة لا أصل لما تضمنته من العمل في السنة الصحيحة، لا يتسع المقام لضرب الأمثلة على ذلك، وحسبنا ما ذكرته من هذا المثال، وفي الكتاب أمثلة كثيرة سيأتي التنبيه عليها في مواضعها - إن شاء الله.

على أن المهم ههنا أن يعلم المخالفون أن العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ليس على إطلاقه عند القائلين به، فقد قال الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب» (ص ٣، ٤):

«اشتهر أن أهل العلم يتساهلون في إيراد الأحاديث في الفضائل، وإن كان فيها ضعف ما لم تكن موضوعة، وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك

الحديث ضعيفاً، وأن لا يُشهر ذلك؛ لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشعر ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة، وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ: أبو محمد بن عبد السلام وغيره، وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» فكيف بمن عمل به؟! ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل إذ الكل شرع».

فهذه شروط ثلاثة مهمة لجواز العمل به:

- ١ - أن لا يكون موضوعاً.
- ٢ - أن يعرف العامل به كونه ضعيفاً.
- ٣ - أن لا يُشهر العمل به.

ومن المؤسف أن نرى كثيراً من العلماء فضلا عن العامة متساهلين بهذه الشروط، فهم يعملون بالحديث دون أن يعرفوا صحته من ضعفه، وإذا عرفوا ضعفه لم يعرفوا مقداره، وهل هو يسير أو شديد يمنع العمل به. ثم هم يشهرون العمل به كما لو كان حديثاً صحيحاً! ولذلك كثرت العبادات التي لا تصح بين المسلمين، وصرفتهم عن العبادات الصحيحة التي وردت بالأسانيد الثابتة.

ثم إن هذه الشروط تُرجَّح ما ذهبنا إليه من أن الجمهور لا يريد المعنى الذي رجحناه آنفاً؛ لأن هذا لا يشترط فيه شيء من هذه الشروط كما لا يخفى.

ويبدو لي أن الحافظ - رحمه الله - يميل إلى عدم جواز العمل بالضعيف بالمعنى المرجوح لقوله فيما تقدم: «... ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل، إذ الكل شرع».

وهذا حق؛ لأن الحديث الضعيف الذي لا يوجد ما يعضده يحتمل أن يكون كذباً، بل هو على الغالب كذب موضوع، وقد جزم بذلك بعض العلماء فهو ممن يشمله قوله ﷺ: «يرى أنه كذب» أي: يظهر أنه كذلك، ولذلك عقبه الحافظ

بقوله: «فكيف بمن عمل به؟!» ويؤيد هذا ما سبق نقله عن ابن حبان في القاعدة الحادية عشرة.

«فكل شك فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح، داخل في الخبر».

فنقول كما قال الحافظ: «فكيف بمن عمل به?!».

فهذا توضيح مراد الحافظ بقوله المذكور، وأما حمله على أنه أراد الحديث الموضوع، وأنه هو الذي لا فرق في العمل به في الأحكام أو الفضائل، كما فعل بعض مشايخ حلب المعاصرين، فبعيد جداً عن سياق كلام الحافظ، إذ هو في الحديث الضعيف لا الموضوع كما لا يخفى!

ولا ينافي ما ذكرنا أن الحافظ ذكر الشروط للعمل بالضعيف كما ظن ذلك الشيخ؛ لأننا نقول: إنما ذكرها الحافظ لأولئك الذين ذكر عنهم أنهم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل ما لم تكن موضوعة، فكأنه يقول لهم: إذا رأيتم ذلك فينبغي أن تتقيدوا بهذه الشروط، وهذا كما فعلته أنا في هذه القاعدة، والحافظ لم يصرح بأنه معهم في الجواز بهذه الشروط، ولا سيما أنه أفاد في آخر كلامه أنه على خلاف ذلك كما بينا.

وخلاصة القول: أن العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا يجوز القول به على التفسير المرجوح، إذ هو خلاف الأصل ولا دليل عليه، ولا بد لمن يقول به أن يلاحظ بعين الاعتبار الشروط المذكورة وأن يلتزمها في عمله، والله الموفق.

ثم إن من مفسد القول المخالف لما رجحناه أنه يجبر المخالفين إلى تعدي دائرة الفضائل إلى القول به في الأحكام الشرعية؛ بل والعقائد أيضاً، وعندى أمثلة كثيرة على ذلك، لكنني أكتفي منها بمثال واحد، فهناك حديث يأمر بأن يخط المصلي بين يديه خطأ إذا لم يجد سترة، ومع أن البيهقي والنووي هما من الذين صرحوا بضعفه

فقد أجازا العمل به خلافاً لإمامهما الشافعي، وسيأتي مناقشة قولهما في ذلك عند الكلام على الحديث المذكور.

ومن شاء زيادة بيان وتفصيل في هذا البحث الهام؛ فليراجع مقدمة «صحيح الترغيب» (١/١٦-٣٦)^(١).

* كثير من الناس يفهمون من مثل هذا الإطلاق^(٢)، أن العمل المذكور لا خلاف فيه عند العلماء، وليس كذلك؛ بل فيه خلاف معروف، كما هو مبسوط في كتب مصطلح الحديث، مثل «قواعد التحديث» للعلامة الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله - تعالى -، فقد حكى فيه (ص ١١٣) عن جماعة من الأئمة أنهم لا يرون العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، كابن معين والبخاري ومسلم وأبي بكر بن العربي الفقيه وغيرهم، ومنهم ابن حزم، فقال في «الملل والنخل»:

«ما نقل أهل المشرق والمغرب، أو كافة عن كافة، أو ثقة عن ثقة، حتى يبلغ إلى النبي ﷺ إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً بكذب، أو غفلة، أو مجهول الحال، فهذا يقول به بعض المسلمين، ولا يحل عندنا القول به، ولا تصديقه، ولا الأخذ بشيء منه».

قلت: وقال الحافظ ابن رجب في «شرح الترمذي» (ق ٢/١١٢):

«وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه، - يعني: «الصحيح» - يقتضي أنه لا تروى أحاديث الترغيب والترهيب، إلا عن تروى عنه الأحكام».

قلت: وهذا الذي أدين الله به، وأدعو الناس إليه، أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً، لا في الفضائل والمستحبات، ولا في غيرهما.

ذلك لأن الحديث الضعيف، إنما يفيد الظن المرجوح بلا خلاف أعرفه بين

(١) مقدمة تمام المنة (٣٤-٣٨).

(٢) وهو قولهم: «الضعيف يعمل به عند المحدثين والأصوليين في فضائل الأعمال، بشروط مقررة في محلها».

العلماء، وإذا كان كذلك، فكيف يقال بجواز العمل به، والله - عز وجل - قد ذمه في غير ما آية من كتابه، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]، وقال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [الأنعام: ١١٦ وغيرها]، وقال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث». أخرجه البخاري ومسلم؟! .

واعلم أنه ليس لدى المخالفين لهذا الذي اخترته أي دليل من الكتاب والسنة، وقد انتصر لهم بعض العلماء المتأخرين في كتابه «الأجوبة الفاضلة» في فصل عقده لهذه المسألة (٣٦-٥٩)، ومع ذلك فإنه لم يستطع أن يذكر لهم، ولا دليلاً واحداً يصلح للحجة! اللهم إلا بعض العبارات، نقلها عن بعضهم، لا تنفق في سوق البحث والتزاع، مع ما في بعضها من تعارض، مثل قوله (ص ٤١) عن ابن الهمام:

«الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع»!

ثم نقل (ص ٥٥، ٥٦) عن المحقق جلال الدين الدواني أنه قال: «اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا يثبت به الأحكام الخمسة الشرعية، ومنها الاستحباب».

قلت: وهذا هو الصواب؛ لما تقدم من النهي عن العمل بالظن الذي يفيد الحديث الضعيف، ويؤيده قول شيخ الإسلام ابن تيمية في:

«القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة»:

ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء، جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت، إذا لم يعلم أنه كذب، وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب، جاز أن يكون الثواب حقاً، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع.

ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«وما كان أحمد بن حنبل، ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث

في الشريعة، ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن؛ فقد غلط عليه...».

وقال العلامة أحمد شاكر في «الباعث الحثيث» (ص ١٠١):

«وأما ما قاله أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك: «إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوه تساهلنا» فإنما يريدون به - فيما أرجح، والله أعلم - أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة؛ فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن، لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً؛ بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط».

قلت: وعندي وجه آخر في ذلك: وهو أن يحمل تساهلهم المذكور على روايتهم إياها مقرونة بأسانيدها - كما هي عاداتهم - هذه الأسانيد التي بها يمكن معرفة ضعف أحاديثها، فيكون ذكر السند مغنياً عن التصريح بالضعف، وأما أن يرووها بدون أسانيدها، كما هي طريقة الخلف، ودون بيان ضعفها، كما هو صنيع جمهورهم، فهم أجل وأتقى لله - عز وجل - من أن يفعلوا ذلك - والله تعالى أعلم^(١).

* ولا يرد هنا ما اشتهر من القول بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، فإن هذا محله فيما ثبت مشروعيته بالكتاب أو السنة الصحيحة، وأما ما ليس كذلك فلا يجوز العمل فيه بالحديث الضعيف؛ لأنه تشريع، ولا يجوز ذلك بالحديث الضعيف؛ لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح اتفاقاً، فكيف يجوز العمل بمثله؟! فلينتبه لهذا من أراد السلامة في دينه، فإن الكثيرين عنه غافلون^(٢).

* هذا الحديث وما في معناه، كأنه عمدة من يقول بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ومع أننا نرى خلاف ذلك، وأنه لا يجوز العمل

(١) مقدمة صحيح الجامع الصغير (٤٩ - ٥٢).

(٢) السلسلة الضعيفة (٦٥/٢).

بالحديث إلا بعد ثبوته كما هو مذهب المحققين من العلماء كابن حزم، وابن العربي المالكي، وغيرهم.

فإن القائلين بالجواز قيّدوه بشروط:

منها: أن يعتقد العامل به كون الحديث ضعيفاً.

ومنها: أن لا يشهر ذلك؛ لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف، فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال، فيظن أنه سنة صحيحة كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» (ص ٣، ٤) قال:

«وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ ابن عبد السلام وغيره، وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» فكيف بمن عمل به ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام، أو في الفضائل، إذ الكل شرع».

قلت: ولا يخفى أن العمل بهذه الشروط ينافي هذا الحديث الموضوع، فالقائلون بها كأنهم يقولون بوضعه، وهذا هو المطلوب فتأمل^(١).

* العلماء رحمهم الله وإن اختلفوا في جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل على تفصيل يأتي ذكره أو الإشارة إليه؛ فإنه لا قائل مطلقاً بوجوب العمل به، بخلاف ذكره دون بيان ضعفه؛ فإنه لا يجوزُ بداهةً؛ لأن الذي يفعل ذلك - كالشيخ العُمَاري مثلاً - له حالة من حالتين لا ثالث لهما:

الأولى: أن يعرف ضعفه ثم لا يبيته. فهذا لا يجوز لما فيه من إثم كتمان العلم، وإيهاً من لا علم عنده - وهم جمهور المسلمين خاصتهم وعامتهم - صحته، وهو مما صرح الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» بعدم جوازه، وكنت نقلت نص كلامه وكلام غيره من الأئمة في مقدمة كتابي «الأحاديث الضعيفة والموضوعة» ومقدمة

كتابي «صحيح الترغيب والترهيب» فليرجع إليهما من شاء البسط.

والأخرى: أن لا يعرف ضعفه، لجهله بهذا العلم، كما هو الغالب على أكثر الناس وبخاصة في هذا الزمان، وإما لعدم توفر الأسباب التي تُيسر له معرفة ضعفه، ففي هذه الحالة ينبغي له أن يُشير إلى ذلك بصيغة التمرّض: «رُوي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا» كما ذكر ابن الصلاح وغيره، وفي رأبي أنه لا بُدَّ من التصريح اليوم بواقع الأمر، كأن يقول: «رُوي... ولا أدري أثابت هو أم لا؟» أو يقول: «وهو ضعيف أو ضعيف الإسناد» إذا كان يعلم ذلك، انظر تمام هذا البحث في مقدمة «صحيح الترغيب» (ص ٢١-٢٢).

قلت: فالعُماري إما أن يعلم ضعف تلك الأحاديث الضعيفة وسكت عنها فهو آثم. وإما أن لا يعلم، فعليه أن يعترف بذلك، ولا يدافع عن جهله فيركن إلى قول من قال: يجوز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال! فإنه زَوَّغانٌ منه عن البحث كما بينتُ آنفاً، على أنه حُجَّةٌ عليه لو كان يعلم، وبيانه فيما يأتي - بإذنه تبارك وتعالى.

الثاني: أنك حكيت عن الذين أجازوا العمل بالحديث الضعيف في الفضائل في أثناء تسويغك لعدم بيانك لضعف أحاديثك ما هو حُجَّةٌ عليك لو كنت تدري ما يخرج من فمك، ويجري به قلمك، فقد ذكرت عنهم (ص ٤) أنهم اشترطوا لجواز العمل به شروطاً منها:

١ - أن لا يشتدَّ ضعفُ الحديث.

٢ - وأن لا يُعتقد ثبوته عن النبي ﷺ.

وهذا منهم شيء جيد جداً، جزاهم الله خيراً، وإن كان تحقيق ذلك عسيراً جداً على العلماء فضلاً عن غيرهم من العامة ومُدَّعي العلم، بحيث صارت تلك الشروط نظرية غير واقعية كما حَقَّقْتُ ذلك في مقدمة «ضعيف الجامع الصغير» (ص ٤٧-٥١) و«صحيح الترغيب» (٣٤-٣٦) وضربتُ بعض الأمثلة وقعت لبعض

العلماء قبلنا، وأذكر الآن أمثلة أخرى صدرت من الغماري هذا:

١- «من جمع بين صلاتين فقد أتى باباً من أبواب الكبائر».

هكذا أورده في «تنوير البصيرة» (ص ٦٢) وقال: «ضعيف».

وإنما هو ضعيف جداً كما قال الحافظ ابن حجر: فيه حش بن قيس وهو متروك، وقد بينت ذلك في «الضعيفة» (٤٥٨١).

٢- «ليس منا من خصى أو اختصى، ولكن صم ووفر شعر جسدك».

قال الغماري في «الاستمناء» (ص ٣٠):

«رواه الطبراني بإسناد ضعيف»!

وأقول: بل هو موضوع؛ فيه المعلّى بن هلال الطحّان، قال الحافظ:

«اتفق النقاد على تكذيبه»!

ولذلك أورده في هذا المجلد من «الضعيفة» (١٣١٤) وذكرت فيه قول الهيثمي في الطحان هذا: «متروك».

ورددت فيه على من حسنه غفلة عن علته، أو توهمًا أن له طريقاً أخرى، وإنما هو حديث آخر! كما ستره مفصلاً - بإذنه تعالى -.

ثم رأيت الغماري قد أورد الحديث في كتابه الذي سماه «الكنز الثمين» (رقم ٣٢٠٥) وقد صرح في مقدمته (ص ٤):

«أنه ليس فيه أحاديث ضعيفة أو واهية».

فأقول: قد تبين لي أنه غير صادق فيما قال، وهذا هو المثال بين يديك، والسبب تقليده للمناوي وغيره، وهو مما اتهمني به في كتيبه الصغير (ص ٤) فقد عاد إليه، وهذا من عدل الله وحكمته في عباده، كما قيل: «من حفر بئراً لأخيه وقع فيه» وقد كنت تتبع أحاديث حرف الألف من كتابه المذكور «الكنز» فوجدت فيه نحو مائتي حديث ضعيف أو موضوع من أصل (١٤٠٢) حديثاً، ولو أن في الوقت متسعاً،

لوضعت عليه كتاباً أبين فيه تلك الأحاديث وغيرها مما وقع له من الضعاف في بقية أحرف الكتاب، فقد وجدته فيه كالسيوطي في «الجامع الصغير»؛ الذي قال في مقدمته: أنه صانه عما تفرّد به كذاباً أو وضاعاً، ثم لم يف بذلك، كما تراه مفصلاً في «ضعيف الجامع الصغير» ومقدمته، ومن ذلك هذا الحديث، ومن «الجامع» نقله الغماري دون أي جهد منه أو تحقيق، ولذلك وقع منه هذا التناقض الفاحش الشديد: «ضعيف»، «صحيح»، وليس ذلك من قبيل اختلاف الاجتهاد، كما يقع ذلك لبعض العلماء، لأسباب معروفة، وإنما أتى من قبل ركونه إلى التقليد، وجنوحه عن البحث والتحقيق، وإلا فكيف يمكن لباحث عارف بهذا العلم أن يضعف فقط، بله أن يصحح حديثاً فيه من اتفق النقاد على تكذيبه؟! وليس له طريق أخرى!.

٣- «ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة».

ذكره الغماري في رسالته «إزالة الالتباس» (ص ٢١) في أول أحاديث ستة استدل بها القائلون بأن ستر الرأس من آداب الصلاة، ولكن الغماري وهّأها كلها في صدد ردّه عليهم، فإنه لا يرى أن ذلك كما قالوا، إلا أنه قال في هذا الحديث: «رواه أبو نعيم والدَيْلمي، قال الحافظ السخاوي: لا يثبت. وقال المناوي: حديث غريب».

قلت: وهذا الحديث مع ضعفه أقوى ما ورد في هذا الباب!

كذا قال! تقليداً منه أيضاً للمناوي في «فيض القدير» و«التيسير» وقد فاتهما أن فيه: أحمد بن صالح الشُّمومي المكي، كان يضع الحديث، ولعلهما توهما أنه أحمد ابن صالح المصري الحافظ الثقة. وفي إسناده علتان أخريان، وقد بينت ذلك كله في المجلد الثاني عشر من هذه السلسلة رقم (٥٦٩٩).

والغرض مما سبق أمران اثنان:

الأول: أن يكون طالب العلم على انتباه وحذر من حكم الغماري أو غيره من المتساهلين أو المقلدين والجاهلين على الحديث بالضعف المطلق غير مقرون ببيان شدة

الضعف، ويرتّب عليه جواز العمل به في الفضائل، وهو في الواقع وإه شديد الضعف، لا يجوز العمل به اتفاقاً.

والآخر: أن الشرط الأول الذي تقدم ذكره عن الغماري يستلزم أمرين اثنين:

بيان ضعفه، وأنه ليس شديد الضعف.

وبيان ذلك أن الغماري إذا ذكر حديثاً ما وهو يعلم - فرضاً - أنه ضعيف، وسكت عنه، ولكن من أين للقراء أن يعرفوا ضعفه عنده، وقد كتبه عنهم؟! فهم - والحالة هذه - سيعملون به ظانين أنه ثابت لسكوته عليه كما هو واقع معروف من عامة الناس، فلهذا يجب بيانه، تفريقاً بين الضعيف والقوي اعتقاداً وعملاً، وهذا ما صرح به الحافظ ابن حجر عقب الشرط الأول، فقال في «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» (ص ٢١):

«وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفاً، وأن لا يشهر ذلك؛ لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف، فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة، وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبد السلام وغيره، وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين» فكيف بمن عمل به؟! ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل، إذ الكل شرع».

قلت: وهذا الشرط مما تعمّد الغماري طيه وكتمانه أيضاً عن قرأته؛ لأنه يعلم أنه يدان به أكثر من الشرطين السابقين، ويؤكد ما قلت من وجوب بيان ضعف الحديث حتى لا يعمل به كما لو كان ثابتاً.

وبذلك يتجلى للقراء أن اعتذار الغماري عن سكوته عن تلك الأحاديث الضعيفة بدعوى أنها في الفضائل، أنه - كما سبق - عذر أقبح من ذنب، ومكابرة عن الاعتراف بالحق، وهو الكبر الذي من كان في قلبه ذرة منه لا يدخل الجنة، كما صح عن النبي ﷺ.

فالله أسأل أن يطهر قلوبنا من الشقاق والنفاق، وسوء الأخلاق.

وفي ردِّ الغماري هنا أمورٌ أخرى زلت قدماء فيها؛ يطول الكلام حولها جداً، وبخاصة في هذه المقدمة، وهو مبلِّغٌ إلى العمل بالحديث الضعيف في الأحكام أيضاً! ويزعم أنه كان في زاويته الصديقية يلفت أنظار الطلبة إلى الأحاديث الضعيفة التي عمل بها الأئمة أو الجمهور وهي ضعيفة مع علمهم بضعفها.

فتأمل أيها القارئ إلى هذا المفترى على الأئمة، كيف يضلُّ طلبته وقرأه بمثل هذا الكلام المضلل؛ فإنه يعلم أن عملهم بالحديث الضعيف يحتمل أن يكون لمطابقتها لما يجوز الاستدلال به عند فقدانهم الحديث كالقياس مثلاً، أو نحوه مما يقول به بعضهم، فكيف إذا كان معه عندهم حديث ضعيف؟! وقد ذكر هو نفسه نحو هذا المعنى في رسالته في «الاستمنا» (ص ٣٥) ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، كما لا يخفى على ذوي العلم والكمال، كما تعلم أيضاً أن من المقرر عند علماء أصول الفقه والحديث أنه لا يعمل به في الأحكام^(١) وقد ذكر هذا هو نفسه في الصفحة المذكورة، ولكنه عاد لينقض ذلك بقوله (ص ٣٧): «وقولهم: الحديث لا يعمل به في الأحكام هو مما خالف فيه العلماء قولهم، ذلك أنهم استدلوا في كتبهم بكثير من الأحاديث الضعيفة...» إلى آخر ما قال، وبئس ما قال؛ فإنه يتهم علماء الحديث والأصول جميعاً بأنهم يقولون بخلاف ما يفعلون! وتالله إن رأيت مثل هذا الرجل بهتاً وافتراءً وقلة حياء، فلقد هانت عندي كلُّ افتراءاته عليّ - التي سبق أن ذكرتُ بعضها - حين رأيت اتِّهامه المذكور للعلماء دون أي استثناء، وما ذلك إلا لِيَتَّخِذَ فعلهم - إن ثبت - حُجَّةً له فيما ذهب إليه من الجواز، والحقُّ - والحقُّ أقول -: هو الذي يفعل بخلاف ما يقول، فكثيراً ما يردُّ الحديث الذي عند خصمه بضعف إسناده كما فعل في حديث: «صلاة بعمامة...» المتقدِّم؛ فإنه لم يعمل به مع أنه موافقٌ لقوله في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والأحكام، فهذا من الأدلة الكثيرة على أنه يكيِّلُ بكيلين،

(١) انظر «المجموع» للإمام النووي (٥٩/١) فقد عزا ذلك للعلماء جميعاً دون استثناء. (ن)

ويلعبُ على الحبلين .

ومن تلك الأمور التي زلَّ فيها الغُماريُّ المغمورُ قوله : «والجمهور الذين أجازوا العمل بالضعيف في الفضائل ونحوها اقتدوا بصنيع الشارع حيث تجاوز في الفضائل ما لم يتجاوز في الفرائض والأحكام . وإليك أمثلة من ذلك . . . » .

ثم ساق سبعةً منها كلُّها تدورُ حول إباحته تعالى على لسان نبيِّه في التوافق ما لم يبح لهم في الفرائض !

فأقول : هذا من تدليساته ومغالطاته الخبيثة ، إذ أنَّ التجاوز الذي في هذه الأمثلة ونحوها لا يعني الاستحباب المقصود من قول القائلين بجواز العمل بالحديث الضعيف ؛ لأنهم إنما يعنون الاستحباب ، أي أن العمل به أفضلُ من تركه ، وليس الأمر كذلك في الأمثلة التي أولها صلاة النافلة ؛ من يعود مع القُدرة على القيام ، فهذا جائزٌ وليس بمستحبٍّ ؛ بل المستحبُّ أن يُصلي قائماً ، وكذلك القول في سائر أمثله ، فسقط كلامه برُمَّته .

ثم لو صحَّ كلامه في الفضائل فما فائدته وهو يقول بما هو أكثر وأدهى وأمر ، وهو جواز العمل بالحديث الضعيف في الأحكام أيضاً؟! !

لعله يُقدِّم للقراء مدركاً أيضاً لهذا القول لم يعرفه الأولون والآخرين ، كما فعل في الذي قبله متجاهلاً مدرك العلماء الذين قالوا بعدم جواز العمل بالضعيف في الفضائل بله الأحكام ، وهو أن الحديث الضعيف لا يفيد إلا الظن المرجوح ، والعمل بالظن المرجوح لا يجوز بأدلة معروفة في الكتاب والسنة ؛ بل ذلك من عمل المشركين الذين قال فيهم ربُّ العالمين : ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم : ٢٣] ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [النجم : ٢٨] ، وهو أكذب الحديث ، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن العمل به في الحديث الصحيح : «إياكم والظنَّ ؛ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث» انظر مقدمة «صفة صلاة النبي ﷺ» و«صحيح الترغيب» و«صحيح الجامع» و«ضعيف الجامع» فإنَّ فيها بسطاً وافياً للموضوع .

فتجاوز المغمور كل هذه الأدلة وأعرض عنها إلى رآيه الفجّ، وهو يعلم قول أهل العلم جميعاً: «لا اجتهاد في مورد النصّ» و«إذا ورد الأثر بطل النظر» ولكن ما قيمة قولهم تجاه من ابتلي باتباع الهوى، وقلب الحقائق ولم يخش الله - تبارك وتعالى -؟! نسأل الله السلامة.

ولقد قفّ شعري - والله - من قوله: «اقتدوا بصنيع الشارع!» فإنّ التشريع من أفعاله تعالى الخاصة به، فليس لأحد أن يصنع صنعه، ويُشرّع للناس ما لم يشرعه ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] فهل يعني المغمور بقوله هذا أنه يجوز لغيره تعالى أن يقتدي به ويُشرّع للناس مثل تشريعه، أم أن الهوى أعمى قلبه فتطق بكلمة الكُفر، وما قدر الله حقّ قدره؟!!

بقي شيء واحد مضى من كلامه لم نتعرض له برّد، وهو قوله: «ولتلك الأحاديث - يعني: الضعيفة التي سكت عن بيان ضعفها - ما يؤيدّها من القرآن والسنة!»!

هذه مجرد دعوى، يستطيعها البطلة، ولا يعجز عنها أصغر الطلبة، ولو كانوا من المُتخرّجين من الزاوية! فلا تستحق الرد ولو بكلمة^(١).

* وأما العمل بالحديث الضعيف في الفضائل، فقد نقل النووي الاتفاق على جواز العمل به، ودفعه القاري في «شرح الشمائل» قال: لأن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال المعروفة في الكتاب والسنة، لكن لا يستدل به على إثبات الخصلة المستحبة.

وهذا من دقيق فهمه رحمه الله - تعالى^(٢).

* لا يصح «في فضل قزوين» حديث؛ بل غالبها باطل موضوع، وسأذكر

(١) السلسلة الضعيفة (٣/٢١-٢٩).

(٢) حاشية اختصار علوم الحديث (١/٢٧٨).

بعضها، ولا تغتر بفضل^(١) المؤلفين في فضلها؛ فإنهم يتساهلون في رواية أحاديث الفضائل، وبعضهم يؤلف الكتب لبيان ضعفها وهائها، وهذا مما يشكرون عليه ولهم المثوبة عند الله - تبارك وتعالى^(٢).

* * *

(١) كذا بالأصل، ولعلها: بفعل. فتصحفت.
(٢) السلسلة الضعيفة (٧/ ٢٤٠).

اتصال السند وحكم العنونة واشتراط السماع

قال في تعقيبه على حسان عبد المنان:

* وأما خامس طأماته؛ فإنه يتبنى بعض الأقوال التي يظن هو أنها (قاعدة) - أو يتظاهر بذلك - لأنها تساعد في المخالفة لسبيل المؤمنين، وتضعيف الأحاديث الصحيحة، وهي في الواقع تُنافي القاعدة الحقيقية التي عليها استقر قول العلماء، وجرى العمل بها، وهي: الاكتفاء بالمعاصرة في إثبات الاتصال من غير المدّلس.

قال الرجل في رسالته «الحوار» (ص ٦٦):

«وقاعدة جمهور المتقدمين من النقاد أن الرواية تقتضي الاتصال وتدل عليه، إذا ثبت اللقاء بين المعنعن والمعنع عنه، ولو مرة واحدة، وكان الراوي بريئاً من تهمة التدليس، وهذا هو الذي عليه رأي الحدّاق كابن المديني، والإمام البخاري، وأكثر الأئمة».

والردّ عليه من وجوه:

الأول: قوله: «قاعدة» و«أكثر الأئمة»! من مبالغاته وتدليساته التي لا تنفك عنه - أو لا ينفك عنها - فليس هناك (قاعدة) بالمعنى المعروف، وإنما هو (رأي) - كما قال أخيراً - لبعض من ذكر، خولف فيه - كما يأتي - ومن أكثر الأئمة - خلافاً لزعمه؛ فقد استقر رأي جماهيرهم - كما سيأتي في نص الإمام النووي - على ما قدمت من الاكتفاء بالمعاصرة بالشرط المذكور.

وكانت الأقوال قبل الاستقرار أربعة:

١ - المعاصرة.

٢ - اللقاء.

٣- السماع.

٤- طول الصحبة.

وهي مذكورة في كتب المصطلح، وبخاصة الشروح منها، وقد بسط الكلام عليها الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي» (٢١٦/١) فمن شاء التفصيل رجع إليه. ولكن لا بد من ذكر نص الإمام النووي؛ لأهميته وكثرة فائدته؛ ليكون القراء على بينة من الأمر:

قال رحمه الله في «التقريب» (١/٢١٤-٢١٥) بشرح «التدريب»، وأصله «إرشاد طلاب الحقائق» (١/١٨٥-١٨٦):

«الإسناد المعنعن - وهو فلان عن فلان، قيل: إنه مرسل؛ والصحيح الذي عليه العمل - وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول -: أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعن مدلساً، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً.

وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفة بالرواية عنه خلاف؛ منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك - وهو مذهب مسلم بن الحجاج؛ وأدعى الإجماع فيه». وفي هذا النص من الإمام النووي ما يشعر أنه كان هناك اختلاف شديد بين العلماء في شرط الاتصال بين الراويين، ثم استقر رأيهم وعملهم على الاكتفاء بالمعاصرة، وأنه شرط أساس، وأن ما سوى ذلك شرط كمال؛ فإن وجد فالحمد لله، وإلا ففي (المعاصرة) بشرطها خيراً وبركة؛ وعلى هذا أصحاب «الصحاح» و«السنن» وغيرهم.

وهذا التفصيل هو الذي قال به الحفاظ من بعدهم؛ فهذا الإمام الذهبي يقوي مذهب مسلم حين تعرض لذكر الخلاف بينه وبين البخاري بقوله في «السير» (١٢/٥٧٣): «وقول الإمام البخاري وشيخه علي بن المديني؛ هو الأصوب الأقوى».

فهذا - منه - كالتص على مذهب مسلم صواب وقوي؛ كما لا يخفى.

ونحوه قول خاتمة الحفاظ الإمام ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٨٩):

«لأننا وإن سلمنا بما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال؛ فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال».

ونحوه في كتبه الأخرى مثل: «مقدمة الفتح» و«نزهة النظر» وعلى ذلك كتب التخريج قاطبة، لا يكاد الباحث يجد فيها حافظاً إلا مكتفياً في التصحيح بالمعاصرة؛ كما سترى فيما يأتي من الأحاديث التي صَحَّحُوهَا، وعاكسهم (الهدام) فضعَّفَهَا - بناءً على قاعدته التي ادَّعَاها!

على أنني كنت وقفت على قول لبعضهم في شروح المصطلح: أن شرط اللقاء عند البخاري إنما هو في «صحيحه» فقط، وكنت متوقِّفاً عنه برهنة من الزمن؛ حتى رأيت الترمذي قد نقل عنه في «سُنَّه» (١٢٨) تحسينَ سند حديث؛ فيه من لا يمكن إثبات لقائه للراوي عنه.

ثم رأيتُه في «العلل الكبير» (١/ ١٨٨ - بترتيب القاضي) وفيه قوله: «هو حديثٌ حسنٌ؛ إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديمٌ، ولا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل، أم لا؟! وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديثٌ صحيحٌ».

وفي ظني أنه من الممكن أن يجد الباحث فيه أمثلة أخرى عند التتبع؛ لكثرة الأحاديث التي يذكر فيه عنه تحسينها أو تصحيحها؛ فقوي الظنُّ عندي أنه شرط كمال عنده، وليس شرط صححة.

وازداد ظني قوة حين رأيت (أبا حاتم الرازي) في «العلل» يحسنُ إسناده حديث تابعي عن صحابي بحجة أنه أدركه ولم يلقه، ولذلك لم يصححه فكان هذا منبهاً قوياً على أن إعلاله - هو وأمثاله - لبعض الأحاديث لعدم اللقاء؛ إنما هو لنفي الصحة لا الحُسن، فثبت بذلك عندي أن (اللقاء) شرط كمال، في بحثٍ أودعته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦٥٤٦).

ولهذا؛ فإني أسأل (الهدّام): لِمَ تَبَيَّنَ شرط (اللقاء) كشرط أساس تُضَعَّفُ به الأحاديث؛ لجهلك بتحقيقه فيها؟!

فإن قال: لأنّه أحوط وأقوى!

قلنا: هذا قد يُسَلِّم، ولكن ذلك لا ينفي قوّة شرط (المعاصرة). كما تقدم بيانه من نصوص الحفاظ - هذا أولاً.

وثانياً: يلزمك أن تتبني - أيضاً - الشرطين الآخرين: السماع، وطول الصحبة؛ فإنهما - بلا شك - «أحوط وأقوى»!!

أما نحن؛ فنلتزم هذه الشروط كلّها، مع التفريق بين ما هو شرط صحّة - وهو (المعاصرة) - وما سواه - وهو شرط كمال - مما قد تفيد ملاحظتها عند التعارض والترجيح.

ومن حُجَّتنا على هذا (الهدّام) أمران هامان جداً:

أحدهما: أن من المتفق عليه بين علماء المسلمين كافةً لثبوت الحديث - شرطية (المعاصرة وإمكان اللقاء) مع السلامة من التدليس - كما تقدم؛ فمن زاد على هذا شرطاً آخر؛ قيل له: «ها توارى برهانكم إن كنتم صادقين».

و(الهدّام) حين تبني شرط اللقاء، وضعف به حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» - الذي اتفق العلماء قاطبةً على صحته، مع تعدد طرقه - ضعفها هو كلّها بأساليبه المتتوية؛ منها زعمه أنه لم يتحقق فيه شرط اللقاء! مع أن في بعض طرقه تصريح الراوي بالتحديث؛ فكابر وأعلّه به.

والمقصود أنه حين تبني (اللقاء) لم يذكر أي دليل على أنه شرط صححة، إلا تقليده لبعض الأقوال، ثم هو يتهم غيره بالتقليد!

والأمثلة الكثيرة التي ذكرها في رسيلته «حوار...» (ص ٦٦ - ٧٠) كان أكثرها معلا بالإرسال والانقطاع؛ لأسباب أخرى غير عدم الاعتداد بشرط (المعاصرة)

كالتدليس في (حبيب بن أبي ثابت) (ص ٦٧) والحسن البصري (٦٨، ٥) و(زيد بن أسلم) (٧/٦٩) و(قتادة) (١١/٦٩) و(أبي قلابة) (١٤/٧٠) فهؤلاء إنما أعلنت رواياتهم بسبب التدليس، وليس لعدم الاعتداد بالمعاصرة؛ فتنبه.

فهكذا الرجل يتشبع بما لم يُعط، ويدّس على القراء، ويقلبُ عليهم الحقائق.

ومن هذا القبيل مثاله (٨): «أبو حاتم قال في خالد بن معدان: أدرك أبا هريرة، ولا يُذكر له سماع» فهذا لا يدلُّ على شرط اللقاء، وإنما على عدم إمكان اللقاء، وذلك لاختلاف البلد، فأبو هريرة مدني، وخالد حمصي.

ومثله المثال (٦) فإنه من رواية كوفي عن شامي.

وقد أفصح الإمام أحمد - رحمه الله - عن هذا السبب في بعض التراجم؛ فقال - كما في «مراسيل العلاني» (١٩٦/٢١٣) -: «ما أحسب لقي زُرارة تميمًا، تميم كان بالشام، وزرارة بصريٌّ، كان قاضيًا!».

وإذا كان أحمد يحتجُّ بالمرسل في بعض الروايات عنه، موافقًا في ذلك للمالك وغيره - كما في «جامع التحصيل» فكيف لا يحتجُّ بالمسند من معاصر لصحابي، والمعاصر غير مُدّكس؟^(١) فما نسبه (الهدّام) لأحمد في المثال (٥) هو من تدليسه وتضليله للقراء! لأنه في المدّكس!

ومثل قول أحمد المتقدم قول أبي حاتم في ابن سيرين:

«ما أظنه سمع من أبي الدرداء، ذاك بالشام وهذا بالبصرة!»^(٢).

(١) ثم رأيت الحافظ ابن رجب سبقني إلى هذا، فقال في «شرح علل الترمذي» (٣٧٤/١) - بعد أن ذكر أنه يلزم من شرط اللقاء طرح أكثر الأحاديث وترك الاحتجاج بها. «من ها هنا عظم ذلك على مسلم - رحمه الله - والصواب أن ما لم يرد فيه السماع من الأسانيد لا يحكم باتصاله (١) ويحتج به مع إمكان اللقي، كما يحتجُّ بمرسل أكابر التابعين - كما نص عليه الإمام أحمد - وقد سبق ذكر ذلك في (المرسل) (ن).

(٢) «مراسيل ابن أبي حاتم» (ص ١١٦) و«العلاني» (٦٨٣/٣٢٤) وقوله: «ذلك... إلخ؛ هكذا وقع فيهما على القلب، والجدادة: «هذا... ذلك...» (ن).

ولم يكتب (الهدام) بهذه الأمثلة المضللة التي لا علاقة لها بدعواه بل ذكر أمثلة أخرى تدور على بعض التابعين المجهولين - كما في رقم (٦) فعبد الحميد بن سالم، عن أبي هريرة؛ فهذا مجهول، ومثله: (١٢) - وفيه عن بعضهم: «لا يعرف سماع سلامة الكندي عن علي، والحديث مرسل».

قلت: فسلامة هذا مجهول، وله حديث ضعيف خرجه في «الضعيفة» تحت الحديث (٦٥٤٥).

ولم يقف عند هذا التضليل؛ بل ذكر في المثال (٣) عن الواقدي؛ قال: «عبد الرحمن بن صبيحة التميمي، لم يذكر له سماع ولا صحة».

والواقدي متروك متهم؛ وليس من أئمة الجرح والتعديل، ولكن المضلل يتعلّق - كالغريق - ولو بخيوط القمر، ولو كان الواقدي ثقة ومن الأئمة؛ فهو كتلك الأمثلة المتقدمة؛ ليس لها علاقة مطلقاً بموضوع اللقاء والمعاصرة، وإنما بـ «المراسيل».

ولهذا لا يجوز نسبة القول إلى هؤلاء الحقاظ أنهم يشترطون اللقاء ولا يكتفون بالمعاصرة، ولو لم يوجد سبب مانع من ذلك من تلك الأسباب ونحوها؛ فإن لهم - لسعة حفظهم وقوة إدراكهم - ملاحظات وتعليقات قد تخفى على الكثيرين؛ وبخاصة المتأخرين من أمثالنا، فتكون ملاحظاتهم سبباً مانعاً من الاحتجاج بالمعاصرة أحياناً، كما هو الشأن عند القائلين بها، الذين اشترطوا إمكان اللقاء مع السلامة من التدليس؛ فإذا انتفى سبب من الأسباب المانعة احتج المحققون بالمعاصرة مع إمكان اللقاء؛ وإليك بعض الأمثلة:

١ - مجاهد عن عائشة: أنكر غير واحد سماعه منها، كما رواه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٢٥) وأجاب العلائي (٧٣٦ / ٣٣٦) بقوله: «قلت: وحديثه عنها في «الصحيحين» وقد صرح في غير حديث بسماعه منها»^(١).

وأقول: أحدها في «الصحیحین» (١٧٧٦ - خ)، (٤/٦١ - م) وليس هذا هو المقصود هنا، وإنما هو قول ابن حبان عَقَبَ حديث مجاهد عن عائشة مرفوعاً: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم أفضوا إلى ما قدموا» ورواه البخاري (١٣٩٣ و ٦٥١٦).

قال ابن حبان (٧/٢٩١):

«ماتت عائشة سنة سبع وخمسين، وولد مجاهد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، فدلَّك هذا على أن من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عائشة؛ كان واهماً في قوله ذلك».

٢- يعقوب مولى الحرقة، قال: قال عمر بن الخطاب... فذكر أثرأله أخرجه الترمذي، وقال (٤٨٧):

«حسن غريب... ويعقوب - جد العلاء - من كبار التابعين، قد أدرك عمر بن الخطاب، وروى عنه».

٣- سعيد بن المسيب، قال: قال أنس... فذكر حديثاً مرفوعاً، أخرجه الترمذي (٢٦٨٠) وقال:

«حديث حسن غريب من هذا الوجه^(١)، قال شعبة: «ولا نعرف لسعيد عن أنس إلا هذا» ومات أنس سنة (٩٣) وسعيد (٩٥)^(٢).

قلت: وهذا اعتدادٌ صريحٌ بالمعاصرة، خلافاً لما يُعزى لشيخه البخاري، وليس كذلك إذا تذكَّرت التفصيل - المتقدم - في شرط البخاري، وأنه خاصٌّ بـ «صحيحه» وأنه شيخه في مثل هذا التحسين؛ فتذكر.

(١) قلت: وكذا قال في حديث آخر من هذا الوجه (٥٨٩) والتخريج في «المشكاة» (١٧٥، ٩٩٧، ٤٦٥٢). (ن)

(٢) قلت: وهما مدنيان، وسعيد أبعد الناس عن التدليس؛ فهو منقول على السماع، وقد أشار ابن رجب إلى هذا - كما في رسالة «حسم النزاع في مسألة السماع» (ص ٢٧) لأحد الطلبة المعاصرين - إلا أنه استدرك فقال: «لكن لم يحكم لروايته عنه بالاتصال»^١
قلت: ولا بالاتقطاع؛ بل الاتصال هو المناسب لقوله: «حسن غريب من هذا الوجه» فتأمل! (ن).

٤ - حميد بن عبد الرحمن، قال أبو زرعة: «عن علي وأبي بكر: مرسل». ذكره ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٣٧) والعلائي (٢٠٢/١٤٥) إلا أن هذا تعقبه بقوله:

«قلت: قد سمع من أبيه وعثمان - رضي الله عنهما - فكيف يكون عن علي مرسلًا وهو معه في المدينة؟! نعم، روى عن عمر - رضي الله عنه - وكأنه مرسل». وأقول: ليت أبا زرعة وغيره من حُفَّاظنا كانوا يتحفظون في نفهم السماع والجزم بالإرسال كما تحفظ العلالي بقوله: «كأنه مرسل» فإنَّ النفي في الغالب يكون مساويًا لقوله: «لا أعلم» فيكون هذا التعبير أقرب إلى الصواب من الجزم المذكور؛ لما يترتب عليه من إعلال الأحاديث بغير حُجَّة بيِّنة، ثم استغلال ذلك من أهل الأهواء والجهلة.

لقد أعجبني تحفظ العلالي؛ لأنه ثبت أنه لقي عمر أيضًا، فقد روى ابن سعد (١٥٤/٥) بسنده الصحيح عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف؛ قال: رأيت عمر وعثمان يصلِّيان المغرب في رمضان إذا نظرا إلى الليل الأسود، ثم يُفطران بعد. ولذلك ذكرهما الحافظ النزدي في جملة من روى عنهم حميد، وإن كان يحتمل أن يكون يومئذ صغيراً، ويقوي هذا الاحتمال إن صحَّ ما ذكروه في تاريخ وفاته، وعلى كل حال فليس المقصود الآن تحقيق سماعه عن الخليفتين، وإنما بيان اعتماد العلالي على (المعاصرة) في رده على أبي زرعة؛ فتنبه.

ومن هذا القبيل المثال الآتي:

٥ - قيس بن أبي حازم، ذكر العلالي أنه سمع من العشرة المبشرين بالجنة، إلا عبد الرحمن بن عوف، ولم يعز الاستثناء لأحد، وهو لأبي داود وغيره، وذكر عن ابن المديني أنه: «لم يسمع من أبي الدرداء وسلمان، وروى عن بلال ولم يلقه...» ثم تعقبه بقوله:

«في هذا القول نظر؛ فإن قيساً لم يكن مُدَّلساً، وقد ورد المدينة عقب وفاة النبي ﷺ والصحابة فيها مجتمعون، فإذا روى عن أحدٍ [منهم، ف]الظاهر سماعه منه».

وإن في هذه الأمثلة لغاية البيان على أن عمل حفاظ الأمة قد جرى على الاحتجاج بالمعاصرة. إذا لم يكن هناك مانع من تدليس، أو عدم إمكان اللقاء. على أن هذا غير مُطَرِّدٍ، فقد تكون الرواية أحياناً مرأسلةً ومكاتبةً بين اثنين لم يلتقيا، ومع ذلك فهي حجةٌ محمولةٌ على الاتصال عند العلماء كافة؛ فانظر «مراسيل العلائي» (ص ١٩٩، ٣٢٠، ٣٧٢).

وبهذا يتتهي بنا الكلام في حُجَّتنا الأولى على ذلك (الهدام).

وأما الحجةُ الأخرى عليه فهي:

أن أهل الأهواء وأعداء السنة قد يتخذون اشتراط اللقاء سُلماً للطعن في الأحاديث الصحيحة، حتى ما كان منها متفقاً عليه بين الشيخين وغيرهما، وبخاصة إذا كان هناك (قيل) بعدم السماع من الراوي عن المروي عنه. كما تقدم في المثال الأول. ولذلك؛ فإنه يجب تبني قول جماهير العلماء بالاكْتفاء بالمعاصرة من باب (سدِّ الذريعة). أيضاً. الذي هو من القواعد الهامة في الشريعة.

وما لنا نذهب بعيداً، فهذا هو (الهدام) قد استغلَّ هذا الشرط استغلالاً سيئاً جداً وتوسَّع فيه؛ حتى فيما ثبت فيه اللقاء، ولم يصرِّح الراوي بالسماع وليس مُدَّلساً، فضعَّف في «ضعيفته. رياض الصالحين» حديث البخاري، عن أبي هريرة مرفوعاً: «صدقك وهو كذوب» فقد خرجه عن طريق ابن سيرين عنه، وأعلَّه بقوله: «لعلَّ البخاري.. ولعلَّ البخاري...»!! بما لا مجال الآن للرد عليه، ثم عزاه للنسائي من طريق أبي المتوكل الناجي، عن أبي هريرة، بقوله في «ضعيفته» (ص ٥٣٥):

«أرى أن أبا المتوكل لم يسمع من أبي هريرة!»

وهذا مما لم يقله عالمٌ من قبل؛ كما يشير هو إلى ذلك بقوله: «أرى» دوغما أي

خجل! وقد رددت عليه في «الصححة» تحت الحديث (٣١٦٢).

وكذلك ضعّف فيها (ص ٥٥٩ - ٥٦٠) حديثين من رواية عبد الله بن بريدة، عن أبيه - مرفوعاً - أعلّهما أيضاً بالانقطاع بين عبد الله وأبيه، مع أن سماعه عنه ثابت في عدّة أحاديث، واحتجّ الشيخان أيضاً بروايته عن أبيه!! والحديث الأول مخرّج في «الصححة» (٩٤) والآخر في «الإرواء» (٢٥٧٦). وصحّحهما جمع من العلماء، فراجعهما إن شئت.

وعلى هذا النمط من الاستغلال السيئ والانحراف عن الحق؛ جرى (الهدّام) في تخريجه لأحاديث كثيرة في الكتب التي سوّد عليها تعليقاته!! وحسبك الآن مثالا الحديث الآتي برقم (٣٠) فإنّه ضعّف إسناده بقوله: «... فإن سألتهم لم يصرح بالسماع منه».

وانظر الردّ عليه هناك.

وإن من لوازم هذا عدم الاعتماد على الأسانيد الصحيحة المعنونة مطلقاً، حتى التي يصحّحها الذين اشتروا اللقاء مع السلامة من التدليس، فإنّهم لم يشترطوا السماع.

ولعلّه من أجل هذا: لما ذكر المحقق ابن دقيق العيد شرط السلامة من التدليس استصعبه جداً؛ حيث قال في كتابه القيم «الاقتراح» (ص ٢٠٨) معقّباً عليه:

«إلا إن الجري عليه في تصرفات المحدثين وتخريجاتهم صعب عسير، يوجب أطراح كثير من الأحاديث التي صحّحوها؛ إذ يتعدّر علينا إثبات سماع المدّلس فيها من شيخه، اللهم إلا أن يدعي مدّع أن الأوّلين اطّلعوا على ذلك ولم نطلع نحن عليه! وفي ذلك نظر».

قلت: ولعله من أجل تفادي الطرح المذكور؛ جعلوا المدلسين طبقات، منهم من يغتفر تدليسه لقلته، وتقبل غنعتهم كالثقات الذين في حفظهم ضعف؛ فهؤلاء يقبل

حديثهم، على تفصيل ذكره الحافظ البعلثي في «مراسيله» (١٢٩ - ١٣١) وبيان ذلك ألف الحافظ ابن حجر كتابه «طبقات المدلسين»؛ وهو معروف.

إذا عُرف هذا؛ فما عسى أن تكون نسبة الأحاديث الصحيحة التي سيطر حها هذا الأفين إذا التزم إعلالها بعدم السماع؛ فضلا عن غيره من العلل التي يختلقها، ويتجاهل موقف العلماء منها، وتصحيحهم للأحاديث التي يضعفها هو بها؟! (١).

* لم يقل أحد بأن سالماً - وهو ابن أبي الجعد الثقة - أرسل عن سبرة، ولم يُرم بتدليس، فغنعتته محمولة على الاتصال عند جماهير العلماء، كما هو مشروح في كتب المصطلح ومنهم: أبو محمد بن حزم المعروف بتشدده في مثل هذا المجال؛ فقد قال: اعلم أن العدل إذا روى عن أدركه من العدول، فهو على اللقاء والسماع سواء قال: (أخبرنا) أو (حدثنا) أو: (عن فلان) أو: (قال فلان) فكل ذلك محمول على السماع منه.

وهذا الصحيح الذي جرى عليه العمل، وقال الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول: إنه متصل محمول على السماع بشرط أن لا يكون المعنعن مدلساً، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً. كما صرح به النووي وغيره وسبق بيانه في المقدمة رقم (٥) وحققت - هناك - أن شرط اللقاء إنما هو شرط كمال وليس شرط صحة (٢).

* هذا الإعلال ليس بشيء؛ لأنه جارٍ على اشتراط ثبوت اللقاء في الاتصال كما هو مذهب البخاري، والمرجوح عند الجمهور، وقد رده الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» وأثبت أن المعاصرة كافية في ذلك إذا كان الراوي غير مدلس (٣).

* وأما المعلق عليه (ابن عبد المنان) المتخصص في تضعيف الأحاديث الصحيحة،

(١) النصيحة بالتحذير من تخريب (ابن عبد المنان) لكتب الأئمة الرجيحة وتضعيفه لمئات الأحاديث

الصحيحة (١٧ - ٢٨).

(٢) النصيحة ص (٩٩ - ١٠٠).

(٣) الإرواء (٨ / ٢٩٩).

فقد جزم في تعليقه عليه (١/ ١٣٤) بأن إسناده ضعيف مخالفاً في ذلك كل من ذكرنا من المصححين له والمحتجين به، معللاً إياه بأن سالم بن أبي الجعد لم يصرح بالسماع من سبرة متشبهاً في ذلك بما ذهب إليه البخاري وغيره أنه لا يكفي في الحديث أو الإسناد المعنعن لإثبات اتصاله المعاصرة؛ بل لا بد من ثبوت اللقاء ولو مرة، خلافاً لمسلم وغيره ممن يكتفي بالمعاصرة. والحقيقة أن هذه المسألة من المعضلات، ولذلك تضاربت فيها أقوال العلماء؛ بل العالم الواحد، فبعضهم مع البخاري، وبعضهم مع مسلم، وقد أبان هذا عن وجهة نظره، وبسط الكلام بسطاً وافياً مع الرد على مخالفه، بحيث لا يدع مجالاً للشك في صحة مذهبه، وذلك في مقدمة كتابه «الصحيح» وكما اختلف هو مع شيخه في المسألة، اختلف العلماء فيها من بعدهما، فمن مؤيد ومعارض، كما تراه مشروحاً في كتب علم المصطلح، في بحث (الإسناد المعنعن) ولدقة المسألة رأيت الإمام النووي الذي انتصر في مقدمة شرحه على «مسلم» لرأي الإمام البخاري، قد تبنى مذهب الإمام مسلم في بعض كتبه في «المصطلح» فقال في بيان الإسناد المعنعن في كتابه «التقريب»:

«... وهو فلان عن فلان، قيل: إنه مرسل. والصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعن مدلساً، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً، وفي اشتراط ثبوت اللقاء، وطول الصحبة ومعرفة بالرواية عنه خلاف...».

ونحوه في كتابه «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ١٨٥-١٨٩).

١- وهذا الذي صححه النووي في كتابيه المذكورين، هو الذي تبناه جمع من الحفاظ والمؤلفين في الأصول والمصطلح، فمنهم: الطيبي في كتابه «الخلاصة في أصول الحديث» (ص ٤٧) والعلائي في «التحصيل» (ص ٢١٠).

٢- والذهبي في رسالته اللطيفة المفيدة: «الموقظة» فإنه وإن كان ذكر فيها القولين: اللقاء والمعاصرة؛ فإنه أقر مسلماً على رده على مخالفه، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فقد أشار في ترجمته في «سير النبلاء» (١٢/ ٥٧٣) إلى صواب مذهبه

وقوته، في الوقت الذي صرح بأن مذهب البخاري أقوى، فهذا شيء، وكونه شرط صحة شيء آخر كما هو ظاهر بأدنى نظر.

٣- والحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث».

٤- وابن الملقن في «المنع في علم الحديث» (١/١٤٨) وفي رسالته اللطيفة «التذكرة» (١١/١٦).

٥- والحافظ ابن حجر؛ فإنه وإن رجح شرط البخاري على ما تقدم عن الذهبي، فإنه سلم بصحة مذهب مسلم، فقال في «النكت على ابن الصلاح» (١/٢٨٩) مدلا على الترجيح:

«لأننا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال، فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال».

وكذا قال في «مقدمة فتح الباري» (ص ١٢) ونحوه في رسالته «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (ص ١٧١/٦١- بنكت الأخ الحلبي عليه).

قلت: وكونه أوضح مما لا شك فيه، وكذلك كونه أقوى، كما نص على ذلك الإمام الذهبي كما تقدم، فهو كسائر الصفات التي تميز بها «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم» كما هو مسلم به عند جمهور العلماء، فهو شرط كمال وليس شرط صحة عندهم.

٦- الإمام الصنعاني؛ فإنه ناقش الحافظ ابن حجر فيما استدل به لشرط البخاري في بحوث ثلاثة ذكرها في كتابه «توضيح الأفكار» وألزمه القول بصحة مذهب مسلم، وإن كان شرط البخاري أقوى.

وقد كنت ألزمته بذلك في تعليق لي موجز، كنت غلقته على «نزهته» نقله عني الأخ الحلبي في «النكت عليه» (ص ٨٨) فليراجع من شاء.

ولقوة الإلزام المذكور، فقد التزمه الحافظ - رحمه الله - كما تقدم نقله عنه آنفاً، والحمد لله.

ثم قال الصنعاني - رحمه الله تعالى - (١/ ٢٣٤):

«وإذا عرفت هذا فمذهب مسلم لا يخلو عن القوة لمن أنصف، وقد قال أبو محمد بن حزم في كتاب «الإحكام»^(١).

٧- اعلم أن العدل إذا روى عن من أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع؛ سواء قال: «أخبرنا» أو «حدثنا» أو «عن فلان» أو «قال فلان» فكل ذلك محمول على السماع منه. انتهى.

قلت: ولا يخفى أنا قد قدمنا عنه خلاف هذا في «حديث المعازف» فتذكره.

هذا وإن مما يسترعي الانتباه ويلفت النظر؛ أن المذكورين من الحفاظ والعلماء جروا فيما كتبوا في «علم المصطلح» على نحو مما جرى عليه سلفهم في التأليف، أعني به ابن الصلاح في «مقدمته» وقلما يخالفونه، وإنما هو ما بين مختصر وملخص ومقيد وشارح، كما يعلم ذلك الدارس لمؤلفاتهم فيه، وهذه المسألة مما خالفوه فيها؛ فإن عبارة النووي المتقدمة في الاكتفاء بالمعاصرة وإمكانية اللقاء هي منه تعديل لعبارة ابن الصلاح المصرحة بشرطية ثبوت اللقاء، وعلى هذا التعديل جرى المذكورون آنفاً، وأكدوا ذلك عملياً في تصحيحهم للأحاديث المروية بأسانيد لا يمكن التحقق من ثبوت التلاقي بين الرواة في كل الطبقات، هذا يكاد يكون مستحيلاً، يعرف ذلك من مارس فن التخريج، ولم يكن من أهل الأهواء، وها هو المثال بين يديك، فهذا الحديث من رواية سالم بن أبي الجعد عن سبرة - رضي الله عنه -، فقد ضحجه من تقدم ذكرهم، ومنهم الحافظ العراقي الذي أقر في شرحه على «المقدمة» ابن الصلاح على شرطية اللقاء، ولم أجد له قولاً يوافق الذين اكتفوا بالمعاصرة، ومع ذلك فقد وافقهم عملياً حين صحح إسناد هذا الحديث؛ فإن سالمًا هذا لم تر من صرح بلفائه

(١) قلت: ذكر ذلك في بحث له في المدلس (١/ ١٤١-١٤٢)، وهو من حجتنا على ابن حزم ومن قلده من الغابرين والمعاصرين في إعلال «حديث المعازف» الذي رواه البخاري معلقاً على هشام بن عمار بالانقطاع بينهما، وقد فصلت القول في الرد عليه تفصيلاً في كتاب خاص سيصدر قريباً - إن شاء الله تعالى (ن).

لسيرة، ولكنه مقطوع بتابعيته ومعاصرته للصحابة؛ بل وروايته عن جمع منهم، ونصوا أنه لم يسمع من بعضهم، وليس منهم (سيرة) هذا، ومع ذلك فقد تشبث مضعف الأحاديث الصحيحة، ومخرَّب كتب الأئمة بالتعليق عليها - بشرطية اللقاء، فقال في تعليقه على كتاب ابن القيم «إغاثة اللهفان» (١/ ١٣٤):

«إسناده ضعيف؛ فإن سألنا لم يرو عن سيرة غير هذا الحديث، ولم يصرح بالسماع منه، وهو معروف بالإرسال عن جمع من الصحابة، فلا يثبت له الحديث إلا إذا صرح بالسماع منه...»!

فيقال له: أثبت العرش ثم انقش! فإن الشرط المذكور ليس لك عليه دليل إلا التقليد، وأنت تتظاهر بأنك لا تقلد، وهذا أمر واجب لو كنت من أهل العلم بالكتاب والسنة، وأصول الحديث والفقه، ولا نرى أثراً لذلك في كل ما تكتب، إلا التحويز دون أي تحقيق أو تفتيش، ولذلك فالواجب عليك إنما هو الاتباع، فهو خير لك بلا شك من التخريب والتضعيف لمئات الأحاديث الصحيحة عند العلماء، وقد تبلغ الألوف إذا مضيت في مخالفتك لـ ﴿سبيل المؤمنين﴾.

وأنا على مثل اليقين أن الرجل صاحب هوى وغرض - الله أعلم به - دلنا على ذلك أسلوبه في تخريج الأحاديث؛ فإنه ينشط جداً، ويتوسع ما وسعه التوسع في التضعيف المذكور، ويتبع الأقوال المرجوحة التي تساعد على ذلك، مع التمويه على القراء بإعراضه عن ذكر الأقوال المعارضة له؛ وبالإحالة إلى بعض البحوث التي تخالف قوله!! وأما إذا كان الحديث قوياً، ولا يجد سبيلاً إلى تضعيفه ونسفه، انقلب ذلك النشاط إلى فتور وخمول، واختصر الكلام عليه في بيان مرتبته اختصاراً مخلاً دون بيان السبب، كقوله مثلاً (١/ ١٣٠):

«حديث حسن إن شاء الله».

ثم يسود خمسة أسطر في تخريجه دون فائدة تذكر، موهماً قراءه بأنه بحائة محقق! مع أنهم لا يدرون ما مقصوده من تعليق التحسين بالمشيئة الإلهية، أهو

للتشكيك أم التحقيق؟! والأول هو اللائق بالمضعف للصحيحة! وله أحاديث أخرى من هذا النوع (ص ٢٢٠، ٢٩٢، ٢٩٤) وانظر (ص ١٨٣، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٩٧).

ثم إن قوله عن سالم بن أبي الجعد أنه أرسل عن جمع من الصحابة، فهو لا يفيد انقطاعاً هنا؛ لأنهم نصوا على أنه لم يدركهم، أو لم يسمع منهم، وليس سالم منهم، وحيث وجب حمله على الاتصال على مذهب الجمهور، وهو الراجح كما سبق تحقيقه.

ومثال ثان لما ذكرت آنفاً، كان الإمام مسلم قد ضربه مثلاً في أنواع أخرى لما نحن فيه، واحتج بها أهل العلم وصححوها، حديثان من رواية ربعي بن حراش، عن عمران، أحدهما في إسلام حصين والد عمران، وفيه أن النبي ﷺ قال له قبل أن يسلم وبعد أن أسلم: «قل: اللهم قني شر نفسي، واعزم لي على أرشد أمري». قال النووي عقبه في «شرح لمقدمة مسلم»: «إسناده صحيح». وكذا قال الحافظ في «الإصابة» ترجمة حصين.

ويبدو للناظر المنصف أهمية هذا المثال، وخاصة بالنسبة للنووي؛ فإنه كان قبل هذا التصحيح بصفحات قد رد على الإمام مسلم مذهبه، فإذا به يجد نفسه لا يسعه إلا أن يوافق، وما ذلك إلا لقوته في واقع الأمر. وهذا عين ما أصاب مضعف الأحاديث الصحيحة؛ فإنه لما جاء إلى الحديث (١/١٠٧) وخرجه، وجود إسناده! فلا أدري أهو من الغفلة وقلة التحقيق، أم هو اللعب على الجبلين، أو الهوى، وإلا لزمه أن يضعفه كما فعل بخديث الترجمة؛ لاشتراكهما في العلة عنده، وهي عدم تحقق شرط اللقاء، أو أن يصححهما معاً، اكتفاء بالمعاصرة، وهو الصواب.

وقد أشار الحافظ إلى هذا الاكتفاء في آخر ترجمة ربعي؛ فإنه لما نقل عن ابن عساكر أن ربعياً لم يسمع من أبي ذر تعقبه بقوله: «وإذا ثبت سماعه من عمر، فلا يمتنع سماعه من أبي ذر».

فهذا مما يؤكد أنه يتبنى الاكتفاء بالمعاصرة.

ويحضرني مثال ثالث، وهو حديث محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي، المعروف بـ (النفس الزكية) رواه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير؛ وليضع يديه قبل ركبته»^(١).

لقد صحح هذا الحديث جمع من الحفاظ، منهم عبد الحق الإشبيلي، والشيخ النووي، وقواه الحافظ في «الفتح» (٢/٢٩١)، وفي «بلوغ المرام»، وهو يعلمون أن اللقاء بين النفس الزكية وأبي الزناد غير معروف، كما أشار إلى ذلك الإمام البخاري بقوله في ترجمة (النفس الزكية) من «التاريخ الكبير» (١/١٣٩): «لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟».

قلت: وهكذا يجد الباحث في كتب تخريج الأحاديث عشرات؛ بل مئات الأحاديث قد صححها الحفاظ والعلماء مكتفين في ذلك بالمعاصرة، غير ملتزمين فيها شرط اللقاء، وما ذاك إلا عن قناعة منهم بأن هذا الشرط إنما هو شرط كمال، وليس شرط صحة، فإن تحقق فيها ونعمت، وإلا ففي المعاصرة بركة وكفاية، على هذا جرى السلف، كما شرح ذلك الإمام مسلم في «مقدمته» وتبعهم على ذلك الخلف من الحفاظ الذين سمينا بعضهم، واشتد إنكار مسلم على مخالفيهم غير أنه على السنة المطهرة، وخوفاً منه أن يهدر منها شيء، وما قدمنا من الأمثلة يؤيد ما ذهب إليه رحمه الله، وباللغة التوفيق^(٢).

(١) تنبيه: لقد وقفت على رسالة لأحد متعصبي الخابطة المعاصرين في تضعيف هذا الحديث الصحيح،

جاء فيها تجاهلات ومكابرات عجبية، أذكر ما تيسر منها:

١- جعل قول البخاري الآتي معارضاً لمن وثق النفس الزكية!

٢- تجاهل بروك الجمل على ركبته اللتين في مقدمته كما هو الثابت في كتب اللغة، وفي أثر عمر

الذي ذكره (ص ٤٢) محتجاً به وهو عليه: أنه كان يخر في صلاته بعد الركوع على ركبته كما يخر

البعير: يضع ركبته قبل يديه! هذا هو بروك البعير أن يضع ركبته قبل يديه. وبذلك يكون قد هدم

كل ما بنى، على أنه كان على شفا جرف هار! (ن).

(٢) السلسلة الصحيحة (٦/١١٨٩-١١٩٥) القسم الثاني.

* الذي ادعاه ابن عبد البر الإجماع على قبول الإسناد المعنعن بشروط ثلاثة : أحدها : لقاء بعضهم بعضاً ، وهذا الشرط ليس في التعريف الذي ادعى الداني الإجماع عليه . وقال المؤلف عقبه (وكاد ابن عبد البر أن يدعي ذلك أيضاً) فظهر أن تعبير ابن الصلاح دقيق ، وأن اعتراض العراقي عليه غير وارد^(١) .

* لا يجوز تضعيف حديث الثقة لا سيما إذا كان إماماً جليلاً كالأوزاعي ، بمجرد دعوى عدم السماع ، ولذلك فنحن على الأصل وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه^(٢) .

* قد أثبت سماعه منه^(٣) إمام الأئمة البخاري والمثبت مقدم على النافي ، ومن علم حجة علي من لم يعلم^(٤) .

* ذلك من تساهله - أي : الشيخ / أحمد شاكر - الذي عرف به ، ولا سيما بالنسبة لتمشيته ؛ لعننة ابن إسحاق ، وعدم تفريقه بين حديثه الذي صرح فيه السماع على خلاف ما عليه العلماء^(٥) .

(١) ولليان أقول : نقل ابن كثير عن ابن الصلاح قوله : وقد حاول بعضهم أن يطلق على الإسناد المعنعن اسم الإرسال أو الانقطاع .

قال : والصحيح الذي عليه العمل أنه متصل محمول على السماع إذا تعاصروا مع البراءة من وصمة التدليس ، وقد ادعى الشيخ : أبو عمرو الداني المقرئ إجماع أهل النقل على ذلك ، وكاد ابن عبد البر أن يدعي ذلك أيضاً .

وفي الحاشية تعقب الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - قال فيه : قوله : وكاد ابن عبد البر . . . إلخ ، قال العراقي : ولا حاجة إلى قوله : وكاد فقد ادعاه ، فقال في مقدمة (التمهيد) : اعلم وفقك الله أنني تأملت أقاويل أئمة الحديث ، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه ، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك ، إذا جمع شروطاً ثلاثة ، وهي عدالة المحدثين ، ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة ، وأن يكونوا برآء من التدليس .

ثم قال : وهو قول مالك وعامة أهل العلم .

وانظر اختصار علوم الحديث (١/١٦٨ - ١٦٩) مع الحاشية .

(٢) الإرواء (١/١٢٤) .

(٣) أي : عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه .

(٤) الإرواء (٥/١٦٧) وانظر أيضاً (٥/١٨٥) .

(٥) السلسلة الصحيحة (٥/١٣٢ - ١٣٣) .

* لا يلزم من ثبوت الرؤية ثبوت السماع منها لا سيما على مذهب البخاري؛
الذي لا يثبت السماع بمجرد المعاصرة؛ بل لابد عنده من ثبوت التلاقي، ولا يثبت
هذا بمجرد الرؤية كما لا يخفى^(١).

* * *

المنقطع والمعضل

* قوله: (. . . انقطاع) ليس دقيقاً، فالأولى أن يقال: (فيه إعضال؛ لأن بين جعفر وعمر أكثر من واحد؛ فإنه مات سنة (١٥٤) هذا ما يقتضيه علم مصطلح الحديث^(١).

* المعضل من أقسام الحديث الضعيف كما هو مقرر في المصطلح^(٢).

* الحديث المنقطع من أنواع الحديث الضعيف؛ لجهالة الراوي الساقط، ولا أعلم أحداً من المصنفين في المصطلح صرح بقبول مراسيل الثقات هكذا مطلقاً؛ بل فيه خلاف مشهور مذكور في محله^(٣).

(١) النصيحة ص (٩١).

(٢) غاية المرام ص ٢٧-٢٨.

(٣) حاشية المسح على الجورين (ص ٢٦).

المُرسل

* هذا الإلزام ليس على إطلاقه^(١)؛ لأننا نفهم من الكلام المنقول عنه أنه يريد أن ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة هو مرسل صحابي، بل مرسل بمعنى منقطع، وهذا الانقطاع إنما هو بين التابعي والرجل من الصحابة.

هذا هو الذي يحسن أن يوجه به كلام البيهقي، وقد ذكر نحوه الصيرفي في «كتاب الدلائل» كما تراه في «شرح العراقي على مقدمة علوم الحديث» (ص ٥٨) وخلاصة ما نقله عنه - وارتضاه - أن التابعي إن قال: «سمعت رجلاً من الصحابة» قبل وإن قال: عن لم يقبل.

ورأيي: أن الأخير ينبغي أن يقيّد بما إذا كان التابعي المعنعن معروفاً بالتدليس، وإلا فهو مقبول أيضاً^(٢).

* مراسيل الصحابة حجة^(٣).

* ضعف الحديث المرسل:

الوجه الثاني: وهو يحتوي على تحقيق أمرين أساسيين:

الأول: أن الحديث المرسل، ولو كان المرسل ثقةً، لا يُحتج به عند أئمة الحديث، كما بيّنه ابن الصلاح في «علوم الحديث» وجزم هو به فقال (ص ٥٨): «ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه. . وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو المذهب

(١) أصل المسألة: قال الحافظ ابن كثير في اختصار علوم الحديث: والحافظ البيهقي في كتابه (السنن

الكبير) وغيره يسمي ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة مرسلًا! فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحجة، فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضاً ليس بحجة.

(٢) حاشية اختصار علوم الحديث (١/١٦٠-١٦١).

(٣) غاية المرام (ص ١٣٣).

الذي استقرَّ عليه آراء حماهير حفاظ الحديث، ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم».

الأمر الثاني: معرفة سبب عدم احتجاج المحدثين بالمرسل من الحديث، فاعلم أن سبب ذلك إنما هو جهالة الوسطة التي روى عنها المرسل الحديث، وقد بين ذلك الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» حيث قال (ص ٢٨٧) بعد أن حكى الخلاف في العمل بالمرسل: «والذي نختاره سقوط فرض العمل بالمراسيل، وأن المرسل غير مقبول، والذي يدل على ذلك أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه، وقد بينا من قبل أنه لا يجوز قبول الخبر إلا من عرفت عدالته، فوجب كذلك كونه غير مقبول، وأيضاً فإن العدل لو سئل عمن أرسل عنه؟ فلم يُعدله، لم يجب العمل بخبره، إذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره، وكذلك حاله إذا ابتدأ الإمساك عن ذكره وتعديله؛ لأنه مع الإمساك عن ذكره غير مُعدَّل له، فوجب أن لا يقبل الخبر عنه».

وقال الحافظ ابن حجر في «شرح نخبه الفكر» (ص ١٧) بعد أن ذكر الحديث المرسل في «أنواع الحديث المردود»: «وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابياً، ويحتمل أن يكون تابعياً، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حُمِلَ عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد، أما بالتجوز العقلي، فالى ما لا نهاية، وأما بالاستقراء، فالى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض، فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة، فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف، لبقاء الاحتمال... وهو أحد قولي أحمد، وثانيهما: يقبل مطلقاً، وقال الشافعي - رضي الله عنه -: يُقبل إن اعتضد بحبيته من وجه آخر يبين الطريق الأولى مسنداً كان أو مرسلًا ليرتجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر».

قلت: فإذا عرف أن الحديث المرسل لا يقبل، وأن السبب هو الجهل بحال المحذوف فيرد عليه أن القول بأنه يقوى بمرسل آخر غير قوي لاحتمال أن يكون كل من أرسله إنما أخذه عن راوٍ واحد، وحينئذ ترد الاحتمالات التي ذكرها الحافظ، وكان الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - قد لاحظ ورود هذا الاحتمال وقوته، فاشترط في المرسل الآخر أن يكون مرسله أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول، كما حكاه ابن الصلاح (ص ٣٥) وكان ذلك ليغلب على الظن أن المحذوف في أحد المرسلين هو غيره في المرسل الآخر.

وهذه فائدة دقيقة لم أجدها في غير كلام الشافعي - رحمه الله - فاحفظها وراعها فيما يربك من المرسلات التي يذهب البعض إلى تقويتها لمجرد مجيئها من وجهين مرسلين دون أن يراعوا هذا الشرط المهم.

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية قد نص أيضاً على هذا الشرط في كلام له مفيد في أصول التفسير، نقله عنه الحافظ محمد بن عبد الهادي في كتاب له مخطوط في الأحاديث الضعيفة والموضوعة (حديث ٤٠٥ / ٢٢١) فقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «وأما أسباب النزول، فغالبها مرسل، ليس بمسند، لهذا قال الإمام أحمد: ثلاث علوم لا إسناد لها. وفي لفظ: ليس لها أصل: التفسير والمغازي والملاحم - يعني: أن أحاديثها مرسلة، ليست مسندة».

والمراسيل: قد تنازع الناس في قبولها وردها. وأصح الأقوال: أن منها المقبول، ومنها المردود، ومنها الموقوف، فمن علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل مرسله، ومن عرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة، كان إرساله رواية عمن لا يعرف حاله، فهو موقوف، وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات، كان مردوداً، وإن جاء المرسل من وجهين، كلٌّ من الراويين أخذ العلم عن غير شيوخ الآخر، فهذا يدل على صدقه؛ فإن مثل ذلك لا يتصور في العادة تماثل الخطأ فيه وتعمد الكذب...».

قلت: ومع أن التحقق من وجود هذا الشرط في كل مرسل من هذا النوع، ليس

بالأمر الهين، فإنه لو تحققنا من وجوده، فقد يردُّ إشكال آخر، وهو أنه يحتمل أن يكون كل من الواسطتين أو أكثر ضعيفاً، وعليه يحتمل أن يكون ضعفهم من النوع الأول الذي ينجبر بمثله الحديث على ما سبق نقله عن ابن الصلاح، ويحتمل أن يكون من النوع الآخر الذي لا يقوى الحديث بكثرة طرقه، ومع ورود هذه الاحتمالات يسقط الاستدلال بالحديث المرسل؛ وإن تعددت طرقه.

وهذا التحقيق مما لم أجد من سبقني إليه؛ فإن أصبت فمن الله - تعالى - وله الشكر، وإن أخطأت فمن نفسي، وأستغفر الله من ذنبي.

وبالجملة؛ فالمانع من الاستدلال بالحديث المرسل الذي تعدد مرسلوه أحد الاحتمالين:

الأول: أن يكون مصدر المرسلين واحداً.

والثاني: أن يكون جمعاً، ولكنهم ضعفاء ضعفاً شديداً^(١).

* مراسيل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود:

* إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - لم يدرك عبد الله بن مسعود، وبه أعلمه بعض من خرَّج أحاديث «ذم الغناء» من المعاصرين^(٢)، وفاته أنه صحَّ عن إبراهيم أنه قال للأعمش لما قال له: أسند لي عن ابن مسعود:

«إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله؛ فهو الذي سمعت، وإذا قلت:

«قال عبد الله» فهو عن غير واحد عن عبد الله.

فأقول: ومن المعلوم أن إبراهيم النخعي تابعي ثقة جليل؛ فإذا روى عن غير واحد من شيوخه، فهو على الأقل من أمثاله من التابعين؛ إن لم يكونوا أكبر منه سناً، فروايته عنهم مما يلقي في النفس الثقة والاطمئنان لروايتهم؛ لأنهم جمع فيبعد جداً

(١) نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق (٤١ - ٤٥).

(٢) قلت: وقلده مضعف الأحاديث الصحيحة في تخريبية الجديد الذي علقه على «إغاثة اللهفان»

(١/٣٥١) (ن).

أن يهـموا في روايتهم عن ابن مسعود، فضلا عن التواطؤ على الكذب عليه، كما هو ظاهر، وبصورة عامة لتابعيتهم، وبخاصة أنهم من شيوخ إبراهيم وهو يروي عنهم، ولا سيّما وفي ترجمته أنه كان صيرفي الحديث، كما قال الأعمش، فليس من المعقول البتة أن يروي هو عنهم، وهو غير مطمئن لصدقهم وحفظهم، وهم بالنسبة إلينا جمعٌ ينجبر به جهالتهم، وكلام ابن تيمية المتقدم صفحة (٧٠) في تقوية الحديث الضعيف والمرسل بالطرق يدلُّ على هذا، ولذلك صحح جماعة من الأئمة مراسيل إبراهيم، وخصَّ ذلك البيهقيُّ بما أرسله عن ابن مسعود كما في «مراسيل العلائي» (ص ١٦٨) وأقره الحافظ في «التهذيب»، وهذا أعمُّ مما لو قال:

«قال عبد الله» فيشمل ما لو قال: «عن عبد الله» ويؤيده أنه ليس ثمة فرق ظاهر بين العبارتين أولا، ولأنه لم يقل في كل منهما: «عن رجل» تبرئةً لذمته؛ فاستويا في الحكم^(١).

* جماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود، كما نقله في «التهذيب».

وقول البيهقي هو الصواب؛ لقول الأعمش: قلت لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله؛ فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله؛ فهو عن غير واحد عن عبد الله.

فهذا صريحٌ في أن ما أرسله عن ابن مسعود يكون بينه وبين ابن مسعود أكثر من واحد، وهم وإن كانوا مجهولين، فجهالتهم مغتفرة؛ لأنهم جمع من جهة ومن التابعين - بل وربما من كبارهم - من جهة أخرى وهذه فائدة أخرى سبق أن ذكرتها في موضع آخر، لا يحضرني الآن^(٢):

* الحديث المرسل من أقسام الحديث الضعيف عند جمهور علماء الحديث، ولا سيما إذا كان من مرسل الحسن وهو البصري^(٣).

(٢) السلسلة الصحيحة (٥/٣١٧).

(١) تحريم آلات الطرب (١٤٥-١٤٦).

(٣) السلسلة الضعيفة (١/٥٥).

* هذا الحديث^(١) من أصح الأحاديث المرسله إسناداً؛ لأن طاوساً الذي أرسله ثقة فقيه فاضل احتج به الجميع، ورواه عنه ثلاثة من الثقات وعنهم سفيان وهو ابن عيينة، ومع ذلك فهو حديث باطل كما بينا، وهو من الأدلة الكثيرة على ما ذهب إليه المحدثون أن المرسل ليس بحجة، وأصح منه إسناداً حديث الغرائق؛ فإنه جاء من طرق صحيحة عن جماعة من ثقات التابعين منهم سعيد بن جبير، ومع ذلك فهو حديث أبطل من هذا^(٢).

* الحسن نفسه قد يروي حديثاً عن صحابي دون أن يسمي من حدثه عنه، ثم هو يفتي بخلافه! الأمر الذي يشعرنا بأنه هو نفسه كان لا يثق بما يرسله؛ فانظر «الضعيفة» الحديث (٣٤٢) (٣).

* . . . فلماذا إذاً اعتبر المحدثون الحديث المرسل أو المنقطع من قسم الحديث الضعيف؟ ذلك لاحتمال أن يكون الرجل الساقط من الإسناد مجهولاً أو ضعيفاً لا يحتج به لو عرف وهذا بخلاف ما لو كان المرسل لا يروي إلا عن صحابي، فإن حديثه حجة؛ لأن الصحابة كلهم عدول، فهذا المرسل فقط هو الذي يحتج به من بين المراسيل كلها، وهو الذي اختاره الغزالي وصححه الحافظ العلاتي في «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (١١٧) وأما دعوى البعض أن الإجماع كان على الاحتجاج بالحديث المرسل حتى جاء الإمام الشافعي، فدعوى باطلة مردودة بأمور منها ما رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١٢/١) عن عبد الله بن المبارك أنه رد حديث: «إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك» بعله الإرسال في قصة له تراجع هناك، وابن المبارك - رحمه الله - توفي قبل الشافعي بأكثر من عشرين سنة^(٤).

(١) وهو حديث طاوس قال «خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجاً ينتظر القضاء، فنزل عليه بين الصفا والمروة . . .».

(٢) الإرواء (٤/١٨٥).

(٣) السلسلة الصحيحة (٦/٧٥٦) القسم الثاني.

(٤) السلسلة الضعيفة (٢/٧٤).

* إسناده ضعيف^(١) وله علل :

الأولى: جهالة المبلغ لعمر بن السائب، ويحتمل أن يكون صحابياً، ويحتمل أن يكون تابعياً، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال؛ لأنه على الاحتمال الثاني، يحتمل أن يكون التابعي الذي لم يسم ثقة، ويحتمل غير ذلك، ولهذا لا يحتج علماء الحديث؛ بالمرسل كما هو مقرر في علم المصطلح^(٢).

* * *

(١) وأخرجه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث، أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه «أن رسول الله ﷺ كان جالساً...».

(٢) السلسلة الضعيفة (٣/٢٤٦).

التدليس

* إن من المعلوم في الأسباب التي تحمل المدلس على التدليس أن تكون روايته عمّن هو أصغر سنّاً - من باب رواية الأكاير عن الأصاغر - فيسقطه حبّاً في العلو بالإسناد أو لعلمه بأنه غير مقبول الرواية عند المحدثين^(١).

* تصريح المدلس بالتحديث؛ إنما ينفع إذا كان حافظاً ضابطاً^(٢).

* الظاهر أن المراد من تدليسه^(٣) إنما هو ما كان من روايته عن الصحابة دون غيرهم؛ لأن الحافظ في «التهذيب» أكثر من ذلك النقول عن العلماء في روايته عمّن لم يلقيهم، وكلهم من الصحابة، فلم يذكروا ولا رجلاً واحداً من التابعين روى عنه الحسن ولم يلقيه، ويشهد لذلك إطباق العلماء جميعاً على الاحتجاج برواية الحسن عن غيره من التابعين بحيث أني لا أذكر أحداً أعل حديثاً ما من روايته عن تابعي لم يصرح بسماعه منه^(٤).

* المدلس لا يقبل حديثه حتى يصرح بالسماع عند الجمهور من علماء الأصول خلافاً لابن حزم، فإنه يقول: لا يقبل حديثه مطلقاً ولو صرح به، ذكره في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»^(٥).

* قتادة مدلس معروف التدليس، وقد أورده فيهم الحافظ برهان الدين بن العجمي (ص ١٢) من «التبيين» وقال: إنه مشهور به، وكذلك صنع الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين وسبقهم إليه الحاكم في المعرفة لكن ذكره في المدلسين الذين لم يخرجوا عن عداد الذين تقبل أخبارهم.

(١) السلسلة الصحيحة (٢/٢٢٣).

(٢) السلسلة الصحيحة (٢/٢٢٧).

(٣) أي: الحسن البصري.

(٤) السلسلة الصحيحة (٢/٥١١).

(٥) الإرواء (١/٨٧).

غير أن ثبوت كونه مدلساً في الجملة مع ما قيل من عدم صحة سماعه من عبد الله ابن سرجس مما لا يجعل القلب يطمئن لاتصال السند فيتوقف عن تصحيحه حتى نجد له طريقاً أخرى أو شاهداً^(١).

* التدليس عند المحدثين على أقسام كثيرة من أشهرها ما يلي:

الأول: أن يروي الراوي عن لقيه ما لم يسمعه منه، أو عن عاصره ولم يلقه، موهماً أنه سمعه منه كأن يقول: (عن فلان) أو (قال فلان).

الثاني: أن يأتي الراوي باسم شيخه أو لقبه على خلاف المشهور به تعمية لأمره، وقد صرحوا بتحريم هذا النوع إذا كان شيخه غير ثقة فدلسه؛ لثلا يعرف حاله، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه أو كنيته^(٢) وهذا يعرف عندهم بتدليس الشيوخ^(٣).

* ومن المعلوم أن المدلس إذا روى بصيغة «عن» أنه لا يحتج بحديثه^(٤).

* التدليس ثلاثة أقسام:

١ - **تدليس الإسناد،** وهو أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه، وقد يكون بينهما واحد أو أكثر، ومن شأنه أنه لا يقول في ذلك: أخبرنا فلان، ولا: حدثنا، وما أشبهها، وإنما يقول: قال فلان، أو: عن فلان. ونحو ذلك من الصيغ الموهمة للسمع.

٢ - **تدليس الشيوخ،** وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه، أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف.

٣ - **تدليس التسوية،** وهو أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة،

(١) الإرواء (١/٩٤).

(٢) اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (ص ٥٩) بشرح أحمد شاكر. (ن)

(٣) التوسل أنواعه وأحكامه ص ٩٥.

(٤) غاية المرام ص ٢٥.

وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة، فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخه الضعيف، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل، كالعنينة ونحوها، فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه لأنه قد سمعه منه فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل، ولذلك كان شرأقسام التدليس، ويتلوه الأول ثم الثاني^(١).

وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً؛ أن لا يُقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث، وبعضهم لا يقبل حديثه مطلقاً، والأصح الأول كما قال الحافظ ابن حجر^(٢)، على تفصيل لهم في ذلك، فليراجع من شاء كتب «المصطلح»^(٣).

* عنعنة من عرف بالتدليس علة في الحديث تمنع من القول بحسنه كما لا يخفى على العارفين بهذا العلم الشريف^(٤).

* قولهم في الثوري أنه أثبت الناس في أبي إسحاق لعله يُشعر أنه كان لا يروي عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث كما قالوا في رواية شعبة عنه^(٥).

* العلماء جروا على تمشية رواية الأعمش المعنعة، ما لم يظهر الانقطاع فيها^(٦).

* أورد- أي: الذهبي- ابن جريج في ميزانه ووصفه بأنه يدلس وهو في نفسه مُجمَعٌ على ثقته، نعم قد روى أبو بكر بن أبي خيثمة بسند صحيح، عن ابن جريج قال: إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت، فهذا نص منه أن عدم تصريحه بالسماع من عطاء ليس معناه أنه قد دلّسه عنه، ولكن هل ذلك خاص بقوله (قال عطاء) أم لا، فرق بينه وبين ما لو قال (عن عطاء) كما في هذا الحديث

(١) انظر «المقدمة» وشرحها للحافظ العراقي، ص ٧٨-٨٢ (ن).

(٢) شرح النخبة ص ١٨ (ن).

(٣) مقدمة تمام المنة ص ١٨-١٩.

(٤) السلسلة الصحيحة (٣/٣٤٠).

(٥) السلسلة الصحيحة (٤/٢٧٧).

(٦) السلسلة الصحيحة (٤/٤٠٣).

وغيره؟ الذي يظهر لي الثاني، وعلى هذا فكل روايات ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع إلا ما تبين تدليسه فيه^(١).

* ابن جريج قد عنعنه، لكن قد روى ابن أبي خيثمة بإسناده الصحيح، عن ابن جريج قال: إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته منه، وإن لم أقل: سمعت.

وهذه فائدة عزيزة فاحفظها فإني كنت في غفلة منها زمناً طويلاً ثم تنبته لها^(٢).

* الحسن معروف بالتدليس وقد عنعنه فمثله لا تقبل عنعنته، كما هو مقرر في

علم المصطلح^(٣).

* عنعنة قتادة مغتفرة؛ لقلتها بالنسبة لحفظه وكثرة حديثه، وقد أشار إلى ذلك

الحافظ في ترجمته من «مقدمة الفتح» بقوله: «ربما دلس» وكأنه لذلك لم يذكره هو

في «التقريب» بتدليس وكذلك الذهبي في «الكاشف» ونجد في «الصحيحين»

وغيرها - أحاديث كثيرة جداً لقتادة بالعننة حتى ابن حبان الذي وصفه بالتدليس،

قد أكثر عنه بها ويحتمل أن ذلك كان منهم؛ لأنه كان - كما قال الحاكم - لا يدلس إلا

عن ثقة كما نقله العلائي في كتابه القيم «جامع التحصيل» (ص ١١٢)^(٤).

* للحفاظ في سماعه منه - أي: الحسن من سمرة - ثلاث مذاهب.

الأول: أنه سمع منه مطلقاً، وهو مذهب علي بن المديني والبخاري والترمذي.

الثاني: لا، مطلقاً، وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابن

حبان.

الثالث: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو مذهب النسائي واختاره ابن

عساكر، وادعى عبد الحق أنه الصحيح.

(١) الإرواء (٣/٩٧).

(٢) الإرواء (٥/٢٠٢).

(٣) الإرواء (٢/٦).

(٤) النصيحة (ص ١٠٩-١١٠).

قلت: ونحن لم نعلم تصريحه بالسماع عن سمرة في غير حديث العقيقة فيتجه أن يكون الصواب القول الثالث وإذا ضممنا إلى ذلك ما جاء في ترجمة الحسن البصري وخلاصته ما في «التقريب»: «ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس» فينتج من ذلك عدم الاحتجاج بحديث الحسن عن سمرة إذا عنعنه^(١).

* ابن جريج هو كما قال ابن حزم في الثقة والضبط، غير أنه موصوف بالتدليس كما صرح بذلك الدارقطني وغيره، والظاهر أن ابن حزم لا علم عنده بذلك، وإلا لم يحتج بابن جريج أصلاً؛ فإن من مذهبه أن المدلس لا يحتج بحديثه ولو صرح بالتحديث، خلافاً لجمهور العلماء الذين يقبلون حديثه إذا صرح بسماعه^(٢).

* زكريا هذا مدلس كما قال أبو داود وغيره، وقد عنعنه عند الجميع فلعل العننة هي التي حملت الترمذي على الاختصار على تحسين حديثه، لكن العننة إن اعتد بها فهي سبب للتضعيف لا التحسين^(٣).

* أبو إسحاق هذا مدلس مشهور بذلك، كما قال هو نفسه في (طبقات المدلسين) أورده في الطبقة الثالثة، وهي طبقة من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي^(٤).

* صالح - أي: ابن كيسان - هذا ثقة غير مدلس، فلا فرق بين قوله: (قال) وقوله: (عن) و(ذكر) ونحوه، كما هو مقرر في علم المصطلح^(٥).

* تدليس قتادة قليل مغتفر، ولذلك مشاه الشيخان، واحتجابه مطلقاً، كما أفاده الذهبي، وكأنه لذلك لم يترجمه الحافظ في «التقريب» بالتدليس؛ بل قال فيه: «ثقة

(١) الإرواء (٥/٣٤٩).

(٢) الإرواء (٤/٢٨).

(٣) الإرواء (٧/٤٨).

(٤) السلسلة الصحيحة (٦/٥٨٨) القسم الأول.

(٥) السلسلة الصحيحة (٦/٣٧٩) القسم الأول.

ثبت» (١)

* أبو الزبير هذا مدلس، وقد عنعنه، ومن المقرر في «علم المصطلح» أن المدلس لا يحتج بحديثه إذا لم يصرح بالتحديث، وهذا هو الذي صنعه أبو الزبير هنا، فعنعن، ولم يصرح، ولذلك انتقد المحققون من أهل العلم أحاديث يرويها أبو الزبير بهذا الإسناد، أخرجها مسلم، اللهم إلا ما كان من رواية الليث بن سعد عنه، فإنه لم يرو عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث، فقال الحافظ الذهبي في ترجمة أبي الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - بعد أن ذكر فيه طعن بعض الأئمة بما لا يقدر في عدالته:

«وأما أبو محمد بن حزم، فإنه يردُّ من حديثه ما يقول فيه «عن جابر» ونحوه؛ لأنه عندهم ممن يدلّس، فإذا قال: «سمعت» و«أخبرنا» احتجَّ به، ويحتجُّ به ابن حزم إذا قال: «عن» مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة، وذلك لأن سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا الليث قال: جئت أبا الزبير، فدفعت إليّ كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو أنني عاودته، فسألته أسمع هذا من جابر؟ فسألته، فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حدثتُ به، فقلت: أعلم لي علي ما سمعت منه، فأعلم لي علي هذا الذي عندي».

ثم قال الذهبي:

وفي «صحيح مسلم» عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر، ولا هي من طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء».

وقال الحافظ في ترجمته من «التقريب»:

«صدوق، إلا أنه يدلّس».

وأورده في المرتبة الثالثة من كتابه «طبقات المدلسين» (ص ١٥) وقال: «مشهور

بالتدليس، ووهم الحاكم في كتاب «علوم الحديث» فقال في سنده: «وفيه رجال غير معروفين بالتدليس» وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس».

وقال في مقدمة الكتاب في صدد شرح مراتبه:

«الثالثة: من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسمع، ومنهم من ردّ حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم، كأبي الزبير المكي».

قلت: والصواب من ذلك المذهب الأول، وهو قبول ما صرحوا فيه بالسمع، وعليه الجمهور؛ خلافاً لابن حزم، فإنه يرد حديثهم مطلقاً، ولو صرحوا بالتحديث؛ كما نص عليه في أول كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» على ما أذكر؛ فإن يدي لا تطوله الآن، وأرى أنه قد تناقض في أبي الزبير منهم خاصة، فقد علمت مما نقلته لك عن الذهبي أنّما أن ابن حزم يحتج به إذا قال: «سمعت» وهذا ما صرح به في هذا الحديث ذاته، فقال في «المحلى» في صدد الرد عن المخالفين له (٧/٣٦٣-٣٦٤):

«هذه حجة على الحاضرين من المخالفين؛ لأنهم يجيزون الجذع من الضأن، مع وجود المسنات، فقد خالفوه، وهم يصححونه، وأما نحن فلا نصححه؛ لأن أبا الزبير يدلّس ما لم يقل في الخبر إنه سمعه من جابر، هو أقر بذلك على نفسه، روينا ذلك عنه من طريق الليث بن سعد».

انظر: «الإحكام» (١/١٣٩-١٤٠)، ومقدمتي لـ «مختصر مسلم» (المكتبة الإسلامية).

وجملة القول: أن كل حديث يرويه أبو الزبير عن جابر أو غيره بصيغة «عن» ونحوها، وليس من رواية الليث بن سعد عنه، فينبغي التوقف عن الاحتجاج به، حتى يتبين سماعه، أو نجد ما يشهد له، ويعتضد به.

هذه حقيقة يجب أن يعرفها كل محب للحق، فطالما غفل عنها عامة الناس، وقد

كنت واحداً منهم، حتى تفضل الله علي فعرفني بها، فله الحمد والشكر، وكان من الواجب علي أن أنبه على ذلك فقد فعلت، والله الموفق، لا رب سواه^(١).

* تدليس السكوت، كأن يقول: (حدثنا) أو (سمعت) ثم يسكت ثم يقول: (هشام بن عروة) أو (الأعمش) موهماً أنه سمع منهما، وليس كذلك^(٢).

* الوليد بن مسلم، وإن كان ثقة كما قال الدارقطني أنفاً، لكنه كثير التدليس والتسوية كما قال الحافظ في «التقريب» وتدليس التسوية هو أن يسقط من السند رجلاً من فوق شيخه كأن يكون مثلاً بين مالك وسمي^(٣) رجل فيسقطه، فهذا الفعل يسمى تدليس التسوية عند المحدثين، والوليد معروف بذلك عندهم؛ فالمحققون لا يحتجون بما رواه الوليد إلا إذا كان مسلسلاً بالتحديث أو بالسماع^(٤).



(١) السلسلة الضعيفة (١/١٦١-١٦٣).

(٢) السلسلة الضعيفة (٤/٢٠٠).

(٣) وللتوضيح أقول. هذا الكلام ذكره الشيخ - رحمه الله - عقب سياقه لحديث رواه الوليد بن مسلم

قال: حدثنا مالك بن أنس، عن سمي، عن أبي صالح...

(٤) السلسلة الضعيفة (٣/٤٠٩، ٤١٠).

الشاذ

قال رحمه الله:

رد الحديث الشاذ:

* اعلم أن من شروط الحديث الصحيح أن لا يكون شاذاً، فإنَّ تعريف الحديث الصحيح عند المحدثين: «هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً، ففي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والشاذ، وما فيه علة قاذحة مما في روايته نوع جرح»^(١).

والحديث الشاذ ما رواه الثقة المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، على ما هو المعتمد عند المحدثين^(٢)، وأوضح ذلك ابن الصلاح في «المقدمة» فقال (ص ٨٦): «إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ أو ضبط؛ كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد؛ فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه؛ قُبِلَ ما انفرد به، ولم يقدرح الانفراد به، وإن لم يكن ممن يُوثقُ بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به؛ كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده؛ استحسناً حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر...».

والشذوذ يكون في السند، ويكون في المتن ولكل منهما أمثلة كثيرة سيأتي التنبية على بعضها في مواطنها - إن شاء الله تعالى^(٣).

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨) (ن).

(٢) «شرح النخبة» لابن حجر (ص ١٣-١٤) (ن).

(٣) مقدمة تمام المنة (ص ١٥-١٦).

* من المقرر في علم المصطلح أن الشاذ منكر مردود أنه خطأ، والخطأ لا يتقوى به . . .

ومن الواضح أن سبب رد العلماء للشاذ إنما هو ظهور خطأها بسبب المخالفة المذكورة وما يثبت خطأه فلا يعقل أن يقوى به رواية أخرى في معناها فثبت أن الشاذ والمنكر مما لا يعتد به ولا يستشهد به؛ بل إن وجوده وعدمه سواء^(١).

* ففي قول أحمد^(٢) هذا إشارة إلى أن ابن خصيفة قد ينفرد بما لم يروه الثقات؛ فمثله يرد حديثه إذا خالف من هو أحفظ منه يكون شاذاً كما تقرر في مصطلح الحديث^(٣).

* هو ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أوثق منه، وبخاصة إذا خالف الثقات، وقد يكون إسناداً، وقد يكون متناً^(٤).

* من شروط الحديث الصحيح أن لا يشذ راويه عن رواية الثقات الآخرين للحديث وهذا الشرط في هذا الحديث^(٥) مفقود؛ لأن الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن ابن عمر دون ذكر «النهار» وهذه الزيادة تفرد بها علي بن عبد الله الأزدي، عن ابن عمر دون سائر من رواه عن ابن عمر^(٦).

* أفلح بن حميد ثقة اتفاقاً واحتج به الشيخان جميعاً، فلو روى ما لم يروه غيره من الثقات لم يكن حديثه منكراً ولا شاذاً، وقال الإمام الشافعي في الحديث الشاذ: «وهو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يروه غيره»^(٧).

(١) صلاة التراويح (ص ٥٧).

(٢) وهو قوله في ابن خصيفة: (منكر الحديث).

(٣) صلاة التراويح (ص ٥٠).

(٤) ضعيف الترغيب والترهيب (١/٥٠).

(٥) نص الحديث «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

(٦) تمام المنة (ص ٢٣٩).

(٧) الإرواء (٤/١٧٧).

* قال رحمه الله عقب قول الحاكم:

«هذا حديث شاذ، صحيح الإسناد، فإن أبا معبد من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم، والهيثم بن حميد من أعيان أهل الشام». ووافقه الذهبي.

وأقول: وصف هذا الحديث الصحيح الإسناد بأنه شاذ، إنما هو اصطلاح تفرد به الحاكم دون الجمهور، فقد نقلوا عنه أنه قال في «الشاذ»: «هو الذي يتفرد به الثقة، وليس له متابع» وهذا خلاف قول الإمام الشافعي: «هو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره».

وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين، وخلافه هو الشاذ، ومن الغريب أن تعريف الحاكم للشاذ بما سبق يلزم منه رد مئات الأحاديث الصحيحة، لا سيما ما كان منها في كتابه هو نفسه «المستدرک»^(١).

* المحدثون اتفقوا على اشتراط السلامة من الشذوذ في الحديث الصحيح، كما هو معروف في كتبهم، والمتبع للطرق في دواوين السنة يجد غير قليل من الأحاديث اختلف الرواة الثقات في ضبط متونها اختلافاً لا سبيل للأخذ بجميع وجوه الاختلاف فيها؛ بل لا بد من ترجيح بعضها على بعض، فالراجح هو المحفوظ، والمرجوح هو الشاذ، وهو من أنواع الحديث الضعيف^(٢).

* وأما قول الشيخ الكشميري في «التصريح بما تواتر في نزول المسيح» - بعد أن عزاه (ص ٢١٠) لابن أبي شيبة وابن عساكر (وبعض ألفاظه يتحد مع ما عند البخاري؛ فهو قوي - إن شاء الله): فمما لا وزن له عند العارفين بطرق التصحيح والتضعيف لأن اتحاد بعض ألفاظه بما عند البخاري لا يستلزم تقوية الحديث برمته، بل قد يكون العكس في كثير من الأحيان، وهو المعروف عندهم بالحديث الشاذ أو

(١) السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٣١).

(٢) حاشية المسح على الجورين (ص ٣٤).

(١) المنكر .

* هذا الشذوذ في الحديث (٢) مثال من عشرات الأمثلة التي تدل على جهل بعض الناشئين الذين يتعصبون لصحيح البخاري وكذلك صحيح مسلم تعصباً أعمى ويقطعون بأن كل ما فيهما صحيح ويقابل هؤلاء بعض الكتاب الذين لا يقيمون للصحيحين وزناً فيردون من أحاديثهما ما لا يوافق عقولهم وأهواءهم مثل (السقاف) و(حسان) و(الغزالي) وغيرهم وقد رددت على هؤلاء وهؤلاء في غير ما موضع (٣) .

بعض الأمثلة على القاعدة:

واعلم أنه وقع في بعض الطرق الأخرى لحديث الضرير السابق (٤) زيادتان لا بد من بيان شذوذهما وضعفهما حتى يكون القارئ على بينة من أمرهما، فلا يغتر بقول من احتج بهما على خلاف الحق والصواب .

الزيادة الأولى (٥): زيادة حماد بن سلمة قال: حدثنا أبو جعفر الخطمي فساق إسناده مثل رواية شعبة، وكذلك المتن إلا أنه اختصره بعض الشيء، وزاد في آخره بعد قوله (وشفع نبيي في رد بصري): «وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك» رواه أبو

(١) السلسلة الصحيحة (٦/٥٤٣) القسم الأول .

(٢) وهو حديث أنس مرفوعاً (يدخل أهل الجنة الجنة، فيبقى منها ما شاء الله - عز وجل -، فينشئ الله تعالى لها - يعني - خلقاً حتى يملأها) وقد جاءت بلفظ مغاير في إحدى روايات البخاري ولفظه (... ينشئ للنار... مكان... الجنة) وهذا هو موضع الشذوذ المقصود .

(٣) السلسلة الصحيحة (٦/٩٣) القسم الأول .

(٤) ونصه: عن عثمان بن حنيف «أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ، فقال: ادع الله أن يعافيني قال: إن شئت دعوت لك، وإن شئت أخرت ذلك، فهو خير - وفي رواية: وإن شئت صبرت فهو خير لك - فقال: ادعه . فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، فيصلّي ركعتين، ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضي لي، اللهم فشفعه في [وشفعني فيه] قال: ففعل الرجل فبراً [وراجع تخريجه والكلام عليه في التوسل أنواعه وأحكامه (٦٩ - ٧٠) .

(٥) وأكتفي بذكرها عن الثانية لما فيها من فوائد أصولية نافعة في هذا الباب .

بكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه» فقال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة به، وقد أعل هذه الزيادة شيخ الإسلام ابن تيمية في «القاعدة الجليلة» (ص ١٠٢) بتفرد حماد بن سلمة بها ومخالفته لرواية شعبة، وهو أجلُّ من روى هذا الحديث وهذا إعلال يتفق مع القواعد الحديثية، ولا يخالفها ألبتة، وقول الغماري في «المصباح» (ص ٣٠) بأن حماداً ثقة من رجال الصحيح، وزيادة الثقة مقبولة، غفلة منه أو تغافلاً عما تقرر في المصطلح أن القبول مشروط بما إذا لم يخالف الراوي من هو أوثق منه، قال الحافظ في «نخبة الفكر»: «والزيادة مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق؛ فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ».

قلت: وهذا الشرط مفقود هنا فإن حماد بن سلمة، وإن كان من رجال مسلم، فهو بلا شك دون شعبة في الحفظ، ويتبين لك ذلك بمراجعة ترجمة الرجلين في كتب القوم؛ فالأول أورده الذهبي في «الميزان» وهو إنما يورد فيه من تكلم فيه ووصفه بأنه «ثقة له أو هام» بينما لم يورد فيه شعبة مطلقاً ويظهر لك الفرق بينهما بالتأمل في ترجمة الحافظ لهما فقال في «التقريب»: حماد بن سلمة ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره.

ثم قال: شعبة بن الحجاج ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال، وذبح عن السنة، وكان عابداً.

قلت: إذا تبين لك هذا عرفت أن مخالفة حماد لشعبة في هذا الحديث بزيادته عليه تلك الزيادة غير مقبولة، لأنها منافية لمن هو أوثق منه، فهي زيادة شاذة كما يشير إليه كلام الحافظ السابق في «النخبة» ولعل حماداً روى هذا الحديث حين تغير حفظه، فوقع في الخطأ، وكان الإمام أحمد أشار إلى شذوذ هذه الزيادة؛ فإنه أخرج الحديث من طريق مؤمل - وهو ابن إسماعيل - عن حماد عقب رواية شعبة المتقدمة - إلا أنه لم يسق لفظ الحديث؛ بل أحال به على لفظ حديث شعبة فقال: (فذكر الحديث) ويحتمل أن الزيادة لم تقع في رواية مؤمل عن حماد، ولذلك لم يشر إليها

الإمام أحمد، كما هي عادة الحفاظ إذا أحالوا في رواية على أخرى بينوا ما في الرواية المحالة من الزيادة على الأول.

وخلاصة القول أن الزيادة لا تصح لشذوذها^(١).

* هما شاذتان؛ لعدم ورودهما في أكثر الطرق المشار إليها عند ابن وهب، وحسبك دليلاً إعراض صاحبي «الصحيح»: مسلم وابن حبان عنهما، وكذا ابن خزيمة^(٢).

* أكثر الروايات التي سبق ذكرها لم يقع فيها تصريح عراك بالسماع من عائشة، وإنما وقع في رواية علي بن عاصم وهو ضعيف الحفظ كما سبق، وقول الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المحلى» (١/١٩٧): «وقد تابعه علي ذلك حماد بن سلمة فارتفعت شبهة الغلط» ليس مسلماً؛ لأن هذه المتابعة مشكوك في ثبوتها، فإن كل من رواه عن حماد لم يصرح بالسماع سوى موسى - وهو ابن إسماعيل التبوذكي - وأما الثقات الآخرون فرووه معنعناً، وهم: وكيع بن الجراح، وبهز بن أسد، ويحيى ابن إسحاق، وأسد بن موسى، ويزيد بن هارون في رواية عنه، وعبد العزيز بن المغيرة، كلهم قالوا: «عن عائشة» وروايتهم أرجح من رواية الفرد ولو كان ثقة، مع أنه يمكن أن تكون المخالفة ليست منه؛ بل من حماد نفسه، لما سبق ذكره من أنه كان يخطئ أحياناً، فكان في الغالب يرويه معنعناً، فحفظ ذلك منه الجماعة، ونادراً يرويه بالسماع فحفظ ذلك منه موسى، وهذا اضطراب من حماد نفسه، كما كان يضطرب في إسناده على ما سبق بيانه.

(١) التوسل أنواعه وأحكامه (٨٣-٨٤).

(٢) ولبيان أقول: الحديث أخرجه مسلم وغيره، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «كان إذا كان في سفر، فأسحر يقول: سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا، وأفضل علينا، عائداً بالله من النار»، والزيادتان المشار إليهما هما:

الأولى: «نعمته» بعد قوله: بحمد الله.

والأخرى: في آخر الحديث «يقول ذلك ثلاث مرات، ويرفع بها صوته».

وراجع السلسلة الصحيحة (٦/٢٨٧) القسم الأول.

ومما يرجح رواية العنعنة، رواية جماعة آخرين لها مثل أبي عوانة، ويحيى بن مطر، والقاسم بن مطيب، وعبد الوهاب الثقفي، ووهيب، عن خالد الحذاء على خلاف بينهم وبين الجماعة الأولى كلهم أجمعوا على روايته بالنعنة.

فهؤلاء عشرة أشخاص وزيادة روه بالنعنة؛ فلا يشك كل من وقف عليها أنها هي الصواب، وأن رواية السماع منكراً أو شاذة، وقد صرح بهذا الإمام أحمد فقال إبراهيم بن الحارث:

«أنكر أحمد قول من قال: عن عراك، سمعت عائشة، وقال: عراك من أين سمع من عائشة» وقال أبو طالب عن أحمد: «إنما هو عراك، عن عروة، عن عائشة، ولم يسمع عراك منها» وذكر ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٠٣-١٠٤ - طبع بغداد) بعد أن ساق الحديث أن الإمام أحمد قال: «مرسل؛ عراك بن مالك من أين سمع عن عائشة؟! إنما يروى عن عروة؛ هذا خطأ. ثم قال: من يروي هذا؟ قلت: حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، فقال: قال غير واحد: عن خالد الحذاء ليس فيه سمعت، وقال غير واحد أيضاً: عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعت».

فقد أشار الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أن ذكر السماع غير محفوظ عن حماد من جهة، ولا عن خالد الحذاء من جهة أخرى. وذلك ما فصلناه آنفاً.

ولو أن الذين خالفوا الإمام أحمد ورجحوا رواية السماع تأملوا في كلامه ثم تتبعوا الروايات التي ذكرناها لما أقدموا - إن شاء الله - على مخالفته؛ لأن الحجة الواضحة معه. ولكنه - رحمه الله - اكتفى بالإشارة إليها، وقد فصلناه لك تفصيلاً لا يدع مجالاً للشك في خطأ المخالفين.

وقال موسى بن هارون: «لا نعلم لعراك سماعاً من عائشة».

وليس من السهل في نظر الباحث المحقق تخطيط هذين الإمامين، كما فعل المعلق على «المحلى» ومن قبله البوصيري بمجرد ذكر السماع في بعض الروايات مع شدوذاها، ثم هي كلها مدارها على خالد بن أبي الصلت الذي لا دليل عندنا على

ثقتة وضبطه كما سبق^(١).

* فتبين من هذا التحقيق أن الراجح في حديث هذا المتابع، أنه موقوف على علي^(٢)، فلو صح عنه لم يصلح شاهداً للمرفوع^(٣)، بل لو قيل إنه علة في المرفوع، وأنه دليل على أن الذي رفعه هو عبد الله بن سلمة أخطأ في رفعه لم يبعد عن الصواب^(٤).

* ابن أبي الجعد هذا صدوق كما في (التقريب) لكن مثله لا ينهض لمعارضة ما اتفق عليه الثقات عن زيد فروايته شاذة أيضاً^(٥) ويمكن أن يقال أنها من المزيد فيما اتصل من الأسانيد، وأن ابن أبي ليلى سمعه مرة عن كعب بن عجرة عن عمر، ومرة عن عمر مباشرة، فكان تارة يحدث بهذا، وتارة بهذا والكل صحيح^(٦).

(١) السلسلة الضعيفة (٢/٣٥٧-٣٥٩) وهذا الحديث يعد مثالا قوياً لإعلال لفظ التحمل بالشذوذ، وهذا مما لا يلتفت له كثير من الباحثين في عصرنا.

(٢) مجمل الخلاف: أن الحديث رواه أحمد من طريق عائذ بن حبيب قال: حدثني عامر بن السمط، عن أبي الغريف قال: «أتي علي - رضي الله عنه - بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ ترويضاً ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: هذا لمن ليس يجنب؛ فأما الجنب فلا، ولا آية». وخولف عائذ بن حبيب، فقد رواه جماعة وهم - كما ذكر الشيخ - يزيد بن هارون، وشريك بن عبد الله القاضي، والحسن بن حي، وخالد بن عبد الله، كلهم عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف، عن علي موقوفاً بنحوه.

(٣) وهو ما أخرجه أصحاب «السنن» وغيرهم من طريق عبد الله بن سلمة قال: «أتيت علي علي أنا ورجلان فقال: كان ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه وربما قال: لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة».

(٤) الإرواء (٢/٢٤٤).

(٥) محصل الخلاف أن الحديث رواه سفيان، عن زيد الأيامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر - رضي الله عنه - قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ».

وتابع سفيان علي إسناده محمد بن طلحة بن مصرف، وشريك، وخالفهم: يزيد بن زياد بن أبي الجعد، فرواه عن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر. فزاد في الإسناد: كعب بن عجرة.

(٦) الإرواء (٣/١٠٦).

* وما الحديث الشاذ إلا مخالفة الثقة للثقات؛ بل هذه الرواية من أحسن الأمثلة عندي للحديث الشاذ^(١).

* هذه زيادة تفرد بها مسلم عن البخاري^(٢)، وهي من رواية يونس بن عبيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه مرفوعاً، وقد رواه جماعة من الثقات كمالك وغيره ممن سبق ذكرهم في الحديث قبله، ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة ولذلك؛ فإني أخاف أن تكون شاذة^(٣).

* * *

(١) وللبيان أقول: روى ستة من الثقات، وهم: عفان، ووكيع، ووهب بن جرير، ومحمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، والطيالسي، كلهم عن شعبة، عن معاوية بن قره، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وإفطاره».

وخالف الجماعة أحد الرواة فروى الحديث عن شعبة بلفظ (وقيامه) مكان (وإفطاره). وقال الشيخ - رحمه الله -: وأرى أن لفظ (وقيامه) شاذ غير محفوظ لمخالفته للفظ الذي اتفق عليه الستة وفيهم القطان: (وإفطاره) فاتفاقهم حجة، ومن شد عنهم فليس بحجة. وراجع السلسلة الصحيحة (٧٢٤/٦) القسم الثاني.

(٢) الحديث متفق عليه ولفظه: «من أدرك من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» والزيادة هي قوله [مع الإمام] عند مسلم.

(٣) الإرواء (٣/٩٠).

المنكر

* إذا ورد الأثر بطل النظر، فبعد ثبوت الحديث لا مجال لاستنكار ما تضمنه من الواقع، ولو أننا فتحنا باب الاستنكار لمجرد الاستبعاد العقلي للزم إنكار كثير من الأحاديث الصحيحة، وهذا ليس من شأن أهل السنة والحديث؛ بل هو من دأب المعتزلة وأهل الأهواء^(١).

* هو الذي في إسناده ضعيف خالف الثقة في متنه، وقد يكون منكر المتن ولو لم يخالف^(٢).

* مراده^(٣) بالاستنكار مجرد التفرد، وليس التضعيف، وهذا استعمال معروف عند بعض المحدثين، كما في مقدمة ابن الصلاح^(٤).

* هو بهذا الاستثناء منكر عندي^(٥)؛ لأن خدashaً هذا مع كونه لين الحديث كما في التقريب، فقد أتى بهذه الزيادة «الاستثناء» دون الثقات الذين رووه عن أبي الزبير، فهي منكرة^(٦).

* كل من كان على شيء من المعرفة بعلم مصطلح الحديث، يعلم أن الضعيف إذا خالف الثقة في لفظ ما، يكون حديثه منكراً مردوداً^(٧).

* * *

(١) السلسلة الصحيحة (٥/٦١٢).

(٢) ضعيف الترغيب والترهيب (١/٤-٥).

(٣) أي: أبا حاتم في قوله (روى حديثاً منكراً...).

(٤) النصيحة ص ٢٠٧.

(٥) وهو قوله في الحديث: «ليدخلن الجنة من بايع تحت الشجرة، إلا أصحاب الجمل الأحمر».

(٦) السلسلة الصحيحة (٥/١٩٣).

(٧) السلسلة الضعيفة (٦/٥٩).

زيادة الثقة

* هذه الزيادة ثابتة عندي^(١) ولا يعلها أن بعض الرواة أوقفها على مجاهد^(٢)؛ فإن الراوي قد يرفع الحديث تارة ويوقفه أخرى، فإذا صح السند بالرفع بدون شذوذ كما هنا فالحكم له ولذلك قالوا: زيادة الثقة مقبولة^(٣).

* الراوي قد ينشط تارة فيرفع الحديث، ولا ينشط تارة فيوقفه؛ فمن حفظ حجة على من لم يحفظ^(٤).

* رواية الجماعة تطمئن إليها النفس أكثر من رواية الفرد المخالف لهم، لا سيما إذا قيل فيه: ثقة يغرب^(٥).

* زيادة الثقة مقبولة، وعلى هذا فيكون لأبي أسماء الرحبي في هذا الحديث إسنادان: أحدهما: عن ثوبان - وقد مضى - والآخر: عن شداد - وهو هذا^(٦).

* فهؤلاء أكثر من ثلاثين شخصاً؛ اتفقوا على أن الرواية على الترتيب، وأن

(١) وهي قوله: (إنما مثل صوم المتطوع مثل رجل يخرج من ماله الصدقة؛ فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها) وهي ضمن حديث طويل أخرجه النسائي من طريق الأحوص، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ يوماً فقال: هل عندكم شيء؟...» الحديث .
(٢) وحتى تتضح المسألة أسوق الحديث بتمامه؛ فقد أخرجه مسلم وغيره من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة؛ هل عندك شيء؟» قالت: قلت: لا والله ما عندنا شيء. قال: فإني صائم. قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية - أو جاءنا زور - فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية - أو جاءنا زور - وقد خبأت لك شيئاً؟ قال: ما هو؟... قال طلحة: «فحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله؛ فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها».

(٣) الإرواء (٤/١٣٦).

(٤) الإرواء (٤/١٥٧)، وراجع أيضاً نفس المصدر (٤/٢٤٤).

(٥) الإرواء (٤/٢١٨).

(٦) الإرواء (٤/٦٩) وراجع طرق هذا الحديث وهو: «أفطر الحاجم والمحجوم» في المصدر المشار إليه.

الإفطار كان بالجماع^(١)، فروايتهم أرجح؛ لأنهم أكثر عدداً، ولأن معهم زيادة علم، ومن علم حجة على من لم يعلم^(٢).

* مطر الوراق صدوق كثير الخطأ، كما في «التقريب» فلا تقبل زيادته على مثل الإمام: مالك وسليمان بن بلال كما هو ظاهر؛ فهذه هي علة الحديث^(٣).

* زيادة الثقة مقبولة؛ فكيف وهي من ثقتين، ومجيئه موقوفاً كما رواه البيهقي وغيره كما ذكرنا في الحديث الذي قبله لا ينافي الرفع؛ لأن الراوي قد يوقف الحديث أحياناً ويرفعه أحياناً، والكل صحيح؟!^(٤).

* في هذا التصويب عندي نظر^(٥)؛ لأنه قائم على أساس ترجيح رواية الأكثر على الأقل، وهذا مقبول عند تعارض الروايتين تعارضاً لا يمكن التوفيق بينهما بوجه من الوجوه المقررة في علم المصطلح، وليس كذلك الأمر هنا، ذلك لأن رواية قتادة للحديث موصولاً بذكر صفة بنت الحارث في الإسناد لا ينافي رواية أيوب وهشام المرسلة؛ بل روايته تضمنت زيادة وهي الوصل، وهو ثقة فيجب قبولها، وهذا يقال فيما إذا لم يرد الحديث موصولاً من طريق المذكورين ذاتها، فكيف وقد صح عنهما موصولاً أيضاً كما سبق؟!^(٦).

* الراوي قد يسند الحديث أحياناً وقد يرسله، فكل روى ما سمع، والحجة مع

(١) حاصل الخلاف أن الحديث رواه عن الزهري جماعة، عنه، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة «أن رجلاً أفطر في رمضان...» وخالف الجماعة جماعة أكثر منهم عدداً فرووه عن الزهري بهذا الإسناد وذكروا: أن إفطار ذلك الرجل كان بجماع وذكروا الترتيب في الكفارة.

(٢) الإرواء (٩٠/٤).

(٣) الإرواء (٢٨٣/٥).

(٤) الإرواء (٨٩/٣) وراجع تفصيل القول هناك.

(٥) أي: قول الدارقطني على حديث «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»: يرويه قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفة بنت الحارث، عن عائشة. واختلف فيه على قتادة، فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا مستنداً مرفوعاً عن النبي ﷺ وخالفه شعبة وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة موقوفاً. ورواه أيوب السخيتاني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين مرسلًا، عن عائشة: «أنها نزلت على صفة بنت الحارث حدثها بذلك» ورفعا الحديث وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب.

(٦) الإرواء (٢١٧/١).

من معه زيادة علم وهو هؤلاء الذين أسندوا الحديث إلى النبي ﷺ^(١).

* من المتفق عليه بين العلماء أن الأصل قبول رواية الثقة كما رواها، وأنه لا يجوز ردها بالاحتمالات والتشكيك، وأن طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة^(٢).

* الزهري إمام حافظ، فليس بكثير عليه أن يكون له إسنادان في هذا الحديث. أحدهما: عن أبي سلمة مباشرة عن عائشة.

والآخر: عن سليمان بن أرقم، عن يحيى، عن أبي سلمة^(٣).

* القاعدة المعروفة عند العقلاء فضلا عن العلماء: «عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه» فقد يكون الشيء موجوداً ويعلمه بعضٌ دون بعض، وهذا أمرٌ بذهي لا يحتاج إلى برهان، وأعتقد أنه لا يجادل فيه إلا سُفسطائي مرتاب، أو (هدام) معادٍ للصواب!

وإذا الأمر كذلك، فلازمه أن الثقة إذا أثبت شيئاً، ولم يثبت ما ينفيه فهو حجة، والأمر هنا كذلك؛ لأن رواية يزيد الرُّشك المرسلة قد ثبتت أنها مرجوحة - لا اضطراب الرواة عليه وصلاً وإرسالاً^(٤) - فلا يصلح دليلاً لنفي الرواية المثبتة؛ بل الأقرب أن رواية الوصل تكون أرجح، لموافقتها لرواية سعيد المثبتة، وعليه تكون شاهداً لها، وآخذة بعضها، فتأمل هذا؛ فإنه من دقائق هذا العلم الذي استفدناه من

(١) الإرواء (٣/١٩١).

(٢) الإرواء (٧/١٣٤).

(٣) الإرواء (٨/٢١٦).

(٤) أصل المسألة: يتعقب الشيخ - رحمه الله - حسان عبد المنان في تضعيفه لحديث: تحريم لبس جلود النمر والسباع. ومجمل الخلاف في الإسناد المتكلم عليه هو:

رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه مرفوعاً هكذا متصلاً.

وتابع قتادة على وصله: مطر الوراق.

وخالفهما يزيد الرُّشك فرواه عن أبي المليح مرسلأى: لم يذكر أباه، لكن اختلف على يزيد الرُّشك

رواه عنه شعبة ومعمر على الوجهين: متصلاً ومرسلأى. وانظر تفصيل ذلك في المرجح المشار إليه قريباً.

تخريجاتهم وتحقيقاتهم العلمية جزاهم الله خيراً^(١).

* ههنا حقيقةٌ أخرى يجهلها من لم يمارس هذا العلم ممارسةً طويلة، ولم يتفقه بأساليب الحفاظ النقادين في معالجة الاختلاف بين الروايات، وهي: أنهم يلاحظون - أحياناً - أن الخلاف إنما سببه الاختصار - لسبب أو آخر - فقد يقطع الثقة من الحديث قطعة تناسب المقام، وقد لا يرفعه لاعتقاده أنه معروف عند الحاضرين، إلى غير ذلك من الأسباب التي تختلف باختلاف الظروف المحيطة بالرواية، وإنَّ مما يؤيد هذا هنا ما رواه الإمام الطبري بالسند الصحيح - جداً - عن عبد الرحمن بن مهدي، عن النبي ﷺ في هذه الآية: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة...» الحديث، نحو حديث حماد بن سلمة، وفيه: «... فوالله ما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه».

فهل يقول عالم: أخطأ ابن مهدي في رفعه - وبهذا التمام - مخالفاً لروايته المتقدمة المختصرة الموقوفة؟!^(٢).

ومن هذا القبيل ما رواه البيهقي في «الأسماء» (ص ٣٠٧) من طريق قبيصة بن عتبة أبي عامر، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب - مرفوعاً - «في قوله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾» [يونس: ٢٦] قال: النظر إلى وجه ربنا - عز وجل».

فهذا - كما ترى - قطعةٌ من حديث حماد بن سلمة المرفوع، فهل يقال: أخطأ قبيصة على حماد؟ أو: أخطأ حماد على ثابت؟! كلا ثم كلا؟ وقد عرفت السبب

(١) النصيحة... (٦٣).

(٢) هذه الفائدة ذكرها عقيب تعقبه على حسان عبد المنان لتضعيفه حديث «مسلم» الذي أخرجه من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، نادى مناد: يا أهل الجنة، إن لكم موعداً...» فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه» ومجمل الخلاف أن حماد بن سلمة رواه بالوجه السابق وخالفه جمع من الثقات فأوقفوه ولم يذكروا صهيباً في روايته واختصروا متنه، وراجع التفصيل في المصدر المشار إليه قريباً.

فيما قدّمنا .

وإذا عرفت هذا؛ فالحقُّ أن كل هذه الروايات - من أولئك الثقات - الدائرة على ثابت، كلّها ثابتة صحيحة عنه، فالاختلاف الذي بينها ليس اختلاف تعارض، وإنما اختلاف تنوع، وقد يكون ذلك من ثابت نفسه، فحفظ كلٍّ منهم ما سمع منه، وقد يكون منهم أنفسهم، وهذا أرجح عندي؛ لما تقدم بيانه .

وسواء كان هذا أو ذاك؛ فرواية حمّاد بن سلمة عنه صحيحة؛ لما معه من الزيادة سنداً ومنتأً، ولأنّه أثبتهم عن ثابت - كما تقدم عن الحفاظ^(١) .

* وقال رحمه الله^(٢) : معاذ بن معاذ - وهو العنبري - وأبو بكر الحنفي، واسمه : عبد الكبير بن عبد المجيد كلاهما ثقة محتج به في «الصححين»، فلا أرى استنكار حديث هذا برواية ذلك بدون حجة ظاهرة، سوى دعوى أن حديثه يشبه أحاديث عبد الله بن سعيد، الواهي ! فإن هذه المشابهة إن كانت كافية لإقناع من كان من النقاد الخذاق فليس ذلك بالذي يكفي لإقناع الآخرين الذين قنعوا بصدق الراوي وحفظه وضبطه، ثم لم يشعروا بذلك الشبه، أو شعروا به، ولكن لم يروا من الصواب في شيء جعله علة قاذحة يستنكر الحديث من أجلها، ويسلم للقادح بها مع مخالفته لقاعدة أخرى هي أهم وأقوى من القاعدة التي بنى ابن رجب عليها رد هذا الحديث وهي أن زيادة الثقة مقبولة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وما المانع أن يكون الحديث قد رواه عن أبي سعيد المقبري كل من ولديه : سعيد الثقة، وعبد الله الضعيف، وأن عاصمًا أخذ الحديث عنهما كليهما، فكان يرويه تارة عن سعيد فحفظه عنه أبو بكر الحنفي، وتارة عن عبد الله فحفظه معاذ بن معاذ؟! لا يوجد

(١) النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجحة (ص ٤٤ - ٤٥) .

(٢) قال المسألة عقب قول أبي الفضل بن عمار بن الشهيد :

«هذا حديث منكر، وإنما رواه عاصم بن محمد، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، وعبد الله ابن سعيد شديد الضعف، وقال يحيى القطان : ما رأيت أحداً أضعف منه، ورواه معاذ بن معاذ، عن عاصم بن محمد، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة . وهو يشبه أحاديث عبد الله ابن سعيد» .

قطعاً ما يمنع من القول بهذا؛ بل هو أمر لا بد منه، للمحافظة على القاعدة التي ذكرناها، لقوتها واضطرابها، بخلاف القاعدة الأخرى فإنها غير مضطربة ولا هي منضبطة كما لا يخفى عمن له فهم وعلم في هذا الفن الشريف، فإن كون حديث الثقة مشابهاً لحديث الضعيف، لا يوجد في العلم الصحيح ما يدل على أن حديثه (*) حديث الضعيف، وأن الثقة وهم فيه، إذ قد يروي الضعيف ما يشبه أحاديث الثقات على قاعدة «صدقك وهو كذوب» فكيف يجوز مع ذلك أن نرد حديث الثقة لمجرد مشابهته لحديث الضعيف؟! بل العكس هو الصواب: أن تقبل من حديث الضعيف ما يشبه حديث الثقة ويوافقه؛ بل إن الراوي المجهول حفظه وضبطه لا يعرف ذلك منه إلا بعرضه على أحاديث الثقات، فما وافقها من حديثه قبل، وما عارضه وخالفه ترك. وهذا علم معروف في «مصطلح الحديث»^(١).

* كثيراً ما يحدث الراوي الحافظ بالواسطة عن شيخ له، ثم يتيسر له الاتصال بشيخه، والسماع منه مباشرة لما كان سمعه من قبل بالواسطة عنه، وهذا أمر معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف^(٢).



(*) في «الأصل»: حديث. والظاهر أنه خطأ مطبعي.

(١) السلسلة الصحيحة (١/٤٨٩-٤٩٠).

(٢) السلسلة الصحيحة (٦/١١٥٢) القسم الثاني.

المدح

* لا يجوز الزيادة في الرواية بالرأي دون بيانها، وإلا كان ذلك سبباً لإسقاط الثقة بأحاديث الثقات؛ كما لا يخفى^(١).

* * *

التفرد

* قتيبة ثقة ثبت كما قال الحافظ؛ فلا يضر تفرده كما هو مقرر في علم الحديث وأما الوهم، فمردود إذ لا دليل عليه إلا الظن، والظن لا يغني عن الحق شيئاً، ولا يرد به حديث الثقة! ولو فتح هذا الباب لم يسلم لنا حديث^(٢).

* لا يخفى أن ذلك ليس بعلة قاذحة، إذا كان المتفرد ثقة ضابطاً كما هو مقرر في «المصطلح» لا سيما إذا كان المتفرد مثل ربيعة بن أبي عبد الرحمن الفقيه الثقة المحتج به في الصحيحين، وكم من أحاديث تفرد بها بعض الثقات ومع ذلك فهي صحيحة بلا خلاف مثل حديث «إنما الأعمال بالنيات» كما هو مقرر في محله^(٣).

* من شأنه أن يخطئ ويأتي بالغرائب؛ فالأحرى به أن لا يحتج بحديثه إلا إذا توبع عليه، لكي نأمن خطأه، فأما إذا تفرد بالحديث كما هنا فاللائق به الضعف^(٤).

* * *

(١) السلسلة الصحيحة (٦/١١٧٨) القسم الثاني.

(٢) الإرواء (٣/٢٩-٣٠).

(٣) الإرواء (٨/٣٠٢).

(٤) السلسلة الضعيفة (١/٢١١).

الغريب

- * الغرابة قد تجامع الصحة، كما هو مقرر في «مصطلح الحديث»^(١).
- * الغرابة قد تجامع الصحة فضلاً عن الحسن أحياناً كما في قول الترمذي في هذا الحديث^(٢)، وهو كما يجمع أحياناً في الحديث الواحد بين لفظي (حسن صحيح) ويجمع بين لفظي (حسن غريب) وكما أن الحديث الذي قال فيه (حسن صحيح) دون ما قيل فيه (صحيح)^(٣).
- * هذه دعوى باطلة^(٤) كسابقتهما، فالحديث صحيح لا غرابة فيه، وحسبك دليلاً أنه أخرج في «الصحيح»، وإن أراد بذلك أنه غريب بمعنى أنه تفرد به واحد؛ فذلك مما لا يضره؛ لأن كل رواته ثقات أثبات^(٥).
- * استغرابه - أي: الترمذي - يعني: التضعيف غالباً^(٦).

قول الترمذي: حديث غريب:

- * يعني: ضعيف كما هو اصطلاحه حينما يفرد الحديث بهذا الوصف (غريب) بخلاف ما إذا قال: (حديث صحيح غريب) أو (حديث حسن غريب) كما هو معلوم عند أهل العلم^(٧).



- (١) السلسلة الصحيحة (٤٢/١).
- (٢) وهو حديث: بحيرا الراهب، وراجع في المصدر المشار إليه قريباً.
- (٣) دفاع عن الحديث النبوي والسيرة (ص ٧٤).
- (٤) وهي قول الشيخ محمد أبي زهرة على حديث أنس مرفوعاً «لولا أن تدافنوا لدعوت الله - عز وجل - أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمعني»: غريب في سنده.
- (٥) صحيح السيرة النبوية (ص ٢٧).
- (٦) السلسلة الصحيحة (٦٧/٢).
- (٧) نقد نصوص حديثية في الثقافة العامة (ص ٩).

المضطرب

رد الحديث المضطرب:

* علم مما سبق أنّما أن من شروط الحديث الصحيح أن لا يكون معللاً، فاعلم أن من علل الحديث الاضطراب، وقد قالوا في وصف الحديث المضطرب: «هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجّحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى؛ لأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمرروي عنه، أو غير ذلك من وجه الترجيحات المعتمدة؛ فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا له حكمه.

ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الإسناد وقد يقع ذلك في راوٍ واحد، وقد يقع من رواة له جماعة، والاضطراب موجب لضعف الحديث، لإشعاره بأنه لم يضبط».

ثم ضرب على ذلك مثلاً حديث الخط الذي قواه المؤلف، وسيأتي الرد عليه - بإذنه تعالى - في فصل السترة^(١).

* من المقرر في علم مصطلح الحديث أن الاضطراب دليل على ضعف الحديث وعدم ضبط راويه له^(٢).

* شرط المضطرب من الحديث أن تستوي الروايات بحيث لا يترجح بعضها على بعض، بوجه من وجوه الترجيح، كحفظ راويها، أو ضبطه، أو كثرة صحبته، أو غير ذلك من الوجوه، فإذا ترجح لدينا إحدى الروايات على الأخرى فالحكم لها، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، أو على الأقل ليس له حكمه، كما ذكر ابن

(١) مقدمة تمام المنة (ص ١٧).

(٢) تمام المنة (ص ٢٦٣).

الصلاح في المقدمة^(١).

* فهذه وجوه خمسة، اضطرب الرواة فيها على الحسن بن صالح والاضطراب ضعف في الحديث؛ لأنه يشعر أن راويه لم يضبطه ولم يحفظه، وهذا إذا قبل بعد ترجيح وجه من هذه الوجوه^(٢).

* الاضطراب عند أهل العلم على نوعين:

أحدهما: الذي يأتي على وجوه مختلفة متساوية القوة، لا يمكن بسبب التساوي ترجيح وجه على وجه.

الآخر: وهو ما كانت وجوه الاضطراب فيه متباينة بحيث يمكن الترجيح بينها فالنوع الأول هو الذي يدل به الحديث، وأما الآخر فينظر للراجع من تلك الوجوه ثم يحكم عليه بما يستحقه من نقد^(٣).

* هذا الحديث^(٤) كأنه مما اضطرب فيه ابن عجلان، فقال مرة: عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، ومرة: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولكن هذا الاضطراب مما لا يؤثر في صحة الحديث؛ لأنه انتقل من صحابي إلى آخر وكل حجة^(٥).

* الاضطراب علامة على أن الراوي لم يضبط حفظ الحديث، ولذلك كان المضطرب من أقسام الحديث الضعيف في علم المصطلح^(٦).

* أقول: يمثل هذه الفلسفة المتناقضة^(٧) يرد هذا الشيخ هذه الأحاديث الصحيحة، ويتلاعب بالألفاظ ليضل به الناس عما يوسوس إليه الخناس؛ فإن أقل الناس علماً

(١) السلسلة الصحيحة (٣/٥٩).

(٢) الإرواء (٢/٢٧١) وراجع هناك وجوه الاضطراب.

(٤) وهو حديث: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم».

(٥) الإرواء (٨/١٠٦).

(٦) السلسلة الضعيفة (٢/٢٣٦).

(٧) قاله تعقيباً على قول الشيخ محمد أبي زهرة: «ونحن نرى أن الأخبار بالنسبة للشق لا تخلو من اضطراب، وعلى فرض أنها صحيحة لا نقول: إنها غير مقبولة؛ بل إننا نقبلها إن صحت، ولكن الاضطراب في خبرها يجعلنا غير رادين ولا مصدقين».

وعقلاً يعلم أنه إن صحَّ الاضطراب الذي ادعاه فيها لزم منه أنها غير مقبولة؛ لأن الحديث المضطرب عند العلماء ليس مقبولاً، وإذا كان الأمر كذلك لزم ردها، فكيف يقول: إن الاضطراب يجعلنا نقف غير رادين ولا مصدقين؟! ألا ترى أنك إن قدمت إلى رجل مالاً فلم يأخذ، فسواء قلت عنه: لم يقبله، أو: رده. فالمعنى واحد لا يخفى على أحد، فكيف يمكن أن يخفى على (الإمام محمد أبو زهرة) كما جاء في طرة كتابه؟! (١)

* من المقرر في علم مصطلح الحديث أن من أنواع الحديث الضعيف: الحديث المضطرب، وذلك؛ لأن تلون الرواي في روايته الحديث إسناداً أو متناً، واضطرابه فيه، دليل على أنه لم يتقن حفظه، ويحسن ضبطه وهذا لو كان ثقة، فكيف إذا كان متكلماً في حفظه كابن عقيل هذا؟ فكيف إذا كان اضطرابه شمل المتن أيضاً؟ (٢)

* * *

(١) صحيح السيرة النبوية (١٨-١٩).

(٢) السلسلة الضعيفة (٨/٢٠٤-٢٠٥).

العلل

* لا تلازم بين ثبوت الحديث دراية وثبوته رواية، فقد ينفك أحدهما عن الآخر، كمثل هذا؛ فإنه لم يثبت مبناه، ولكنه ثبت معناه بدليل خارج عنه^(١)، وعلى العكس من ذلك، فقد يكون الحديث صحيحاً إسناده لا شك في ثبوته عن النبي ﷺ لكن يكون منسوخاً كحديث «إنما الماء من الماء» وما في معناه، فتنبه لهذا؛ فإنه هام جداً^(٢).

* الذي أراه أنه لا ينبغي عند نقد الحديث أن يلاحظ الناقد أموراً فقهية يتوهم أنها تعارض الحديث، فيتخذ ذلك حجة للطعن في الحديث فإن هذا - مع كونه ليس من قواعد علم الحديث - لو اعتمد عليه في النقد للزم منه رد كثير من الأحاديث الصحيحة التي وردت بالطرق القوية^(٣).

* اعلم أيها القارئ الكريم، أن مثل هذا التحقيق يكشف لطالب هذا العلم الشريف أهمية تتبع طرق الحديث، والتعرف على هوية رواته؛ فإن ذلك يساعد مساعدة كبيرة جداً على الكشف عن علة الحديث التي تستلزم الحكم على الحديث بالسقوط، وهذا ما لا يفعله جماهير المشتغلين بهذا العلم قديماً وحديثاً^(٤).

* ابن حزم نظر إلى ظاهر السند فصححه، وذلك مما يتناسب مع ظاهره، أما أهل العلم والنقد، فلا يكتفون بذلك بل يتبعون الطرق ويدرسون أحول الرواة،

(١) هو حديث جابر بن عبد الله: «نهى عن ثمن الكلب والسنور» وزاد حماد بن سلمة في الرواية: «إلا كلب الصيد» وهي عند النسائي، وقال عقبه: ليس هو بصحيح، وتعقبه الشيخ فقال: كان النسائي يعني: زيادة (كلب الصيد) لتفرد حماد بن سلمة ومخالفته للطرق المتقدمة... لكن معنى الاستثناء صحيح دراية، للأحاديث الصحيحة التي تبيح اقتناء كلب الصيد.

(٢) السلسلة الصحيحة (٦/١١٥٦) القسم الثاني.

(٣) السلسلة الصحيحة (٥/٤٦٤).

(٤) السلسلة الضعيفة (٤/٢٦٤).

وبذلك يتمكنون من معرفة ما إذا كان في الحديث علة أو لا ، ولذلك كان معرفة علل الحديث من أدق علوم الحديث إن لم يكن أدقها على الإطلاق^(١) .

* ليس من طريقة أهل العلم إعلال الحديث بالطعن في فرد من أفراد الجماعة المتفقين على رواية الحديث^(٢) .

* * *

(١) الإرواء (٥٧/٦) .

(٢) السلسلة الصحيحة (٩/٢) .

الصحابة وأقوالهم

* فهم الصحابي حجة، لا سيما إذا كان راوي الحديث وأيدته القواعد الأصولية كما هو الشأن هنا، وكان مدعماً بالنصوص الأخرى كما تقدم^(١).

* تفسير الصحابي للقرآن له حكم الرفع كما قرره الحاكم في «مستدرکه»^(٢).

* قول الصحابي «أمر» في حكم المرفوع كما هو مقرر في الأصول^(٣).

* قول الصحابي: (من السنة كذا) هو في حكم المرفوع بخلاف قول التابعي ذلك كما تقرر في المصطلح^(٤).

* الصحابي قد يخفى عليه حكم من أحكام الشريعة، لعدم وصول الحديث إليه، فينفي أو يجتهد برأيه فيخطئ، وهو مع ذلك مأجور غير مأزور، وإذا كان هذا شأن الصحابي فمثله الإمام من الأئمة المتبوعين قد يخفى عليه الحديث فينفي بخلافه، فإذا بلغنا الحديث وجب علينا العمل وترك رأيه، وذلك مما وصانا به الأئمة أنفسهم جزاهم الله خيراً، ولكن لم يفد ذلك شيئاً من مقلديهم؛ فإنهم يخالفون الأحاديث الصحيحة إلى آرائهم إلا من شاء الله، وقليل ما هم^(٥).

* قول الصحابي (أمرنا بكذا) أو (نهينا عن كذا) فإنه في حكم المرفوع عند جمهور أهل العلم، وهو الذي استقر عليه رأي علماء المصطلح^(٦).

* فهم الصحابي مقدم على غيره، لا سيما إذا لم يخالفه أحد^(٧).

(١) غاية المرام (ص ٧٩).

(٢) السلسلة الصحيحة (٣/١٨٨).

(٣) السلسلة الصحيحة (٣/٢٧١).

(٤) الإرواء (٢/٢٣).

(٥) الإرواء (٥/١٥٦-١٥٧).

(٦) الإرواء (٤/١٣٣).

(٧) الإرواء (٤/١٣٤).

* ذكر سبب النزول في حكم المرفوع ، كما هو معلوم^(١) .

* جهالته لا تضر ؛ لأنهم عدول عند أهل السنة^(٢) .

* قلت : وفي قبول خبر «الوحدان» من الصحابة - وهم الذين لم يرو عنهم غير واحد من التابعين - خلاف عند المحدثين ، قال الحافظ في «الإصابة» (١٥ / ١) : «ثم من لم يعرف حاله إلا من جهة نفسه فمقتضى كلام الآمدي الذي سبق ومن تبعه أنه لا تثبت صحبته ، ونقل أبو الحسن بن القطان فيه الخلاف ، ورجح عدم الثبوت ، وأما ابن عبد البر فجزم بالقبول بناء على أن الظاهر سلامته من الجرح ، وقوى ذلك بتصرف أئمة الحديث .

في تخريجهم أحاديث هذا الضرب في مسانيدهم ، ولا ريب في انحطاط رتبة من هذا سبيله عن من مضى ، ومن صور هذا الضرب أن يقول التابعي : «أخبرني فلان مثلاً أنه سمع النبي ﷺ يقول» سواء أسماه أم لا .

وقد رجح الحافظ ثبوت الصحبة بذلك فقد قال قبيل ذلك :

«الفصل الثاني» : في الطريق إلى معرفة كون الشخص صحابياً : «وذلك بأشياء أولها أن يثبت بطريق التواتر أنه صحابي ، ثم بالاستفاضة والشهرة ، ثم بأن يروي عن أحد من الصحابة أن فلاناً له صحبة مثلاً ، وكذا عن آحاد التابعين بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح» والله أعلم .

قلت : وعلى هذا جرى إمام السنة أحمد بن حنبل - رحمه الله - في «مسنده» فإن فيه عشرات الأحاديث عن جماعة من الصحابة لم يسموا ، يقول التابعي فيهم : عن بعض أصحاب النبي ﷺ أو بعض من شهد النبي ﷺ وتارة : «خادم النبي ﷺ» وأحياناً كثيرة : «رجل من أصحاب النبي ﷺ» ونحوه كثير وكثير جداً ، يتبين ذلك بوضوح لمن يراجع كتابي «فهرس رواة المسند» المطبوع في أول «المسند» بحيث لو

(١) الإرواء (١٩٦/٨).

(٢) السلسلة الصحيحة (٣٩٩/٥).

جمع ذلك في كتاب لكان في مجلد كبير وفي كتب «التخريج» من ذلك الشيء الكثير، منها هذه «السلسلة»^(١).

* قال عقب قول الحافظ في زهير بن عثمان - وهو منازع في صحبته؛ بأن له صحبة :-

فإن كان ذلك بغير هذا الحديث فحسن، وإن كان به فالسند ضعيف؛ فمثله لا تثبت به الصحبة^(٢).

* * *

(١) السلسلة الصحيحة (٦/٩٠٣-٩٠٤) القسم الثاني.

(٢) الإرواء (٨/٧).

الموقوف

* ولا يفيد هنا قول المناوي: «إن الموقوف صحيح أخرجه البخاري ومثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع» لأننا نقول إنه يحتمل أن يكون هذا مما تلقاه ابن عباس من أهل الكتاب ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، فلا يجوز أن ينسب إليه ﷺ وهذا بين ظاهر - إن شاء الله تعالى (١).

* أخرج الحاكم (٣/٥٤٥) عن ابن عباس ﴿فَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] قال: أي رب! ألم تخلقني بيدك؟ قال: بلى، قال: ألم تنفخ في من روحك؟ قال: بلى. قال: أي رب، ألم تسكني جنتك؟ قال: بلى. قال: ألم تسبق رحمتك غضبك؟ قال: بلى؟ قال: أرأيت إن تبت وأصلحت، أراجعي أنت إلى الجنة؟ قال: بلى، قال: فهو قوله ﴿فَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو كما قال.

قلت: وقول ابن عباس هذا في حكم المرفوع من وجهين:

الأول: أنه أمر غيبي لا يقال من مجرد الرأي.

الثاني: أنه ورد في تفسير الآية، وما كان كذلك فهو في حكم المرفوع كما تقرر في محله، ولا سيما إذا كان من قول إمام المفسرين عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما... (٢).

* هذا التفسير الذي جاء في صلب الحديث (٣) هو الذي رجحه الحافظ ابن حجر

(١) السلسلة الضعيفة (٢/٢٠٥).

(٢) التوسل ص ١١٥.

(٣) نص الحديث مع اللفظ المُفسَّر: عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وبيعتين؛ نهى عن الملامسة والمنايذة في البيع «اللامسة»: أن يمس الرجل ثوبه والمنايذة: ينبد الآخر إليه ثوبه) ويكون ذلك بيعهما ليس عليه شيء، واللبسة الأخرى: احتبائه بثوبه وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء».

- (١٠/١٧٧) لوروده في صلب الحديث ؛ لأنه وإن كان موقوفاً فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الأثر ؛ والراوي أدري بمرويه من غيره^(١) .
- * بيّض المحقق لهذا الحديث^(٢) فلم يخرجها ؛ لأنه يظن ككثير من أمثاله أنه أثر موقوف غير مرفوع ، لأنه لم يذكر فيه النبي ﷺ ولم تجر عاداته بتخريج الآثار ، وهو ظن خطأ لمخالفته المتقرر في علم المصطلح أنه في حكم المرفوع^(٣) .
- * زد على ذلك أن حديثه^(٤) مرفوع ، وحديث عاصم موقوف^(٥) ، فتضعيفه بالموقوف ليس جارياً على قواعد أهل الحديث في ترجيح الرواية على الرأي^(٦) .
- * من الواضح أن الموقوف على الصحابي في حكم المرفوع فيما يتعلق بالتفسير ، حتى ولو لم يرد مرفوعاً^(٧) .
- * ثور بن يزيد ثقة ثبت من رجال البخاري ، وكونه موقوفاً لا يضر ؛ فإنه يتحدث عن أمور غيبية لا يمكن أن تقال بالرأي^(٨) ، فهو في حكم المرفوع يقيناً^(٩) .
- * قوله : «أمرنا ، بالبناء للمجهول ، ومعناه : أمرنا الرسول ﷺ كما تقرر في الأصول^(١٠) .

(١) صحيح الأدب المفرد ص ٤٥٦ - ٤٥٧ .

(٢) وهو حديث أنس قال : (كانوا يجمعون ثم يقبلون) .

(٣) صحيح الأدب المفرد ص ٤٨٠ .

(٤) أي : حديث عمرو بن أبي عمرو ، وقد رواه عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً ولفظه : «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها» .

(٥) وقد رواه عن أبي رزین عن ابن عباس أنه قال : «من أتى بهيمة فلا حد له» .

(٦) الإرواء (١٤/٨) .

(٧) السلسلة الصحيحة (٣٢٨/٥) .

(٨) وحتى يتضح الأمر أذكر المتن «إذا قبضت نفس العبد تلقاه أهل الرحمة من عباد الله كما يلحقون البشير في الدنيا ، فيقبلون عليه ليسألوه ، فيقول بعضهم لبعض : انظروا أحاكم حتى يستريح ؛ فإنه كان في كرب ، فيقبلون عليه فيسألونه : ما فعل فلان؟ ما فعلت فلانه؟ هل تزوجت؟ فإذا سألوا عن الرجل قد مات قبله قال لهم : إنه قد هلك ، فيقولون : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ذهب إلى أمه الهاوية ، فبئست الأم وبئست المريية ، قال : فيعرض عليهم أعمالهم ، فإذا رأوا حسناً فرحوا واستبشروا وقالوا : هذه نعمتك على عبدك فأتمها وإن رأوا سوءاً قالوا : اللهم راجع بعبدك» .

(٩) السلسلة الصحيحة (٦/٦٠٤) القسم الأول .

(١٠) السلسلة الضعيفة (٥/٣٠٢) .

* يزعم أن الحديث - وإن كان موقوفاً - فله حكم المرفوع؛ لما فيه من الوعيد الذي لا يقال - بزعمه - بالرأي المجرد، وهذا غير لازم في الأحكام؛ بل يجوز الوعيد على أمر وصل إليه المرء باجتهاده، وإن كان قد يحتمل أن يكون فيه مخطئاً^(١).

* * *

(١) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب.

قول التابعي

* إذا قال التابعي: يرفع الحديث دون التصريح بأن الرفع هو إلى النبي ﷺ فله حكم المرفوع، وكذلك إذا قال: (يُنَمِّيه) أو: (يبلغ به) أما لو قال: يبلغ به النبي ﷺ فهذا صريح في الرفع لا أظن أحداً يخالف فيه^(١).

* قول التابعي (من السنة كذا) ليس في حكم المرفوع كما هو مقرر في علم المصطلح^(٢).

* سماك هو ابن حرب، وهو تابعي معروف، قال: أدركت ثمانين صحابياً. فتفسيره للحديث ينبغي أن يقدم - عند التعارض - ولا سيما وهو أحد رواة هذا الحديث، والراوي أدري بمرويه من غيره؛ لأن المفروض أنه تلقى الرواية من الذي رواها عنه مقروناً بالفهم لمعناها^(٣).

* تقرر في علم الأصول أن قول التابعي: من السنة كذا ليس في حكم المرفوع بخلاف ما إذا قال ذلك صحابي؛ فإنه في حكم المرفوع^(٤).

* قول التابعي: من السنة كذا، في حكم الموقوف لا المرفوع، بخلاف قول الصحابي ذلك؛ فإنه في حكم المرفوع^(٥).

* لا تثبت السنة بقول تابعي^(٦).

* * *

(١) حاشية اختصار علوم الحديث (١/١٥١).

(٢) الإرواء (٧/٣٣٧).

(٣) السلسلة الصحيحة (٥/٤٢١).

(٤) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة ص ١٥.

(٥) الإرواء (٣/٤١).

(٦) الإرواء (٣/١٥٦).

الجهالة

رد حديث المجهول

* قال الخطيب في «الكفاية» (ص ٨٨):

«المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد». وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك.

قلت: إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه، وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك.

ثم ذكر فساد قولهم في باب خاص عقب هذا؛ فليراجعه من شاء.

قلت: والمجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد هو المعروف بمجهول العين، وهذه هي الجهالة التي ترتفع برواية اثنين عنه فأكثر، وهو المجهول الحال والمستور، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردّها الجمهور كما في «شرح النخبة» (ص ٢٤) قال: والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يُطلق القول بردّها ولا بقبولها؛ بل يُقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين.

قلت: وإنما يمكن أن يتبين لنا حاله بأن يُوثِّقَهُ إمام معتمد في توثيقه، وكانَّ الحافظ، أشار إلى هذا بقوله: إنَّ مجهول الحال هو الذي روى عنه اثنان فصاعداً ولم يُوثِّقْ» وإنما قلتُ: «معتمد في توثيقه» لأنَّ هناك بعض المحدثين لا يعتمد عليهم في ذلك؛ لأنهم شذوا عن الجمهور فوثِّقوا المجهول، منهم ابن حبان، وهذا ما بيته في القاعدة التالية.

نعم يمكن أن تقبل روايته إذا روى عنه جمع من الثقات، ولم يتبين في حديثه ما

يُنكر عليه، وعل هذا عَمَلُ المتأخرين من الحفاظ كابن كثير والعراقي والعسقلاني وغيرهم (وانظر بعض الأمثلة فيما يأتي ٢٠٤-٢٠٧) (١).

* ومعنى ذلك (٢) في علم المصطلح أنه مجهول فكيف يصح حديثه؟ لا سيما ولم يوثقه غير ابن حبان المعروف بتساهله في التوثيق (٣).

* مجهول الحال مثله لا يقال فيه عادة ضعيف (٤).

* جهالة الصحابي لا تضر كما هو معلوم (٥).

* من لم يوثق قد يكون خيراً من المبهم؛ لأن الأول قد يكون روى عنه أكثر من واحد فيكون مجهول الحال، بخلاف المبهم (٦).

* لا حجة في رواية المجهول عند المحدثين (٧).

* إن كان شيخه (٨) - وهو الرجل الذي لم يسم - صحابياً فالسند صحيح؛ لأن الصحابة كلهم عدول فلا يضر عدم تسميته كما هو معلوم وإن كان تابعياً، فهو مرسل لا بأس به كشاهد؛ لأنه تابعي مجهول والكذب في التابعين قليل، كما هو معروف (٩).

* بعض العلماء يُحسِّن حديث أمثاله من التابعين (١٠) كالحافظ ابن كثير وابن رجب وغيرهما (١١).

(١) مقدمة تمام المنة (ص ١٩-٢٠).

(٢) قاله عقب قول الذهبي في (الميزان): ما علمت روى عنه سوى عبد الله بن عثمان بن خثيم.

(٣) غاية المرام (ص ١٠١).

(٤) غاية المرام (ص ١٤١).

(٥) غاية المرام (ص ١٥٤، ٢٠٤).

(٦) مقدمة صحيح الترغيب والترهيب (ص ٥٢).

(٧) تمام المنة (٢٧١، ٣٤٧).

(٨) إسناده عند البيهقي من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن رجل، عن النبي ﷺ.

(٩) الإرواء (٢/٢٦١).

(١٠) وهو: مهرا بن أبو صفوان.

(١١) الإرواء (٤/١٦٩).

* مجرد تسمية الراوي لا يزيل عنه الجهالة العينية، فضلاً عن جهالة الحال كما لا يخفى على أهل العلم^(١).

* كل راوٍ مجهول عند المحدثين يصح أن يقال فيه: «ما علمنا أحداً طعن فيه» فهل يلزم من ذلك تصحيح حديث المجهول^(٢).

* ولا يخفى أن زوال جهالة العين لا يلزم منه زوال جهالة الحال^(٣).

* وهذا الرجل الذي لم يسم هو عبيد بن القاسم الكذاب المذكور في الطريق الأولي؛ لأنه ابن اخت سفيان الثوري كما سبق، وهذا من الأدلة الكثيرة على عدم الاحتجاج بحديث المجهولين لاحتمال أن يكونوا من الضعفاء أو الكذابين، فلا يجوز الاحتجاج بهم حتى يتكشف حقيقة أمرهم^(٤).

* ذهب الشيخ زاهد الكوثري المعروف في مقال له إلى تقوية هذا الحديث^(٥).

وليس ذلك بغريب منه ما دام أنه قد سبق إليه، ولكن الغريب حقاً أنه سلك في سبيل ذلك طريقاً معوجة، لا يعرفها أهل الجرح والتعديل، فرأيت أن أنقل خلاصة كلامه فيه، ثم أرد عليه وأبين خطأه وزغله. قال في «مقالاته» (ص ٦٠ - ٦١): «وهذا الحديث رواه عن أصحاب معاذ الحارث بن عمرو الثقفي، وليس هو مجهول العين بالنظر إلى أن شعبة بن الحجاج يقول عنه: إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولا مجهول الوصف من حيث أنه من كبار التابعين، في طبقة شيوخ أبي عون الثقفي المتوفى (سنة ١١٦)، ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه، ولا حاجة في

(١) السلسلة الضعيفة (٥/٤٠٣).

(٢) السلسلة الضعيفة (٢/١٣٧).

(٣) السلسلة الضعيفة (١/٣٠٢).

(٤) السلسلة الضعيفة (٢/٣٠٦).

(٥) وهو حديث معاذ بن جبل حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله... ثم قال له في آخره: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله».

الحكم بصحة خبر التابعي الكبير إلى أن ينقل توثيقه عن أهل طبقتهم، بل يكفي في عدالة وقبول روايته ألا يثبت فيه جرح مفسر من أهل الشأن، لما ثبت من بالغ الفحص على المجروحين من رجال تلك الطبقة. أما من بعدهم فلا تقبل روايتهم ما لم تثبت عدالتهم وهكذا. والحارث هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» وإن جهله العقيلي وابن الجارود وأبو العرب. وقد روى هذا الحديث عن أبي عون عن الحارث - أبو إسحاق الشيباني - وشعبة بن الحجاج المعروف بالتشدد في الرواية والمعترف له بزوال الجهالة وصفاً عن رجال يكونون في سند روايته».

قلت: وفي هذا الكلام من الأخطاء المخالفة لما عليه علماء الحديث، ومن المغالطات والدعاوي الباطلة ما لا يعرفه إلا من كان متمكناً في هذا العلم الشريف، وبيانا لذلك أقول.

١ - قوله: «ليس هو مجهول العين بالنظر إلى أن شعبة يقول عنه: ابن أخي المغيرة».

فأقول: بل هو مجهول، وتوضيحه من ثلاث وجوه:

الأول: أن أحداً من علماء الحديث - فيما علمت - لم يقل أن الراوي المجهول إذا عرف اسم جده بله اسم أخي جده خرج بذلك عن جهالة العين إلى جهالة الحال أو الوصف. فهي مجرد دعوى من هذا الجامد في الفقه، والمجتهد في الحديث دون مراعاة منه لقواعد الأئمة، وأقوالهم الصريحة في خلاف ما يذهب إليه! فإنهم أطلقوا القول في ذلك، قال الخطيب: «المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحد...».

الثاني: أنه خلاف ما جرى عليه أئمة الجرح والتعديل في تراجم المجهولين عيناً؛ فقد عرفت مما سبق ذكره في ترجمة الحارث هذا أنه مجهول عند الحافظين الذهبي والعسقلاني - وكفى بهما حجة - لا سيما وهما مسبقون إلى ذلك من ابن حزم وغيره

من ذكرهم الكوثري نفسه كما رأيت!

ومن الأمثلة الأخرى على ذلك ذهيل بن عوف بن شماخ التميمي أشار الذهبي إلى جهالته بقوله في «الميزان»: «ما روى عنه سوى سليل بن عبد الله الطهوي». وصرح بذلك الحافظ فقال في «التقريب»: «مجهول من الثالثة».

ومن ذلك أيضاً زريق بن سعيد بن عبد الرحمن المدني، أشار الذهبي أيضاً إلى جهالته، وقال الحافظ: «مجهول» والأمثلة على ذلك تكثر، وفيما ذكرنا كفاية، فأنت ترى أن هؤلاء قد عرف اسم جد كل منهم، مع ذلك حكموا عليهم بالجهالة.

الثالث: قوله: «شعبة يقول عنه»: إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة» فأقول: ليس هذا من قول شعبة، وإنما هو من قول أبي العون كما مر في إسناد الحديث، وشعبة إنما هو راو عنه، وهو في هذه الحالة لا ينسب إليه قول ما جاء في روايته، حتى ولو صححت عنده؛ لأنه قد يقول بخلاف ذلك، ولذلك جاء في علم المصطلح، «وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً بصحته، ولا مخالفته قدح في صحته ولا في روايته» كذا في «تقريب النووي» (ص ٢٠٩ بشرح التدريب).

وكان الكوثري تعمد هذا التحريف ونسب هذا القول لشعبة - وليس له - ليقوى به دعوى كون الحارث بن عمرو هو ابن أخي المغيرة؛ لأن أبا العون - واسمه محمد بن عبيد الله بن الثقيفي الأعور وإن كان ثقة، فإنه لا يزيد على كونه راوياً من رواة الحديث، وأما شعبة فإمام نقاد. على أننا لو سلمنا بأنه من قوله، فذلك مما لا يفيد الكوثري شيئاً من رفع الجهالة كما سبق بيانه.

٢ - قوله: «ولا مجهول الوصف من حيث أنه من كبار التابعين في طبقة

شيوخ أبي عون...».

فأقول: الجواب من وجهين:

الأول: بطلان هذه الدعوى من أصلها؛ لأن شيوخ أبي عون ليسوا جميعاً من كبار التابعين حتى يلحق بهم الحارث هذا، فإن من شيوخه أبا الزبير المكي وقد مات

سنة (١٢٦) ولذلك جعله الحافظ من الطبقة الرابعة، وهم الذين جُلّ روايتهم عن كبار التابعين. ومن شيوخه والده عبيد الله بن سعيد، ولا تعرف له وفاة، لكن ذكره ابن حبان «في أتباع التابعين» وقال: يروي المقاطيع.

قال الحافظ: فعلى هذا فحديثه عن المغيرة مرسل - يعني: منقطع، ولذلك جعله في «التقريب» من الطبقة السادسة، وهم من صغار التابعين الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج، إذا عرفت هذا فادعاء أن الحارث بن عمرو من كبار التابعين افتتات على العلم، وتخرص لا يصدر من مخلص، والصواب أن يذكر ذلك من طريق الاحتمال، فيقال: يحتمل أنه من كبار التابعين، كما يحتمل أنه من صغارهم.

فإن قيل: فأيهما الأرجح لديك؟ قلت: إذا كان لابد من اتباع أهل الاختصاص في هذا العلم، وترك الاجتهاد فيما لا سبيل لأحد اليوم إليه، فهو أنه من صغار التابعين، فقد أورده الإمام البخاري في «التاريخ الصغير» في فصل «من مات ما بين المائة إلى العشر» (ص ١٢٦ - هند) وأشار إلى حديثه هذا وقال: «ولا يعرف الحارث إلا بهذا، ولا يصح».

ولذلك جعله الحافظ في «التقريب» من الطبقة السادسة التي لم يثبت لأصحابها لقاء أحد من الصحابة، فقال: «مجهول، من السادسة».

فإن قيل: ينافي هذا ما ذكره الكوثري (ص ٦٢) أن لفظ شعبة في رواية علي بن الجعد قال: سمعت الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة يحدث عن أصحاب رسول الله ﷺ عن معاذ بن جبل، كما أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» ومثله في «جامع بيان العلم» لابن عبد البر. فهذا صريح في أنه لقي جمعاً من أصحاب النبي ﷺ فهو تابعي.

فأقول: نعم والله؛ إن هذه الرواية لتنافي ذلك أشد المنافاة، ولكن يقال للكوثري وأمثاله: أثبت العرش ثم انقش؛ فإنها رواية شاذة، تفرد بها علي بن الجعد مخالفاً

في ذلك لسائر الثقات الذين لم يذكروا رسول الله ﷺ مضافاً إلى (الأصحاب) وإنما قالوا: أصحاب معاذ كما تقدم في الإسناد عند جميع من عزونا الحديث إليهم، إلا في رواية لابن عبد البر، وهي من روايته عن أحمد بن زهير قال: حدثنا علي بن الجعد... وأحمد بن زهير هو ابن أبي خيثمة. وإليك أسماء الثقات المخالفين لابن الجعد في روايته تلك.

الأول: أبو داود الطيالسي نفسه في «مسنده» وعنه البيهقي.

الثاني: محمد بن جعفر عند أحمد والترمذي.

الثالث: عفان بن مسلم^(١) عند أحمد أيضاً.

الرابع: يحيى بن سعيد القطان، عند أبي داود وابن عبد البر في الرواية الأخرى.

الخامس: وكيع بن الجراح «عند الترمذي».

السادس: عبد الرحمن بن مهدي «عند الترمذي».

السابع: يزيد بن هارون «عند ابن سعد».

الثامن: أبو الوليد الطيالسي «عند ابن سعد».

فهؤلاء ثمانية في الثقات وكلهم أئمة أثبات. لا سيما وفيهم يحيى القطان الحافظ المتقن لو أن بعضهم خالفوا ابن الجعد لكان كافياً في الجزم بوهمه في نسبه (الأصحاب) إلى الرسول ﷺ لا إلى معاذ، فكيف بهم مجتمعين؟!

ومثل هذا لا يخفى على الكوثري، ولكنه يتجاهل ذلك عمداً لغاية في نفسه، وإلا فإن لم تكن رواية ابن الجعد هذه شاذة فليس في الدنيا ما يمكن الحكم عليه بالشذوذ، ولذلك لم يعرج على هذه الرواية كل من ترجم للحارث هذا.

فثبت مما تقدم أن الحارث بن عمرو هو من ضغار التابعين، وليس من كبارهم، وقد صرح بسماعه من جابر بن سمرة في رواية الطيالسي في «مسنده» (٢١٦) عن

(١) في «الأصل»: مسلمة. وهو تحريف، والتصويب من المسند.

شعبة عنه .

والآخر: هب أنه من كبار التابعين، فذلك لا ينفي عنه جهالة العين فضلاً عن جهالة الوصف عند أحد من أئمة الجرح والتعديل؛ بل إن سيرتهم في ترجمتهم للرواة يؤيد ما ذكرنا، فهذا مثلاً حريث بن ظهير من الطبقة الثانية عند الحافظ، وهي طبقة كبار التابعين؛ فإنه مع ذلك أطلق عليه الحافظ بأنه مجهول، وسبقه إلى ذلك الإمام الذهبي فقال: «لا يعرف» ومثله حصين بن غير الكندي الحمصي، قال الحافظ: «يروى عن بلال، مجهول من الثانية» ونحوه خالد بن وهبان ابن خالة أبي ذر، قال الحافظ: «مجهول من الثالثة».

٣ - قوله: «ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه».

قلت: لا ضرورة إلى هذا الجرح؛ لأنه ليس بمثله فقط يثبت الجرح، بل يكفي أن يكون جرحاً غير مفسر إذا كان صادراً من إمام ذي معرفة بنقد الرواة، ولم يكن هناك توثيق معتبر معارض له، كما هو مقرر في علم المصطلح، فمثل هذا الجرح مقبول، لا يجوز رفضه، ومن هذا القبيل وصفه بالجهالة؛ لأن الجهالة علة في الحديث تستلزم ضعفه، وقد عرفت أنه مجهول عند جمع من الأئمة النقاد ومنهم الإمام البخاري، فأغنى ذلك عن الجرح المفسر، وثبت ضعف الحديث.

٤ - قوله: «ولا حاجة في الحكم بصحة خبر التابعي الكبير إلى أن ينقل

توثيق عن أهل طبقتة».

فأقول: فيه أمور:

أولاً: أن الحارث هذا لم يثبت أنه تابعي كبير كما تقدم؛ فانهار قوله من أصله .

وثانياً: أنه لا قائل بأن الرواي سواء كان تابعياً أو ممن دونه بحاجة إلى أن ينقل توثيقه عن أهل طبقتة؛ بل يكفي في ذلك أن يوثقه إمام من أئمة الجرح والتعديل سواء كان من طبقتة أو ممن دونهما، فلما كان الحارث هذا لم يوثقه أحد ممن يوثق

بتوثيقه، بل جهلوه فقد سقط حديثه.

٥ - قوله: «بل يكفي في عدالته... (إلى قوله) من رجال تلك الطبقة».

قلت: هذه مجرد دعوى، فهي لذلك ساقطة الاعتبار، فكيف وهي مخالفة للشرط الأول من شروط الحديث الصحيح: «ما رواه عدل ضابط...» فلو سلمنا أن عدالته تثبت بذلك، فكيف يثبت ضبطه وليس له من الحديث إلا القليل بحيث لا يمكن سبره وعرضه على أحاديث الثقات ليحكم له بالضبط أو بخلافه، أو بأنه وسط بين ذلك. كما هو طريق من طرق الأئمة النقاد في نقد الرواة الذين لم يرو فيهم جرح أو تعديل ممن قبلهم من الأئمة.

ويكفي في إبطال هذا القول مع عدم وروده في «علم المصطلح» أنه مبين لما جاء فيه: أن أقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين كما تقدم عن الخطيب. ولما تعقبه بعضهم بأن البخاري روى عن مرداس الأسلمي. ومسلماً عن ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنهما غير واحد، رده النووي في «التقريب» بقوله (ص ٢١١).

«والصواب نقل الخطيب، ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعه؛ فإنهما صحابيان مشهوران، والصحابة كلهم عدول».

وأيده السيوطي في «التدريب» فقال عقبه: «فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة، قال العراقي: هذا الذي قاله النووي متجه إذا ثبتت الصحة، ولكن بقي الكلام في أنه هل تثبت الصحة برواية واحد عنه أو لا تثبت إلا برواية اثنين عنه، وهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم، والحق أنه إن كان معروفاً بذكره في الغزوات أو في من وفد من الصحابة أو نحو ذلك؛ فإنه تثبت صحبته».

قلت: فتأمل كلام العراقي هذا يتبين لك بطلان قول الكوثري؛ لأنه تساهل في إثبات عدالة التابعي الكبير فلم يشترط فيه ما اشترطه العراقي في إثبات الصحبة

المستلزمة لثبوت العدالة! فإنه اشترط مع رواية الواحد عنه أن يكون معروفاً بذكره في الغزوات أو الوفود، وهذا ما لم يشترط الكوثري مثله في التابعي! فاعتبروا يا أولي الأبصار. ولعله قد وضع لك أنه لا فرق بين التابعي الكبير ومن دونه في أنه لا تقبل روايتهم ما لم تثبت عدالتهم، وتثبت العدالة بتنصيب عدلين عليها أو بالاستفاضة، كما هو معلوم.

٦ - قال: «أما من بعده فلا تقبل روايتهم ما لم تثبت عدالتهم وهكذا».

قلت: بل والتابعي الكبير كذلك كما حققناه في الفقرة السابقة.

٧ - قال: والحارث هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» وإن جهله العقيلي

وابن الجارود وأبو العرب.

قلت: فيه أمران:

الأول: أنه تغافل عن أئمة آخرين جهلوه، منهم الإمام البخاري والذهبي والعسقلاني، وغرضه من ذلك واضح وهو الخط من شأن هذا التجهيل!

والآخر: اعتداده بتوثيق ابن حبان هنا خلاف مذهبه الذي يصرح في بعض تعليقاته^(١) بأن ابن حبان يذكر في «الثقات» من لم يطلع على جرح فيه، فلا يخرج ذلك عن حد الجهالة عند الآخرين، وقد رد شدوذ ابن حبان هذا في (لسان الميزان)».

وهذا من تلاعبه في هذا العلم الشريف فتراه يعتد بتوثيق ابن حبان حيث كان له هوى في ذلك كهذا الحديث، وحديث آخر في التوسل كنت خرجته فيما تقدم برقم (٢٣) ولا يعتد به حين يكون هواه على تقيضه كحديث الأوعال وغيره، وقد شرحت حاله هذا هناك بما فيه كفاية.

ولكن لا بد لي هنا من أن أنقل كلامه في راوي «حديث الأوعال» وهو عبد الله بن

(١) انظر مقالات الكوثري (ص ٣٠٩) وشروط الأئمة الخمسة (ص ٤٥) (ن).

مصطلح الحديث للمحدث الألباني

عميرة راويه عن العباس بن عبد المطلب، فهو تابعي كبير؛ لتأكد من وجود التشابه التام بينه وبين الحارث بن عمرو الراوي للحديث عن معاذ، ومع ذلك يوثق هذا بذلك الأسلوب الملتوي، ويجهل ذلك وهو فيه على الصراط السوي!

قال في «مقالاته» (ص ٣٠٩): «وقال مسلم في «الوحدان» (ص ١٤): «انفرد سماك بن حرب بالرواية عن عبد الله بن عميرة» فيكون ابن عميرة مجهول العين عنده، - يعني: مسلمًا - لأن جهالة العين لا تزول إلا برواية ثقتين - تأمل - وقال إبراهيم الحربي - أجل أصحاب أحمد - عن ابن عميرة: لا أعرفه. وقال الذهبي في «الميزان» عن عبد الله بن عميرة: فيه جهالة».

قلت: ثم وصفه الكوثري بأنه شيخ خيالي! وبأنه مجهول عيناً وصفة!

ونحوه قوله في «النكت الطريفة» (ص ١٠١) وقد ذكر حديثاً في سنده عبد الرحمن بن مسعود: «وهو مجهول: قال الذهبي: «لا يعرف» وإن ذكره ابن حبان على طريقته في ثوثيق المجاهيل إذا لم يبلغه عنهم جرح، وهذا غاية التساهل!!» (ص ٤٨ منه).

فقابل كلامه هذا بالقاعدة التي وضعها من عند نفسه في قبول حديث التابعي الكبير حتى ولو نص الأئمة على جهالته تزداد تأكيداً من تلاعبه المشار إليه، نسأل الله السلامة، ولو كانت القاعدة الموضوعية صحيحة لكان قبول حديث ابن عميرة هذا أولى من حديث الحارث، لأنه روى عن العباس فهو تابعي كبير قطعاً؛ ولذلك جعله ابن حجر من الطبقة الثانية، بينما الحارث إنما يروي عن بعض التابعين كما سبق، ولكن هكذا يفعل الهوى بصاحبه، نسأل الله العافية.

٨ - قال أخيراً: «وقد روى هذا الحديث عن أبي عون عن الحارث - أبو

إسحاق الشيباني، وشعبة بن الحجاج المعروف بالتشدد في الرواية، والمعترف له بزوال الجهالة وصفاً عن رجال يكونون في سند روايته!»!

قلت: فيه مؤاخذتان:

الأولى: أن كون شعبة معروفاً بالتشدد في الرواية لا يستلزم أن يكون كل شيخ من شيوخه ثقة، بله من فوقهم، فقد وجد في شيوخه جمع من الضعفاء، وبعضهم ممن جزم الكوثري نفسه بضعفه! ولا بأس من أن أسمى هنا من تيسر لي منهم ذكره:

١- إبراهيم بن مسلم الهجري .

٢- أشعث بن سوار .

٣- ثابت بن هرمز .

٤- ثوير بن أبي فاختة .

٥- جابر الجعفي .

٦- داود بن فراهيج .

٧- داود بن يزيد الأودي .

٨- عاصم بن عبيد الله، قال الكوثري في «النكت» (ص ٧٤): ضعيف لا يحتج به .

٩- عطاء بن أبي مسلم الخراساني .

١٠- علي بن زيد بن جدعان .

١١- ليث بن أبي سليم .

١٢- مجالد بن سعيد- قال الكوثري في «النكت» (ص ٦٣): «ضعيف بالاتفاق»

وضعّف به حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»! ثم ضعف به فيه (ص ٩٥) حديث «لعن

الله المحلل والمحلل له!! فلم يتجه من تضعيفه إياه أنه من شيوخ شعبة! (١) .

١٣- مسلم الأعور .

١٤- موسى بن عبيدة .

(١) ولا يفوتني التنبيه على أن الحديين المذكورين صحيحان رغم أنف الكوثري وتعصبه المذهبي . وهما مخرجان في إرواء الغليل (٢٦٠٦، ١٩٥٥) (ن) .

١٥ - يزيد بن أبي زياد .

١٦ - يزيد بن عبد الرحمن الدالاني .

١٧ - يعقوب بن عطاء .

١٨ - يونس بن خباب .

من أجل ذلك قالوا في علم المصطلح : وإذا روى العدل عن سمانه لم يكن تعديلاً عند الأكثرين ، وهو الصحيح كما قال النووي في «التدريب» (ص ٢٠٨) وراجع له شرحه «التقريب» وإذا كان هذا في شيوخه فبالأولى أن لا يكون شيوخ شيوخه عدولاً إذا سموا ، فكيف إذا لم يسموا؟! .

الأخرى : قوله : «المعترف له بزوال الجهالة . . .»

أقول : إن كان يعني أن ذلك معترف به عند المحدثين ، فقد كذب عليهم ، فقد عرفت مما سردناه أنفاً طائفة من الضعفاء من شيوخ شعبة مباشرة ؛ فبالأولى أن يكون في شيوخ شيوخه من هو ضعيف أو مجهول . وكم من حديث رواه شعبة ، ومع ذلك ضعفه العلماء بمن فوقه من مجهول أو ضعيف ، من ذلك حديثه عن أبي التَّيَّاح : ثنا شيخ ، عن أبي موسى مرفوعاً بلفظ : «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعه» فضعفوه بجهالة شيخ أبي التَّيَّاح كما سيأتي برقم (٢٣٢٠) ومن ذلك حديث «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة . . .» الحديث ، رواه شعبة بإسناده عن أبي المطوس عن أبي هريرة مرفوعاً : فضعفه البخاري وغيره بجهالة أبي المطوس فراجع «الترغيب والترهيب» (٧٤ / ٢) و«المشكاة» (٢٠١٣) و«نقد الكتاني» (٣٥) وإن كان يعني بذلك نفسه ، أي أنه هو المعترف بذلك ، فهو كاذب أيضاً مع ما فيه من التدليس والإيهام ؛ لأن طريقته في إعلال الأحاديث بالجهالة تناقض ذلك ، إليك بعض الأمثلة .

١ - عبد الرحمن بن مسعود ، صرح في «النكت الطريفة» (ص ١٠١) بأنه «مجهول» مع أنه من رواية شعبة عنه بالواسطة ! وقد قمت بالرد عليه عند ذكر حديثه

الآتي برقم (٢٥٥٦) وبيان تناقضه، وإن كان الرجل فعلاً مجهولاً.

٢- عمرو بن راشد الذي في حديث وابصة في الأمر بإعادة الصلاة لمن صلى وراء الصف وحده. قال الكوثري في «النكت» (ص ٢٨): «ليس معروفاً بالعدالة فلا يحتج بحديثه» مع أنه يرويه شعبة بإسنادٍ عنه، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٦٨٣) و«إرواء الغليل» (٥٣٤) وراجع تعليق أحمد شاكر على الترمذي (١/٤٤٨-٤٤٩).

٣- وكيع بن حُدُس الراوي عن أبي رزبن العُقيلي حديث «كان في عماء ما فوقه هواء، وما تحته هواء...» قال الكوثري في تعليقه على «الاسماء» (ص ٤٠٧): «مجهول الصفة» مع أنه يعلم أن شعبة قد روى له حديثاً آخر عند الطيالسي (١٠٩٠) وأحمد (٤/١١)، فما الذي جعل هؤلاء الرواة مجهولين عند الكوثري، وجعل الحارث بن عمرو معروفاً عنده وكلهم وقعوا في إسناد فيه شعبة؟! الحق، والحق أقول: إن هذا الرجل لا يخشى الله، فإنه يتبع هواه انتصاراً لمذهبه، فيبرم أمراً أو قاعدة من عند نفسه لينقضها في مكان آخر متجاوباً مع مذهبه سلباً أو إيجاباً، وفي ذلك من التضليل وقلب الحقائق ما لا يخفى ضرره على أهل العلم، نسأل الله العصمة من الهوى.

وبعد، فقد أطلت النفس في الرد على هذا الرجل لبيان ما في كلامه من الجهل والتضليل نصحاً للقراء وتحذيراً، فمعذرة إليهم.

هذا ولا يهولنك اشتهاار هذا الحديث عند علماء الأصول، واحتجاجهم به في إثبات القياس؛ فإن أكثرهم لا معرفة عندهم بالحديث ورجاله، ولا تمييز لديهم بين صحيحه وسقيميه، شأنهم في ذلك شأن الفقهاء بالفروع، إلا قليلاً منهم، وقد مر بك كلام إمام الحرمين في هذا الحديث - وهو من هو في العلم بالأصول والفروع؛ فماذا يقال عن غيره ممن لا يساويه في ذلك؛ بل لا يدانيه، كما رأيت نقد الحافظ ابن طاهر إياه، ثم الحافظ ابن حجر من بعده، مع إنكاره على ابن طاهر سوء تعبيره في نقده.

ثم وجدت لكل منهما موافقاً، فقد نقل الشيخ عبد الوهاب السبكي في ترجمة الإمام من «طبقاته» عن الذهبي أنه قال فيه:

«وكان أبو المعالي مع تبحره في الفقه وأصوله، لا يدري الحديث! ذكر في كتاب «البرهان» حديث معاذ في القياس فقال: هو مدون في «الصحيح» متفق على صحته. كذا قال، وأنى له الصحة، ومداره على الحارث بن عمرو وهو مجهول، عن رجال من أهل حمص لا يدري من هم؟ عن معاذ.

ثم تعقبه السبكي بنحو ما سبق من تعقب الحافظ لابن طاهر. ولكنه دافع عنه بوازع من التعصب المذهبي، لا فائدة كبرى من نقل كلامه وبيان ما فيه من التعصب، فحسبك أن تعلم أنه ذكر أن الحديث رواه أبو داود والترمذي، والفقهاء لا يتحاشون من إطلاق لفظ «الصحيح» عليها، فكان السبكي يقول: فللإمام أسوة بهؤلاء الفقهاء في هذا الإطلاق! فيقال له: أولو كان ذلك أمراً منكراً عند العلماء بالحديث؟! وفي الوقت نفسه فقد تجاهل السبكي قول الإمام في الحديث «متفق على صحته» فإنه خطأ محض لا سبيل إلى تبريره أو الدفاع عنه بوجه من الوجوه، ولذلك لم يندن السبكي حوله ولو بكلمة، ولكنه كان منصفاً حين اعترف بضعف الحديث، وأن الإمام صحح غيره من الأحاديث الضعيفة فقال:

«وما هذا الحديث وحده ادعى الإمام صحته وليس بصحيح؛ بل قد ادعى ذلك في أحاديث غيره، ولم يوجب ذلك عندنا الغرض منه».

وأقول أخيراً: إن وصف الرجل بما فيه ليس من الغرض منه في شيء؛ بل ذلك من باب النصح للمسلمين، ويسبب تجاهل هذه الحقيقة صار عامة المسلمين لا يفرقون بين الفقيه والمحدث، فيتوهمون أن كل فقيه محدث، ويستغربون أشد الاستغراب حين يقال لهم الحديث الفلاني ضعيف عند المحدثين وإن احتج به الفقهاء، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، تجدها مبثوثة في تضاعيف هذه «السلسلة» وحسبك الآن هذا

الحديث الذي بين يديك .

وجملة القول أن الحديث لا يصح إسناده لإرساله ، وجهالة راويه الحارث بن عمرو ، فمن كان عنده من المعرفة بهذا العلم الشريف ، وتبين له ذلك فيها ، وإلا فحسبه أن يستحضر أسماء الأئمة الذين صرحوا بتضعيفه ، فيزول الشك من قلبه ، وها أنا ذا أسردها وأقربها إلى القراء الكرام :

- | | |
|----------------|---------------|
| ١ - البخاري | ٢ - الترمذي |
| ٣ - العقبلي | ٤ - الدارقطني |
| ٥ - ابن حزم | ٦ - ابن طاهر |
| ٧ - ابن الجوزي | ٨ - الذهبي |
| ٩ - السبكي | ١٠ - ابن حجر |

كل هؤلاء - وغيرهم ممن لا نستحضرهم - قد ضعفوا هذا الحديث ، ولن يضل بإذن الله من اهتدى بهديهم ، كيف وهم أولى الناس بالقول المأثور : «هم القوم لا يشقى جلسهم» .

هذا ولما أنكر ابن الجوزي صحة الحديث أتبع ذلك بقوله : «وإن كان معناه صحيحاً» كما تقدم .

فأقول : هو صحيح المعنى فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص ، وهذا مما لا خلاف فيه ، ولكنه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياه معه ، منزلة الاجتهاد منهما ، فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة ، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب ، وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم ؛ بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معاً وعدم التفريق بينهما ، لما علم من أن السنة تبين مجمل القرآن ، وتقيد مطلقه ، وتخصص عمومه كما هو معلوم ، ومن رام الزيادة في بيان هذا فعليه برسالتني «منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن» .

وهي مطبوعة، وهي الرسالة الرابعة من «رسائل الدعوة السلفية» والله ولي التوفيق (١) (*).

* بيض له - أي: سعيد الأزدي - ابن أبي حاتم كما ذكر الحافظ نفسه ومعنى ذلك أنه مجهول لديه لم يقف على حاله (٢).

* يكون لابن ميمون هذا ثلاثة رواة عنه حفاظ: أبو داود، وابن صاعد، والبزار، ومن كان هذا شأنه، لا يكون مجهولا ومحله الصدق - إن شاء الله (٣).

* * *

(١) السلسلة الضعيفة (٢/٢٧٧-٢٨٦).

(* تنبيه: نقلت هذا المبحث كاملا، لما فيه من فوائد اصطلاحية هامة، وإن كان بعض فقراته في غير مبحث الجهالة فلا يضر - إن شاء الله - وقد خشيت إن قطعت أن تشتت الفائدة؛ لذا صنعت الذي بين يديك.

(٢) الإرواء (٣/٢٠٤).

(٣) السلسلة الصحيحة (٦/٣٥٦) القسم الأول.

المستور

- * وجملة القول: أن الرجل^(١) مستور الحال، والنفس تطمئن للاحتجاج بحديث أمثاله من مستوري التابعين، وعلى ذلك جرى كثير من المحققين^(٢).
- * من مذهب بعض المحدثين كابن رجب وابن كثير تحسين حديث المستور من التابعين^(٣).
- * هذا إسناد رجاله كلهم ثقات^(٤) رجال البخاري، غير الرجل الذي لم يسم والظاهر أنه صحابي أو تابعي كبير، فمثله حديثه مقبول، ولا سيما إذا كان في الشواهد^(٥).

* * *

المبهم

- * مثل هذا التوثيق^(٦) غير مقبول عند الجمهور ما دام أنه لم يسم الراوي الموثق^(٧).
- * المبهم جماعة من أهل الحي^(٨) أو من قومه كما في الرواية الأخرى وهي البيهقي، فهم عدد تنجبر به جهالتهم^(٩).

(٢) ظلال الجنة (ص ٢١٤).

(١) وهو: حميد بن عبد الله.

(٣) السلسلة الصحيحة (١/٥٥٥).

(٤) وإسناده جاء من طريق أبي البخري قال: «سمعت حديثاً من رجل فأعجبني، فقلت: اكتبه لي! فأتى به مكتوباً مزبواً».

(٥) السلسلة الصحيحة (٥/٦٦).

(٦) وهو قول عبد العزيز في الرواية: أخبرني من لا أتهم.

(٧) السلسلة الصحيحة (٥/٤٠٤).

(٨) ولليان فإن إسناده جاء من طريق شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحي يتحدثون. وفي رواية: سمع قومه يتحدثون عن عروة البارقي.

(٩) الإرواء (٥/١٢٨).

* قال - رحمه الله - عقب إسناد أخرجه مالك وغيره ، عن محمد بن المنكدر ،
عن سعيد بن جبير ، عن رجل عنده رضا . . .

إسناده كلهم ثقات غير الرجل الذي لم يسم ، وهو وإن كان عند سعيد رضا كما
قال هو نفسه ؛ فذلك لا يكفي في توثيقه حتى يسمى ؛ فيتبين أنه ثقة كما هو مقرر في
مصطلح الحديث^(١) .

* * *

الاختلاط

* ليس جرحاً بإطلاقه عند المحدثين، وإنما فيه التفصيل المعروف في مصطلح الحديث وهو على ثلاثة أنواع:

الأول: الاحتجاج بالمختلط إذا حدث قبل الاختلاط.

الثاني: ترك الاحتجاج به إذا حدث بعد الاختلاط.

الثالث: التوقف إذا لم يُعلم أنه حدث قبله أو بعده^(١).

* السماع من المختلط قبل اختلاطه ليس لازماً لكل من كان عالي الطبقة، كما أن العكس، وهو عدم السماع، ليس لازماً لمن كان نازل الطبقة، وإنما الأمر يعود إلى معرفة واقع الراوي هل سمع منه قديماً أم لا، خلافاً لما توهمه المعلق المشار إليه، ومما يؤيد ذلك أن بعض الرواة يسمع من المختلط قبل الاختلاط وبعده ومن هؤلاء حماد ابن سلمة، فإنه سمع من عطاء في الحالتين كما استظهره الحافظ في «التهذيب» ولذلك فلا يجوز الاحتجاج أيضاً بحديثه عنه؛ خلافاً لبعض العلماء المحدثين المعاصرين والله يغفر لنا وله.

وأما ما نقله ذلك المعلق عن ابن حبان^(٢)، فهو رأي لابن حبان خاصة دون سائر الأئمة الذين حرصوا أشد الحرص على معرفة الرواة الذين سمعوا منه قبل الاختلاط والذين سمعوا منه بعده ليميزوا صحيح حديثه من سقيمه وإلا كان ذلك حرصاً لا طائل تحته، إذا كان حديثه كله صحيحاً، أضف إلى ذلك أن في المصطلح نوعاً خاصاً من علم الحديث وهو (معرفة من اختلط في آخر عمره) وقد ذكروا منهم جماعة

(١) الذب الأحمدي عن مسند الإمام أحمد (٣٨).

(٢) نقل المعلق على نصب الراية قول ابن حبان في عطاء بن السائب: اختلط بآخره، ولم يفحش حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك العدول.

أحدهم عطاء وقالوا فيهم : فمن سمع من هؤلاء قبل اختلاطهم قبلت روايتهم ومن سمع بعد ذلك أو شك في ذلك لم تقبل^(١) .

* عطاء كان اختلط ، وليس في رواية هذا الحديث عنه من روى عنه قبل الاختلاط وفي هذه الحالة ينبغي التوقف عن تصحيح حديثه كما تقرر في مصطلح الحديث^(٢) .
* وهذا الأثر لا يدرى هل سمعه الدارمي منه قبل الاختلاط أو بعده ، فهو إذاً غير مقبول فلا يحتج به^(٣) .

* التغيير ليس جرحاً مسقطاً لحديث من وُصف به ، بخلاف من وُصف بالاختلاط ، والأول يقبل حديث من وصف به إلا عند الترجيح كما هنا ، وأما من وصف بالاختلاط فحديثه ضعيف ، إلا إذا حدث به قبل الاختلاط^(٤) .

(١) السلسلة الضعيفة (٣/١٦٥) .

(٢) الإرواء (٢/٧٥) .

(٣) التوسل (ص ١٢٩) .

(٤) السلسلة الضعيفة (٨/٣٦٦) .

رواية ثقة أو جمع عن راو هل تنفعه

قال الشيخ - رحمه الله - بصدد تعقبه على الشيخ (بكر بن عبد الله بن أبو زيد - حفظه الله - في رسالته عن «حديث العجن»).

* العلة الأخرى عنده: الهيثم بن عمران العبسي، لقد سود صاحبنا حولها عشر صفحات دون ذكر فائدة تذكر واستطرد أحياناً - كعادته في «جزءه» - في ذكر أمور لا علاقة لها بالعلة المزعومة وخلاصة كلامه فيها أن الهيثم هذا روى عنه خمسة فهو مجهول الحال عنده، وجل ما أورده أخذه من بعض مؤلفاتي، ثم ذكر كلام الحافظ في «اللسان» في نقد مسلك ابن حبان في توثيق الراوي ولو لم يرو عنه إلا واحد، ثم نقل عني مثل ذلك من مواضع من كتبي وهذا حق ولكنه لم يستطع لحدائث عهده بهذا العلم أن يفرق بين هذا المسلك المتقدم، وبين ما سلكته في تقوية حديث الهيثم هذا لرواية الثقات الخمسة عنه، وقدم للقراء مثلاً ليبين لهم تناقضني - بزعمه - في هذا المجال وهو حديث معاذ في القضاء وأني حكمت ببنكارته بأمر، منها جهالة الحارث ابن عمرو مع توثيق ابن حبان إياه، فهو يتوهم أن كل من وثقه ابن حبان فهو مجهول إما عيناً وإما حالاً، وهنا يكمن خلطه وخطؤه الذي حمله على القول (ص ٥٦) بأنني جاريت ابن حبان في مسلكه المذكور.

والآن أقدم الشواهد الدالة على صواب مسلكي وخطئه فيما رماني به من أقوال أهل العلم..

قال الذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزيادي: «محلله الصدق... روى عنه حيوة بن شريح، وابن وهب، وزيد بن الحباب، ورشدين، قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته... يريد أنه ما نص أحد على أنه وثقه... والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح».

وأقره على هذه القاعدة في «اللسان» وفاتهما أن يذكر أنه في (ثقات ابن حبان (٤٦٠/٧) وفي أتباع التابعين، كالهيثم بن عمران هذا؟ وبناءً على هذه القاعدة - التي منها كان انطلاقنا في تصحيح الحديث - جرى الذهبي والعسقلاني وغيرهما من الحفاظ في توثيق بعض الرواة الذين لم يسبقوا إلى توثيقهم مطلقاً؛ فانظر مثلاً ترجمة أحمد بن عبدة الأملي في «الكاشف» للذهبي «والتهذيب» للعسقلاني .

وأما الذين وثقهم ابن حبان وأقره؛ بل قالوا فيهم تارة: «صدوق» وتارة «محلّه الصدق» وهي من ألفاظ التعديل كما هو معروف، فهم بالمثل فأذكر الآن عشرة منهم من حرف الألف على سبيل المثال من «تهذيب التهذيب» ليكون القراء على بينة من الأمر:

- ١ - أحمد بن ثابت الجحدري .
- ٢ - أحمد بن محمد بن يحيى البصري .
- ٣ - أحمد بن مصرف اليمامي .
- ٤ - إبراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحي .
- ٥ - إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأسدي .
- ٦ - إبراهيم بن محمد بن معاوية بن عبد الله .
- ٧ - إسحاق بن إبراهيم بن داود السواق .
- ٨ - إسماعيل بن إبراهيم البالسي .
- ٩ - إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزرقني .
- ١٠ - الأسود بن سعيد الهمداني .

كل هؤلاء وثقهم ابن حبان فقط، وقال فيهم الحفاظ ما ذكرته آنفاً من عبارتي التوثيق، ووافقه في ذلك غيره من الحفاظ في بعضهم وفي غيرهم من أمثالهم، ومن عادته أن يقول في غيرهم ممن وثقهم ابن حبان ممن روى عنه الواحد والاثان «مستور» أو: «مقبول» كما حققته في موضع آخر؛ فأخشى ما أخشاه أن يبادر بعض

من لا علم عنده إلى القول: إن الحافظ قد جارى ابن حبان في تساهله في توثيق المجهولين! كما قال مثله مؤلف «الجزء» في كتاب هذه السطور؛ لأنه لا يعرف - ولو تقليداً - الفرق بين راوٍ وآخر ممن وثقهم ابن حبان وحده، وإن عرفه لم يدرك وجه التفريق المذكور وهو ما كنت أشرت إليه في تقوية الهيثم بن عمران راوي «حديث العجن»^(١).

* رواية أبي زرعة عنه توثيق له فقد رد الحافظ ابن حجر في «اللسان» على ابن القطان قوله في داود بن حماد بن فرافضة البلخي: «حاله مجهول» بقوله: قلت: بل هو ثقة، فمن عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة^(٢).

* أبو زرعة الرازي لا يروي إلا عن ثقة^(٣).

* يكفي في تعديله - أي عمرو بن يحيى - رواية شعبة عنه، فإنه كان ينتقي الرجال الذين كان يروي عنهم، كما هو مذكور في ترجمته^(٤).

* زكريا بن يحيى الضرير شيخ البزار، قد ترجمه الخطيب البغدادي في «التاريخ» (٤٥٧/٨) برواية خمسة من ثقات البغداديين، بعضهم من الحفاظ المشهورين، وهم: تمام، وابن صاعد، والمحاملي، وفاته الحافظ البزار، وهو وإن لم يذكر الخطيب فيه جرحاً ولا تعديلاً، فمثله مقبول الحديث عند العلماء، كما يعرف ذلك من سبر تخاريجهم وتصحيحهم للأحاديث، لا سيما وهو لم يرو منكر^(٥).

* * *

(١) تمام المنة (ص ٢٠٤ - ٢٠٦).

(٢) الإرواء (٨/٢٦٦).

(٣) ظلال الجنة (ص ٢١١) بتصرف يسير جداً.

(٤) السلسلة الصحيحة (٥/١٢).

(٥) السلسلة الصحيحة (٦/٣٩٦) القسم الأول.

* وانظر أيضاً الفقرة قبل الأخيرة من باب (قواعد في الجرح والتعديل).

عدالة الرواة

* من عادة الشيعة قديماً وحديثاً: أنهم يستحلون الكذب على أهل السنة عملاً في كتبهم وخطبهم، بعد أن صرحوا باستحلالهم للتقية كما صرح بذلك الخميني في كتابه كشف الأسرار (ص ١٤٧-١٤٨) وليس يخفى على أحد أن التقية أخت الكذب ولذلك قال أعرف الناس بهم شيخ الإسلام ابن تيمية: «الشيعة أكذب الطوائف»^(١).

* لا يضر في الرواية - أي: التشيع - لأن العمدة فيها إنما هو الصدق كما حرره الحافظ في شرح النخبة^(٢).

* التشيع لا يضر في الرواية عند المحدثين؛ لأن العبرة في الراوي إنما هو كونه مسلماً عدلاً ضابطاً، أما التمدد بمذهب مخالف لأهل السنة، فلا يعد عندهم جارحاً ما لم ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، كما بينه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة^(٣).

* ليس كل اختلاف في الراوي يضر؛ بل لابد من النظر والترجيح^(٤).

* التشيع ليس جارحاً مطلقاً على الراجح^(٥).

* فإن قال قائل: راوي هذا الشاهد شيعي، وكذلك في سند المشهود له شيعي آخر وهو جعفر بن سليمان، أفلا يعتبر طعنًا في الحديث وعلّة فيه؟

فأقول: كلا؛ لأن العبرة في رواية الحديث إنما هو الصدق والحفظ وأما المذهب فهو بينه وبين ربه، فهو حسيه، ولذلك نجد صاحبي «الصحيحين» وغيرهما، قد أخرجوا لكثير من الثقات المخالفين كالخوارج والشيعة وغيرهم^(٦).

(٢) السلسلة الصحيحة (٤/٢٤٧).

(٤) السلسلة الصحيحة (١/٧٤٧).

(٦) السلسلة الصحيحة (٥/٢٦٢).

(١) السلسلة الصحيحة (٥/٦٤٦).

(٣) السلسلة الصحيحة (١/٦٨١).

(٥) التوسل (ص ٩٧).

* إن للصحة شروطاً مقررة في مصطلح الحديث، وقد يشذ بعض الأئمة عن بعضها، منها العدالة، فلا بد أن يعرف الراوي بها حتى يصح حديثه عند الجمهور وبينما ابن خزيمة وأضرابه يكتفون منه بأن لا يعرف بجرح، وهذا لا يكفي عند المحققين من المحدثين^(١).

* * *

(١) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/١٧٣).

قواعد في الجرح والتعديل

* الكذوب قد يصدق، كما في الحديث المعروف، فكذلك الصدوق قد يكذب كما في حديث أبي السنابل، بمعنى أنه قد يقول خطأ الكذب المخالف للواقع، ولكني والله لا أدري - ولا أحسب أنه يمكنني يوماً أن أدري - أنه يمكن أن يقال في حديث الصدوق (كذب لا أصل له) وليس في متنه ما يستكر فضلاً عن أن يُكذَّب^(١).

* لا يلزم من كون الراوي ثقة أن يكون ثقة في كل من روى عنهم، كما هو معلوم عند المشتغلين بهذا العلم؛ فقد يكون المجروح له نوع اختصاص ببعض الرواة والحفظ لحديثهم فيكون ثقة في مثلهم^(٢).

* يحيى بن زكريا الضرير قد ترجمه الخطيب (٨/ ٤٥٧ - ٤٥٨) برواية جمع من الحفاظ عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ فمثله يحتاج به ولو في مرتبة الحسن^(٣).

* ليس العمدة في التفريق المذكور^(٤) على هذا الحديث الطويل الذي زعم أن أبا ذر لا يتحمل حفظه كما شرحت ذلك في هذا التخريج الفريد في بابه فيما أظن، وتالله إن هذا الزعم لبدعة في علم الجرح والتعديل ما سبق - والحمد لله - من أخذ إلى مثلها^(٥)! وإلا لزمه رد أحاديث كثيرة طويلة صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما كحديث صلح الحديبية، و«حديث الدجال»، و«الجساسة» وحديث عائشة: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع» وغيرها^(٦).

(١) السلسلة الصحيحة (٦/ ١٢٥٦) القسم الثاني.

(٢) السلسلة الصحيحة (٦/ ١٢٧٥) القسم الثاني.

(٣) السلسلة الصحيحة (٦/ ٨٥) القسم الأول.

(٤) أي: بين النبي والرسول.

(٥) وهذا التعقيب قاله رداً على أحد المعاصرين في قوله: «فهذه الغلظة في التفريق بين الرسول والنبي يظهر أنها إنما دخلت على الناس من طريق حديث موضوع رواه ابن مردويه عن أبي ذر، وهو حديث طويل جداً لا يتحمل أبو ذر حفظه مع طوله».

(٦) السلسلة الصحيحة (٦/ ٣٦٦) القسم الأول.

* ابن مشكان هذا، وقد روى عنه جماعة من الثقات مثل عبد الله بن المبارك، ومروان بن معاوية، وبشر بن السري، وغيرهم وكان أحد القراء المشهورين، ولم يذكر فيه صاحب الجرح والتعديل فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذا صاحب «التهذيب» لكن شهرته هذه مع رواية الثقات عنه تغني عن نقل في توثيقه، ولذلك قال الحافظ في التقریب: صدوق^(١).

* كل ثقة فيه ضعف يسير يصح أن يقال فيه: فيه ضعف حتى بعض رجال «الصحيحين» كما لا يخفى على العارفين بهذا العلم، ومع ذلك يكون حديثه محتجاً به ولو في مرتبة الحسن^(٢).

* الجرح لا ينظر فيه إلى دين المجروح وورعه وعلمه وإنما إلى حفظه وضبطه لرواياته بعد أن تثبت عدالته^(٣).

عبد الله بن سلمة ضعف من قبل أنه كان تغير حفظه، لكنه هنا يروي أمراً شاهده بنفسه^(٤)، والغالب في مثل هذا أنه لا ينسأه الرواي وإن كان فيه ضعف، بخلاف ما إذا كان يروي أمراً لم يشاهده كحديث عن النبي ﷺ فإنه يخشى عليه أن يزيد فيه أو ينقص منه، وأن يكون موقوفاً في الأصل فتخونه ذاكرته فيرفعه^(٥).

* هل يلزم من كون الرجل كان حافظاً أنه كان يحفظ كل شيء عن أي إمام؟! هذا ما لا يقوله إنسان^(٦).

* الكذب أقوى أسباب الجرح وأبينها^(٧).

* إذا فتح باب رد كلام الثقة بدون حجة، وإنما لمجرد كونه أخطأ أو لأنه أخطأ فعلا في بعض المواطن، لم يبق هناك مجال لقبول خبر أو علم أي ثقة أو عالم في

(٢) النصيحة (ص ١٢٦).

(١) الإرواء (٤/ ٢٧٠).

(٣) السلسلة الضعيفة (٧/ ٢٩٣).

(٤) وهو قوله (صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحجة).

(٦) السلسلة الضعيفة (١/ ٩٢).

(٥) الإرواء (٣/ ٦٣).

(٧) السلسلة الضعيفة (١/ ٩٣).

مصطلح الحديث للمحدث الألباني

الدنيا؛ لأنه لا عصمة لأحد بعد نبينا محمد ﷺ كما هو معلوم من الدين بالضرورة^(١).

* رأينا اسم ابن معين وابن حبان قد ذكرا في كل من القائمتين الموثقين والمضعفين^(٢)، وما ذلك إلا لاختلاف اجتهاد الناقد في الراوي، فقد يوثقه، ثم يتبين له جرح يستلزم جرحه به فيجرحه، وهذا الموقف هو الواجب بالنسبة لكل ناقد عارف ناصح، وحينئذ فهل يقدم قول الإمام الموثق أم قوله الجرح؟ لا شك أن الثاني هو المقدم بالنسبة إليه لأنه بالضرورة هو لا يجرح إلا وقد تبين له أن في الراوي ما يستحق الجرح به، فهو بالنسبة إليه جرح مفسر فهو إذاً مقدم على التوثيق، وعليه يعتبر توثيقه قولاً مرجوحاً مرجوحاً عنه^(٣).

* حماد بن سلمة إمام من أئمة المسلمين ثقة حجة ما في ذلك شك ولا ريب، ولا يخرج من ذلك أن له أوهاماً وإلا فمن الذي ليس له أوهام؟! ولو كان الراوي الثقة يرد حديثه لمجرد أوهام له، لما سلم لنا إلا القليل من جماهير الثقات من رجال الصحيحين فضلاً عن غيرهما^(٤).

* كم من المعروفين بحمل العلم والرواية لا يحتج بهم إما للجهالة بضبطهم وحفظهم، أو لظهور ضعفهم^(٥).

* عدم إخراج الشيخين له، لا يجرحه بدليل أن هناك كثيراً من الرواة صححا أحاديثهم ووثقاهم مع كونهم ممن لم يخرجوا لهم في الصحيحين شيئاً وهذا أمر معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف^(٦).

* الخطأ لا يسلم منه إنسان، ولمجرد وقوع خطأ واحد من مثله^(٧) لا يجوز أن ينسب إلى الوضع حتى يكثر منه ويظهر مع ذلك أنه قصد الوضع^(٨).

(١) مقدمة شرح الطحاوية (ص ٣٤).

(٢) ترى ذلك في ترجمة عتبة بن أبي حكيم.

(٣) السلسلة الضعيفة (٣/ ١١١).

(٤) السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٣٣).

(٥) الإرواء (٥/ ٣٥٣).

(٦) السلسلة الضعيفة (٣/ ٣٩٢).

(٥) السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٥٦).

(٧) والمقصود هنا (ابن بطة).

* لا تلازم بين كون الرجل صالحاً متنسكاً، وبين كونه ثقة ضابطاً فكم في الصالحين من ضعفاء ومتروكين، كما هو معروف لدى من له عناية بهذا العلم الشريف^(١).

* الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - قد ضعفه من جهة حفظه: البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن عدي وغيرهم من أئمة الحديث.

فأذكر هنا نصوص الأئمة المشار إليهم وغيرهم ممن صح ذلك عنهم، ليكون القارئ على بينة من الأمر، ولا يظن أحد منهم أن فيما ذكرنا هناك ما يمكن أن يدعي مدع أنه اجتهاد منا، وإنما هو الاتباع لأهل العلم والمعرفة والاختصاص، والله عز وجل يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ويقول: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٩].

١ - قال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٢/٨١): «سكتوا عنه»^(٢).

٢ - قال الإمام مسلم في «الكنى والأسماء» (ق ١/٣١): «مضطرب الحديث، ليس له كبير حديث صحيح».

٣ - وقال النسائي في آخر كتاب «الضعفاء والمتروكين» (ص ٥٧): «ليس بالقوي في الحديث، وهو كثير الغلط على قلة روايته».

٤ - وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/٤٠٣): «له أحاديث صالحة، وعامة ما

(١) السلسلة الضعيفة (٤/٣٤١).

(٢) قال الحافظ ابن كثير في «مختصر علوم الحديث» (ص ١١٨):

«إذا قال البخاري في الرجل: (سكتوا عنه). أو (فيه نظر). فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده، ولكنه لطيف العبارة في التجريح، فليعلم ذلك».

وقال العراقي في «شرح ألفيته»:

«هذه العبارة يقولها البخاري فيمن تركوا حديثه». انظر «الرفع والتكميل» (ص ١٨٢ - ١٨٣). وقال المروزي في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢١٧):

«قلت: متى يترك حديث الرجل؟ قال: إذا كان الغالب عليه الخطأ».

فتأمل، فإن معنى قول البخاري: «سكتوا عنه» أنه جرح مفسر؛ خلافاً لما يظنه بعضهم. (ن)

يرويه غلط، وتصاحيف، وزيادات في أسانيدھا ومتونها، وتصاحيف في الرجال، وعامة ما يرويه كذلك، ولم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثاً، وقد روى من الحديث لعله أرجح من ثلاثمائة حديث؛ من مشاهير وغرائب، وكله على هذه الصورة؛ لأنه ليس هو من أهل الحديث، ولا يحمل عن من يكون هذه صورته في الحديث».

٥- قال ابن سعد في «الطبقات» (٦/٢٥٦): «كان ضعيفاً في الحديث».

٦- وقال العجلي في «الضعفاء» (ص ٤٣٢): «حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: سمعت أبي يقول: حديث أبي حنيفة ضعيف»^(١).

٧- وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/١/٤٥٠):

«ثنا حجاج بن حمزة قال: نا عبدان بن عثمان قال: سمعت ابن المبارك يقول: كان أبو حنيفة مسكيناً في الحديث»^(٢).

٨- وقال أبو حفص بن شاهين: «وأبو حنيفة، فقد كان من الفقه ما لا يدفع من علمه فيه، ولم يكن في الحديث بالمرضي؛ لأن للأسانيد نقاداً، فإن لم يعرف الإسناد ما يكتب، وما كذب، نسب إلى الضعف».

كذا في فوائد ثبتت في آخر نسخة «تاريخ جرجان» (ص ٥١٠-٥١١).

٩- قال ابن حبان: «وكان رجلاً جَدلاً، ظاهر الورع، لم يكن الحديث صناعته، حدث بمائة وثلاثين حديثاً مسانيد، ما له حديث في الدنيا غيرها، أخطأ منها في مائة وعشرين حديثاً، إما أن يكون أقلب إسناده، أو غير متنه من حيث لا يعلم، فلما غلب خطؤه على صوابه، استحق ترك الاحتجاج به في الأخبار».

١٠- وقال الدارقطني في «سننه» وقد ساق عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي

(١) (١، ٢) وهذان إسنادان صحيحان، وقد أثرت نقلهما حتى لا يخطر في بال أحد أنه لعلهما من قبيل بعض الأسانيد التي جاءت في ترجمة الإمام في «تاريخ بغداد» (ن).

عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر مرفوعاً:

«من كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة».

فقال الدارقطني عقبه (ص ١٢٣): لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير

أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان.

١١ - وأورده الحاكم في «معرفة علوم الحديث» في جماعة من الرواة من أتباع

التابعين فمن بعدهم، لم يحتج بحديثهم في الصحيح، وختم ذلك بقوله

(ص ٢٥٦): «فجميع من ذكرناهم قوم قد اشتهروا بالرواية، ولم يعدوا في طبقة

الأثبات المتقنين الحفاظ».

١٢ - وذكر الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» (ق ١٧/٢) حديث خالد بن

علقمة عن عبد خير، عن علي في وضوئه ﷺ: «فمسح برأسه مرة» وقال عقبه:

«كذا رواه الحفاظ الثقات عن خالد، ورواه أبو حنيفة عن خالد، فقال: «ومسح

رأسه ثلاثاً» ولا يحتج بأبي حنيفة؛ لضعفه في الحديث».

١٣ - وأورده ابن الجوزي في كتابه «الضعفاء والمتروكين» (٣/١٦٣) ونقل

تضعيف النسائي وغيره ممن تقدم ذكره، وعن الثوري أنه قال: ليس بثقة.

وعن النضر بن شميل: متروك الحديث.

١٤ - قال الذهبي في «ديوان الضعفاء» (ق ٢١٥/١-٢):

«النعمان الإمام - رحمه الله - قال ابن عدي: عامة ما يرويه غلط وتصحيف

وزيادات، وله أحاديث صالحة. وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، كثير

الغلط والخطأ على قلة روايته. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه»^(١).

هذا النقل عن ابن معين معناه عنده أن أبا حنيفة من جملة الضعفاء، وهو يبين لنا

أن توثيق ابن معين للإمام أبي حنيفة الذي ذكره الحافظ في «التهذيب» ليس قولاً

(١) انظر «الرفع والتكميل» (ص ١٠٢) (ن).

واحدًا له فيه .

والحقيقة أن رأي ابن معين كان مضطرباً في الإمام، فهو تارة يوثقه، وتارة يضعفه؛ كما في هذا النقل، وتارة يقول فيما يرويه ابن محرز عنه في «معرفة الرجال» (١/٦/١): «كان أبو حنيفة لا بأس به، وكان لا يكذب» .

وقال مرة أخرى: «أبو حنيفة عندنا من أهل الصدق، ولم يتهم بالكذب» .

ومما لا شك فيه عندنا أن أبا حنيفة من أهل الصدق، ولكن ذلك لا يكفي ليحتج بحديثه، حتى ينضم إليه الضبط والحفظ، وذلك مما لم يثبت في حقه - رحمه الله - بل ثبت فيه العكس، بشهادة من ذكرنا من الأئمة، وهم القوم لا يضل من أخذ بشهادتهم، وأتبع أقوالهم، ولا يس ذلك من قريب ولا من بعيد مقام أبي حنيفة - رحمه الله - في دينه وورعه وفقهه؛ خلافاً لظن بعض المتعصبين له من المتأخرين^(١)، فكم من فقيه وقاض وصالح تكلم فيهم أئمة الحديث من قبل حفظهم، وسوء ضبطهم، ومع ذلك لم يعتبر ذلك طعناً في دينهم وعدالتهم؛ كما لا يخفى لك على المشتغلين بتراجم الرواة، وذلك مثل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، وحماد بن أبي سليمان الفقيه، وشريك بن عبد الله القاضي، وعباد بن كثير، وغيرهم، حتى قال يحيى بن سعيد القطان:

«لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث» .

رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/١٣)، وقال في تفسيره:

«يقول: يجري الكذب على لسانهم، ولا يتعمدون الكذب» .

وروي أيضاً عن عبد الله بن المبارك قال: «قلت لسفيان الثوري: إن عباد بن كثير من تعرف حاله (يعني: في الصلاح والتقوى) وإذا حدث جاء بأمر عظيم، فترى أن أقول للناس: لا تأخذوا عنه؟ قال سفيان: بلى. قال عبد الله: فكنت إذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد، أثبتت عليه في دينه، وأقول: لا تأخذوا عنه» .

(١) انظر «الرفع والتكميل» (ص ١٩) وتعليق عوامة على «التقريب» (ن).

قلت: فهذا هو الحق والعدل، وبه قامت السموات والأرض، فالصلاح والفقہ شيء، وحمل الحديث وحفظه وضبطه شيء آخر، ولكلُّ رجاله وأهله، فلا ضير على أبي حنيفة - رحمه الله - أن لا يكون حافظاً ضابطاً ما دام أنه صدوق في نفسه، أضف إلى ذلك جلاله قدره في الفقہ والفهم، فليثق الله بعض المتعصين له ممن يطعن في مثل الإمام الدارقطني؛ لقوله في أبي حنيفة: «ضعيف في الحديث»^(١) ويزعم أنه ما قال ذلك إلا تعصباً على أبي حنيفة، ولم يدر ذلك المشار إليه أن مع الدارقطني أئمة الحديث الكبار؛ مثل الشيخين، وأحمد، وغيرهم ممن سبق ذكرهم، أفكل هؤلاء متعصبون ضد أبي حنيفة؟! تالله إن شخصاً يقبل مثل هذه التهمة توجه إلى مثل هؤلاء الأئمة، لا يسر عليه وأقرب إلى الحق أن يعكس ذلك فيقول: صدق هؤلاء فيما قالوه في الإمام أبي حنيفة، ولا ضير عليه في ذلك، فغايبته أن لا يكون محدثاً ضابطاً، وحسبه ما أعطاه الله من العلم والفهم الدقيق، حتى قال الإمام الشافعي: «الناس عيال في الفقہ على أبي حنيفة».

ولذلك ختم الحافظ الذهبي ترجمة الإمام في «سير النبلاء» (٥/٢٨٨/١) بقوله، وبه نختم: «قلت: الإمامة في الفقہ ودقائقه مسلمة إلى هذا الإمام، وهذا أمر لا شك فيه. وليس يصحُّ في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل»^(٢).

* (والهدام)^(٣) على منهجه المنحرف عن الجماعة - يأخذ أسوأ ما قيل في الراوي! مقدماً الجرح على التعديل مطلقاً، وهذا مذهب باطل - بداهة - لا يقول به إلا جاهل أو مغرض^(٤).

(١) انظر المصدر السابق «الرفع والتكميل» (ن).

(٢) السلسلة الضعيفة (١/٦٦١-٦٦٧).

تنبيه: سقت كلام الشيخ - رحمه الله - المتعلق بترجمة الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - لما في ذلك من فوائد عظيمة متعلقة بفن الجرح والتعديل؛ بل وتبين مدى إنصاف الشيخ - رحمه الله - في هذا الباب، خلافاً لكثير من أهل عصرنا ممن يتكلم في أبي حنيفة ما بين متحامل ومتعصب والإنصاف عزيز، وأبو حنيفة جليل القدر في نفوسنا.

(٤) النصيحة (ص ١٩٣).

(٣) يقصد: حسان عبد المتان.

مناهج وطبقات أهل الجرح والتعديل

* **الأزدي**: عنده تشدد في التضعيف، نبه على ذلك الذهبي نفسه في بعض التراجم (١).

* من عرف حال أبي الفتح الأزدي وما فيه من الضعف المذكور في ترجمته في (الميزان) وغيره، وعرف شذوذ ابن حزم في علم الجرح عن الجماعة، كمثله خروجه عنهم في الفقه لم يعتد بخلافهما لمن هم الأئمة الموثوق بهم في هذا العلم (٢).

* وأما قول الأزدي: (فيه لين) فهو اللين؛ لأنهم تكلموا فيه هو نفسه، فلا يقبل جرحه، لا سيما عند المخالفة (٣).

* **ابن حبان ومنهجه في التوثيق**:

* **توثيق ابن حبان** لا يوثق به مما لا يرتاب فيه المتضلعون في هذا العلم الشريف، وقد فصلت القول في ذلك في ردي على رسالة «التعقيب الحثيث» للشيخ عبد الله الحبشي (٤).

* **اعلم أن ابن حبان متساهل في التوثيق**، لكن رواية أولئك الجماعة الثقات عنه (٥)، دون أن يظهر منه ما ينكر عليه لما يجعل القلب يطمئن لحديثه، ولعل هذا هو السبب في عدم إيراد الذهبي إياه في (الميزان) (٦).

(١) السلسلة الصحيحة (٦/٥٥٤) القسم الأول.

(٢) السلسلة الصحيحة (٢/١١).

(٣) السلسلة الضعيفة (٤/٨٥).

(٤) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص ٢٣).

(٥) أي: عن عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري.

(٦) الإرواء (٦/١٧).

* شيوخ ابن حبان هم في الغالب من الثقات الذين عرفهم شخصياً، وليس على قاعدته المعروفة في توثيقه للمجهولين حتى عنده هو نفسه^(١).

* تفرد ابن حبان بتوثيق راو ما، لا يعني أنه رد مقبول، خلافاً لما يظنه أخونا هذا وغيره من الناشئين، وإنما ذلك إذا وثق مجهولاً عند غيره، أو أنه لم يرو عنه إلا واحد أو اثنان، ففي هذه الحالة يتوقف عن قبول توثيقه، وإلا فهو في كثير من الأحيان يوثق شيوخاً له يعرفهم مباشرة، أو شيخاً من شيوخهم، فهو في هذه الحالة أو التي قبلها إنما يوثق على معرفة منه به، أو بواسطة شيوخه كما هو ظاهر^(٢).

* التعليل المذكور^(٣) ليس على إطلاقه، فكثيراً ما رأينا الحفاظ النقاد من المتأخرين يوثقون من تفرد بتوثيقه ابن حبان كالإمام الذهبي والحافظ العسقلاني^(٤).

* من المعلوم أنه لا يلزم من تساهلهما - أي: ابن حبان، والعجلي - أن يُردَّ توثيقهما دائماً كما لا يلزم من كون غيرهما من المتشددین أن يُردَّ تضعيفهم دائماً، وإنما ذلك كله خاضع لعلم الجرح والتعديل، ومنه تقديم الجرح على التعديل عند التعارض - بشرطه المعروف^(٥).

* هذا تفصيل دقيق^(٦)، يدل على معرفة المؤلف - رحمه الله - وتمكنه من علم

(١) السلسلة الصحيحة (٦/ ٧٢١) القسم الثاني.

(٢) السلسلة الصحيحة (٦/ ٦٧١ - ٦٧٢) القسم الأول.

(٣) وهو قوله «... وتوثيق ابن حبان والعجلي له - أي: ليوسف بن أبي بردة - ليس بشيء؛ لأن ذلك من قاعدتهما المعروفة».

(٤) النصيحة (ص ٧١). (٥) النصيحة (ص ٢٠٢ - ٢٠٣).

(٦) أي: تقسيم الشيخ العلمي توثيق ابن حبان على درجات ذكرها فقال:

الأولى: أن يصرح به كأن يقول (كان متقناً) أو (مستقيماً الحديث) أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.

الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة.

الخامسة: ما دون ذلك.

فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة؛ بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها، والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لا يؤمن فيها الخلل. والله أعلم.

الجرح والتعديل، وهو مما لم أره لغيره، فجزاه الله خيراً. غير أنه قد ثبت لديّ بالممارسة أن من كان منهم من الدرجة الخامسة فهو على الغالب مجهول لا يعرف، ويشهد بذلك صنيع الحفاظ كالذهبي والعسقلاني وغيرهما من المحققين؛ فإنهم نادراً ما يعتمدون على توثيق ابن حبان وحده ممن كان في هذه الدرجة، بل والتي قبلها أحياناً، ولقد أجريت لطلاب الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة يوم كنت أستاذ الحديث فيها سنة (١٣٨٢) تجربة عملية في هذا الشأن في بعض دروس (الأسانيد) فقلت لهم: لنفتح على أي راو في كتاب «خلاصة تهذيب الكمال» تفرد بتوثيقه ابن حبان، ثم لنفتح عليه في «الميزان» للذهبي و«التقريب» للعسقلاني، فستجدهما يقولان فيه: «مجهول» أو «لا يعرف» وقد يقول العسقلاني فيه «مقبول» يعني: لين الحديث، ففتحننا على بضعة من الرواة تفرد بتوثيقهم ابن حبان فوجدناهم عندهما كما قلت: إما مجهول، أو لا يعرف، أو مقبول.

إلا أن ما ذكر المؤلف من رد الكوثري لتوثيق ابن حبان، فإنما ذلك حين يكون هواه في ذلك، وإلا فهو يعتمد عليه ويتقبله حين يكون الحديث الذي فيه راو وثقه ابن حبان، يوافق هواه، كبعض الأحاديث التي رويت في «التوسل» وقد كشفت عن صنيعه هذا في كتابي (الأحاديث الضعيفة) رقم (٢٣) (١).

* توثيق ابن حبان لمن عرفهم وخبرهم من أعلى التوثيق؛ فإنه يتشدد في هؤلاء ويحسن الظن بغيرهم (٢).

* ابن حبان قد يوثق الرجل بإيراده إياه في الكتاب المذكور (الثقات) مع أنه لا يعرفه، ويؤيد ذلك أنني رأيت قال في بعض المترجمين عنده: (لا أعرفه ولا أعرف أباه) وعلى مثل هذا التوثيق أقام كتابه (الصحيح) المعروف به، فاحفظ هذا فإنه مهم، لم يتنبه له إلا أهل التحقيق في هذا العلم الشريف منهم المصنف - رحمه الله (٣).

(١) حاشية التنكيل (١/٤٣٦).

(٢) حاشية التنكيل (١/٥٩).

(٣) حاشية التنكيل (١/٦٧).

* يصف بعض من يورده في (الثقات) بصفة تدل على أنه ضعيف من قبل حفظه كقوله في عبيد الله بن الأخنس: (يخطئ كثيراً) وقوله في عبيد الله بن سعيد بن مسلم وغيره: (يخطئ) وهما عنده بمعنى واحد فإنه أورد ابن مسلم هذا في (الضعفاء) أيضاً فقال: (كثير الخطأ فاحش الوهم) وقد يقول في بعض ثقاته: (يخطئ أحياناً، يعتبر حديثه) (١).

* لا يغتر بتوثيق ابن حبان إياه؛ فإن من عاداته في كتابه «الثقات» توثيق المجهولين عند الأئمة الأثبات كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة «اللسان» وابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (٢).

الدولابي:

* مؤلف الكنى متكلم فيه، كما في (الميزان) و(اللسان) فتجريحه لا ينهض لمعارضته توثيق أبي حاتم، ولا سيما وهذا معدود من المتشددين! وكذلك يقال عن قول الأزدي فيه مثل قول الدولابي؛ فإنه مطعون فيه (٣).

العجلي:

* معروف بالتساهل في التوثيق كابن حبان تماماً، فتوثيقه مردود إذا خالف أقوال الأئمة الموثوق بنقدهم وجرحهم (٤).

* * *

(١) حاشية التنكيل (١/٣٦٢).

(٢) تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق للربيعي (ص ٢٠-٢١).

تنبيه: سوف يأتي - إن شاء الله - مزيد بيان لمنهج ابن حبان تحت عنوان (مناهج المحدثين واصطلاحاتهم في مصنفاتهم).

(٣) السلسلة الصحيحة (٦/٦٥٨) القسم الأول.

(٤) السلسلة الصحيحة (٢/٢١٩).

سكوت المتكلمين عن رجل في مصنفاتهم

* لا ينبغي أن يحمل سكوت ابن أبي حاتم عن الرجل على أنه ثقة، كما جرى عليه بعض المحدثين المعاصرين، وبعض مدعي العلم؛ فإنك ترى هذا الرجل قد سكت عنه، ويعد جداً أن يكون عنده ثقة مع قول ابن حبان فيه ما تقدم فتأمل.

بل إن ابن أبي حاتم - رحمه الله - قد نص في أول كتابه (١/١/٣٨) على أن الرواة الذين أهملهم من الجرح والتعديل، إنما هو لأنه لم يقف فيهم على شيء من ذلك فأوردتهم رجاء أن يقف فيهم على الجرح والتعديل، فيلحقه بهم^(١).

* فهذا نص منه - أي: ابن أبي حاتم - على أنه لا يهمل الجرح والتعديل إلا لعدم علمه بذلك، فلا يجوز أن يتخذ سكوته عن الرجل توثيقاً منه له كما يفعل ذلك بعض أفاضل عصرنا من المحدثين وغيرهم^(٢).

* قوله: - أي: الغماري - والراسبي ذكره ابن أبي حاتم، ولم يجرحه بشيء.

فأقول: نعم لم يجرحه، ولم يوثقه أيضاً، فكان ماذا؟ غاية ما يمكن أن يقال فيه: إنه سكت عنه، وهو ما يسكت عن أحد إلا لأنه لم يتبين له حاله، كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم نفسه في مقدمة كتابه^(٣).

* لا يلزم من سكوته - أي: البخاري - عنه في التاريخ (١/٢/٩٩) وإخراجه له

(١) السلسلة الضعيفة (١/٢١٤).

(٢) السلسلة الضعيفة (١/٤٦٩ - ٤٧٠).

(٣) السلسلة الضعيفة (٣/٣٩).

في «الأدب المفرد» أنه ثقة عنده كما لا يخفى على أهل العلم، خلافاً لبعض ذوي الأهواء من الإباضية وغيرهم^(١).

* قد جرى على هذا بعض المحققين من أهل الحديث المعاصرين^(٢)، وكنت أستنكر ذلك في نفسي دون أن يكون لديّ نقل يؤيدني، حتى رأيت ابن أبي حاتم يقول في كتابه (٣٨ / ١): «على أنا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل، كتبناها ليستعمل الكتاب على كل من روي عنه العلم، رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم، فنحن ملحقوها بهم من بعد - إن شاء الله تعالى»^(٣).



(١) السلسلة الصحيحة (٦ / ٦٨٠) القسم الأول.

(٢) قاله عقب تعليقه على قول الشيخ المعلمي: قد بين ابن حبان اصطلاحه وهو أنه يذكر في (الثقات) كل من روى عن ثقة ولم يرو منكرًا، وأن المسلمين على العدالة حتى يثبت الجرح، وقد ذهب غيره من الأكابر إلى قريب من هذا كما قدمته في (قسم القواعد) في القاعدة السادسة، نعم إنه ربما يظهر أنه يذكر الرجل ولم يعلم ما روى ولا عمن روى ولا من روى عنه، وعذره في هذا أنه بنى على رأيه أن المسلمين على العدالة واستأنس بصنيع بعض من تقدمه من الأئمة من ذكر ذلك الرجل بدون إشارة إلى ضعف فيه، وأهل العلم من الحنفية وغيرهم كثيراً ما يقولون الراوي بقولهم: «ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً» ومع ذلك يبين ابن حبان بعدم ذكر شيخ للرجل ولا رواه عنه أنه لم يعرفه.

(٣) حاشية التنكيل (١ / ٤٣٦).

مصطلحات الأئمة

في الجرح والتعديل

قول أبي حاتم: صالح.

* هذا وإن كان توثيقاً في اعتبار أكثر المحدثين، ولكنه ليس كذلك بالنظر إلى اصطلاح أبي حاتم نفسه، فقد ذكر ابنه في مقدمة الجزء الأول من الجرح والتعديل (ص ٢٧) ما نصه: ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى؛ فإذا قيل للواحد: إنه ثقة أو متقن، أو ثبت، فهو ممن يحتج بحديثه، وإذا قيل: إنه صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه.

وهي المنزلة الثانية، وإذا قيل: شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه، إلا أنه دون الثانية، وإذا قيل صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار، وإذا أجابوا في الرجل بليّن الحديث، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً...».

فهذا نص منه على أن كلمة «صالح الحديث» مثل قولهم: «لين الحديث» يكتب حديثه للاعتبار والشواهد، ومعنى ذلك أنه لا يحتج به، فهذه العبارة من ألفاظ التجريح، لا التعديل عند أبي حاتم، خلافاً لما يدل عليه كلام السيوطي في التدريب (٢٣٣-٢٣٤) (١).

* على تشدده المعروف إنما يعني أنه حسن الحديث (٢).

قول أبي حاتم: شيخ.

* اعلم أن من قيل فيه: (شيخ) فهو في المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، يكتب حديثه وينظر فيه كما قال ابن أبي حاتم نفسه (١/١/٣٧) وجرى عليه العلماء كما تراه

(١) السلسلة الضعيفة (٣/١١٢).

(٢) النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجيحة (ص ٥٥).

في التدريب (ص ٢٣٢) ومعنى ذلك أنه ممن ينتقى من حديثه، أو أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، ولعلّه قد أشار إلى ذلك الحافظ الذهبي بقوله في مقدمة «الميزان»:

«ولم أتعرض لذكر من قيل فيه: (محله الصدق) ولا من قيل فيه: «لا بأس به» ولا من قيل فيه: «هو صالح الحديث» أو «يكتب حديثه» أو «هو شيخ» فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق».

قلت: وجل هؤلاء ممن يُحسّن العلماء حديثهم عادة فليكن مثلهم من قيل فيه: هو شيخ^(١).

* لا تعني أنه ثقة، وإنما يستشهد به كما نص ابنه في كتابه^(٢).
قولهم: له مناكير.

* قول الذهبي أو غيره في الراوي: «له مناكير» ليس بجرح مطلقاً خلافاً لصنيع البوطي هنا لا سيما إذا كان ثقة كما هو شأن ابن غزوان هذا على ما يأتي بيانه.

قال الذهبي في «الميزان» (١/٥٦): (وما كل من روى المناكير بضعيف) وقال الإمام ابن دقيق العيد: قولهم: (روى مناكير) لا يقتضي بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي إلى أن يقال فيه: منكر الحديث؛ لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه. راجع فتح المغيث للسخاوي (١/٣٤٦). (٣٤٧)^(٣).

* ولا يخفى على طالب العلم أن قوله: «فيه مناكير» ليس بمعنى منكر الحديث،

(١) السلسلة الصحيحة (٦/٢٧٧-٢٧٨) القسم الأول.

(٢) السلسلة الصحيحة (٥/٥٦٧) وانظر ضعيف الترغيب والترهيب (٢/١٥٤).

(٣) دفاع عن الحديث النبوي والسيرة (ص ٧٤-٧٥).

وقال -رحمه الله- في الحاشية: وهذا الذي قاله ابن دقيق العيد في غاية التحقيق فهو بالاعتماد عليه تحقيق بخلاف ما نقله اللكنوي في الرفع والتكميل (ص ١٤٤ - طبع حلب) عن الذهبي مما يفيد التسوية بين قولهم: (له مناكير) و(منكر الحديث) وإن أقره عليه المعلق عليه؛ فإنه لا دراية له في هذا الفن وإنما هو قماش جماع (ن).

فإن الأول معناه أنه يقع أحياناً في حديثه مناكير، والآخر معناه أنه كثير المناكير، فهذا لا يحتاج به، بخلاف الأول فهو حجة عند عدم المخالفة كما ذكرنا، ولذلك احتج به مسلم وأما البخاري، فإنما روى له استشهاداً ومتابعة كما أفاده الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص ٤٥١) (١).

قول الذهبي في «الكاشف»: وثق:

* يشير إلى أن ابن حبان وثقه، وأن توثيقه هنا غير معتمد؛ لأنه يوثق من لا يعرف، وهذا اصطلاح منه لطيف عرفته منه في هذا الكتاب، فلا ينبغي أن يفهم على أنه ثقة عنده، كما يتوهم بعض الناشئين في هذا العلم (٢).

قولهم: مختلف فيه:

* المعهود في استعمالهم لهذه العبارة (مختلف فيه) أنهم لا يريدون به التضعيف؛ بل يشيرون بذلك إلى أن حديثه حسن أو على الأقل قريب من الحسن، ولا يريدون تضعيفه مطلقاً؛ لأن من طبيعة الحديث الحسن أن يكون في رآويه اختلاف وإلا كان صحيحاً (٣).

قول الذهبي: صدوق:

* المعروف عندي عن الذهبي أنه إنما يقولها في التابعي المستور الذي روى عنه جمع من الثقات، وهذا على الغالب (٤).

قول البخاري: منكر الحديث:

* ذلك منه تضعيف شديد منه؛ فقد ذكروا عنه أنه قال: (كل من قلت فيه منكر

(١) السلسلة الصحيحة (١٣/٢).

(٢) السلسلة الصحيحة (٧٣٣/٦) القسم الثاني، وانظر حاشية ضعيف الترغيب والترهيب (٣٠٥/١).

(٣) السلسلة الصحيحة (٧٥٩-٧٥٨/١).

(٤) السلسلة الضعيفة (٦٠/٨).

الحديث فلا تحمل الرواية عنه) وهذه صفة المتهمين والكذابين^(١).

* من المعلوم أن البخاري لا يقول في الراوي: «منكر الحديث» إلا إذا كان متَّهماً عنده^(٢).

* معناه عند البخاري: في متَّهَى الضعف، كما هو معلوم من أسلوبه^(٣).

قولهم: (ثقة ضَعْفٌ) أو (فيه كلام لا يضر):

* من قيل فيه: (ثقة ضَعْفٌ) أو (فيه كلام لا يضر) إذا صدر من متمكن في هذا العلم، وغير متساهل في الحكم، فلا شك حينئذ أن حديثه يكون حسناً إذا كان بقية رجال الإسناد ثقات وسلم من علة قادحة^(٤).

قولهم: (يخالف في أحاديث):

* هذا لا يُعدُّ جرحاً مسقطاً لحديثه؛ لأن كثيراً من الثقات لهم مخالقات، ومع ذلك فحديثهم حجة إلا عند ظهور مخالفتهم لمن هو أوثق منهم^(٥).

قولهم: (ليس بقوي) و (ليس بالقوي):

* إن ثمة فرقاً أيضاً بين قول الحافظ «ليس بالقوي» وقوله «ليس بقوي» فإن هذا ينفي عنه مطلق القوة فهو يساوي قوله: «ضعيف» وليس كذلك قوله الأول: «ليس بالقوي» فإنه ينفي نوعاً خاصاً من القوة، وهي قوة الحفاظ الأثبات^(٦).

(١) الإرواء (٣/٣٥٩). وانظر أيضاً صلاة التراويح (ص ٦٧).

(٢) السلسلة الضعيفة (٢/١٥٧).

(٣) السلسلة الضعيفة (٨/١٠٣).

(٤) مقدمة صحيح الترغيب والترهيب (ص ١٣).

(٥) النصيحة (ص ١٨٣).

(٦) السلسلة الصحيحة (٢/١٣).

قول الدارقطني: ليس بالقوي:

* هذا يعني أنه وسط حسن الحديث^(١).

قول العقيلي في راو (له غير حديث لا يتابع عليه):

* هذا ليس بجرح قاذح؛ لأن كثيراً من الثقات يصدق فيهم مثل هذا القول؛ لأن

لهم ما تفردوا به ولم يتابعوا عليه^(٢).

قول الحافظ: (صدوق يخطئ كثيراً، كان شيعياً مدلساً):

* وأما فهم بعض المعاصرين من عبارة الحافظ ابن حجر السابقة في (التقريب)

أنها تفيد توثيق عطية هذا فهم لا يغبطون عليه، وقد سألت الشيخ أحمد بن الصديق

حين التقيت به في ظاهرة دمشق عن هذا الفهم فتعجب منه؛ فإن من كثر خطؤه في

الرواية سقطت الثقة به بخلاف من قل ذلك منه، فالأول ضعيف الحديث والآخر

حسن الحديث ولذلك جعل الحافظ في (شرح النخبة) من كثر غلظه قرين من ساء

حفظه وجعل حديث كل منهما مردوداً؛ فراجع مع حاشية الشيخ علي القاري عليه

(ص ١٢١-١٣٠)^(٣).

قولهم: يغلط كثيراً:

* هذا نص من شيخ الإسلام علي أن كلمة (يغلط كثيراً) صيغة جرح لا تعديل،

ولا يخفى أنه لا فرق بينها وبين كلمة (يخطئ كثيراً)^(٤).

قولهم: مشاه بعضهم:

* قوله: (مشاه) معناه: قبله ورضيه، ولكن إنما يقال هذا فيمن فيه كلام من قبل

حفظه؛ فيقبل حديثه في درجة الحسن لا الصحيح، وعلى الأقل يستشهد به^(٥).

(٢) السلسلة الصحيحة (٥/٦٢٥).

(٤) التوسل (ص ١٠٧).

(١) النصيحة (ص ٩٢).

(٣) التوسل أنواعه وأحكامه (ص ٩٧).

(٥) حاشية ضعيف الترغيب والترهيب (١/١٤٤).

قول الحافظ: صدوق يخطئ:

* ليس نصًّا في تضعيفه للراوي به؛ فإننا نعرف بالممارسة والتتبع أنه كثيراً ما يحسن حديث من قال فيه مثل هذه الكلمة^(١).

قولهم: قد يخطئ:

* فيه إشارة إلى قلة خطئه... ومثل هذا لا يضعف حديثه عند العلماء إلا إذا تبين خطؤه شأن كل ثقة موصوف بأنه قد يخطئ^(٢).

قولهم: ما علمنا أحداً طعن فيه:

* قال رحمه الله^(٣): هذا القدر لا يكفي في تصحيح الحديث، فإن مثل هذا القول يمكن أن يقال في كل مجهول، ونقول على سبيل المعارضة: ما علمنا أحداً وثق سفيان بن بشر، وهذا أقرب إلى القواعد الحديثية؛ لأن صحة الحديث يشترط فيها ثبوت ثقة رجاله بشهادة الأئمة، وأما ضعفه فيكفي أن لا تثبت أو لا تعرف الثقة ولو في بعض رواته، كما هو معروف عند المشتغلين بعلم السنة^(٤).

* لا يلزم من عدم معرفة الراوي بطعن أنه ثقة؛ فإن بين ذلك منزلة أخرى، وهي الجهالة وهذا بين ظاهر^(٥).

قولهم: حدثني الثقة:

* مثل هذا التوثيق لشخص مجهول العين عند غير الموثق غير مقبول، كما هو مقرر في الأصول^(٦).

* الراوي قد يتفق على ضعفه، وليس بكذاب، وحيث ذكر الاتفاق دون ذكر

(١) تمام المنة (ص ٢٠٣).

(٢) النصيحة (ص ١٧٨).

(٣) في تعقيبه على قول ابن الجوزي: ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر.

(٤) تمام المنة (ص ٤٢٣).

(٥) الإرواء (٣/٢٩٤).

(٦) السلسلة الضعيفة (٣/٦٧٧).

السبب لا يكون معبراً عن واقع الراوي فتأمل^(١).

* تقرر في علم المصطلح أن قول الثقة: «حدثني الثقة» لا يحتاج به حتى يعرف هذا الذي وثق^(٢).

* هذا التوثيق غير مقبول عند علماء الحديث، حتى ولو كان الموثق إماماً جليلاً كالشافعي وأحمد حتى يتبين اسم الموثق، فينظر هل هو ثقة اتفاقاً أم فيه خلاف، وعلى الثاني ينظر ما هو الراجح، أتوثقه أم تضعيفه؟ وهذا من دقيق نظر المحدثين - رضي الله عنهم - وشدة تحريمهم في رواية الحديث عنه ﷺ^(٣).

قولهم: (ربما وهم):

* ليس جرحاً مستقلاً لحديثه عن مرتبة الصحة^(٤).

قولهم: لا أعرفه:

* هذا القول إنما يقال فيمن لا ترجمة له كما هو معروف عند أهل العلم بهذا الفن الشريف^(٥).

قوله: ما أعرفه:

* ليس نصّاً في التوثيق؛ لأنه لا يثبت له الضبط والحفظ الذي هو العمدة في الرواية^(٦).

قول البخاري: فيه نظر

* قوله: (فيه نظر) هو أشد الجرح عنده^(٧).

* * *

(٢) السلسلة الصحيحة (٣/٤٥٣).

(٤) النصيحة (ص ١٢٨-١٢٩).

(٦) السلسلة الضعيفة (٦/٥٢٠).

(١) السلسلة الضعيفة (٣/٦٨٥).

(٣) السلسلة الضعيفة (١/٣٠٧).

(٥) السلسلة الضعيفة (٦/٣٥١).

(٧) السلسلة الضعيفة (٦/٥٥٨).

مناهج الأئمة في الحكم على الأحاديث

* العبادات لا تؤخذ من التجارب، سيما ما كان منها في أمر غيبي كهذا الحديث^(١) فلا يجوز الميل إلى تصحيحه بالتجربة! كيف وقد تمسك به بعضهم في جواز الاستغاثة بالموتى عند الشدائد وهو شرك خالص واللّه المستعان وما أحسن ما روى الهروي في ذم الكلام (٤/٦٨/١):

«أن عبد الله بن المبارك ضل في بعض أسفاره في طريق، وكان قد بلغه أن من اضطر - كذا الأصل، ولعل الصواب: ضل - في مفازة فنادى: عباد الله، أعينوني! أعين، قال: فجعلت أطلب الجزء انظر إسناده.

قال الهروي: فلم يستجز أن يدعو بدعاء لا يرى إسناده.

قلت: فهكذا فليكن الاتباع.

ومثله في الحسن ما قاله العلامة الشوكاني في (تحفة الذاكرين ص ١٤٠) بمثل هذه المناسبة «وأقول: السنة لا تثبت بمجرد التجربة ولا يخرج الفاعل للشيء معتقداً أنه سنة عن كونه مبتدعاً وقبول الدعاء لا يدل على أن سبب القبول ثابت عن رسول الله ﷺ فقد يجيب الله الدعاء من غير توسل بسنة، وهو أرحم الراحمين، وقد تكون الاستجابة استدراجاً^(٢).

* أهل العلم يعلمون أن المحدثين إذا ساقوا الأحاديث بأسانيدها فقد برئت ذمتهم، ورفعت المسؤولية عنهم، ولو كان فيها أحاديث ضعيفة؛ بل موضوعه، وليس كذلك من ساق الحديث دون إسناده، فعليه أن يبين حاله مقابل حذفه

(١) ولفظه «إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله، احبسوا عليّ، يا عباد الله احبسوا عليّ، فإن لله في الأرض حاضراً سيحبسه عليكم».

(٢) السلسلة الضعيفة (٢/١٠٩).

لإسناده، وبخاصة إذا ساقه محتجاً به ولو ذكر من أخرجه كما يفعل بعض الفقهاء المتأخرين، فأين هذا من صنيع المحدثين الناصحين للأمة بروايتهم الأحاديث بأسانيدها التي تكشف عن مراتبها^(١).

* تصحيح الأحاديث من طريق الكشف بدعة صوفية مقيئة والاعتماد عليها يؤدي إلى تصحيح أحاديث باطلة لا أصل لها كهذا الحديث؛ لأن الكشف أحسن أحواله - إن صح - أن يكون كالرأي، وهو يخطئ ويصيب وهذا إن لم يدخله الهوى^(٢).

* كم من مئات الأحاديث ضعفت أئمة الحديث وهي مع ذلك صحيحة المعنى، ولا حاجة لضرب الأمثلة على ذلك، ففي هذه السلسلة ما يغني عن ذلك، ولو فتح باب تصحيح الأحاديث من حيث المعنى، دون التفات إلى الأسانيد، لاندس كثير من الباطل على الشرع، ولقال الناس على النبي ﷺ ثم تبوءوا مقعدهم من النار - والعياذ بالله تعالى^(٣).

* * *

(١) السلسلة الصحيحة (٩/١).

(٢) السلسلة الضعيفة (١٤٥/١).

(٣) السلسلة الضعيفة (٣٧/٤).

مناهج المحدثين واصطلاحاتهم في مصنفاتهم

الشيخ أحمد شاكر:

* لا يغتر بتصحيح الشيخ أحمد محمد شاكر لهذا الحديث^(١)؛ لأنه بناه على توثيق ابن حبان للمذكور^(٢) وكثيراً ما يفعل ذلك ويصحح أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها، وقد كنت ناقشته في هذه المسألة في المدينة المنورة وهو في الفندق سنة ٦٩ هـ بعد موسم الحج ولكني لم أصل معه إلى نتيجة مع الأسف واللّه يرحمنا وإياه^(٣).

ابن الجوزي:

* كثيراً ما يسكت عن الحديث مع ضعفه، لا سيما إذا كان من أدلة مذهبه، وهذا الحديث^(٤) على خلاف مذهبه^(٥).

* * *

(١) وهو حديث ابن مسعود قال: «كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة - يعني: الخلق - وتغيير الشيب،».

(٢) وهو: عبد الرحمن بن حرمة.

(٣) تمام المنة: (ص ٧٥).

(٤) أي: حديث أنس: قال: «احتجم رسول الله ﷺ ولم يتوضأ، ولم يزد علي غسل محاجمه».

(٥) حاشية حقيقة الصيام (ص ١٩).

ابن حبان ومنهجه في التوثيق

* عدم الاعتماد على توثيق ابن حبان:

قد علمت مما سبق آنفاً أن المجهول بقسميه لا يُقبل حديثه عند جمهور العلماء، وقد شدَّ عنهم ابن حبان فقبل حديثه، واحتج به وأورده في «صحيحه».

قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»:

«قال ابن حبان: من كان منكر الحديث على قلته لا يجوز تعديله إلا بعد السبر، ولو كان ممن يروي المناكير، ووافق الثقات في الأخبار؛ لكان عدلاً مقبول الرواية، إذ الناس أقوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدر فيُجرح بما ظهر منه من الجرح، هذا حكم المشاهير من الرواة، فأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها»، «الضعفاء» (٢/ ١٩٢ - ١٩٣) والزيادة من ترجمة عائذ الله المُجاشعي.

ثم قال الحافظ: «قلت: وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة حتى يتبين جرحه مذهب عجيب، والجمهور على خلافه، وهذا مسلك ابن حبان في «كتاب الثقات» الذي ألّفه؛ فإنه يذكر خلقاً نص عليهم أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون، وكأنَّ عند ابن حبان أنَّ جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكنَّ جهالة حاله باقية عند غيره» هذا كله كلام الحافظ.

ومن عجيب أمر ابن حبان أنه يورد في الكتاب المذكور بناء على هذه القاعدة المرجوحة جماعة يُصرِّح في ترجمتهم بأنه «لا يعرفهم ولا آباءهم» فقال في الطبقة الثالثة: «سهل، يروي عن شدّاد بن الهاد، روى عنه أبو يعفور، ولست أعرفه، ولا أدري من أبوه».

ومن شاء الزيادة في الأمثلة فليراجع «الصارم المنكي» (ص ٩٢ - ٩٣) وقد قال بعد أن ساقها: «وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقاً كثيراً من هذا النمط، وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح وإن كان مجهولاً لم يُعرف حاله، وينبغي أن يتبّه لهذا ويُعرف أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق».

ولهذا نجد المحققين من المحدثين كالذهبي والعسقلاني وغيرهما لا يوثقون من تفرد بتوثيقه ابن حبان، وستأتي أمثلة كثيرة على ذلك عند الكلام على الأحاديث الضعيفة التي وثّق المؤلف - أو من نقل عنه - رجالها، مع أنّ فيها من تفرد ابن حبان بتوثيقهم من المجهولين.

ومما ينبغي التنبه له أن قول ابن عبد الهادي: «وإن كان مجهولاً لم يُعرف حاله» ليس دقيقاً؛ لأنه يعطي بمفهوم المخالفة أنّ طريقة ابن حبان في «ثقاته» أن لا يذكر فيه من كان مجهول العين! وليس كذلك، بدليل قوله المتقدم في «سهل»: «لست أعرفه، ولا أدري من أبوه» ومثله ما يأتي قريباً.

وكذلك قول الحافظ: «برواية واحد مشهور» يوهم أنّ ابن حبان لا يوثق إلا من روى عنه واحد مشهور؛ لأنه إن كان يعني مشهوراً بالثقة كما هو الظاهر؛ فهو مخالف للواقع في كثير من ثقاته، وإن كان يعني غير ذلك فهو مما لا قيمة له، لأنه إما ضعيف أو مجهول، ولكل منهما رواة في «كتاب الثقات» وإليك بعض الأمثلة من طبقة التابعين عنده:

١ - إبراهيم بن عبد الرحمن العُدري. قال (٤/ ١٠):

«يروى المراسيل، روى عنه معان بن رفاعه».

ثم ذكر له بإسناده عنه مرسلًا: «يرث هذا العلم من كل خلف عدوله...»

الحديث.

قلت: ومُعان هذا قال الحافظ نفسه فيه: «لين الحديث».

وقال الذهبي: «ليس بعمدة، ولا سيما أتى بواحد لا يُدرى من هو!».

يعني: إبراهيم هذا، فهو مجهول العين، وأشار ابن حبان إلى هذا فقال في ترجمة معان من «الضعفاء» (٣/٣٦): «منكر الحديث، يروي مراسيل كثيرة، ويحدث عن أقوام مجاهيل، لا يشبه حديثه حديث الأثبات».

٢- إبراهيم بن إسماعيل، قال (٤/١٤-١٥):

«يروي عن أبي هريرة، روى عنه الحجاج بن يسار».

قلت: الحجاج هذا- ويقال فيه: ابن عبيد- قال الحافظ فيه: «مجهول».

وكذا قال قبله أبو حاتم وغيره كما في «ميزان» الذهبي: وبين وجه ذلك فقال:

«روى عنه ليث بن أبي سليم وحده»!

وليث هذا ضعيف مختلط، كما هو معروف حتى عند ابن حبان (٢/٢٣١).

٣- إبراهيم الأنصاري. قال ابن حبان (٤/١٥):

«يروي عن مسلمة بن مخلد... روى عنه ابنه إسماعيل بن إبراهيم».

قلت: وإسماعيل هذا مجهول، كما قال الحافظ، ومن قبله أبو حاتم.

فتبين من هذا التحقيق أن ابن حبان ترتفع جهالة العين عنده برواية واحد ولو كان ضعيفاً أو مجهولاً، خلافاً لظاهر كلام الحافظ المتقدم، وإن كان لم يجزم به؛ فإنه قال: «وكأن ابن حبان...» وهو أخذه من قول ابن حبان الذي نقله عنه آنفاً: «هذا حكم المشاهير من الرواة، فأما المجاهيل... إلخ، فهو منقوض بالمثال الثاني كما هو ظاهر».

وبالجمله؛ فالجهالة العينية وحدها ليست جرحاً عند ابن حبان، وقد ازددت يقيناً بذلك بعد أن درستُ تراجم كتابه «الضعفاء» وقد بلغ عددهم قرابة ألف وأربعمائة راوٍ، فلم أر فيهم من طعن فيه بالجهالة، اللهم إلا أربعة منهم، لكنه طعن فيهم

بروايتهم المناكير وليس بالجهالة، وهاك أسماءهم وكلامه فيهم:

١ - حميد بن علي بن هارون القيسي، ذكر له (١/ ٢٦٣ - ٢٦٤) بعض المناكير ثم

قال:

«فلا يجوز الاحتجاج به بعد روايته مثل هذه الأشياء عن هؤلاء الثقات.. وهذا

شيخ ليس يعرفه كثير أحد».

٢ - عبد الله بن أبي ليلى الأنصاري، قال (٥/ ٢):

«هذا رجلٌ مجهول، ما أعلم له شيئاً يرويه غير هذا الحرف المنكر الذي يشهد

إجماع المسلمين قاطبة ببطلانه».

٣ - عبد الله بن زياد بن سليم، قال (٧/ ٢):

«شيخ مجهول، روى عنه بقية بن الوليد، لست أحفظ له راوياً غير بقية، وبقية

قد ذكرنا ضعفه في أول الكتاب؛ فلا يتهماً لي القدح فيه، على أن ما رواه يجب تركه

على الأحوال».

٤ - أبو زيد، قال (٣/ ١٥٨):

«أبو زيد، يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، ليس يُدرى من هو؟ لا يعرف

أبوه ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النَّعْتِ ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه

الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته فيه ولا يُحتج

به».

ومن هنا قال ابن عبد الهادي فيما تقدم: «وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه

بجرح، وإن كان مجهولاً لا يعرف حاله».

لكن الصواب أن يقال عنه: «لم يعرف عينه» للأمثلة المتقدمة، والله أعلم.

والخلاصة أن توثيق ابن حبان يجب أن يتلقى بكثير من التحفظ والحذر لمخالفته

العلماء في توثيقه للمجهولين، لكن ليس ذلك على إطلاقه كما بينه العلامة المُعَلِّمي

في «التنكيل» (١/٤٣٧-٤٣٨) مع تعليقي عليه وراجع لهذا البحث ردي على الشيخ الحبشي؛ فإنه كثير الاعتماد على من وثقه ابن حبان من المجهولين (ص ١٨-٢١).

وإن مما يجب التنبيه عليه أيضاً؛ أنه ينبغي أن يضم إلى ما ذكره المعلّم أمر آخر هام، عرفته بالممارسة لهذا العلم، قلّ من نبه عليه، وغفل عنه جماهير الطلاب، هو أن من وثقه ابن حبان وقد روى عنه جمع من الثقات، ولم يأت بما ينكر عليه؛ فهو صدوق يحتج به.

وبناء على ذلك قويت بعض الأحاديث التي هي من هذا القبيل كحديث العجن في الصلاة، فتوهم بعض الناشئين في هذا العلم أنني ناقضت نفسي، وجاريت ابن حبان في شذوذه، وضعّف هو حديث العجن، وسيأتي الرد عليه مفصلاً. إن شاء الله. مع ذكر عشرة أمثلة من الرواة الذين وثقهم ابن حبان فقط، وتبعه الحافظان الذهبي والعسقلاني؛ فاطلب ذلك في بحث «كيفية الرفع من السجود» (ص ١٩٧-٢٠٧)^(١).

* قاعدة ابن حبان في التوثيق فيها تساهل كبير، حتى إنه ليوثق المجهولين الذين يصرح هو نفسه في بعضهم أنه لا يعرفه ولا يعرف أباه^(٢).

* لا فرق عند الباحثين والعارفين بتساهل ابن حبان بين إخراجهم للحديث في (صحيحه) وسكوته عنه، وبين ما لو قال فيه: (حديث صحيح) فإنه لا بد في الحالتين من التأكد من صحة حكمه بالصحة^(٣).

الحافظ ابن حجر وسكوته عن حديث في الفتح:

* سكوته - يعني: أنه حسن عنده كما هو القاعدة عندهم، وليست مضطربة؛

فتنبه^(٤).

(٢) الإرواء (١/١١٥).

(٤) السلسلة الضعيفة (٣/٣٨٣).

(١) مقدمة تمام المنة (ص ٢٠-٢٦).

(٣) السلسلة الضعيفة (٣/٤٩٠).

* في الغالب لا يسكت إلا عما هو حسن عنده على الأقل^(١) .
 * لا يجوز الاغترار بسكوت الحافظ عن الحديث ، وأن ذلك لا يعني ثبوته عنده ،
 حتى ولو كان ذلك في (الفتح) على أنه أنظف مصنفاته من الأحاديث الضعيفة^(٢) .
 * سكت عليه الحافظ لوضوح علته ؛ فإن محمد بن عمر هذا هو الواقدي ، وهو :
 متروك متهم بالكذب^(٣) .

* الحافظ أقعد بهذا العلم وأعرف بعلمه من المؤلف - أي : المنذري ، رحمهما الله
 تعالى - والقول قوله عند التعارض عندي ، حين لا يتيسر لنا الوقوف على الأسانيد
 المختلف فيها^(٤) .

ابن حزم ومنهجه في التصحيح والتضعيف

* وابن حزم - رحمه الله - مع علمه وفضله وعقله ، فهو ليس طويل الباع في
 الاطلاع على الأحاديث وطرقها ورواتها ، ومن الأدلة على ذلك تضعيفه لهذا
 الحديث ، وقوله في الإمام الترمذي صاحب السنن : «مجهول»^(٥) وذلك مما حمل
 العلامة محمد بن عبد الهادي - تلميذ ابن تيمية - على أن يقول في ترجمته في
 «مختصر طبقات علماء الحديث» (ص ٤٠١) :

«وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه ، وعلى أحوال» .
 قلت : فينبغي أن لا يؤخذ كلامه على الأحاديث إلا بعد الثبوت وعدم شذوذه ،
 شأنه في ذلك شأنه في الفقه الذي ينفرد به ، وعلم الكلام الذي يخالف السلف فيه ،
 فقد قال ابن عبد الهادي بعد أن وصفه «بقوة العقل وكثرة الاطلاع» : «ولكن تبين لي
 منه أنه جهمي جلد ، لا يثبت معاني أسماء الله إلا القليل ، كخالق والحق ، وسائر

(١) السلسلة الصحيحة (٥/ ٢٤٣) .

(٢) تمام المنة (ص ٣١٩) .

(٣) الإرواء (٣/ ٣٣٤) وراجع إسناده هناك .

(٤) حاشية ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٩٠) .

(٥) قاله في «كتاب الفرائض» كما في تهذيب التهذيب (ن) .

الأسماء عنده لا يدل على معنى أصلا، كالرحيم والقدير والعليم ونحوها؛ بل العلم عنده هو القدرة، والقدرة هي العلم، وهما عين الذات ولا يدل العلم على شيء زائد على الذات المجردة أصلا، وهذا عين السفسطة والمكابرة وقد كان ابن حزم قد اشتغل في المنطق والفلسفة، وأمعن في ذلك، فتقرر في ذهنه لهذا السبب معاني باطلة^(١).

* فهذا ابن حزم مثلا لا يعرف الترمذي وابن ماجه ولا كتابيهما^(٢).

ابن خزيمة:

تصحيح ابن خزيمة لحديثه لا يعتد به؛ لأنه متساهل فيه^(٣).

ابن السكن:

* ليس تصحيحه مما إليه يركن، ولذلك لا بد من النظر في سند الحديث إذا صححه أحد هذين أو من كان مثلهما في التساهل، كابن خزيمة وابن حبان حتى يكون المسلم على بصيرة من صحة حديث نبيه ﷺ^(٤).

أبو حاتم الرازي:

* معروف بتشده في التصحيح^(٥).

أبو داود وسكوته في السنن:

* الروايات المروية عن أبي داود نفسه فيما سكت عليه من الأحاديث في «سننه» مختلفة، وعند إمعان النظر فيها والمطابقة بينهما وبين الواقع في «سننه» يتبين أنه يعني أنه ليس كل ما سكت عنه فهو حسن عنده وصالح، وإنما يعني بذلك الحديث الذي لم يشتد ضعفه، وهذا هو الذي لا يمكن القول بغيره كما حققته في مقدمة كتابي «ضعيف أبي داود» وجنح إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني، وذلك لكثرة الأحاديث

(١) السلسلة الصحيحة (١/١٤٠-١٤١).

(٢) السلسلة الصحيحة (١/٧٧١).

(٣) السلسلة الضعيفة (١/٥٨١).

(٤) الإرواء (٤/٥٠).

(٥) تمام المئة (ص ١٠٨).

الضعيفة فيه بالنسبة لمجموع أحاديث «سننه» البالغة (٤٨٠٠) في ما ذكره في «التدريب»^(١) فقد بلغت الأحاديث الضعيفة في كتابي «ضعيف أبي داود» أكثر من (٣٠٠) حديثاً إلى كتاب المناسك وهذا نحو ثلث الكتاب تقريباً أي أن مجموع الأحاديث الضعيفة قد تبلغ إلى ألف حديث ضعيف ومنها ما يقول فيه المصنف نفسه^(٢) : (وإنما لم يصرح أبو داود بضعفه لأنه ظاهر) وعلى هذا الذي اعتمدنا جرى عليه المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب» فقال : وأنبه على كثير مما حضرني حال الإملاء مما تساهل أبو داود - رحمه الله - في السكوت عن تضعيفه).

ومن هنا يظهر خطأ الاغترار بسكوت أبي داود عليه وتحسينه ، وقد أكثر من ذلك المتأخرون كصاحب (التاج الجامع للأصول) فتنبه^(٣) .

* قول النووي في المجموع (٥ / ٥) : (إسناده جيد) غير جيد ، وكأنه اعتمد على سكوت أبي داود عليه وهذا ليس بشيء ؛ فإن أبا داود كثيراً ما يسكت على ما هو بين الضعف كما هو مذكور في (المصطلح) وبيته في كتابي (صحيح سنن أبي داود)^(٤) .
* اشتهر عن أبي داود أنه قال في حق كتابه «السنن» :

«ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بيته ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح» .

فاختلف العلماء في فهم مراده من قوله : «صالح» فذهب بعضهم إلى أنه أراد أنه حسن يحتج به .

وذهب آخرون إلى أنه أراد ما هو أعم من ذلك ، فيشمل ما يحتج به وما يستشهد به ، وهو الضعيف الذي لم يشتد ضعفه . وهذا هو الصواب بقريته قوله : وما فيه وهن شديد بيته ؛ فإنه يدل بمفهومه على أن ما كان فيه وهن غير شديد لا بيته ، فدل

(١) التدريب (ص ٩٨) (ن).

(٢) أي : الإمام النووي - رحمه الله - (ن).

(٣) مقدمة رياض الصالحين (ص ١٢ - ١٣).

(٤) صلاة العيدين في المصلى هي السنة (ص ٣٢).

على أنه ليس كل ما سكت عليه حسناً عنده، ويشهد لهذا وجود أحاديث كثيرة عنده لا يشك عالم في ضعفها، وهي مما سكت أبو داود عليها، حتى إنَّ النووي يقول في بعضها: وإنما لم يصرح أبو داود بضعفه؛ لأنه ظاهر».

ومع هذا فقد جرى النووي - رحمه الله - على الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود في كثير من الأحاديث، ولم يعرج فيها على مراجعة أسانيدھا، فوقع بسبب ذلك في أخطاء كثيرة.

وقد رجَّح هذا الذي فهمناه عن أبي داود العلماء المحققون أمثال ابن منده والذهبي وابن عبد الهادي وابن كثير، وقد نقلت كلماتهم في مقدمة كتابي «صحيح أبي داود».

ثم وقفت على كلام الحافظ ابن حجر في هذه المسألة، وقد ذهب فيه إلى هذا الذي ذكرناه وشرحه واحتج له بما لا تراه لغيره، ولولا خشية الإطالة لنقلته هنا، فأكتفي بالإحالة إلى مصدره وهو «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» (١/١٩٦ - ١٩٩) للإمام الصنعاني^(١).

* قول أبي داود المذكور^(٢)، لا يتعارض مع سكوته عن هذا الحديث؛ لأن سكوته لا يدل على أن الحديث حسن عنده، خلافاً لما شاع عند المتأخرين^(٣).

* اعلم أن قول أبي داود «... فهو صالح» كما نقله النووي «التدريب» يحتمل أنه يعني أنه صالح للاحتجاج به، وعليه جرى النووي، ويحتمل أنه يعني أنه صالح للاستشهاد به لأنه ليس شديد الضعف، وهو الذي اختاره أمير المؤمنين في الحديث الحافظ العسقلاني، وهو الصواب الذي أراه لأمر كثيرة لا مجال لذكرها الآن، ولكن لا بد من لفت النظر إلى قول أبي داود: «وما كان فيه وهن شديد بينته».

(١) مقدمة تمام المنة (ص ٢٧-٢٨).

(٢) وهو في داود بن الحصين قال: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة.

(٣) الإرواء (٦/٣٤٠).

فإن مفهومه أن ما كان فيه وهن غير شديد لا يبينه، أي: يسكت عنه، فينتج من ذلك أن هذا هو المراد بقوله بعد: «وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح» فتأمل وتحرر الصواب، ولا تغتر بما اشتهر بين الناس^(١).

الترمذي:

* الترمذي متساهل في التصحيح والتحسين، وهذا شيء لا يخفى على الشيخ - عفا الله عنا وعنه - فقد نقل هو نفسه في كلامه على حديث الأوعال الذي سبقت الإشارة إليه عن ابن دحية أنه قال: كم حسن الترمذي من أحاديث موضوعه، وأسانيد واهية؟! وعن الذهبي أنه قال: ولا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي^(٢).

* أما تحسين الترمذي وتصحيحه؛ ففيه تساهل كبير فقد قال السيوطي في التدريب: (وقال الذهبي: انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي؛ لإخراجه حديث المصلوب والكليبي وأمثالهما) يعني: لأنهم من المتهمين بالكذب، ومنهم كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، فقد قال فيه الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، ومع ذلك أخرج له الترمذي، وليس هذا فقط؛ بل صحح له فقال الذهبي في ترجمته من «الميزان»:

«وأما الترمذي، فروى من حديثه «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء تصحيح الترمذي»^(٣).

* جمع الترمذي بين لفظتي (غريب) و(حسن) وإنما يعني في اصطلاحه أنه حسن لذاته، بخلاف ما لو قال: (حديث حسن) فقط دون لفظة (غريب) فإنه يعني أنه حسن لغيره، وبخلاف ما لو قال: «حديث غريب» فقط، فإنما يعني أن إسناده ضعيف ولذلك رجحت الاستغراب فقط؛ لأن الإرسال ينافي الحسن لذاته عند المحدثين، لا سيما إذا كان في الإسناد جهالة، فاحفظ هذا؛ فإنه هام^(١).

(١) حاشية المسح على الجورين (ص ٢٧).

(٢) السلسلة الضعيفة (١/ ٨٥).

(٣) مقدمة رياض الصالحين (ص ١٣).

* الحديث الذي يقول فيه الترمذي «حسن غريب» هو أقوى من الحديث الذي يقول هو فيه «حسن» فقط! ذلك؛ لأن قوله الأول يعني حديث حسن لذاته وقوله الآخر يعني: «حسن لغيره» وقد أفص عن هذا الأخير في آخر كتابه السنن^(٢) وبينه الحافظ في شرح النخبة (ص ١٢) الميمية وصرح بعد ذلك (ص ٢٥) أن هذا منحط عن رتبة الحسن لذاته^(٣).

* سود الغماري نصف صفحة من رسالته يرد فيها على قول الذهبي: «لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي» بكلام نقله عن الحافظ العراقي استخلص منه أن ما اعتبره الذهبي تساهلاً منه هو في الحقيقة اختلاف في الاجتهاد! ثم ختم الغماري ذلك بقوله: «نعم قد تعقبته في تحسينه أو تصحيحه في كثير من مؤلفاتي وتعليقاتي!»

قلت: تساهل الترمذي إنكاره مكابرة؛ لشهرته عند العلماء، وقد تتبعت أحاديث «سننه» حديثاً حديثاً، فكان الضعيف منها نحو ألف حديث، أي: قريباً من خمس مجموعها، ليس منها ما قويته لمتابع أو شاهد، ومع ذلك فإنه يكفيننا منك الآن اعترافك بتعقبك إياه، فإنه يعني أنه كان مخطئاً عندك، وحينئذ فلا فرق بين تسميته متساهلاً أو مجتهداً؛ لأن التساهل من مثله لا يكون إلا عن اجتهاد، وليس عن هوى أو غرض! وكذلك يقال في المتشددين منهم^(٤).

(١) السلسلة الضعيفة (٢/١٨٥).

(٢) قلت: ونص كلامه فيه (٢/٣٤٠ - طبعة بولاق) وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن؛ فإنما أردنا حسن إسناده عندنا - قلت: يعني: حسن لغيره بدليل تمام كلامه - كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاداً ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن.

قلت: وخفي قول الترمذي هذا على الحافظ ابن كثير فأنكره في كتابه (اختصار علوم الحديث) ص ٤٠ فكانه لم يقع في نسخه من سنن الترمذي، وقد رد ذلك عليه الحافظ العراقي وغيره فراجع شرح الشيخ أحمد شاكر - رحمة الله عليه - (ن).

(٣) دفاع عن الحديث النبوي (ص ٧٣).

(٤) السلسلة الضعيفة (٣/٣٠).

الحاكم:

* إذا صحح الحاكم حديثًا - وهو معروف بتساهله في ذلك - ورده عليه أمثال الذهبي والهيثمي والعسقلاني، أفيجوز والحالة هذه التعلق بتصحيح الحاكم؟! اللهم إن هذا لا يقول به إلا جاهل أو مغرض^(١).

* تصحيح الحاكم للحديث مع تصريحه بجهالة بعض رواته دليل على أن مذهبه تصحيح حديث المجهولين، فهو في ذلك كابن حبان، فاحفظ هذا؛ فإنه ينفعك في البحث والتحقيق - إن شاء الله^(٢).

* لو سلم له ذلك^(٣) فهل يلزم منه أن - كذا في الأصل - ثقة في حديثه ولكن مثل هذا القول من الحاكم يشعر اللبيب أن مذهبه في التوثيق كمذهب ابن حبان^(٤).

السيوطي ومنهجه في «الجامع الصغير»:

* السيوطي - معروف بتساهله في التصحيح والتحسين من جهة، وبأنه ليس من أهل النقد والدقة فيه من جهة أخرى، وكتاب المناوي الذي شرح به هذا الكتاب: «الجامع الصغير» من أكبر الأدلة على ما ذكرت؛ فإن الأحاديث التي رمز لها السيوطي بالصحة والحسن، وهي في نقد المناوي وغيره من الأئمة النقاد - ضعيفة مما يفسر إحصاؤه أكثر من أن تحصر، ولست أرى فائدة كبرى في ضرب بعض الأمثلة على ذلك؛ فمن شاء الاطلاع على المثات منها، فليراجع كتابنا «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» أو يراجع الأرقام الآتية من «شرح المناوي على الجامع الصغير»:

المجلد الأول: (٥٣، ٦٢، ٢٠٢، ٢٣١، ٤٨٦، ٥٠٧، ٥٨١، ٦٦٨، ٦٩٦،

(١) السلسلة الضعيفة (٩٧/١).

(٢) السلسلة الصحيحة (٣٢٥/٦) القسم الأول.

(٣) قاله تعقيباً على قول الحاكم: (صحيح الإسناد، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين) وقوله: (وهو شيخ من أهل المدينة سكن مصر ولم يذكر بجرح).

(٤) حاشية الإرواء (٢٦٠/٢) وانظر أيضاً السلسلة الضعيفة (٤١/٩).

٧٢٨ ، ٨٤٠ ، ٨٤٧ ، ٨٧١ ، ٩١٩ ، ٩٢٤ ، ٩٢٦ ، ٩٣٤ ، ٩٥٠ ، ٩٦٠ ، ٩٦٠ ، ١٠٠٦ ،
١٠١٧ ، ١٠١٨ ، ١٠٣٢ ، ١٠٦٠ ، ١٠٧١).

المجلد الثاني: (١٢٢٢ ، ١٢٣٤ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٧ ، ١٣٦٣ ، ١٣٩٧ ، ١٣٩٩ ،
١٤٠٤ ، ١٤٠٥ ، ١٤١٢ ، ١٤٥٢).

المجلد الثالث: (٤١٤١ ، ٤٢٤٤ ، ٤٢٨٢ ، ٤٢٨٣ ، ٤٢٨٧ ، ٤٣٠٥ ، ٤٣٢١ ،
٤٣٣٦ ، ٤٣٤٥).

المجلد الرابع: (٤٣٨٥ ، ٤٤١٢ ، ٤٤٣٢ ، ٤٥١١ ، ٤٥١٥ ، ٤٦٤٢ ،
٤٦٧٤ ، ٤٦٧٨ ، ٤٦٨٢ ، ٤٦٨٧ ، ٤٧٠١ ، ٤٧٠٢ ، ٤٧٠٣ ، ٤٧٠٤ ، ٤٧٠٥ ،
٤٧٤٩ ، ٤٧٦٧ ، ٤٧٧٧ ، ٤٧٨٥ ، ٤٧٩٢ ، ٤٧٩٦ ، ٤٨٠١ ، ٤٨٨١ ، ٤٩٩٩ ،
٥٠٠٢ ، ٥٠٠٣ ، ٥٠٠٥ ، ٥٠٠٦ ، ٥٠٢٤ ، ٥٠٥٨ ، ٥٠٦٨ ، ٥١٣٣ ، ٥١٣٤ ،
٥٢٦٠ ، ٥٢٦١ ، ٥٢٩٩ ، ٥٣٠٧ ، ٥٣٤٩ ، ٥٣٨٩ ، ٥٤١٧ ، ٥٤٣٠ ، ٥٤٧٥ ،
٥٤٨٠ ، ٥٥٧٧ ، ٥٨٩٢ ، ٥٩٩٧ ، ٦٠٢١ ، ٦٠٣٩ ، ٦٠٦٨ ، ٦٠٩٣).

المجلد الخامس: (٦٢٥٦ ، ٦٢٧١ ، ٦٢٧٦ ، ٦٢٩٣ ، ٦٢٩٩ ، ٦٣٠٠ ،
٦٣١٥ ، ٦٣١٨ ، ٦٣٧١ ، ٦٣٧٣ ، ٦٣٩٦ ، ٦٤٩٣ ، ٦٥٤١ ، ٦٥٦٥ ، ٦٥٩٦ ،
٦٦١٣ ، ٦٦٣٠ ، ٦٦٣٧ ، ٦٦٣٨ ، ٦٦٥١ ، ٦٦٧١ ، ٦٦٨٣ ، ٦٦٨٦ ، ٦٦٨٧ ،
٦٦٩٦ ، ٦٧٣٥ ، ٦٧٩١ ، ٦٨٤٦ ، ٦٨٦٤ ، ٦٨٨٠ ، ٦٨٨١ ، ٦٩٨١ ، ٦٩٨٢ ،
٦٩٨٥ ، ٦٩٩٧ ، ٧٠٠٣ ، ٧٠٤٠ ، ٧٠٦٩ ، ٧٠٧٢ ، ٧١٥٦ ، ٧٠٨٦ ، ٧١٩٦ ،
٧٢٠٨ ، ٧٢٢٣ ، ٧٢٧١ ، ٧٢٧٨ ، ٧٣٩٦ ، ٧٣٩٧ ، ٧٤٨٥ ، ٧٦٣٦ ، ٧٧٠٣ ،
٧٧٦٤ ، ٧٧٦٩ ، ٧٠٨٦ ، ٧٥٦^(١) ، ٧٧٨٦ ، ٧٨١١ ، ٧٨١٢ ، ٧٨١٩ ،
٧٨٢٠ ، ٧٩٣٠ ، ٧٩٨٢ ، ٨٠٤٩ ، ٨٠٩٣ ، ٨١٤٠ ، ٨١٦٠).

المجلد السادس: (٨٢٧٣ ، ٨٣٨٥ ، ٨٤٠٠ ، ٨٤٣٩ ، ٨٤٦٣ ، ٨٤٩٨ ،
٨٧٦٨ ، ٨٩٠٠ ، ٩٠٠٣ ، ٩٢٤٩ ، ٩٣٣٦ ، ٩٥٥٨ ، ٩٨٧٥ ، ٩٨٧٨).

تلك هي أرقام بعض الأحاديث التي قواها السيوطي وانتقدها عليه المناوي، وأما

(١) كذا في الأصل.

الأحاديث التي سكت عليها وهي ضعيفة، فحدث عن البحر ولا حرج! بل إن بعضها قد ضعفها مخرجها الذي عزاه السيوطي إليه ولم يحك هو كلامه أصلاً مثل الحديث (٤٣٣٨) - «ذهب البصر مغفرة للذنوب...»^(١) (عد خط) عن ابن مسعود) قال المناوي: «قضية صنيع المصنف أن مخرجه سكت عليه، والأمر بخلافه؛ بل تعقبه ابن عدي بقوله: هذا منكر المتن والإسناد، وهارون بن عنترة لا يحتج به، وداود بن الزبرقان ليس بشيء».

ولهذا حكم ابن الجوزي بوضعه، وتبعه على ذلك المؤلف في (مختصر الموضوعات).

ومثل الحديث (٤٣٦٧) - «رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس، وأهل التودد في الدنيا لهم درجة في الجنة...»^(٢) (هب) عن (أنس).

قال المناوي: «ظاهر صنيع المصنف أن مخرجه البيهقي، خرج ساكتاً عليه، والأمر بخلافه؛ فإنه تعقبه بما نصه:

هذا إسناد ضعيف، والحمل فيه على العسكري أو العمي. اهـ».

وهناك أمثلة أخرى كثيرة، وفيما ذكرنا مقنع لأهل الفهم والإنصاف^(٣).

ولكن لا بد من أن نذكر حقيقة أخرى تؤكد ما سبق بيانه من تساهل السيوطي وقلة تحقيقه، وهي تتجلى في قوله في أول كتابه: «الجامع الصغير»: «وصنته عما تفرد به وضاع أو كذب».

فقد تبين للمحققين النقاد أنه لم يصنه عما زعم! فقال المناوي في «شرحه»: «ثم إن ما ذكره من صونه عن ذلك غالبي أو ادعائي، وإلا فكثيراً ما وقع له أنه لم يصرف

(١) انظر «ضعيف الجامع الصغير» رقم ٣٠٥٧ (ن).

(٢) انظر «ضعيف الجامع الصغير» رقم ٣٠٧٢ (ن).

(٣) قال المناوي تحت الحديث (٢٣١٤): «وكثيراً ما يقع للمصنف عزو الحديث لمخرجه، ويكون مخرجه قد عقبه بما يقدح في سنده، فيحذف المصنف ذلك، ويقتصر على عزوه له، وذلك من سوء التصرف» (ن).

إلى النقد الإهتمام، فسقط فيما التزم الصون عنه في هذا المقام، كما استراه موضعاً في مواضعه، لكن العصمة لغير الأنبياء متعذرة، والغفلة على البشر شاملة منتشرة، وقد أعطى الحفظ حقه، وأدى من تأدية الفرض مستحقه ﴿فَأَمَّا الزُّبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

قلت: والإنصاف يقتضينا أن نقول: إن ما وقع في «الجامع» من الأحاديث الواهية والموضوعة لم يكن من أجل أن السيوطي لم يكن من أهل النقد والتحقيق فقط؛ بل الظاهر أنه جرى في تأليفه على القاعدة المعروفة عند المحدثين، وهي قولهم: «قمش ثم فتمش» فجمع ما شاء له الجمع، ثم لم يتيسر له التفتيش والتحقيق في كل الأحاديث الواهية فضلاً عن الموضوعة، ويشهد لهذا أن قسماً كبيراً منها قد حكم هو نفسه عليها بالوضع في غير «الجامع الصغير» مثل كتابه «ذيل الأحاديث الموضوعة» وقسماً آخر منها تابع هو ابن الجوزي على حكمه عليها بالوضع في «اللائي المصنوعة» وغيرها، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، فراجع الأرقام الآتية في كتابنا «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»:

(١٨، ١٩، ٢٨، ٥٤، ٨٩، ١٠٩، ١١٢، ١٢٧، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٥،
١٦٦، ١٦٧، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥،
٢٧٠، ٣١٨، ٣٣٠، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٩٦،
٤١٧، ٤٧١).

وأيضاً فقد أورد فيه أحاديث جماعة من الكذابين وفيهم طائفة من المشهورين بالكذب والوضع، فلو أنه فتمش وحقق لم يخف عليه ذلك - إن شاء الله تعالى - ومن الأمثلة على ذلك الأحاديث: (٢٢١، ٢٢٤، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٨، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٦، ٤٠٨، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٤) من كتابنا المذكور.

هذا ولعله لما ذكرنا من التحقيق في رموز «الجامع وزياداته» وأنه لا يجوز الثقة

بها، والاعتماد عليها أعرض عنها صاحب «الفتح» فلم يذكر فيه شيئاً منها أصلاً^(١).

رموز السيوطي في «الجامع الصغير» لا يوثق بها:

* اشتهر أيضاً بين كثير من العلماء الاعتماد على رمز السيوطي للحديث بالصحة والحسن أو الضعف، وتبعهم في ذلك الشيخ سيد سابق، ونرى أنه غير سائق لسبيين:

١- طرء التحريف على رموزة من النسخ، فكثيراً ما رأيت الحديث فيه مرموزاً له بخلاف ما ينقله شارحه المناوي عن السيوطي نفسه، وهو إنما ينقل عن «الجامع» بخط مؤلفه، كما صرح بذلك في أوائل الشرح، وهو نفسه يقول فيه: «وأما ما يوجد في بعض النسخ من الرمز إلى الصحيح والحسن والضعيف بصورة رأس «صاد وحاء وضاد» فلا ينبغي الوثوق به لغلبة تحريف النسخ، على أنه وقع له ذلك في بعض دون بعض كما رأيت بخطه».

٢- أن السيوطي معروف بتساهله في التصحيح والتضعيف، فالأحاديث التي صححها أو حسنها فيه؛ قسم كبير منها ردّها عليه الشارح المناوي، وهي تبلغ المئات إن لم نقل أكثر من ذلك، وكذلك وقع فيه أحاديث كثيرة موضوعة، مع أنه قال في مقدمته «وصتته عما تفرد به وضاع أو كذاب».

وقد تبعتها بصورة سريعة، وهي تبلغ الألف، تزيد قليلاً أو تنقص كذلك، وأرجو أن أوفق لإعادة النظر فيها وإجراء قلم التحقيق عليها وإخراجها للناس، ومن الغريب أن قسماً غير قليل شهد السيوطي نفسه بوضعها في غير هذا الكتاب، فهذا كله يجعل الثقة به ضعيفة. نسأل الله العصمة.

ثم يسر الله - تبارك وتعالى - فجعلت «الجامع الصغير وزيادته» المسمى بـ «الفتح الكبير» في ضم الزيادة إلى «الجامع الصغير» قسمين: «صحيح الجامع...» و«ضعيف

(١) صحيح الجامع الصغير وزيادته (ص ٢٥-٢٩).

الجامع . . .»، وعدد أحاديث هذا (٦٤٦٩) حديثاً والموضوع منها (٩٨٠) حديثاً على وجه التقريب، وهو مطبوع كالصحيح، والحمد لله - تعالى^(١).

عبد الحق الإشبيلي:

* لا علم عنده أيضاً بـ«سنن ابن ماجه»، ولا بـ«مسند الإمام أحمد» فقد رأيت يكثر العزو لأبي يعلى والبخاري ولا يعزو لأحمد وابن ماجه إطلاقاً، وذلك في كتابه «الأحكام الكبرى» الذي أنا في صدد تحقيقه - بإذن الله تعالى^(٢).

* من المعروف عند المشتغلين بالحديث - ومنهم الكوثري - أن الحديث الذي يورده عبد الحق في كتابه المذكور ساكتاً عليه؛ فهو صحيح عنده، كما نص عليه في المقدمة، إلا أن يذكر علته . . . وسواء كان هذا أو ذلك؛ فإن القاعدة المذكورة ليست على إطلاقها عند الحافظ الإشبيلي فقد قال بعد ما نقلته عنه:

«والحديث السقيم أكثر من أن أتعرض له، أو أشتغل به وبعض هذه الأحاديث المعتلة ورد من طريق واحدة فذكرته منها وربما بينته».

قلت: فأفاد بهذا النص، أنه قد يذكر الحديث المعلول، ولا يبين علته إلا نادراً وفي حالة واحدة، وهي حين يكون من طريق واحدة وإسناد واحد فيذكره ولا يبين علته، وقد يبين، فإذا سوقه الحديث بإسناده عند مخرجه إشارة منه إلى أنه معلول^(٣).

* * *

(١) مقدمة تمام المنة (ص ٢٨-٢٩).

(٢) السلسلة الصحيحة (١/٧٧١).

(٣) السلسلة الضعيفة (٨/٣٦١).

المنذري ومنهجه في كتابه «الترغيب والترهيب»

* سكوت المنذري على الحديث في «الترغيب» ليس تقويةً له:

الأصل أنه لا يجوز إيراد الحديث الضعيف إلا ببيان حاله كما سيأتي بيانه، ولذلك يظن بعضهم أن ما سكت عليه المنذري في «الترغيب والترهيب» يدل على أنه غير ضعيف عنده، وعليه جرى الشيخ السيد سابق في غير ما حديث، وهو ذهول عن اصطلاح المنذري الذي صرح به في مقدمة الكتاب، حيث قال - رحمه الله - (ص ٤): «فإذا كان إسناد الحديث صحيحاً أو حسناً أو ما قاربهما صدرته بلفظة: «عن»، وكذلك إذا كان مرسلًا، أو منقطعًا، أو معضلاً، أو في إسناده راوٍ مبهم، أو ضعيف وثق أو ثقة ضعّف، وبقية رواة الإسناد ثقات، أو فيهم كلام لا يضر، أو روي مرفوعاً والصحيح وقفه، أو متصلًا والصحيح إرساله، أو كان إسناده ضعيفاً لكن صحّحه أو حسّنه بعض من خرّجه أصدره أيضاً بلفظة «عن» ثم أشير إلى إرساله، أو انقطاعه، أو عضله، أو ذلك الراوي المختلف فيه، فأقول: رواه فلان من رواية فلان، أو من طريق فلان، أو في إسناده فلان، أو نحو هذه العبارة.

وإذا كان في الإسناد من قيل فيه: كذابٌ أو وضاعٌ أو متهمٌ، أو مجمع على تركه، أو ضعفه، أو ذاهبٌ الحديث، أو هالكٌ، أو ساقطٌ، أو ليس بشيء، أو ضعيفٌ جسداً، أو ضعيفٌ فقط، أو لم أر فيه توثيقاً بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين صدرته بلفظة «روي» ولا أذكر ذلك الراوي ولا ما قيل فيه ألبتة، فيكون للإسناد الضعيف دلالتان: تصديره بلفظة: «روي» وإهمال الكلام عليه في آخره».

وقد فصلت القول على كلامه هذا وما فيه من الإجمال والغموض والمؤاخذات في مقدمة «صحيح الترغيب» فراجعها؛ فإنها مهمةٌ جداً^(١).

(١) مقدمة تمام المنة (ص ٣٠-٣١).

النووي واصطلاحه في «رياض الصالحين» وغيره من مصنفاته:

* اعلم أن الإمام النووي - رحمه الله تعالى - جرى على اصطلاح خاص في تخريج بعض الأحاديث تفرد به دون سائر العلماء، وهو أنه كثيراً ما يبدأ بذكر الحديث عن الصحابي بقوله: «رواه فلان وفلان بأسانيد صحيحة» وتارة يقول: «حسنة» ولما كان عامة القراء لا يفهمون من هذا القول إلا أن للحديث عدة أسانيد إلى صحابي الحديث أي: أنه ليس فرداً غريباً، وكان الواقع خلافه أي: أنه غريب ليس له إلا طريق واحد، والأمثلة على ذلك كثيرة، رأيت أن اجتزئ في هذه المقدمة مثالا واحداً منها أشرحه وأبين أنه لا إسناد إلا واحداً وهو الحديث (٨٣).

عن أم سلمة «أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله...» حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة.

فأقول: أخرج أبو داود في آخر «الأدب» عن شعبة، والترمذي، في الدعوات عن سفيان، كلاهما عن منصور، عن عامر الشعبي، عن أم سلمة، وقد أخرج بقية أصحاب «السنن» أيضاً، فالنسائي في الاستعاذة عن جرير، وعن سفيان، وابن ماجه في «الدعاء» عن عبيدة بن حميد كلهم عن منصور به.

وأخرجه أحمد أيضاً (٣٠٦/٦، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٢) من طريق شعبة وسفيان، وابن السني (١٧٢) عن سفيان، والحديث في «المشكاة» برقم (٢٤٤٢) فقد بان لك أن الحديث ليس له عند أبي داود والترمذي وغيرهما عن أم سلمة إلا إسناد واحد؛ لأن مدار تلك الطرق كلها على منصور، عن عامر الشعبي، عنها.

فالقول حينئذ بأنهم روه بأسانيد صحيحة فيه إبهام بما يخالف الواقع، وهكذا كل الأحاديث الآتية التي قال فيها هذه الكلمة ليس لها إلا إسناد واحد عن صاحبها، وهذه أرقامها (٢٠١، ٤٧٦، ٨١١، ٨٢٥ - وهو في «صحيح أبي داود» - ١١٧١، ٨٩١، ٩٧٣، وهو مخرج في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ١/ ٢٣، ١١١٩، ١٢١٠، ١٦٥٥ - وهو مخرج في «المشكاة» ٤٤٥٨).

وقد جرى المؤلف - رحمه الله - على هذا الاصطلاح الذي بينا في بعض كتبه الأخرى مثل كتابه «الأذكار» فانظر على سبيل المثال حديث أبي حميد أو أبي أسيد (ص ٢٥)، وحديث عوف بن مالك (ص ٤٢ - ٤٣)، وحديث عبد الرحمن بن عبد القاري (ص ٥٢)، وحديث عبد الله بن خبيب (ص ٦٣)، وحديث أبي هريرة (ص ٦٣)، وحديث ثوبان (ص ٦٥)، وحديث ابن عمر (ص ٦٦)، وحديث أبي عياش (ص ٦٧)، وغيرها كثير.

وقد تعقبه الحافظ في تخريجه للأذكار المسمى بـ «نتائج الأفكار» في الحديثين الأخيرين منها، فقال في الأول منهما: (وقول الشيخ بالأسانيد الصحيحة يوهم أن له طرقاً عن ابن عمر، وليس كذلك وقال في الحديث الآخر: وفي قول الشيخ: «بأسانيد» نظر؛ فإنه ليس له عند أبي داود وابن ماجه إلا سند حماد إلى منتهاه).

فإن قيل: إذا كان الأمر كما ذكرت فما يعني النووي بهذا الاصطلاح؟ أقول: الذي يبدو لي أنه يشير بذلك إلى أن الحديث مشهور شهرة نسبية بمجيئه من عدة طرق عن أحد رواته وهو في المثال السابق منصور وهو ابن المعتمر.

هذا الذي عندي جواباً عن السؤال المذكور ولم أر من تعرض للإجابة عنه مع أن الحافظ في كتابه «نتائج الأفكار» قد انتقد المؤلف - رحمه الله - في مواطن من كتابه «الأذكار» جاء فيه مثل هذا التعبير الذي نحن في صدد الكلام عليه كما تقدم^(١).

* قال النووي في «المجموع» (٤/ ٢٢٠):

«وحديث ثعلبة صحيح، رواه الشافعي في «الأم» بإسنادين صحيحين».

كذا قال وهو يعني طريق ابن أبي فديك ومالك عن ابن شهاب وهو اصطلاح خاص بالنووي انتقده عليه العسقلاني وغيره لما فيه من الإيهام لمن لا معرفة له، أن له طريقاً آخرى عند الشافعي عن ثعلبة، وهو خلاف الواقع؛ فإنه عن ابن شهاب

(١) مقدمة رياض الصالحين (ص ١٩-٢١).

وحده^(١).

الهيثمي:

* الهيثمي - رحمه الله - قد عهدنا منه السكوت في كثير من الأحيان عن العلة في الحديث مثل الانقطاع والتدليس ونحو ذلك ولذلك نراه نادراً ما يقول: إسناد صحيح أو: إسناد حسن، وإنما يقول: رجاله ثقات، أو: موثقون، أو: فيه فلان وهو ضعيف، أو: مختلف فيه ونحو ذلك، ولذلك فلا ينبغي للعارف بهذا العلم أن يصحح أو يحسن بناء على مثل تلك العبارات منه^(٢).

* * *

(١) قال الشيخ - رحمه الله - وهو في «الأم» (١/١٧٥): وحدثني ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، قال: حدثني ثعلبة به وزاد في أوله «أن قعود الإمام يقطع السبحة، وأن كلامه يقطع الكلام» وأخرجه مالك في الموطأ (١/١٢٦) ومن طريقه الشافعي، عن ابن شهاب نحوه... وانظر تمام المنة (ص ٣٣٩-٣٤٠).

(٢) السلسلة الضعيفة (٣/٢٦٣).

إطلاقات العلماء

واصطلاحهم في التصحيح والتضعيف

قولهم: «رجالهم رجال الصحيح» و: «رجالهم ثقات»:

* واعلم أنه ليس من التصحيح؛ بل ولا من التحسين في شيء، قول المنذري وغيره من المحدثين: «... رجالهم ثقات» أو: «... رجالهم رجال الصحيح» ونحو ذلك، خلافاً لما قد يتبادر إلى بعض الأذهان، وقد يكون من الأعلام^(١)، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أن ذلك لا يعني عند قائله أكثر من أن شرطاً من شروط صحة الحديث قد توفر في إسناده لدى القائل، وهو العدالة والضبط، وأما الشروط الأخرى من الاتصال، والسلامة من الانقطاع والتدليس، والإرسال، والشذوذ، وغيرها من العلل التي تشترط السلامة منها في صحة السند: فأمر مسكوت عنه لديه، لم يقصد توفرها فيه، وإلا لصرح بصحة الإسناد كما فعل في أسانيد أخرى، وهذا ظاهر لا يخفى - بإذن الله - وانظر على سبيل المثال الحديث (٥٩٢) كيف أعلاه المنذري بالإرسال مع كون رجاله إلى مرسله رجال الصحيح! ونحو الحديث (٦٤٢) أعلاه بالانقطاع، مع كون رجاله كلهم رجال الصحيح، ولذلك قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٢٣٩) في حديث آخر: «ولا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً؛ لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه».

(١) كالمناوي مثلاً؛ فإنه كثيراً ما يستلزم من ذلك الصحة، كقوله في حديث: «قال الهيثمي: رجاله ثقات» وحيث فرمز المؤلف لحسنه تقصير، وحقه الرمز للصحة!! انظر «فيض القدير» الأحاديث (٦٧، ٧٦، ٥٣١، ٥٣٢) وغيرها، وهي كثيرة جداً وراجع لهذا «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٨٥٤) (ن).

ثانياً: أنه قد تبين لي بالتتبع والاستقراء أنه كثيراً ما يكون في السند الذي قيل فيه: «رجالہ ثقات» من هو مجهول العين أو العدالة، ليس بثقة، إلا عند بعض المتساهلين في التوثيق كابن حبان والحاكم وغيرهما، ومن قيل فيه: «رجالہ رجال الصحيح» أنه ممن لم يحتج به صاحب «الصحيح» وإنما روى له مقروناً بغيره، أو متابعه، أو تعليقا، وذلك يعني أنه لا يحتج به عند التفرد.

وإذا عرفت هذا، فمن الواضح أن هذا القول وذاك لا يعني دائماً أن الرجال ثقات، أو أنهم محتج بهم في «الصحيح» وبالتالي فلا يستلزم في الحالة المذكورة تحقق الشرط الأول، بله الشروط الأخرى، فكم من حديث صححه الحاكم مثلاً تصحيحاً مطلقاً تارة، ومقيداً بشرط الشيخين أو أحدهما تارة أخرى، وهو في كثير من الأحيان متعقب من المنذري وغيره كما ستراه في «ضعيف الترغيب»، فانظر فيه على سبيل المثال الأحاديث (٢٤، ١٩١، ٤٢٧، ٤٣٤، ٤٩٨، ٦٨٩، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٠، ٧٢٣، ٧٧٢) وفي «الصحيح» الأحاديث (١٩٨، ٣١٧، ٤٠٨، ٤١٠، ٧٢٦) بل كم من حديث من هذا النوع تُعقب فيه المنذري نفسه، كحديث (١٦٧، ٦٦٢، ٧١٤، ٧٨٠) وفي «الصحيح» الحديث (٤٦١) وغيره.

ثالثاً: قد يكون رجال الإسناد كلهم ممن احتج بهم صاحب «الصحيح» ولكن يكون فيهم أحياناً من طعن فيه غيره من الأئمة؛ لسوء حفظ أو غيره مما يسقط حديثه عن قرينة الاحتجاج به، ويكون هو الراجح عند المحققين، مثل يحيى بن سليم الطائفي عند الشيخين، وعبد الله بن صالح كاتب الليث، وهشام بن عمار من رجال البخاري، ويحيى بن يمان العجلي عند مسلم؛ فإن هؤلاء مع صدقهم موصوفون بسوء الحفظ، وهو علة تمنع الاحتجاج بمثله كما هو معلوم، وبمثل ذلك انتقدنا المنذري في بعض الأسانيد كما تراه في التعليق على الحديث (٢٤٢ - الصحيح).

رابعاً: إن قولهم: «رجالہ رجال الصحيح» لا بد من فهمه أحياناً على إزادة معنى التغليب لا العموم، أي: أكثر رجاله رجال «الصحيح» وليس كلهم، وهذا حينما

يكون من نسب الحديث إليهم من المصنفين دون البخاري ومسلم صاحبي «الصحيحين» في الطبقة ، بحيث لا يمكنه أن يشاركهما في الرواية عن أحد من شيوخهما مباشرة، وإنما يروي عنه بواسطة راوٍ أو أكثر، كالحاكم والطبراني وأمثالهما، خذ مثلاً حديثاً أخرجه الحاكم (٢٢/١) بالسند التالي: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا محمد بن غالب، أنا موسى بن إسماعيل . . . إلخ السند، ثم قال: «صحيح علي شرطهما» ووافقه الذهبي .

قلت: فموسى هذا من شيوخ الشيخين، ومن فوّه علي شرطهما، بخلاف اللذين دونه، وهكذا كل حديث عند الحاكم مصحح علي شرطهما، أو شرط أحدهما، فإنما يعني شيخهما، ومن فوّه، وأما من دونه فلا، وقد يكون راوياً واحداً أو أكثر، وعلي هذا البيان ينبغي أن يفهم طالب هذا العلم قول المنذري في حديث «الصحيح» الآتي برقم (٨٩٨): «رواه الحاكم، ورواته محتج بهم في (الصحيح)» .

وأما الحاكم فقال: «صحيح علي شرط الشيخين» وإنما لم ينقله المنذري؛ لأنه خطأً فإنما هو علي شرط مسلم فقط كما كنت بينته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم (٨٦) فقول المنذري المذكور إنما هو علي التغليب، وإنما يعني بدءاً من شيخ الشيخين فيه، وهو هنا أبو بكر بن أبي شيبه فمن فوّه، وأما من دونه فلا، ثم إن هؤلاء قد يكونون ثقةً، وقد يكونون غير ذلك، وكل ذلك قد بلوناه في بعض أحاديثه، فانظر مثلاً في «الضعيف» الحديث رقم (٤٢٧) فإن وإن كان صححه الحاكم مطلقاً فإن شيخ شيخه فيه كذبه الدارقطني، كما حكاها المنذري هناك، وأما النوع الذي قبله؛ أعني: ما كان من رواية الثقات عن شيوخ الشيخين فكثير جداً والحمد لله .

وكذلك يقال في كل حديث سيمر بك في الكتابين: «الصحيح» و«الضعيف» يقول فيه المنذري: «رواه الطبراني، ورواته رواة الصحيح»: أنه يعني غالب رواته،

أي: كلهم ما عدا شيخ الطبراني قطعاً، وربما شيخ شيخه معه أحياناً، وهذا حين يكون قوله صواباً لا وهم فيه. خذ مثلاً الحديث الآتي في «الصحیح» برقم (٢١٠): «لزمت السواك حتى خشيت أن يدرد في» قال فيه: «رواه الطبراني في (الأوسط) ورواه رواية (الصحیح)» فإن إسناده في «الأوسط» (رقم - ٦٨٧٠ - مصورتني) هكذا: حدثنا محمد بن رزيق بن جامع، ثنا أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب، ثنا يحيى بن عبيد الله بن سالم، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عائشة به.

وقال: «لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب».

قلت: فأبو الطاهر فمن فوقه كلهم من رواية «الصحیح» بخلاف ابن رزيق - مصغراً بتقديم الراء على الزاي - فليس منهم؛ بل لا نعرف شيئاً من حاله، سوى قول الخافظ في «التبصير» فيه (٦٠٠/٢):

«حدث بمصر عن أبي مصعب وسعيد بن منصور».

وهذا كما ترى لا يروي ولا يشفي في معرفة حاله، مع العلم بأن الأحاديث التي ساقها له الطبراني في «الأوسط» تدل على أن له شيوخاً آخرين كإبراهيم بن المنذر الحزامي، وعمرو بن سواد السرحي وغيرهم. وقد بحثت عنه في وفيات سنة (٢٩٩ - ٣٦٠) سنة وفاة الطبراني من كتاب «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» فلم أعثر عليه، وقد يكون شيخ الطبراني في بعض الأحاديث التي قيل فيها ما ذكرنا ضعيفاً، كما في حديث يأتي في (٢٣ / ٣٩) وقد تكلمت عليه وبيئتُ ضعفه في «الصحیحة» (٥٠٣) من أجل ذلك فقد ينشط المنذري أحياناً فيستثنى من مثل قوله المتقدم شيخ الطبراني، كما فعل في الحديث الآتي هناك برقم (٨٤٤) حيث قال فيه: «رواه الطبراني، ورجاله رجال (الصحیح) إلا شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو ثقة، وفيه كلام».

وقد لا ينشط لذلك أحياناً؛ بل هذا هو الغالب عليه، أو يسهو فلا يستثنى في حديث يكون الاستثناء فيه أولئ؛ لأنه يكون في سنده شيخ لشيخ الطبراني ليس من

رواة «الصحیح» أيضاً، كما وقع له في الحديث الصحیح رقم (١٤٦) فتعقبته بكلام الهيتمي الذي نقلته هناك، ومراده أنه ليس في إسناده من هو من شیوخ «الصحیح» فضلاً عن دونه!

وإذا عرفت أيها القارئ الكريم هذه الحقائق حول قولهم: «رجالہ ثقات» أو: «رجالہ رجال (الصحیح)» يتبين لك بوضوح لا ريب فيه أن ذلك لا يعني عندهم أن الحديث صحیح، وإنما: أن شرطاً من شروط الصحة قد تحقق فيه، وهذا إذا لم يقترن به شيء من الوهم أو التساهل الذي سبق بيانه، فمن أجل ذلك لم أعتبر القول المذكور نصاً في التصحيح، يمكن الاعتماد عليه حين لا يتيسر لنا الوقوف على إسناده الحديث مباشرة.

فينبغي التنبيه لهذا؛ فإنه من الأمور الهامة التي يضر الجهل بها ضرراً بالغاً، أهمه نسبة التصحيح إلى قائله، وهو لا يقصده، وهذا مما سمعته من كثير من الطلاب وغيرهم في مختلف البلاد.

لماذا يقولون: رجالہ ثقات. ولا يصرحون بتصحيح الإسناد؟

فإن قيل: لماذا يلجأ الحافظ المنذري وأمثاله من الحفاظ إلى القول المذكور ما دام أنه لا يعني عندهم أن الحديث صحیح، ولا يفصحون بصحته كما نراهم يفعلون ذلك أحياناً؟

وجواباً عليه أقول:

إنما يلجأون إليه لتيسر ذلك عليهم، بخلاف الإفصاح عن الصحة؛ فإنه يتطلب بحثاً موضوعياً خاصاً حول كل إسناده من أسانيد أحاديث الكتاب، وما أكثرها. حتى يغلب على ظن مؤلفه أنه ثابت عن النبي ﷺ ولو بمرتبة الحسن. ولا يحصل ذلك في النفس إلا إذا ثبت لديه سلامته من أي علة قاذحة فيه، وليس يخفى على كل من مارس عملياً فن التخریج، مقرونًا بالتصحيح والتضعيف، وقضى في ذلك شرطاً

طويلاً من عمره - وليس في مجرد العزو وتسويد الصفحات به - أن ذلك يتطلب جهداً كبيراً ووقتاً كثيراً، الأمر الذي قد لا يتوفر لمن أراد مثل هذا التحقيق، وقد يتوفر ذلك للبعض ولكن يعوزه النهمة والنشاط، والدأب على البحث في الأمهات، والأصول المطبوعة والمخطوطة، والصبر عليه، وقد يجد بعضهم كل ذلك، ولكن ليس لديه تلك المصادر الكثيرة التي لا بد منها لكل من تحققت تلك المواصفات التي ذكرنا، مع المعرفة التامة بطرق التصحيح والتضعيف القائمة على العلم بمصطلح الحديث والجرح والتعديل، وأقوال الأئمة فيهما، ومعرفة ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه، مع القدرة على تمييز الراجح من المرجوح فيه، حتى لا يكون إمعة فتأخذ به الأهواء يميناً ويساراً، وهذا شيء عزيز؛ قلماً يجتمع ذلك كله في شخص، لا سيما في هذه العصور المتأخرة.

وقد رأيت الحافظ المنذري - رحمه الله - قد أشار إلى شيء مما ذكرته من المواصفات بحيث يمكن اعتبار كلامه في ذلك جواباً صالحاً عن السؤال السابق، فقال في آخر كتابه: «الترغيب» قبيل «باب ذكر الرواة المختلف فيهم» قال ما نصه: «ونستغفر الله سبحانه مما زلَّ به اللسان، أو داخله ذهول، أو غلب عليه نسيان؛ فإن كل مصنف مع التؤدة والتأني، وإمعان النظر وطول الفكر قلَّ أن ينفك عن شيء من ذلك؛ فكيف بـ«المملي» مع ضيق وقته، وترادف همومه، واشتغال باله، وغربة وطنه، وغيبة كتبه؟»

وكذلك تقدم في هذا الإملاء أحاديث كثيرة جداً صحاح، وعلى شطر الشيخين أو أحدهما، وحسان، لم ينبه على كثير من ذلك؛ بل قلت غالباً: إسناد جيد، أو: رواته ثقات، أو: رواية «الصحيح» أو نحو ذلك، وإنما منع من النص على ذلك تجويز وجود علة لم تحضرني مع الإملاء.

قلت: فهذا نص منه - رحمه الله - يطابق ما ذكرته في أول جوابي عن السؤال؛ فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قلة الأحاديث التي صرح الهيثمي بتقوية أسانيدها:

وأعود لتأكيد وتوضيح أن الجواب المذكور ليس خاصاً بصنيع المنذري - رحمه الله - بل عام شامل لكل من جرى على ذلك من المصنِّفين ، وإن من أقربهم إلى منهجه منهج الحافظ نور الدين الهيثمي ؛ فإنه يكثر جداً من استعمال ذلك القول في كتابه «مَجْمَعُ الزوائد ومنبع الفوائد» الجامع لزوائد كتب ستة ، على الكتب الستة ، كما هو معلوم ، ومع ضخامة كتابه ، وغزارة مادته ، فإننا قلَّما نراه يصحح أو يُحسن ، وقد بدأت بترقيم أحاديثه استعداداً لترتيبها فيما بعد على الحروف - إن شاء الله - بمساعدة صهرنا العزيز الشاب المهذب النشيط الأستاذ نبيل الكيالي جزاه الله خيراً ، وقد انتهينا من ترقيم المجلد الأول منه من أصل عشر مجلدات ، فبلغ عدد أحاديثه نحو (١٨٠٠) حديثاً ، وأحصينا الأحاديث التي صرح بتصحيحها أو تحسينها فبلغ عددها (٩٠) حديثاً فقط ! من أصل ألف حديث تقريباً ، أقدر أنها ثابتة الأسانيد من بين الرقم المذكور (١٨٠٠) وقد تكلم عليها بكلام لا يفيد الصحة ولا الحُسْن ، وإنما الثقة للرواة فقط كما سبق بيانه ، وما ذلك إلا لسبب أو أكثر من الأسباب التي سبق أن ذكرتها ، وأشار الحافظ المنذريُّ إلى بعضها في كلامه المنقول عنه آنفاً^(١) .

تابع معنى قولهم: رجاله رجال الصحيح:

* هذا القول يصح قوله في إسناده فيه أية علة كالانقطاع والتدليس ونحوها ، بينما لا يصح أن يقال في مثله (إسناده صحيح) لأن من شروط الصحة ، السلامة من العلة كما هو مقرر في مصطلح الحديث ، وقد تكون ظاهرة وقد تكون خفية ، ومن أجل ذلك يميل المؤلفون الجامعون إلى القول المذكور (ورجاله رجال الصحيح) أو : (رجالهم ثقات) دون القول الآخر (إسناده صحيح) أو نحوه خشية أن يكون فيه علة قاذحة لم تظهر له أثناء الجمع ، فاحفظ هذا ، فإنه مهمٌ غفل عنه كثير من أهل العلم^(٢) .

(١) مقدمة صحيح الترغيب والترهيب (ص ٣٩-٤٧) .

(٢) غاية المرام (ص ٢٢١) .

قولهم: رجاله رجال الصحيح، ليس تصحيحاً للحديث:

* علمت من القاعدة الأولى^(١) تعريف الحديث الصحيح، وأن من شروطه أن يسلم من العلل التي بعضها الشذوذ والاضطراب والتدليس كما تقدم بيانه، وعليه فقول بعض المحدثين في حديث ما: «رجال رجال الصحيح» أو: «رجال ثقات» أو نحو ذلك لا يساوي قوله: «إسناده صحيح» فإن هذا يثبت وجود جميع شروط الصحة التي منها السلامة من العلل، بخلاف القول الأول؛ فإنه لا يثبتها، وإنما يثبت شرطاً واحداً فقط وهو عدالة الرجال وثقتهم وبهذا لا تثبت الصحة كما لا يخفى.

وثمة ملاحظة أخرى، وهي: أنه قد يسلم الحديث المقول فيه ذلك القول من تلك العلل ومع ذلك فلا يكون صحيحاً؛ لأنه قد يكون في السند رجل من رجال «الصحيح» ولكن لم يحتج به، وإنما أخرج له استشهداً أو مقروناً بغيره لضعف في حفظه، أو يكون ممن تفرد بتوثيقه ابن حبان، وكثيراً ما يشير بعض المحققين إلى ذلك بقوله: «ورجاله موثقون» إشارة إلى أن في توثيق بعضهم لنا، فهذا كله يمنع من أن تفهم الصحة من قولهم الذي ذكرنا.

والمؤلف كأنه لم ينتبه لهذا كله، فجرى في كثير من الأحاديث على تصحيحها لمجرد قول البعض فيها ذلك القول؛ وسرى في تضاعيف التعليق التنبيه على ذلك. ثم زدت هذه القاعدة بياناً في مقدمة كتابي «صحيح الترغيب والترهيب».

(ص ٣٩-٤٦) فراجع فإنه مهم^(٢).

* قوله: (رجال رجال الصحيح) لا يعني أكثر من توفر شرط واحد من شروط الصحة، وهو ثقة الرجال، وأنهم من رجال الصحيح، وأما سلامته من العلة

(١) وهي رد الحديث الشاذ كما هو في مقدمة تمام المنة (ص ١٥).

(٢) مقدمة تمام المنة (٢٦-٢٧).

القادحة كالانقطاع مثلاً؛ فهذا القول لا ينفيه^(١).

* قول المحدث (رجاله رجال الصحيح) لا يساوي قوله (إسناده صحيح) لأن الأول؛ إنما يعني أن إسناده توفر فيه شرط من شروط الصحة؛ وهو كون رجاله ثقات رجال الصحيح، وليس يعني أنه سالم من علة قادحة كالتدليس والانقطاع وغير ذلك، بخلاف القول الآخر^(٢).

قول الهيثمي: رجاله رجال الصحيح:

* مما ينبغي أن يعلم أن هذا القول من الهيثمي - وهو كثير التكرار له - لا ينفي التضعيف الذي أشار إليه العقيلي، ذلك لأن ثقة رجال الإسناد، لا يستلزم صحته كما لا يخفى على الممارس لهذا العلم الشريف، فقد يكون فيه تدليس أو انقطاع أو يكون أحد رواته مضعفًا، ولو كان من رجال الصحيح لا سيما إذا كان مقروناً عنده، أو معلقاً إلى غير ذلك من العلل في صحة الإسناد، فتأمل^(٣).

* قول المحدث في حديث ما: «رجالهم رجال الصحيح» أو: «رجالهم ثقات» ونحو ذلك لا يفيد تصحيح إسناده، خلافاً لما يظن البعض، وقد نص على ما ذكرنا الحافظ ابن حجر فقال في «التلخيص» (ص ٢٣٩) بعد أن ساق حديثاً آخر: ولا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً؛ لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه^(٤).

* قول الهيثمي في «المجمع»: (رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» ورجاله رجال الصحيح) ليس صحيحاً على إطلاقه، وتلك عادة له أنه يطلق مثل هذا القول (ورجاله رجال الصحيح) ويعني من فوق شيخ الطبراني، فاعلم هذا؛ فإنه مفيد في

(١) السلسلة الصحيحة (٢/٥٣٤).

(٢) السلسلة الصحيحة (٥/٣٦٣).

(٣) السلسلة الصحيحة (٦/٥٦٣) القسم الأول.

(٤) السلسلة الصحيحة (١/١٦٥).

مواطن النزاع والتحقيق^(١)

* قولهم: (موثقون): إشارة منهم إلى أن بعض رواته ليس بثبوته قوياً^(٢).

* (موثقون) غير (ثقات) عند من يفهم الهيتمي واصطلاحه، وهو يعني أن بعض رواته توثيقه لين، وهو يقول هذا في الغالب فيما تفرد بتوثيقه ابن حبان ولا يكون روى عنه إلا راوٍ واحد^(٣).

* مثل هذه الكلمة - وهي قولهم: (رجال ثقات) - لا تقتضي الصحة، كما لا يخفى على من مارس هذه الصناعة؛ لأن عدالة الرواة وثقتهم شرط واحد من شروط الصحة الكثيرة، بل إن العالم لا يلجأ إلى هذه الكلمة معرضاً عن التصريح بالصحة، إلا لأنه يعلم أن في السند مع ثقة رجاله علة تمنع من القول بصحته أو على الأقل لم يعلم تحقق الشروط الأخرى فيه، فلذلك لم يصرح بصحته، وهذه مسألة مهمة طالما غفل عنها المبتدئون في هذا العلم الشريف وغيرهم^(٤).

* لا يلزم من ثقة رجال الإسناد صحة الإسناد، كما لا يخفى على النقاد؛ لأن الثقة شرط واحد من شروط الصحة، وقد يكون في الإسناد علة تقدر في صحته، مثل الانقطاع، والعنينة وغيرها^(٥).

* قوله: (موثقون) وإن كان فيه إشارة إلى أن في رجاله من وثق توثيقاً غير معتبر ولا مقبول، فهو صريح بأن أئمة من وثقته^(٦).

* وعهدي به - أي: الهيتمي - أنه لا يقول هذا القول إلا إذا كان توثيق أحد رجاله غير موثوق به، وفي الغالب يكون مما تفرد بتوثيقه ابن حبان^(٧).

قولهم: (رجال ثقات):

* لا يعني أن الإسناد صحيح، لما تقدم بيانه أكثر من مرة، فكيف وهو تعقبه في

(١) السلسلة الصحيحة (١/٦٢٠).

(٢) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص ٢٣).

(٣) السلسلة الضعيفة (٩/١٥٤).

(٤) تحذير الساجد (ص ١٠٤-١٠٥).

(٥) غاية المرام (ص ١٤١).

(٦) السلسلة الضعيفة (٢/٢٥٨).

(٧) السلسلة الضعيفة (٩/٣٣٤).

قوله الأول (رجاله وثقوا) فإن هذا فيه إشارة إلى أن بعض رجاله وثقوا توثيقاً مريضاً.

ويكثر من هذا التعبير الحافظ الذهبي في كتابه «الكاشف» وقد تتبعته قوله هذا في عشرات التراجم، فوجدتها كلها أو جلّها ممن تفرد ابن حبان بتوثيقه، ويقول فيهم وفي أمثالهم في «الميزان»: مجهول، ويقول الحافظ: مقبول^(١).

* تتبعي لكلمات الأئمة في الكلام على الأحاديث قد دلني على أن قول أحدهم في حديث ما (رجال إسناده ثقات) يدل على أن الإسناد غير صحيح؛ بل فيه علة ولذلك لم يصححه وإنما صرح بأن رجاله ثقات فقط^(٢).

قولهم: (أصح ما جاء في الباب):

* ينبغي أن يعلم أن عبارة الحافظ هذه^(٣) لا تفيد عند المحدثين أن الحديث صحيح وإنما تعطي له صحة نسبية. قال النووي - رحمه الله -: «لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث؛ فإنهم يقولون: «هذا أصح ما جاء في الباب» وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفاً^(٤).

قولهم: (هذا أصح من هذا):

* قول المحدث (هذا أصح من هذا) إنما يعني ترجيحاً في الجملة؛ فإذا كان المرجح عليه صحيحاً كان ذلك نصاً على صحة الراجح وإذا كان ضعيفاً لم يكن نصاً على الصحة، وإنما على أنه أحسن حالا منه، هذا ما عهدناه في تخريجاتهم، وهو ما نصوا عليه في (علم المصطلح)^(٥).

(١) السلسلة الصحيحة (٥/١٧٩).

(٢) السلسلة الضعيفة (٣/٣١٧) وانظر أيضاً ضعيف الترغيب والترهيب (٢/١٠١).

(٣) نص عبارته: (وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة).

(٤) تمام المئة (ص ١٦٨).

(٥) الإرواء (٧/١٤٣-١٤٤).

* ليس معناه أن إسناد الحديث صحيح، كما هو معلوم عند العارفين بهذا العلم الشريف^(١).

قولهم: (أحسن شيء في الباب) أو: (أصح شيء في الباب):

ليس معناه تحسين الحديث، بلّه تصحيحه كما هو معروف في علم المصطلح^(٢).

قولهم: (هو أصح من حديث كذا...):

* هذا القول لا يفيد تصحيحاً مطلقاً للحديث؛ بل تصحيحاً نسبياً، وهو لا ينافي ضعفه، كما في قول الترمذي في كثير من الأحاديث (وهو أصح شيء في الباب) فهذا لا يؤخذ منه صحة الحديث، كما هو مقرر في (المصطلح)^(٣).

قولهم: (لا أعرفه، أو لم أجد له أصلاً):

* إن قولي في بعض الأحاديث والآثار: «لا أعرفه» معناه عند طلاب هذا العلم الشريف فضلاً عن العالمين به: لا أعرف إسناده، فأحكم عليه بما يستحق من صحة أو ضعف، وبعض العلماء يعبر في مثل هذا بتعبير آخر، فيقول: لم أجد له، أو: لم أجد له أصلاً وبعضهم يقول لا أصل له. وهذا كله معروف عند العلماء، وهذا التعبير الأخير منتقد عند بعض المحققين، لما فيه من الإطلاق الموهم أنه لا أصل له عند العلماء قاطبة، ومثل هذا الحكم صعب، فبالأولى التعبيرات التي قبله^(٤).

* هذه العبارات التي ساقها في هذه الفقرة^(٥) هي في الدلالة على المراد منها كالعبارات التي ذكرها في الفقرة الأولى السابقة، فكما أن تلك معناها: ليس له إسناد، فكذلك هذه ولا فرق، وإذا كان كذلك، فكون الحديث لم يقف المخرج على

(١) الإرواء (١٧٤/٧).

(٢) السلسلة الصحيحة (٣٤٥/١).

(٣) حاشية شرح الطحاوية (ص ٣٠٧).

(٤) مقدمة شرح الطحاوية (ص ٢٨-٢٩).

(٥) العبارات المذكورة بالترتيب هي: (لا أعرفه، أو لم أعرفه، أو لم أجد له...).

إسناده، فليس معناه عنده أنه موضوع؛ لأن الحديث الموضوع، إما أن يكون وضعه من قبل إسناده، وذلك بأن يكون فيه كذاب أو وضاع، وهذا لا سبيل إليه إلا من إسناده، والفرض هنا أنه غير معروف، وإما أن يكون من قبل متنه، وذلك بأن يكون فيه ما يخالف القرآن أو السنة الصحيحة، أو غير ذلك مما هو مذكور في «مصطلح الحديث» ومن المعلوم بداهة، أنه ليس كل حديث لا إسناده له، في متنه ما يدل على وضعه؛ بل لعل العكس هو الصواب، أعني أن غالبها ليس فيها ما يدل على وضعه كما أشار إلى ذلك العلامة القاري في الكتاب المذكور (ص ١٣٧) وإن تعقبه المتعصب، فإن موضع الشاهد منه مسلم به اتفاقاً، وهو أن كثيراً منها ليس عليها أمارات الوضع، وهذا مما يدل عليه تعليق المتعصب نفسه هناك. فثبت بذلك خطؤه في قوله المتقدم أن قول أحد الحفاظ «لا أعرفه» أو نحوه كاف للحكم على الحديث بالوضع! ولو بالشرط الذي ذكره. وبالجمله فقولهم: لا أعرفه، أو: لا أصل له، لا يساوي في اصطلاحهم قولهم: حديث موضوع، إلا إذا كان هناك قرينة في متنه تدل على وضعه، فيشيرون إلى ذلك بإضافة لفظة: «باطل» كقول الحفاظ العراقي في حديث الصلاة ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء ١٢ ركعة، وحديث الصلاة ليلة الجمعة بعد العشاء وستتها عشر ركعات (١/ ٢٠٠ - «تخريج الإحياء» المطبعة التجارية) قال في كل منهما: «باطل لا أصل له» وقال مثله في حديث رواه الخضر عن النبي ﷺ (١/ ٣٥٢) وكذلك قال في حديث رابع (١/ ٣٥٣) بينما لم يقل ذلك في عشرات الأحاديث الأخرى مما لا أصل له، فانظر الصفحات (٩٢، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٦، ١٧٠، ١٨٣، ١٨٧، ١٩٢، ٢٩٩، ٣٠٧ - ولفظه فيها: لم أجده) و: (٦٠، ١٥٦ بلفظ: لم أجده بهذا اللفظ) و(٦٢، ٧٦، ١٢٥، ٢٣٧ بلفظ: لم أجده هكذا) و(٧٢، ١٥٢، ١٦٩، ٢٤٣، ٢٦٠، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٥٤ بلفظ: لم أقف له على أصل، ومرة: ليس له أصل) و(٧٦، ٨١، ١٠٢، ١٣٥، ١٤١، ١٧٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٣٢، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٩٦، ٣١٧ بلفظ: لم أجده أصلاً، ومرة: إسناده).

وكذلك وجدت في «المصنوع» خمسة أمثلة في أحاديثها: «باطل لا أصل له» فانظر (٧٥، ٢٤٨، ٢٦١، ٣٧٩، ٣٨٣) وسائر الأحاديث التي لا أصل لها بما جاء فيه لم يقل فيها: «باطل» كل ذلك إشارة إلى ما ذكرنا^(١).

* إن العلماء يقولون فيما لم يجدوا له طريقاً أو إسناداً (لا نعلم له أصلاً) أو مع المبالغة: «ليس له أصل» كما يقول بعض الحفاظ المتقدمين كالعقيلي: «والأول هو الصواب، وبخاصة لمن لم يكن من حفاظ الحديث والمتخصصين فيه كابن حزم: ذلك هو الواجب في أمثاله ومقلديه كالغزالي خشية أن يقعوا في تكذب حديث قاله رسول الله ﷺ فإنه لا يقل إثمًا عن الكذب على رسول الله ﷺ وقد قال تعالى في المشركين ﴿بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه﴾^(٢).

قولهم: (لا يصح):

لا ينافي كونه موضوعاً؛ بل كثيراً ما تكون هذه اللفظة مرادفة لكلمة موضوع^(٣).

قولهم: (ليس بالمحفوظ):

مثل هذا القول (ليس بالمحفوظ) إنما يقال في حديث تفرد به ضعيف، أو ثقة

خالف فيه الثقات^(٤).

قولهم: (بإسناد لا بأس به) و: (لا بأس برواته):

* شتان ما بين العبارتين؛ فإن الأولى نص في تقوية الإسناد بخلاف الأخرى، فإنها نص في تقوية رواته، ولا تلازم بين الأمرين كما لا يخفى على الخبير بعلم مصطلح الحديث، وذلك لأن للحديث أو الإسناد الصحيح شروطاً أربعة: عدالة الرواة، وضبطهم، واتصاله، وسلامته من شذوذ أو علة؛ فإذا قال المحدث في سند

(١) مقدمة شرح الطحاوية (٣١-٣٢).

(٢) تحريم آلات الطرب (ص ٢٩).

(٣) السلسلة الضعيفة (١/٣٤٦).

(٤) الإرواء (٥/٣٢٣).

ما: «رجاله لا بأس بهم» أو: «ثقات» أو: «رجال الصحيح» ونحو ذلك، فهو نص في تحقق الشرط الأول فيه، وأما الشروط الأخرى فمस्कوت عنها، وإنما يفعل ذلك بعض المحدثين في الغالب لعدم علمه بتوفر هذه الشروط الأخرى فيه، أو لعلمه بتخلف أحدها، مثل السلامة من الانقطاع أو التدليس أو نحو ذلك من العلل المانعة من إطلاق القول بصحته^(١).

قول أبي حاتم حديث باطل:

* إذا كان الإسناد ظاهر الصحة، فلا يجوز الخروج عن هذا الظاهر إلا لعلّة ظاهرة قادحة، وقول أبي حاتم: (حديث باطل) جرح غير مفسر كما يشعر بذلك قول الحافظ نفسه (لم يحكم عليه إلا بعد أن تبين له) والجرح الذي لم يفسر حريٌّ بأن لا يقبل، ولو من إمام كأبي حاتم لا سيما وهو معروف بتشدده في ذلك^(٢).

قول الحافظ (... بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان..):

* ليس نصاً في تصحيح جميع السند؛ بل إلى أبي صالح فقط ولولا ذلك لما ابتدأ هو الإسناد من عند أبي صالح ولقال رأساً: «عن مالك الدار... وإسناده صحيح» ولكنه تعمد ذلك ليلفت النظر إلى أن ها هنا شيئاً ينبغي النظر فيه، والعلماء إنما يفعلون ذلك لأسباب منها: أنهم قد لا يحضرون ترجمة بعض الرواة فلا يستطيعون لأنفسهم حذف السند كله، لما فيه من إيهاام صحته لا سيما عند الاستدلال به؛ بل يوردون منه ما فيه موضع للنظر فيه، وهذا هو الذي صنعه الحافظ - رحمه الله - هنا، وكأنه يشير إلى تفرد أبي صالح السمان، عن مالك الدار، كما سبق نقله عن ابن أبي حاتم وهو يحيل بذلك إلى وجوب التثبت من حال مالك هذا أو يشير إلى جهالته والله أعلم، وهذا علم دقيق لا يعرفه إلا من مارس هذه الصناعة^(٣).

(١) السلسلة الضعيفة (٦٢/٣).

(٢) الإرواء (٢٠١/٣).

(٣) التوسل (ص ١٢٠).

قولهم: (إن شاء الله):

* وقول الزهري: «إن شاء الله»^(١) لا يضر؛ لأن الراوي قد يشك أحياناً وقد رواه غير واحد بدون شك^(٢).

قول الزيلعي على حديث: غريب:

* هذه عادته^(٣) في الأحاديث التي تقع في «الهداية» ولا أصل لها، فيما كان من هذا النوع «غريب» فاحفظ هذا؛ فإنه اصطلاح خاص به^(٤).

قولهم: (خذوا برجله):

* فلينظر مراد الإمام مالك بقوله هذا^(٥)، هل هو إقرار الموقف واستنكار السؤال عن رفعه؟ أم ماذا؟^(٦).



- (١) قاله في سياق روايته للحديث عن عروة فقال: إن شاء الله .
 (٢) السلسلة الصحيحة (٤٨٧/٦) القسم الأول .
 (٣) ذكر ذلك الشيخ - رحمه الله - عقب حديث «من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي» ثم قال: لا أصل له، وقد أشار لذلك الحافظ الزيلعي بقوله في نصب الراية (٢٦/٢): غريب .
 (٤) السلسلة الضعيفة (٤٤/٢) .
 (٥) قاله لما سئل عن حديث موقوف، وقال السائل لمالك: أرفعه؟ فقال: خذو برجله .
 (٦) الإرواء (٢٧٣/٢) .

صفة رواية الحديث

* رواية الحديث بالمعنى:

فهذا^(١) - وما سيذكره الشارح عن ابن العربي - هو الحجة في هذه المسألة وأما ما ذكره الخطيب في هذا الباب من كتابه «الكفاية» عن عبد الله بن أكيمة الليثي، وابن مسعود، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً في جواز رواية الحديث بالمعنى فلا يصح.

ففي إسناد الأول: الوليد بن سلمة الفلسطيني، قال دحيم وغيره: كذابٌ. وقال ابن حبان: يضع الحديث.

وفي الثاني: عبد العزيز بن عبد الرحمن - وهو البالسي - اتهمه الإمام أحمد، والجواز - بشرطه - هو مذهب الشافعي وأحمد، كما في «المسودة»^(٢).

* لا أرى جواز هذا^(٣) بل عليه أن يرويه بتمامه، وإلا فإنه داخل في وعيد كتمان العلم، ولا يبرر له الكتمان الخشية المذكورة إذا كان يعلم من نفسه الصدق، فإن الله - تعالى - الخبير بما في الصدور سوف يكشف للناس عن صدقه بفضل حرصه على رواية حديث نبيه ﷺ كما سمعه^(٤).

* لعل الأولى^(٥) إذا حذف أو قطع أن ينه على ذلك؛ فإنه إذا فعل قد يستفاد منه

(١) وهو قول ابن كثير: وأما روايته الحديث بالمعنى: فإن كان الراوي غير عالم ولا عارف بما يحيل المعنى فلا خلاف أنه لا تجوز له رواية الحديث بهذه الصفة، وأما إن كان عالماً بذلك، بصيراً بالالفاظ ومدلولاتها، وبالترادف من الالفاظ ونحو ذلك، فقد جوز ذلك جمهور الناس سلفاً وخلفاً وعليه العمل، كما هو المشاهد في الأحاديث الصحاح وغيرها؛ فإن الواقعة تكون واحدة، وتجيء بالفاظ متعددة من وجوه مختلفة متباينة.

(٢) حاشية اختصار علوم الحديث (٢/٣٩٩).

(٣) أي قول ابن الحاجب: حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر، إلا في الغاية والاستثناء ونحوه.

(٤) حاشية اختصار علوم الحديث (٢/٤٠٦).

(٥) في قول مجاهد: انقص الحديث ولا تزدد فيه.

تقوية الوصل، أو الزيادة إذا جاءت من طريق راوٍ سيء الحفظ فتأمل^(١).

* وفي اختصار علوم الحديث^(٢) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: أن أباه كان يصلح اللحن الفاحش، ويسكت عن الخفي السهل.

فقال الشيخ في الحاشية: وهذا هو الأرجح عندي.

* وفي نفس المرجع^(٣) قال ابن كثير: وأما التصحيف، فدواؤه أن يتلقاه من أفواه المشايخ الضابطين.

فقال الشيخ في الحاشية: وهذا قبل البدء به - أي: قبل القراءة على الشيوخ - أما بعده فكتاب الشيخ يعني عن مؤلف؛ بل لعله خير منه.

* وأيضاً في نفس المرجع^(٤) قال ابن كثير: ومن الناس من إذا سمع الحديث ملحوناً عن الشيخ ترك روايته عنه؛ لأنه إن تبعه على ذلك، فالنبي ﷺ لم يكن يلحن في كلامه، وإن رواه عنه على الصواب، فلم يسمعه منه كذلك.

فعقب عليه الشيخ بقوله: والخطب في هذا سهل، فليروه على الصواب، ثم لينبه على ما في سماعه من اللحن.

* لاحظنا كثيراً اختلاف متن الحديث الذي أشير إليه بقوله: (نحوه) عن متن الحديث الذي سبق قبله، فيكون هذا أتم وذا مختصراً فتنبه^(٥).

صفة الرواية:

* العرف عند العلماء جرى على تخصيص الترضي بالصحابة والترحم بمن بعدهم، دفعاً لمثل هذا الإيهام فيكون الحديث عن تابعي مرسلًا ضعيفاً، وبالترضي عنه يصير عند عامة الناس المتأثرين بذلك العرف مسنداً موصولاً، فينبغي مراعاة العرف دفعاً للإيهام^(٥).

(١) حاشية اختصار علوم الحديث (٢/٤٠٧).

(٢) (٢/٤١٠).

(٣) (٢/٤٠٧).

(٤) حاشية اختصار علوم الحديث (٢/٤١٧) وراجع أصل المسألة هناك.

(٥) نقد نصوص حديثية في الثقافة العامة (ص ١١).

طرق التحمل

الوجادة:

* سعيد بن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبد الله بن عمر مرسلة، فكيف عن عمر، لكن قوله (هذا كتاب عمر) وجادة وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات، وهي حجة^(١).

* هي حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث، ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب، وإنما يشترط الثقة بالكتاب وأنه غير مدخول^(٢).

* والتحقيق في مخرمة أن روايته عن أبيه وجادة، من كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً كما في «التقريب» وقد أخرج له مسلم خلافاً لما سبق عن الحاكم، وإذا كان يروي عن أبيه وجادة من كتابه فهي وجادة صحيحة وهي حجة^(٣).

رواية الأقران بعضهم عن بعض:

* لا سقط ولا إحالة^(٤)، بل هو من رواية التابعين بعضهم عن بعض وذلك معروف ثابت في «الصحيحين» وغيرهما، بل قد يكون عددهم إلى ستة أو سبعة وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض كما قال الخافظ في شرح «النخبة» (ص ١٧)^(٥).

* * *

(١) الإرواء (٢٤١/٨).

(٢) الإرواء (٤٨/١).

(٣) الإرواء (٢٧٧/٣).

(٤) قاله عقب قول الأستاذ الشيخ: محمود محمد شاكر في تعليقه على الطبري: «وفي هذا الإسناد إشكال، فإن ظاهره أن أبا الزاهرية روى الأثر عن أبي الأسود، عن عمير بن الأسود، وهذا محال، فإن أبا الزاهرية يروي مباشرة عن أبي الدرداء فأكبر ظني أن في أصول التفسير سقطاً أو خرمًا في هذا الموضع...»

(٥) غاية المرام (ص ٤٤).

اصطلاحات الضبط عن المحدثين

* التضييب ويسمى أيضاً «التمريض»: أن يد على الكلمة خط أوله كالصاد، هكذا (ص) ليدل على اختلاف الكلمة، ويوضع على ما هو ثابت نقلاً، فاسد لفظاً أو معنى أو ضعف أو ناقص.

فيشار بذلك إلى الخلل الحاصل، وأن الرواية ثابتة به، لاحتمال أن يأتي من يظهر له فيه وجه صحيح.

وهذا بخلاف كلمة (صح) على الكلمة؛ فإنها إنما توضع على كلام صح رواية ومعنى، وهو عرضة للشك أو الخلاف فيكتب ذلك عليه ليعرف أنه لم يفعل (كذا) عنه، وأنه قد ضبط وصح ذلك على الوجه^(١).

* إن وضع الخط فوق الكلمات المراد لفت النظر إليها هو صنيع علمائنا تبعاً لطريقة المحدثين، وأما وضع الخط تحت الكلمة فهو من صنيع الأوربيين، وقد أمرنا بمخالفتهم^(٢).

* القاعدة في التصحيح عدم تغيير الأصل ما أمكن^(٣).

* كتب تحت الحاء من هذه الكلمة حرف حاء صغير هكذا (الرجال) إشارة إلى أنه حرف مهمل، كما هي عادة الكتاب المتقين قديماً فيما قد يشكل من الأحرف، وكذلك فعل في الصفحة التي قبل صفحة هذا الحديث؛ فإنه وقع فيها اسم (زجر) فكتب تحتها (ح) هكذا (زجر)^(٤).

(١) حاشية اختصار علوم الحديث (٢/٣٩٢).

(٢) حجاب المرأة المسلمة (ص ٩).

(٣) صحيح الأدب المفرد (ص ٣٥٠).

(٤) السلسلة الصحيحة (٦/٤١٤) القسم الأول.

* كتب فوق أول الإسناد^(١) حرف (لا) وفوق لفظ (نحوه) (إلى) وهو اصطلاح حديثي يشير إلى أن ما بين الحرفين ليس في السماع، وهذا من دقة المحدثين وأمانتهم في النقل، جزاهم الله عنا خير الجزاء^(٢).

* هذا^(٣) يتفق مع قول من اشترط المقابلة لأصله بأصل معتمد، وأما من جوز الرواية من كتابه ولو لم يقابل بالأصل بالشرط المتقدم، فلا يتفق معه ما ذكر هنا من التفقد. أما التثبت فلا بد منه على كل حال^(٤).

المستخرج من

* اعلم أن مثل هذا التحريف أو التصحيف وقع فيه كثير من الحفاظ، وفي ذلك ألف أبو أحمد العسكري كتابه القيم «تصحيفات المحدثين» فرأجعه لتتقن أنه (ما يسلم أحد من زلة ولا خطأ، إلا من عصم الله) كما قال العسكري في خطبة كتابه^(٥).

* تصحف هذا الحديث^(٦) على الحافظ عبد الحق الإشبيلي؛ فإنه أورده في «باب التميم» من كتابه الأحكام رقم (٥٣٨ - منسوختي) من طريق العقيلي بلفظ: «يصح التميم هكذا...» وهذا من أغرب تصحيف وقفت عليه، لا سيما من مثل هذا الحافظ، ولست أدري كيف خفي هذا عليه مع أن معناه أكبر منبه عليه إذ لا قائل بالتميم على الرأس^(٧).

* * *

(١) وصورته (ثأ أبو الربيع، ثنا محمد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: «خط رسول الله ﷺ...» ثم ذكر نحوه).

(٢) ظلال الجنة في تخريج السنة (ص ١٣).

(٣) قال المسألة عقب قول ابن كثير: وتساهل آخرون في الرواية من نسخ لم تقابل، وبمجرد قول الطالب: «هذا من روايتك» من غير تثبت، ولا نظر في النسخة، ولا تفقد طبقة سماعه.

(٤) حاشية اختصار علوم الحديث (٢/٣٩٤).

(٥) السلسلة الصحيحة (٦/١١٤٠) القسم الثاني.

(٦) وهو حديث «اصح برأس التميم هكذا - إلى مقدم رأسه - ومن له أب هكذا - إلى مؤخر رأسه».

(٧) السلسلة الضعيفة (٣/١٨٦).

فوائد في فن التخریج

- * التصحيح والتضعیف هو الغاية من فن التخریج ، كما لا يخفى على العلماء بهذا العلم الشريف^(١) .
- * الرواية عند المحدثين لا تعني مجرد ذكر المروي ونقله ، وإنما ذكره بإسناد الراوي له منه إلى منتهاه^(٢) .
- * قدم البوطي الترمذي والحاكم على أبي داود في الذكر ، والمعروف عند العلماء خلفه ، فلا أحد منهم يقدم الترمذي - فضلاً عن الحاكم - على أبي داود ، بل يقولون : رواه أبو داود والترمذي والحاكم كما يقولون : رواه البخاري ومسلم وأبو داود ولا يعكسون ذلك مطلقاً وذلك تأدبٌ منهم من باب إنزال الناس منازلهم^(٣) .
- * صيغة روي من صيغ التمريض عندهم^(٤) .
- * سنن الدارقطني هي المرادة عند إطلاق العزو إليه في اصطلاح العلماء^(٥) .
- * التخریج بالنسبة لدرجة الحديث كالوسيلة مع الغاية فما الفائدة من الإتيان بالوسيلة دون الغاية ، وهذه مصيبة عامة لم ينج منها أكثر المؤلفين قديماً وحديثاً ، والله المستعان^(٦) .
- * كثرة المخرجين للحديث لا تعطيه قوة إذا انتهت أسانيدهم إلى طريق واحدة^(٧) .

(١) مختصر الشماثل المحمدية (ص ٥٥) .

(٢) دفاع عن الحديث النبوي والسيره (ص ٩٠) .

(٣) دفاع عن الحديث النبوي والسيره (ص ٩٧) .

(٤) صحيح الأدب المفرد (ص ١٧) .

(٥) غاية المرام (ص ١٢٨) .

(٦) تمام المنه (ص ٣٣٧) .

(٧) السلسلة الضعيفة (٢/١٩٦) .

* المحدث إذا ساق الحديث بسنده فقد برئت عهده منه ، ولا لوم عليه في ذلك حتى ولو كان موضوعاً ، وابن الجوزي الذي له كتاب «الموضوعات» هو نفسه قد يفعل ذلك في بعض مصنفاته مثل كتابه «تلبّيس إبليس» بل رأيتُه ذكر في غيره ما لا أصل له من الحديث ، وبدون إسناد مثل حديث «صلاة النهار عجماء» ذكره في «صيد الخاطر»^(١) .

* لا يجوز العزو لغير «الصحيحين» أو أحدهما إذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما ؛ لأن ذلك لا يفيد صحة بخلاف العكس^(٢) .

* كل من شم رائحة العلم بالحديث الشريف يعلم بداهة أن قول المحدث في حديث ما : «رواه الشيخان» أو : «البخاري» أو : «مسلم» إنما يعني : أنه صحيح ، فإذا قال في بعض المرات : «صحيح ، رواه الشيخان» أو : «صحيح ، رواه البخاري» أو : «صحيح ، رواه مسلم» فهو من باب البيان والتوضيح والتأكيد لصحة الحديث ؛ فإذا قال : «رواه الشيخان» أو نحوه فلا ينافي أنه صحيح ، غاية ما في الأمر ، أن التعبير مختلف والمعنى متحد . فأى شيء في هذا الاختلاف في التعبير ؟

وقد سبقني إلى ما ذكرت إمام كبير من أئمة الحديث وحفاظه ألا وهو شيخ الإسلام محيي السنة : أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، مؤلف الكتاب الجليل : «شرح السنة» الذي يقوم بطبعه المكتب الإسلامي لأول مرة ، فقد جرى فيه مؤلفه - رحمه الله تعالى - على مثل ما جريت أنا عليه في تخرّيج هذا الكتاب «شرح الطحاوية» فهو تارة يكتفي بعزو الحديث إلى الشيخين أو أحدهما ، وتارة يضم إلى ذلك التصريح بالصحة ، والاستعمال الأول لا شبهة فيه عند صاحب التقرير الجائر^(٣) ، ولذلك فلا فائدة من تسويد الورق بنقل الأمثلة عنه فيه ، وإنما المستنكر

(١) السلسلة الضعيفة (٣/٣٨٧) .

(٢) النصيحة (ص ١٣٣ ، ١٨٩) .

(٣) يقصد به الشيخ (عبد الفتاح أبو غدة) رحمه الله وغفر له .

عنده الاستعمال الآخر: الجمع بين التصريح بالصحة مع العزو إلى الشيخين أو أحدهما، فهذا الذي ينبغي ضرب الأمثلة له من الكتاب المذكور، لعل ذلك المتعصب يرتدع عن جهله وغيبه.

لقد رأيتُ للحافظ البغوي في المجلد الأول من كتابه المذكور أنواعاً من التعابير، أنقلها مع الإشارة إلى أحاديث كل نوع منها برقمها.

الأول: «صحيح، متفق على صحته» يعني: بين الشيخين.

انظر الأحاديث: (٦، ٦٨، ١٣٢) وقد يقول:

«صحيح، أخرجاه» رقم (١٥٤).

الثاني: حديث صحيح، أخرجه محمد» يعني: الإمام البخاري.

انظر الأحاديث: (٤١، ١١٣، ١٧١).

الثالث: «هذا حديث صحيح» يقوله في الأحاديث التي يرويها بسنده عن

البخاري، وهذا بإسناده عن النبي ﷺ وهي في «صحيحه».

انظر الأحاديث: (١٢، ٢٣، ٣٤، ٤٤، ٥٧، ٨٦، ٩٤، ١٠٨، ١١٦، ١٢٥،

١٤١، ١٥٨، ٢٠٣، ٢٣٠).

الرابع: «هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم».

وهذا النوع كثير جداً عنده؛ فانظر الأحاديث (٢، ٤، ٨، ١٦، ١٧، ٢٤، ٣٦،

٤٧، ٥٠، ٥٣، ٥٦، ٥٩، ٦٢، ٦٤، ٤٧، ٧٤، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٥، ٩١،

٩٣، ١٠١، ١٠٩، ١٢٣، ١٢٧، ١٣٩، ١٤٨، ١٥١، ١٥٢، ١٥٧، ١٩١،

٢٠١، ٢٠٥، ٢١١، ٢١٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٨).

الخامس: ورأيته مرة قال: «هذا حديث حسن، أخرجه مسلم» فلم يصححه

راجع رقم (١٠٧).

وظني أن عنده أمثلة أخرى من كل نوع من هذه الأنواع الخمسة ولا سيما الرابع

منها، ولكنني لا أطول الآن بقية الأجزاء، وفيما ذكرنا كفاية لمن أراد الله له

الهداية^(١).

* لا يلزم من عدم إخراج هؤلاء^(٢) أو أحدهم للحديث أن يكون ضعيفاً فكم من حديث صحيح لم يخرج به هؤلاء البتة، وكم من حديث أخرجه الشيخان ولم يخرج به ابن حبان، فضلاً عن أحاديث أخرجهما هو دون الشيخين، بل كم من حديث رواه البخاري لم يروه مسلم وعلني العكس^(٣).

* إنما أخرجه ابن حبان في «الضعفاء»^(٤) فعزوه لابن حبان إطلاقاً ليس بجيد؛ لأنه يوهم أنه أخرجه في «صحيحه» لأنه هو المراد عند إطلاق العزو إليه، فليعلم هذا؛ فإنه مهم^(٥).

* من المصطلح عليه عند أهل العلم أن الدارمي إذا أطلق فإنما يراد به الإمام عبد الله بن عبد الرحمن صاحب كتاب «السنن» المعروف بـ «المسند»^(٦).

* من المصطلح عليه عند العلماء أن إطلاق العزو للطبراني - يعني -: أنه رواه في «المعجم الكبير» فإذا أرادوا غيره قيدوا العزو^(٧).

* ولا يشفع له - أي الشيخ: محمد بن محمد الشافعي - أنه صدره بصيغة التمريض، إن كانت مقصودة منه؛ لأن ذلك يفيد فيما كان له أصل ولو ضعيف وأما فيما لا أصل له^(٨) كهذا فلا^(٩).

* إخراج البخاري للطريق الواهي لا سيما في «الضعفاء» لا يقويه كما هو

(١) مقدمة شرح الطحاوية (ص ٢٥-٢٧).

(٢) أي: البخاري، ومسلم، وابن حبان.

(٣) السلسلة الصحيحة (٦/١١٩٩) القسم الثاني.

(٤) قاله عقب عزو الشيخ القرضاوي حديث: «تنظفوا فإن الإسلام نظيف» لابن حبان.

(٥) غاية المرام (ص ٥٥).

(٦) السلسلة الصحيحة (١/٤٦٠-٤٦١).

(٧) تمام المنة (ص ٦٤).

(٨) الحديث هو: «حسنات الأبرار سيئات المقربين».

(٩) السلسلة الضعيفة (١/٢١٧).

بدهي (١).

* من المقرر عند المحدثين أن تصدير الحديث بصيغة «روي» إنما هو إشارة إلى أن الحديث ضعيف (٢).

* التصدير المذكور أمر اصطلاحي عند المحدثين، قليل من قراء هذا الكتاب (٣) من يعلم المقصود منه أو يتنبه له، حتى المؤلف نفسه (٤) قد ذهل عن هذه الحقيقة حين نقل بعض الأحاديث عن الترغيب للمنزري مصدرة بهذه اللفظة «روي» وعقب ذلك بقوله: «سكت عنه المنزري» مع أن المنزري ضعفه بهذا التصدير؛ فإذا خفي هذا على المؤلف نفسه، فلأن يخفى على قراء كتابه أولى، ولا سيما أنه لم ينص في «المقدمة» على أن له هذا الاصطلاح كما فعل المنزري في مقدمة كتابه (٥).

* قول المرء: رواه فلان، معناه عند العلماء بإسناده ولذلك لا يجوز عندهم أن يقال: «رواه البخاري» في حديث عنده لم يسق إسناده؛ بل يقول إشارة إلى ذلك رواه البخاري معلقاً (٦).

* لا ينبغي عزو حديث هو في «الصحيحين» أو أحدهما إلى السنن الأربعة فضلاً عن دونهم، فكيف يجوز عزوه إلى من هو دونهم جميعاً كالزركشي صاحب «إعلام الساجد» (٧)!

* صدر المؤلف - رحمه الله - هذا الحديث الصحيح بقوله (روي) بالبناء للمجهول، وهذا لا يقال عند العلماء بالحديث إلا في الحديث الضعيف، كما نبه على ذلك الإمام النووي - رحمه الله - وغيره (٨).

(١) السلسلة الضعيفة (٢/٣٠١).

(٢) تمام المنة (ص ٤٤) وانظر أيضاً صلاة التراويح (ص ٣١، ٥٥).

(٣) أي: كتاب فقه السنة.

(٤) المقصود الشيخ سيد سابق - رحمه الله.

(٥) دفاع عن الحديث النبوي والسيرة (ص ٢٤).

(٦) دفاع عن الحديث النبوي والسيرة (ص ٥٣).

(٧) الإرواء (١/١٢٩).

(٨) تمام المنة (ص ١١٠).

* قد يؤلف المخرج كتاباً أو يضع رسالة، يورد فيها ما شاء من الأحاديث وكثير منها ضعيف منكر أو موضوع لا يجوز روايته إلا مع بيان حاله ثم هو يكتفي في كل ذلك بأن يقول في التخريج: رواه أبو داود وفلان، أو: رواه النسائي وفلان، دون أن يرجع إلى إسناده ويدرس أحوال رجاله، وما قد يكون فيه من علة تقدح في ثبوته كالانقطاع والتدليس ونحوه^(١).

* العزو للسنن لا يفيد الصحة بخلاف العزو لـ «الصحيحين» أو أحدهما؛ ففي ترك العزو إليهما إلى العزو إلى غيرهما؛ ما يوهم عدم إخراجهما إياه فضلاً عن تشكيك الطلاب في صحة الحديث؛ لأن السنن فيها الصحيح والضعيف، كما هو معلوم^(٢).

* معنى يبلغ به، أي: يرفعه إلى النبي ﷺ^(٣).

* المعروف عند المحدثين أن الإحالة في الحديث إنما تكون بعد أن يسوق من الحديث القدر الذي فيه موضع الشاهد والترجمة منه، ثم يحيل على باقيه^(٤).

* * *

(١) نقد نصوص حديثية في الثقافة العامة (ص ٦).

(٢) نقد نصوص حديثية في الثقافة العامة (ص ٨).

(٣) الإرواء (٣/ ٣٨٤).

(٤) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ٢٠٣).

فوائد الكتب

«الإبداع في مضار الابتداع» للشيخ علي محفوظ:

* هذا كتاب قيم جداً ينبغي على كل من يحب أن يعلم حقيقة البدعة في الدين قراءته، ولذلك قرر الأزهر الشريف تدريسه في السنة الأولى والثانية لقسم الوعظ والخطابة بالأزهر^(١).

«الإتحاف في شرح خطبة الكشاف»:

* للشيخ حامد بن علي بن إبراهيم العمادي المفتي الحنفي ولم أقف عليه، لا مطبوعاً ولا مخطوطاً، وقد ذكره الأستاذ الزركلي - رحمه الله - في جملة كتب له من «الأعلام» ولم يشر له بشيء؛ فالظاهر أنه غير معروف اليوم، والله أعلم^(٢).

«الترغيب والترهيب» للأصبهاني:

* منه نسخة مخطوطة في المكتبة العامة في المدينة المنورة وعنها صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة وقد استفدت منها كثيراً، ووضعت لها فهرساً لكتبها وأبوابها، وأوقفته على المكتبة تسهيلاً للمراجعة لي وللطلبة الراغبين في التحقيق، بارك الله فيهم ثم طبع الكتاب في مجلدين بنفقة أحد المحسنين - جزاه الله خيراً - لكن من خرج أحاديثه لم يستوعب^(٣).

«الإحسان بترتيب ابن بلبان»:

* لا نستطيع أن نعتقد أن «الإحسان» يغني عن أصله «صحيح ابن حبان»^(٤).

(١) صلاة التراويح (ص ٢٥).

(٢) حاشية رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار (ص ١٠١).

(٣) حاشية ضعيف الترغيب والترهيب (١/٥٢).

(٤) السلسلة الصحيحة (٥/٣٣٧).

«إحياء علوم الدين»:

* متى كان «الإحياء» للغزالي مرجعاً لأهل العلم في الحديث، وهو الذي عرف عند المبتدئين في هذا العلم بأنه مكتظ بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، وبما لا أصل له من الحديث^(١).

«الإسلام المصطفى»:

* تأليف محمد بن عبد الله السمان وهو - والحق يقال - كتاب قيم قد عالج فيه كثيراً من المسائل والقواعد التي تهم المسلم في العصر الحاضر ولكنه - عفا الله عنه - قد اشتط كثيراً في بعض ما تحدث عنه ولم يكن الصواب فيه حليفه مثل مسألة إعفاء اللحية، ومثل إنكاره شفاعته ﷺ لأهل الذنوب، وإنكاره نزول عيسى وخروج الدجال والمهدي قد أنكر كل ذلك، وزعم أنها ضلالات مصنوعة، وأن الأحاديث التي وردت فيها أحاديث آحاد لم تبلغ حد التواتر^(٢).

«العباسيون العبرانيون المستقيمون مخالفة أصحاب الجحيم»:

* هو لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني - رحمه الله - وهو كتاب نفيس في بابه، لا نظير له في موضوعه^(٣).

«التاج الجامع للأصول»:

* كتاب «التاج» هذا مليء جداً بالأخطاء العلمية، وقد كنت نقدت الجزء الأول منه منذ أكثر من عشر سنين من تأليف هذا الكتاب، ومسودته موجودة عندي ولو تسنى لنا نشره لفعلنا نصحاً للأمة^(٤).

(١) دفاع عن الحديث النبوي والسيره (ص ٥٥).

(٢) حاشية تمام المنة (٧٨-٧٩) وقد رد الشيخ علي هذه الدعاوي، فانظرها في المصدر المشار إليه؛ فهو رد نفيس.

(٣) حجاب المرأة المسلمة (ص ٣٧).

(٤) تمام المنة (ص ١٥٠).

«تجريد الصحاح لرزين»:

* جمع فيه بين الأصول الستة «الصحيحين» و«موطأ مالك» و«سنن أبي داود» و«النسائي» و«الترمذي» على نمط كتاب ابن الأثير المسمى «جامع الأصول من أحاديث الرسول» إلا أن في كتاب «التجريد» أحاديث كثيرة لا أصل لها في شيء من هذه الأصول كما يعلم مما يتقله العلماء عنه مثل المنذري في «الترغيب والترهيب»^(١).

«التذكرة» للقرطبي:

* كتاب «التذكرة» - وهو للقرطبي - مما لا يعتمد عليه؛ لأن فيه كثيراً من الضعاف والموضوعات^(٢).

«الترمذي»:

* من المعلوم عند الدارسين من العلماء لكتاب «سنن الترمذي» أن أسنوبه فيه يختلف كثيراً عن سائر الكتب الستة، ومن ذلك أنه يعقب كل حديث - على الغالب - بالكلام عليه تصحيحاً، وتحسيناً، وتضعيفاً، وهذا من محاسن كتابه، لولا تساهل عنده في التصحيح عرف به عند النقاد من علماء الحديث قد نبّهت عليه في كثير من كتبي^(٣).

* لقد اشتهر كتاب «الترمذي» عند العلماء باسمين اثنين:

الأول: «جامع الترمذي»

والآخر: «سنن الترمذي»

وهو بالأول أكثر وأشهر، وبه ذكره الحفاظ المشهورون، كالسمعاني، والمزني، والذهبي، والعسقلاني، وغيرهم.

(١) السلسلة الضعيفة (١/٣٧٣). وانظر أيضاً حاشية ضعيف الترغيب والترهيب (١/٢٠).

(٢) ضعيف الأدب المفرد (ص ٨).

(٣) ضعيف سنن الترمذي (ص ١٥).

إلا أن بعضهم - من المصنفين وغيرهم - أضافوا إلى الأول لفظة «الصحيح» فذكره بهذا الاسم بعد أن أطلقه على «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» وهما حريان بذلك لالتزامهما الصحة فيهما بخلاف الترمذي، ومن العجيب أن يتبعه في ذلك العلامة أحمد شاكر، فيطبع الكتاب بهذا العنوان:

«الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي».

مع أنه حققه تحقيقاً علمياً نادراً، وانتقده في كثير من أحاديثه، وسلم له بتضعيف بعضها، ثم قلده في ذلك بعض الناشرين للكتاب ترويجاً للبضاعة، مثل دار الفكر في بيروت على سبيل المثال:

وذلك غير صحيح عندي من وجوه:

الوجه الأول: أنه خلاف ما جرى عليه الحفاظ كما ذكرت آنفاً، وخلاف شهاداتهم فيه ثانياً كما يأتي قريباً.

الثاني: قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص ٣٢): «وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادي يسميان «كتاب الترمذي»: «الجامع الصحيح» وهذا تساهل منهما؛ فإن فيه أحاديث كثيرة منكورة.

الثالث: أن صنيع المؤلف فيه ينفي تلك التسمية نفياً باتاً، فإنه قد روى فيه عشرات الأحاديث مصرحاً بعدم صحتها، كاشفاً عن عللها، تارة بضعف بعض روايتها، وتارة باضطرابها، وأخرى بإرسالها، كما سيرى القراء ذلك في كتابه - إن شاء الله تعالى - وكان ذلك تنفيذاً منه لمنهج وضعه للكتاب، أبان عنه في «كتاب العلل» المطبوع في آخره، فقال ما مختصره:

«وإنما حملنا على ما بيننا في هذا الكتاب «الجامع» من علل الحديث ما رجونا فيه من منفعته الناس، وأنا قد وجدنا غير واحد من الأئمة تكلموا في الرجال وضعفوا».

الرابع: أن هذا الاسم: «الجامع» هو المناسب لواقع الكتاب من جهة أخرى غير ما تقدم، وهي أنه جمع كثيراً من الفوائد والعلوم التي لا توجد في كتاب شيخه البخاري: «الجامع الصحيح» وغيره من كتب السنَّة، وقد أشار إلى شيء من هذا الحافظُ الذهبيُّ، فقال رحمه الله في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٧٤):

«قلت: في «الجامع» علم نافع، وفوائد غزيرة، ورءوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام، لولا ما كدَّره بأحاديث واهية بعضها موضوع، وكثير منها في الفضائل».

وقد أوضح ذلك الإمام أبو بكر بن العربي في أول شرحه على «الترمذي» فقال: «... وفيه أربعة عشر علماً، وذلك أقرب إلى العمل وأسلم: أسند، وصحح، وضعف، وعدد الطرق، وجرح، وعدل، وأسمى، وأكثى، ووصل، وقطع، وأوضح المعمول به، والمتروك، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله، وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه، وفرد في نصابه، فالقارئ له لا يزال في رياض موقنة، وعلوم متفقة منسقة، وهذا شيء لا يعمه إلا العلم الغزير، والتوفيق الكثير، والفراغ والتدبير»^(١).

«تلخيص المستدرک» للذهبي:

* لقد دهشت حقاً حين وقع بصري على قول الدكتور قلنجي المعلق على

الدلائل (٦/ ٢٨٠) «وقال الذهبي: صحيح».

وهذا كذب على الذهبي، ولا أقول: إنه عن عمد، فقد يكون عن جهل وسوء فهم أو غفلة؛ فإنَّ الذهبي قال ما نصه بالحرف: «صحيح، قلت: ما أنكره وأركه... إلخ».

فقوله: «صحيح» هو حكاية من الذهبي لتصحيح الحاكم، وليس تصحيحاً من

(١) ضعيف سنن الترمذي (١٦-١٨).

الذهبي - كما زعم الدكتور - بدليل رده عليه بقوله: «قلت: ما أنكره... إلخ». وهذا واضح جداً عند كل من له معرفة باللغة العربية، ومعرفة بأسلوب الذهبي في تعقبه على الحاكم؛ فإنه يحكي قوله أولاً ثم يعقب عليه بما عنده من نقد إن كان عنده^(١).

* فيه أوهام كثيرة، ليت أن بعض أهل الحديث - على عزتهم في هذا العصر يتتبعها، إذ لا استفاد الناس فوائد عظيمة وعرفوا ضعف أحاديث كثيرة صححت خطأ^(٢).

* قال عقب قول الذهبي في «التلخيص»: (على شرط البخاري احتج بمروان): وكنت أظن سابقاً أيضاً أن هذا القول من الذهبي متعباً به على الحاكم، والآن تبين لي أنه حكاية منه لقول الحاكم مقرأً له عليه كما هي عادته، أما عند التعقب؛ فإنه يصدره بقوله: «قلت...» وذلك ما لم يصنعه هنا^(٣).

«تلخيص المفتاح في المعاني والبيان»:

* للشيخ جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني المتوفى سنة (٧٣٩) وقد اهتم به العلماء شرحاً واختصاراً منها شرح العلامة سعد الدين هذا، وهو مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة (٧٩٢) وهو شرح عظيم سماه «المطول» - ثم اختصره وسماه «المختصر» وهما أشهر شروح «التلخيص»^(٤).

«تهذيب الآثار للطبري»:

* إنني لأعجب أشد العجب من أسلوب الإمام الطبري في تصحيح الأحاديث في كتابه المذكور «تهذيب الآثار» فقد رأيت له فيه عشرات الأحاديث يصرح بصحتها

(١) السلسلة الضعيفة (٣/٥١٧).

(٢) السلسلة الضعيفة (٣/٦١٧).

(٣) الإرواء (٤/٤٠-٤١).

(٤) حاشية رفع الأستار (ص ١٠٧).

عنده، ولا يتكلم على ذلك بتوثيق؛ بل يتبعه بحكايته عن العلماء الآخرين تضعيفه ويكلامهم في إعلاله، ولا يرده، بحيث أن القارئ يميل إليهم دونه! فما أشبهه فيه بأسلوب الرازي في رده على المعتزلة في «تفسيره» يحكي شبهاتهم على أهل السنة ثم يعجز عن ردها^(١).

«تهذيب الكمال» للمزي:

* من عادته أن يستقصي في كل ترجمة أسماء الشيوخ والرواة عنه^(٢).

«الثقات» لابن حبان:

* جمع فيه من الرواة ما فات من قبله، فهو بحق مصدر فريد في معرفة بعض الرواة المجهولين أو المستورين^(٣).

«جامع رزين»:

* إنا لنعهد من رزين أنه كثيراً ما يخلط بين حديث وحديثٍ يختلفان في المخرج، فيسوق أحدهما ثم يضم إليه زيادة من حديث آخر، دون أن يشير إلى ذلك، وقد تكون زيادة لا أصل لها في شيء من طرق الحديث^(٤).

«الجامع الصحيح» للربيع بن حبيب:

* مسنده هذا هو «صحيح الإباضية»! وهو مليء بالأحاديث الواهية والمنكرة^(٥).

«الجامع الصغير» للسيوطي:

* ينبغي على طالب العلم أن يعلم أن رموز «الجامع الصغير» بالصحة أو الحسن أو الضعف مما لا يوثق به عند المحققين من العلماء، وذلك لوجوه:

(١) السلسلة الضعيفة (١٧٣/٥).

(٢) السلسلة الصحيحة (٦٤٩/٥).

(٣) السلسلة الضعيفة (١٦٨/٩).

(٤) السلسلة الصحيحة (١٠٧/٦) القسم الأول.

(٥) السلسلة الضعيفة (٣٠٤/٦).

الأول: أن هذه الرموز ليست كلها من السيوطي كما ذكر ذلك شارحُه المناوي.
الثاني: أنه طرأ عليها التحريف.

الثالث: أن السيوطي نفسه متساهل في الحكم على الأحاديث، كما هو معروف عند أهل العلم، وكثيراً ما نبهنا على شيء من ذلك في كتبنا وخاصة في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» فمن شاء فليرجع إليها^(١).

«جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد»:

* ضم إليه - أي مجمع الزوائد - الشيخ محمد بن محمد بن سليمان المغربي «جامع الأصول» لابن الأثير الذي جمع أحاديث «الصحيحين» و«السنن الثلاثة» و«موطأ مالك» ثم ضم إلى ذلك كله أحاديث الدارمي وابن ماجه، فجمع بذلك أحاديث (١٤) كتاباً وسماه «جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد»^(٢).

«الجواب الباهر في زوار المقابر»:

* مخطوط في المكتبة الظاهرية، وهو كتاب نفيس جامع في بابيه - وفق الله من يطبعه - ثم حقق الله الأمانة فطبع عن النسخة الظاهرية في المطبعة السلفية في القاهرة، عني بنشره العالمان الجليلان: الشيخ عبد الملك بن إبراهيم رئيس هيئة الأمر بالمعروف في الحجاز - بآركَ اللهُ في عُمرِه - والشيخ محمد نصيف - رحمه الله، وجزاه عن السنة خيراً^(٣).

«الرسالة المحمدية»:

* هي ثماني محاضرات في السيرة النبوية ورسالة الإسلام، كان ألقاها - أي: الشيخ العلامة السيد سليمان الندوي - في جامعة مدراس بالهند، وهي ذات فوائد

(١) غاية المرام (ص ٢١٤).

(٢) حاشية اختصار علوم الحديث (١/١١١).

(٣) تحذير الساجد (ص ٢٠٠).

هامة تدل على غزارة علم المؤلف - رحمه الله تعالى - وجزاه خيراً^(١).

«زاد المعاد»:

* أُلّف هذا الكتاب «الزاد» في حالة بُعده عن الكتب، وهو مسافر وهذا هو السبب في وجود كثير من الأخطاء الأخرى فيه وقد بينت ما ظهر لي منها في «التعليقات الجياد على زاد المعاد»^(٢).

«الزهد» لأحمد:

* طبع مشوش الترتيب بحيث تداخلت بعض تراجمه في تراجم أخرى فعسى الله تبارك وتعالى - أن يقيض له رجلاً صالحاً يقوم بطبعه على نسخة جيدة - إن شاء الله^(٣).

«الزهد» لعبد الله بن المبارك:

* هو من رواية يحيى بن محمد بن صاعد، عن الحسين بن الحسن المروزي عنه، فإنه فيه زيادات كثيرة لكل من الراويين المذكورين، يرويها كل منهما عن شيخه، فأبن صاعد عن غير المروزي، وهذا عن غير ابن المبارك، فالعلامة الواضحة في زياداتهما أن لا يذكر ابن المبارك في أسانيدهما^(٤).

«زيادات عبد الله على المسند»:

* اعلم أن زيادات عبد الله هذه ليست كتاباً خاصاً أُلّفه عبد الله، وإنما هي أحاديث ساقها في «مسند أبيه» يرويها عن شيوخ له بأسانيدهم عنه عليه السلام وتتميز أحاديث الزيادات عن أحاديث المسند بالتأمل في شيخ عبد الله في أي حديث فيه، فإن كان عن أبيه فهو من أحاديث «المسند» وفي هذا النوع يقال فيه: رواه أحمد، وإن كان عن غير أبيه فهو من زياداته في مسند أبيه وفيه يقال: رواه عبد الله في زياداته

(١) دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على جهالات الدكتور البوطي في كتابه «فقه السيرة» (ص ١١).

(٢) السلسلة الصحيحة (١/ ٢٦٥).

(٣) الإرواء (٣/ ١٣٨). (٤) الذب الأحمدي عن مسند الإمام أحمد (٢٣).

على «المسند» كهذا الحديث، فيجب التنبه لهذا فكثيراً ما اختلط الأمر على بعض الحفاظ فضلاً عن غيرهم فيعزي الحديث لأحمد وهو لابنه! هذا وأما أبو بكر القطيعي فليس له زيادات في «المسند» خلافاً لما اشتهر وقد بينت ذلك في بحث علمي دقيق أجرته في الرد على بعض متعصبة المعاصرين، سميت: «الذّبُّ الأحمد عن مسند الإمام أحمد» والرد على من طعن في صحة نسبه إليه، وزعم أن القطيعي زاد فيه أحاديث كثيرة موضوعة حتى صار ضعفيه^(١).

«سنن ابن ماجه»:

* ابن ماجه لم يدع أن كتابه معصوم من الموضوع، ولو ادعى فالواقع يخالفه؛ فإن فيه غير ما حديث موضوع^(٢).

«سنن الترمذي، والنسائي»:

* يعرفان بـ «السنن» وليس بـ «الصحيح» كيف وفيهما أحاديث ضعيفة يصرح المؤلف فضلاً عن غيره بضعفها، لا سيما الأول منهما^(٣).

«سنن الدارقطني»:

* سنن الدارقطني هي المرادة عند إطلاق العزو إليه^(٤).

«سنن الدارمي»:

* اعلم أن كتاب الدارمي هذا هو على طريقة السنن الأربعة في ترتيب الكتب والأبواب، ولذلك فالصواب إطلاق اسم «السنن» عليه كما فعل الشيخ دهمان في طبعته إياه، وقد اشتهر قديماً بـ «سنن الدارمي» وهذا وهم لا وجه له مطلقاً عند أهل العلم، ومثله تسميته بـ «الصحيح» وهذا أبعد ما يكون عن الصواب؛ لأن فيه أحاديث مرفوعة كثيرة ضعيفة الأسانيد، وبعضها مراسلات ومعضلات وفيه آثار

(١) حاشية صحيح الترغيب والترهيب (ص ١٥١)، وفي الطبعة الجديدة (١/٢٧٦).

(٢) السلسلة الضعيفة (٥/١١٩).

(٣) السلسلة الصحيحة (٤/٦٣٥). (٤) الإرواء (٨/٧٤).

موقوفة وكثير منها ضعيفة كهذا الأثر فأثني له الصحة! (١).

* وقع في النسخة تحريف، فإنها محرفة جداً، كما يظهر ذلك للناقد وقد كان الشيخ زهري النجار- حفظه الله- قد كتب إليّ من مصر أن الأستاذ أحمد محمد شاكر- رحمه الله- قال له: إنه يريد أن يطبع «سنن الدارمي» طبعة جيدة مصححة بقلمه، فلعله وفق لذلك (٢).

«السنن الأربعة»:

* إطلاق لفظ الصحاح على السنن الأربعة أيضاً (٣) كما يفعل بعض الدكاترة! فإن هذا مع منافاتها لأسمائها الحقيقية «السنن» فإنها منافية أيضاً لصنيع مؤلفيها فإنهم يبهون أحياناً على بعض الأحاديث الضعيفة التي وقعت فيها وبخاصة منهم الإمام الترمذي فإنه واسع الباع في بيان الضعيف الذي في كتابه كما يعرف ذلك أهل العلم بهذه «السنن» وفي «سنن ابن ماجه» غير ما حديث موضوع فضلاً عن الضعيف، فلا يطلق على هذه «السنن» اسم «الصحاح» إلا جاهلٌ أو مُغرِضٌ (٤).

«السنن الكبرى» للتسائي:

* هو خامس الكتب الستة في العرف العام عند أهل العلم، ومنهم الحافظ المزي في مقدمة «تحفة الأشراف» (٥).

«المصارم المنكي في الرد على السبكي»:

* كتاب قيم فيه فوائد كثيرة فقهية وحديثية وتاريخية (٦).

«صحيح ابن خزيمة»:

* المعلوم من أسلوب ابن خزيمة في «صحيحه» أنه حين يكون الأمر عنده لغير

(١) التوسل (ص ١٣١) وأيضاً انظر حاشية صحيح الترمذي والترهيب (١/٤٥٥).

(٢) السلسلة الضعيفة (٢/١٣٩).

(٣) أي خطأ.

(٤) صحيح الأدب المفرد (ص ٤٠٦).

(٥) التوسل (ص ١٣١-١٣٢).

(٦) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/٥٦٦).

الوجوب يبين ذلك في أبواب كتابه (١).

* في إخراج ابن خزيمة لمثل هذا الحديث (٢) في «صحيحه» إشارة قوية إلى أنه قد يورد فيه ما ليس صحيحاً عنده منبهاً عليه (٣).

«صحيح مسلم»:

* روى عنه - أي: أبا علي النيسابوري - أنه قال: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج، لكن أشار الحافظ في «مقدمة الفتح» إلى عدم ثبوت ذلك عن أبي علي فراجع (٤).

* السياق ينبغي أن يكون واحداً، وإنما لم يسقه مسلم اكتفاء منه بسياق زهير بن حرب، ولم ينه على زيادة ابن حجر هذه اختصاراً منه، وله من مثل هذا شيء كثير، لا يخفى على المتبحر بدراسة كتابه (٥).

الصحيحان:

* ينبغي لمن يشتغل بكتب السنة أن يجعل عمدته على «الصحيحين» لاتفاق الأمة عليهما، واعتنائها بروايتهما أكثر من غيرهما من كتب السنة الأخرى (٦).

الصلاة لابن حبان:

* كتاب «الصلاة» لابن حبان، هو كتاب له مفرد عن كتابه «الصحيح» الذي سماه

(١) تمام المنة (ص ٢٦١).

(٢) وهو حديث «يا أيها الناس، قد أظلكم شهر عظيم، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعاً، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر...».

(٣) السلسلة الضعيفة (٢/ ٢٦٣).

(٤) حاشية اختصار علوم الحديث (١/ ١٠٥-١٠٦).

(٥) السلسلة الصحيحة (٤/ ٥٨٠) وراجع تفصيل الكلام هناك.

(٦) تمام المنة (ص ٢٩١).

بـ «التقاسيم والأنواع» وقد نص هو على ذلك^(١).

«الضعفاء» للذهبي:

الأصل فيه أن كل من يورده ضعيف إلا من نص على توثيقه^(٢).

«العَلَمُ الشامخ في إثبات الحق على الآباء والمشايخ»:

* كتاب عظيم فيه بحوث هامة في علوم الكلام والعقيدة واسمه الكامل «العَلَمُ الشامخ في إثبات الحق على الآباء والمشايخ» ومؤلفه عالم فاضل محقق، من زيودية اليمن المتحررين أمثال المؤلف الصنعاني والشوكاني وغيرهما - رحمهم الله تعالى^(٣).

«العلو للعلي الغفار»:

* قد اختصرته، وحذفت منه الأحاديث المنكرة والروايات الواهية، ووضعت له مقدمة هامة في تأييد مذهب السلف في الصفات، والرد على المؤولة، وبعض الجماعات الإسلامية التي لا تهتم بالدعوة لتصحيح المفاهيم على المنهج السلفي، وقد طبع هذه السنة (١٩٨١)^(٤).

«فتح الباري» ومنهج الحافظ:

* القاعدة عنده أنه لا يسكت على ضعيف^(٥).

* من عادته حين الشرح أن يشير إلى طرق الحديث وشواهد التي في «الصحيح»

(١) صحيح الترغيب والترهيب (٢/٢٥٨).

(٢) الإرواء (٨/٢٩٨).

(٣) حاشية رفع الأستار (ص ١٤١).

(٤) حاشية السلسلة الضعيفة (٣/٣٦١).

(٥) السلسلة الصحيحة (٦/٥٤٤) القسم الأول.

قبل كل شيء^(١).

«فضائل الشام» لأبي الحسن الربيعي:

* أجمع كتاب وقعت عليه في موضوعه على طريقة المحدثين، وقد قام بطبعه المجمع العربي بدمشق مع ملاحق له، أحدها: في تخريج أحاديثه وبيان صحيحها من ضعيفها بقلمه ثم أفردت أحاديثه في جزء وقام بطبعه المكتب الإسلامي بدمشق^(٢).

«فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد»:

* كتاب «فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد» للشيخ فضل الله الجيلاني، وهو شرح وحيد لهذا الكتاب العظيم^(٣).

«القول الفصل في بيع الأجل»:

* أنصح القراء بالرجوع إلى رسالة الأخ الفاضل عبد الرحمن بن عبد الخالق «القول الفصل في بيع الأجل» فإنها فريدة في بابها، مفيدة في موضوعها جزاءه الله خيراً^(٤).

قيام الليل:

* هذا كتاب قيم جداً حفظ لنا فيه مؤلفه الإمام الحافظ محمد بن نصر المروزي كثيراً من الأحاديث والآثار العزيزة التي قد لا يوجد كثير منها في كتاب غيره، إلا أنه قد أذهب علينا كثيراً من فوائده مختصره العلامة المقرئزي إذ حذف بعض أسانيده، وقد طبع في الهند^(٥).

(١) السلسلة الصحيحة (٢/٤١٠).

(٢) حاشية السلسلة الضعيفة (١/٧٠).

(٣) صحيح الأدب المفرد (ص ٧).

(٤) السلسلة الصحيحة (٥/٤٢٧).

(٥) صلاة التراويح (ص ٧٠).

«الكافي» للكلييني:

* كتابهم هذا الكافي له المنزلة الأولى من بين كتب الحديث الأربعة المعروفة عندهم، حتى لقد ذكر عبد الحسين المذكور في مقدمة التعليق (ص ١٣) أنه ورد فيه كما قيل عن إمامنا المنتظر عجل الله فرجه! «الكافي كاف لشيعتنا» ومن المشهور عنهم أنه بمنزلة «صحيح البخاري» عندنا! بل صرح لي أحد دعائهم وهو الشيخ طالب الرفاعي النجفي أنه أصح عندهم من البخاري.

وذكر أيضاً في المقدمة المذكورة أن أحاديثه بلغت زهاء سبعة عشر ألف حديث، وفي هذا العدد من المبالغة والتحويل ما لا يخفى على من درس أحاديث الكتاب وأمعن النظر في متونها، فقد تتبعت أحاديث الجزأين المذكورين البالغ عددها (٢١١) فوجدت غالبها موقوفاً على علي رضي الله عنه وبعض أهل بيته، كأبي عبد الله زين العابدين وأبي جعفر الباقر - رضي الله عنهم أجمعين - والمرفوع منها نحو ثلاثة وعشرين حديثاً خمسة منها في الجزء الأول، والباقي في الثاني أي بنسبة عشرة في المائة تقريباً وإليك أرقامها: «٩، ١١، ١٥، ٢٥، ٢٨، ٣٥، ٣٩، ٤٤، ٥٠، ٥٧، ٨٠، ٨٧، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٨، ١١٥، ١١٩، ١٢٧، ١٥٩، ١٦١، ١٦٩، ١٩٠، ١٩٩» ولتعلم أيها القارئ الكريم مدى صحة قولهم أن هذا الكتاب أصح من «صحيح البخاري» أو على الأقل هو مثله عندهم، أذكر لك الحقيقة الآتية: - وهي أن هذا العدد من الأحاديث المرفوعة، لا يثبت إسناد شيء منها لضعف رجالها، وانقطاع إسنادها، كما بينه المعلق عليه نفسه في تعليقه على كل حديث منها حاشا الأحاديث (٥٧، ٨٠، ١٩٩) فقد قواها، وهي مع ذلك لا تثبت أمام النقد العلمي النزيه!

وخذ هذه الشهادة الآتية، التي تبين لك بوضوح حقيقة ذلك القول، وهي من المعلق عبد الحسين فقد قال بعد ما ذكر عناية الشيعة بالكتاب شرحاً واختصاراً، ونقداً (ص ١٩): «وكفاك لتعرف مدى العناية بنقده أنهم أحصوا ما يشتمل عليه من

الأحاديث، فكان مجموعها (١٩٩ و ١٦) حديثاً، ثم أحصوا ما فيه أنواع الأحاديث من جهة التوثيق والتصحيح، فعدوا الأخبار الصحيحة فكانت (٥٠٧٣) أي أقل من الثلث، وعدوا الأخبار الضعيفة، فكانت (٩٤٨٥) أي أكثر من النصف، وذلك عدا الموثق والقوي والمرسل، فانظر إلى أي مدى بلغ نقده!

فأقول: يخ بئ لكتابهم «الصحيح» وأكثر من نصف أحاديثه - يعني: المرفوعة والموقوفة - على أئمتهم غير صحيح! يشهد بذلك أشد الناس تعصباً له، ودفاعاً عنه ﴿وشهد شاهد من أهلها﴾^(١).

«الكشاف عن حقائق التنزيل»:

* للإمام المفسر المعتزلي المشهور محمود بن عمر الخوارزمي المتوفى سنة (٥٣٨) وكتابه «الكشاف» أشهر من أن يذكر، وقد اعتنى به العلماء من بعده شرحاً واختصاراً ونقداً وتجريحاً، كما تراه مبيناً في «كشف الظنون» وهو محشو بالبدعة وعلى طريقة المعتزلة في إنكار الصفات والرؤية والقول بخلق القرآن، وغير ذلك من أصطل المعتزلة^(٢).

«الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني على أبواب البخاري»:

* في أكثر من مائة مجلد، غالبه من القياس الكبير الضخم جداً يوجد منها نحو أربعين مجلداً في دار الكتب الظاهرية بدمشق وقد أودع فيه كتباً كثيرة، ورسائل عديدة كاملة في: الحديث، والتفسير، والتوحيد، وغيرها من العلوم الإسلامية يسوقها لمناسبة ما، تارة بتمامها في مكان واحد، وتارة موزعة ها هنا وها هنا.

وحسبك دليلاً على ذلك: أن من الكتب المودعة فيه «توضيح المشتبه» للحافظ ابن

(١) السلسلة الضعيفة (٣/١٩٩-٢٠٠).

(٢) حاشية رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار (ص ٨٣).

ناصر الدين الدمشقي وهو وحده في ثلاثة مجلدات مخطوطة ضخمة^(١).

«ما لا يسع المحدث جهالة» لأبي حفص المياحي:

* طبع هذا الكتاب حديثاً، وهو رسالة صغيرة ليس فيها كبير فائدة^(٢).

«المختارة»:

* خير بكثير من المستدرك، ولكن الواقع يشهد أنه متساهل أيضاً فيه؛ فإنه يخرج لكثير من الضعفاء والمجهولين^(٣).

«المراجعات» لشيخنا العلامة الشافعي:

* وكتاب «المراجعات» للشيعة المذكور محشو بالأحاديث الضعيفة والموضوعة في فضل علي - رضي الله عنه - مع كثير من الجهل بهذا العلم الشريف، والتدليس على القراء والتضليل على الحق الواقع، بل والكذب الصريح، مما لا يكاد القارئ الكريم يخطر في باله أن أحداً من المؤلفين يحترم نفسه يقع في مثله، من أجل ذلك قويت الهمة في تخريج تلك الأحاديث - على كثرتها - وبيان عللها وضعفها، مع الكشف عما في كلامه عليها من التدليس والتضليل، وذلك مما سيأتي - بإذن الله تعالى - برقم (٤٨٨١ - ٤٩٧٥)^(٤).

* وكم في هذا الكتاب «المراجعات» من أحاديث موضوعات، يحاول الشيعة أن يوهم القراء صحتها، وهو في ذلك لا يكاد يراعي قواعد علم الحديث حتى التي هي على مذهبهم! إذ ليست الغاية عنده التثبت مما جاء عنه ﷺ في فضل علي - رضي الله عنه - بل حشر كل ما روي فيه! وعلي - رضي الله عنه - كغيره من الخلفاء الراشدين والصحابة الكاملين أسمى مقاماً من أن يمدحوا بما لم يصح عن رسول الله

(١) الذب الأحمدي عن مسند الإمام أحمد (ص ٢٠).

(٢) حاشية اختصار علوم الحديث (٨٠/١).

(٣) الإرواء (٣٢١/٥).

(٤) السلسلة الضعيفة (٢٩٧/٢).

صلى الله - تعالى - عليه وآله وسلم .

ولو أن أهل السنة والشيعة اتفقوا على وضع قواعد في «مصطلح الحديث» يكون التحاكم إليها عند الاختلاف في مفردات الروايات ، ثم اعتمدوا جميعاً على ما صح منها ، لو أنهم فعلوا ذلك لكان هناك أمل في التقارب والتفاهم في أمهات المسائل المختلف فيها بينهم ، أما والخلاف لا يزال قائماً في القواعد والأصول على أشده فهيهات هيهات أن يمكن التقارب والتفاهم معهم ؛ بل كل محاولة في سبيل ذلك فاشلة ، والله المستعان^(١) .

«المراسيل» لأبي داود:

* المراسيل لأبي داود المطبوع بهذا العنوان (ص ٤) وهو في الحقيقة «مختصر المراسيل» لأنه محذوف الأسانيد ؛ بل والمتون أيضاً^(٢) .

«مسائل أبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة شيوخه»:

* رسالة قيمة ، نسختها من نسخة نادرة بخط الحافظ ابن عساكر وروايتها ، ثم علقت عليها ، ووضعت لها فهرس دقيقة ، وفيها تراجم عزيزة^(٣) .

«المستدرک»:

* اغترار الدكتور - أي : البوطي - بتصحيح الحاكم له على شرط مسلم مما يدل على أنه لا علم عنده بتساهل الحاكم في التصحيح في كتابه «المستدرک» كما هو معلوم لدى المشتغلين بهذا العلم الشريف ، وكتب المصطلح طافحة بالتنبيه على ذلك .

قال السيوطي في ألفيته :

وكم به تساهل حتى ورد فيه مناكير وموضوع يرد

ولذلك وضع عليه الحافظ الذهبي كتابه «التلخيص» وتعقبه في مئات الأحاديث

(١) السلسلة الضعيفة (٢/ ٢٩٩) .

(٢) السلسلة الصحيحة (٦/ ٤٩٥) القسم الأول .

(٣) حاشية السلسلة الضعيفة (١/ ٥٤٩) .

الموضوعة التي رواها الحاكم في المستدرک علی أنه يشايعه أحياناً علی تصحيح بعض الأحاديث ويكون قد نص في بعض كتبه الأخرى علی ضعفها^(١).

* طبعته سيئة جداً كما هو معروف عند العلماء^(٢).

* ويبانه أن الحاكم - رحمه الله - جرى في كتابه «المستدرک علي الصحيحين» علی تصحيح السند علی شرط الشيخين أو أحدهما اعتباراً من شيخهما أو أحدهما، بمعنى أن رجال الحاكم إلى الشيخ يكونون ثقات، وسنده إليه عنده علی الأقل يكون صحيحاً، ولكن ليس علی شرطيهما؛ لأنهم دونهما في الطبقة بدهاة، فإذا أردنا أن نجاري الحاكم علی هذا الاصطلاح، فلا بد من أن ينتهي سند الحديث إلى شيخ البخاري ومسلم أو أحدهما؛ ليصح القول بأنه علی شرطيهما، فإذا كان السند الذي هو علی شرط مسلم مثلاً كما هنا انتهى إلى راوٍ من رواة مسلم هو شيخ الراوي الذي هو من طبقة شيوخ مسلم، وليس شيخه فعلاً كما هو الحال في ابن ملاح هذا، ففي هذه الحالة لا يصح أن يقال بأنه علی شرط مسلم.

ولعله مما يزيد الأمر وضوحاً أنه إذا فرضنا أن إسناداً للحاكم انتهى إلى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ومعلوم أن سعيداً وأبا هريرة من رجالهما، ولكن إسناد الحاكم إلى سعيد ليس علی شرط الشيخين - أي: لم يخرج لرجالهما في صحيحيهما. ففي هذه الحالة يقال: «إسناده صحيح» ولا يزداد عليه فيقال «علي شرطيهما» حتى يكون آخر الرجال في السند من شيوخهما.

ولعلك تنبتهت مما سبق أنه لا بد لطالب هذا العلم من ملاحظة كون السند من الحاكم إلى شيخ الشيخين في نفسه صحيحاً أيضاً، فقد لاحظنا في كثير من الأحيان تخلف هذا الشرط، والطالب المبتدئ في هذا العلم لا يخطر في باله في مثل هذه الحالة الكشف عن ترجمة شيخ الحاكم مثلاً، أو الذي فوقه، ولو فعل لوجد أنه ممن لا يحتج به، وحينئذ فلا فائدة في قول الحاكم في إسناد الحديث أنه صحيح علی

(١) دفاع عن الحديث النبوي والنسبة (ص ٢٣).

(٢) صحيح الأدب المفرد (ص ٣٥٥).

شرط الشيخين، وهو كذلك إذا وقفنا بنظرنا عند شيخ صاحبي «الصحيحين» فصاعداً، ولم نتعدَّ به إلى من دونهم من شيخ الحاكم فمن فوقه. وهذه مسألة هامة لا تجدها مبسوطه - في علمي - في شيء من كتب المصطلح المعروفة، فخذها بقوة واحفظها لتكون على بينة فيها، وتتفهم شيئاً من دقائق هذا العلم الذي قل أهله، والله ولي التوفيق^(١).

* كتاب الحاكم فيه كثير من التصحيفات في رجال كتابه، كما هو معروف عند الخبيرين به، فخلافة مرجوح عند التعارض^(٢).

* إطلاق لفظ الصحيح على المستدرک فيه تسامح ظاهر لكثرة الأحاديث الضعيفة والمنكرة الواقعة فيه، بل وبعض الموضوعات، ولذلك نجد الحداق من المحدثين يقولون رواه الحاكم في المستدرک^(٣).

المسانيد:

* معلوم أن «المسانيد» وضعها مؤلفوها للأحاديث المرفوعة، ولا يذكرون فيها شيئاً من الموقوفات إلا نادراً^(٤).

«مسند أبي عوانة»:

* من المعلوم عند النابغين العارفين بهذا الفن أن «مسند أبي عوانة» إنما هو مستخرج على «صحيح مسلم» يخرج فيه أحاديثه بأسانيد له إلى شيخ مسلم أو من فوقه إذا تيسر له، وهو الغالب^(٥).

«مسند أبي يعلى»

* مسند أبي يعلى المطبوع؛ فإن له رواية أخرى أوسع منه، وهي التي يعتمد عليها

(١) السلسلة الصحيحة (٣/ ٦٥-٦٦).

(٢) السلسلة الصحيحة (٢/ ٢٤٦).

(٣) حاشية شرح الطحاوية (ص ١٤٤).

(٤) السلسلة الصحيحة (٦/ ٧٦٠) القسم الثاني.

(٥) السلسلة الصحيحة (٦/ ٤٦٥) القسم الأول.

الحافظ في «المطالب العالينة» خلافًا لشيخه الهيثمي؛ فإنه اقتصر على الرواية المختصرة كما نص عليه هو في المقدمة^(١).

«مسند أحمد»:

* وأما مسند الإمام أحمد، فهو لغزارة مادته تكثر فيه الأحاديث الضعيفة وهذا مما لا خلاف فيه عند أهل العلم.

قال الحافظ العراقي: وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق، بل فيه أحاديث موضوعة جمعتها في جزء.

ذكره السيوطي في كتابه - أي تدريب الراوي - ص ١٠٠ ثم نقل عن الحافظ ابن حجر أنه رد في كتابه «القول المسدد في الذب عن المسند» قول من قال بأن في المسند أحاديث موضوعة.

قلت: فهنا موضع خلاف وبحث ولشيخ الإسلام ابن تيمية فيه رأي وسط لا داعي لذكره الآن، والقصد بيان أن وجود الأحاديث الضعيفة في المسند أمر متفق عليه بين حفاظ الحديث وقد كشف عن ذلك كشفًا علميًا دقيقًا العلامة أحمد شاكر فيما علقه على المسند الجديد في طبعته رحمه الله تعالى وجزاه خيرًا^(٢).

* ويؤيد أن الرواية عند أحمد موصولة، أنه أورده في مسند أبي موسى من «مسنده» ولو كان عنده مرسلًا لم يورده إن شاء الله تعالى كما هي القاعدة عنده^(٣).

* يفوق أحيانًا بعض أحاديث «الصحيحين» في الصحة^(٤).

«مشكل الآثار»:

النسخة التي طبعت منها المطبوعة سقيمة جدًا كما يعرفه من له دراسة أو مراجعة

فيها^(٥).

(١) السلسلة الصحيحة (٦/١١١٩) القسم الثاني.

(٢) دفاع عن الحديث النبوي والسيرة (ص ١٥).

(٣) الإرواء (٨/٢٧٤).

(٤) غاية المرام (ص ٢٠٤).

(٥) حاشية اختصار علوم الحديث (١/١٠٩).

«المعجم الأوسط للطبراني»:

* غزير المادة جداً «فيه كل نفيس وعزيز ومنكر» كما قال الذهبي في ترجمته من «التذكرة» وقد صورته الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة^(١).

«المغني في الضعفاء» للذهبي:

* يُلَخِّصُ فيه - عادة - ما ذكره في الميزان^(٢).

«المهذب» للذهبي:

* كالمختصر لـ «السنن الكبرى» للبيهقي، ولكنه يتكلم على أحاديثه تصحيحاً وتضعيفاً بأوجز عبارة كما رأيت أنفاً فهو مثل «تلخيصه» على المستدرک^(٣).

«الموطأ»:

* مع جلالته، لا يخلو من كثير من الأحاديث المرسلة والمعضلة وبعضها مما لم يوجد له أصلاً كحديث «إني لا أنسى ولكن أنسى» وبعضها وجد له أصل عند بعض المحدثين، وفيه الصحيح والضعيف فلا بد من التحري.

ولذلك قال السيوطي في التدريب (ص ٥٤): «وصرح الخطيب وغيره بأن الموطأ مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد؛ فعلى هذا هو بعد «صحيح الحاكم».

وأحصيت ما في «موطأ» مالك وما في «حديث سفيان بن عيينة» فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيّفًا مسنداً وثلاثمائة مرسل ونيّفًا، وفيه نيف وسبعون حديثاً، قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيها أحاديث ضعيفة وها هنا جمهور العلماء.

(١) السلسلة الصحيحة (٦/٢٢٦) القسم الأول.

(٢) النصيحة... (ص ٢٠٥).

(٣) السلسلة الضعيفة (٣/٤٨٦).

قلت: وهو مخطوط كبير مكتمل بخط الذهبي، وقد شاركت في تحقيق عدة أجزاء منه، وهو وشيك الطبع - يسر الله خروجه.

قلت: وهذا هو الصواب الذي يشهد به كل عارف بهذا العلم درس أحاديث الموطأ دراسة علمية عن كتب، وكل ما قد يقال على خلافه فهو مردود بشهادة الواقع والنقد العلمي الصحيح^(١).

* من المعلوم أن الموطأ ليس من الكتب الستة في الاصطلاح^(٢).

«ميزان الاعتدال»:

* هذا الحديث^(٣) منكر جداً عندي، ولقد قف شعري منه حين وقفت عليه ولم أجد الآن من تكلم عليه من الأئمة النقاد غير أن الحافظ الذهبي أورده في ترجمة «فليح» كأنه يشير بذلك إلى أنه مما أنكر عليه كما هي عادته في ميزانه^(٤).

«الميزان» و«الضعفاء» للذهبي:

* «الميزان» غير «الضعفاء» وهذا هو الذي عزى إليه ابن الترمذاني تضعيف القطان، وجواب المصنف يشعر بأنه هو «الميزان» نفسه، وليس كذلك؛ فإنهما كتابان، قاعدته في الأول منهما كما ذكره المصنف، وقاعدته في الآخر كما نص عليه هو في مقدمته: «فهذا ديوان أسماء الضعفاء والمتروكين، وخلق من المجهولين، وأناس ثقات فيهم لين» ونحن الآن في صدد تحقيقه - يسر الله إتمامه - وطريقته فيه، إما أن يذكر رأيه في المترجم، كأن يقول فيه «ضعيف» أو «متروك» أو «متهم» ونحوه، كما هو أسلوب الحافظ ابن حجر في «التقريب».

وإما أن ينقل الجرح عن بعض الأئمة، كأن يقول: «ضعفه الدارقطني» أو «قال النسائي: ليس بقوي» أو قال أبو حاتم: «لا يحتج به» وهكذا، فكل من يورده فيه

(١) دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على جهالات الدكتور البوطي في كتابه «فقه السيرة» (ص ١٥).

(٢) نقد نصوص حديثة في الثقافة العامة (ص ٥).

(٣) وهو حديث: «إن الله - عز وجل - لما قضى خلقه استلقى، ووضع إحدى رجليه على الأخرى وقال: لا ينبغي لأحد من خلقه أن يفعل هذا».

(٤) السلسلة الضعيفة (٢/١٧٩).

ضعيف إلا أفراداً قليلين يصرح بتوثيقهم، إما تمييزاً وإما لدفع التهمة عنه؛ فمن الأول قوله: «إبراهيم بن نافع الحلاب البصري، قال أبو حاتم: كان يكذب. أما إبراهيم بن نافع عن عطاء المكي فثقة» ومن الآخر قوله: «أحمد بن الحسن بن خيرون، ثقة حافظ تكلم فيه ابن طاهر بعلاك بارد، وهو أوثق من ابن طاهر بكثير» وقد لاحظنا أنه كثيراً ما يختلف اجتهاده في هذا الكتاب، عنه في «الميزان» ومن الأمثلة القريبة على ذلك، عيسى بن أبي عزة هذا؛ فإنه حكى فيه تضعيف القطان له، ثم توثيق جماعة من الأئمة له، ثم ختم ذلك برأيه فيه فقال: «حديثه صالح». وهذا معناه أنه مقبول عنده، ومع ذلك أورده في ديوانه «الضعفاء» وضعفه بقوله: «قال القطان: حديثه ضعيف» والظاهر أن المصنف لم يراجع «الميزان» حين كتب الجواب، وإلا لكان يجد فيه رداً أقوى في قول الذهبي: «حديثه صالح» وذلك بين لا يخفى، والعصمة لله وحده^(١).

«الوظائف»:


* هو من كتب أبي موسى محمد بن عمر بن المديني الحافظ، المتوفى سنة (٥٨١) كما في «كشف الظنون» لكاتب حلي وهو غير كتابه الآخر: «اللطائف من علوم المعارف» ولم يورده في «الكشف» وفي المكتبة الظاهرية منه نسخة جيدة في مجلد لطيف بخط دقيق^(٢).

تم الكتاب بحمد الله تعالى

* * *

(١) حاشية التنكيل (٢/١٣٢).

(٢) الإرواء (٤/٣٧٤).



فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي
٩	مقدمة المؤلف
١١	فهرست المراجع
١٧	كلمات في المنهج
٢٤	تعريفات حديثة
٢٥	وظيفة السنة مع القرآن
٢٦	ضرورة السنة لفهم القرآن وأمثلة على ذلك
٢٩	ضلال المستغنين بالقرآن عن السنة
٣١	عدم كفاية اللغة لفهم القرآن
٣٤	ضعف حديث معاذ في الرأي وما يستنكر منه
٣٦	وجوب الرجوع إلى السنة وتحريم مخالفتها
٣٨	الأحاديث الداعية إلى اتباع النبي ﷺ في كل شيء
٤٢	لزوم اتباع السنة على كل جيل في العقائد والأحكام
٤٣	تحكم الخلف بالسنة بدل التحاكم إليها
٤٤	غربة السنة عند المتأخرين
٤٤	أصول الخلف التي تركت السنة بسببها
٤٦	بطلان تقديم القياس وغيره على الحديث
٤٧	سبب الخطأ في تقديم القياس وأصولهم على الحديث
٤٩	أمثلة من الأحاديث الصحيحة التي خولفت بتلك القواعد
٥٤	وجوب اتباع السنة

- ٥٩ أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها.
- ٦٧ ترك الأتباع بعض أقوال أئمتهم اتباعاً للسنة.
- ٦٩ شبهات وجوابها.
- ٨١ وجوب العمل بالحديث الصحيح وإن لم يعمل به أحد.
- ٨١ وجوب العمل بالحديث إن ثبت.
- ٨٢ المشهور، والمتواتر، والغريب.
- ٨٣ وجوب الأخذ بحديث الأحاد في العقيدة.
- ١٠٩ حديث الأحاد حجة في العقائد والأحكام.
- ١١١ بناؤهم عقيدة: (عدم الأخذ بحديث الأحاد) على الوهم والخيال.
- ١١١ الأدلة على وجوب الأخذ بحديث الأحاد في العقيدة.
- ١١٦ عدم الاحتجاج بحديث الأحاد في العقيدة بدعة محدثة.
- ١١٨ إفادة كثير من أخبار الأحاد العلم واليقين.
- ١٢١ فساد قياس الخبر الشرعي على الأخبار الأخرى في إفادة العلم.
- ١٢٢ سبب ادعائهم (عدم إفادة حديث الأحاد العلم) هو جهلهم بالسنة.
- ١٢٣ مثالان على موقف بعض الفقهاء من الحديث و جهلهم بالسنة.
- ١٢٦ أهمية علم الإسناد.
- ١٢٧ الإسناد من الدين.
- ١٢٨ الصحيح.
- ١٢٨ اشتراط العدالة والضبط لصحة الإسناد.
- ١٣٠ المعلقات.
- ١٣٣ الحسن.
- ١٣٦ الحسن لغيره.
- ١٤١ تقوية الحديث بكثرة الطرق ليس على إطلاقه.
- ١٤٢ قاعدة.

١٤٨	كلام ابن الصلاح في شرح التقوي بالكثرة.
١٥١	الشواهد
١٥٢	الأحاديث الضعيفة وخطرها.
١٥٧	الموضوع
١٥٩	من علامات ضعف الحديث ووضعه.
١٦١	وجوب بيان ضعف الحديث
١٦٢	لا يجوز ذكر الحديث الضعيف إلا مع بيان ضعفه
١٦٤	حكم العمل بالحديث الضعيف في الفضائل وغيرها
١٦٤	قاعدة العمل بالحديث الضعيف ليست على إطلاقها
١٦٦	ما توجه الشروط المذكورة على أهل العلم من التمييز
١٩٧	اتصال السند وحكم العننة واشتراط السماع
٢١٦	المنقطع والمعضل
٢١٧	المرسل
٢٢٤	التدليس
٢٣٢	الشاذ
٢٤١	المنكر
٢٤٢	زيادة الثقة
٢٤٨	المدرج
٢٤٨	التفرد
٢٤٩	الغريب
٢٥٠	المضطرب
٢٥٣	المعلّل
٢٥٥	الصحابة وأقوالهم
٢٥٨	الموقوف

٢٦١ قول التابعي
٢٦٢ الجهالة
٢٧٩ المستور
٢٧٩ المبهم
٢٨١ الاختلاط
٢٨٣ رواية ثقة أو جمع عن راوٍ هل تنفعه؟
٢٨٦ عدالة الرواة
٢٨٨ قواعد في الجرح والتعديل
٢٩٦ مناهج وطبقات أهل الجرح والتعديل
٣٠٠ سكوت المتكلمين عن رجل في مصنفاتهم
٣٠٢ مصطلحات الأئمة في الجرح والتعديل
٣٠٩ مناهج الأئمة في الحكم على الأحاديث
٣١١ مناهج المحدثين واصطلاحاتهم في مصنفاتهم
٣٣٣ إطلاقات العلماء واصطلاحهم في التصحيح والتضعيف
٣٤٩ صفة رواية الحديث
٣٥١ طرق التحمل
٣٥٢ اصطلاحات الضبط عند المحدثين
٣٥٤ فوائد في فن التخريج
٣٦٠ فوائد الكتب مرتبة على الحروف الهجائية
٣٨٥ فهرست الموضوعات